

السَّيِّدُ السَّابِقُ

رَقِيبُ السِّنِّ

المجلد الثالث

الأجزاء: ١١، ١٢، ١٣، ١٤

السَّلامُ وَالْحَرْبُ - المعاملات

طبعة جديدة ومنقحة

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الرابعة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

لبنان — بيروت — حارة حريك شارع عبد النور

هاتف ٢٧٣٦٥٠ — ٢٧٣٦٨٧ برقياً فاكسي ٤١٣٩٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمَا أَنَا إِلَّا رَسُولٌ فَخَذَرَهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوْا

مَنَافِكُمْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد الأولين
والآخرين ، سيدنا محمد ، وعلى آله ومن اهتدى بهديه إلى
يوم الدين .

أما بعد :

فهذا هو المجلد الثالث من كتاب « فقه السنة » ، نقدمه للقراء
الكرام ، سائلين الله سبحانه أن ينفع به ، وأن يجعله خالصاً
لوجهه الكريم ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

السيد سابق

السلام في الاسلام

إن السلام مبدأ من المبادئ التي عتق الإسلام جذورها في نفوس المسلمين ، فأصبحت جزءاً من كياناتهم ، وعقيدة من عقائدهم .

لقد صاح الإسلام — منذ طلع فجره ، وأشرق نوره — صيحته المدوية في آفاق الدنيا ، يدعو الى السلام ، ويضع الخطة الرشيدة التي تبلغ بالإنسانية إليه .

إن الإسلام يحب الحياة ، ويقدرها ، ويحبب الناس فيها ، وهو لذلك يحرم من الخوف ، ويرسم الطريقة المثلى لتعيش الإنسانية متجهة الى غاياتها من الرقي والتقدم ، وهي مظلة بظلال الأمن الوارفة .

ولفظ الإسلام — الذي هو عنوان هذا الدين — مأخوذ من مادة السلام ، لأن السلام والإسلام ، يلتقيان في توفير الطمأنينة ، والأمن ، والسكينة .

ورب هذا الدين من أسمائه ﴿ السلام ﴾ لأنه يؤمن الناس بما شرع من مبادئ ، وبما رسم من خطط ومناهج .

وحامل هذه الرسالة هو حامل راية السلام ، لأنه يحمل الى البشرية الهدى ، والنور ، والخير ، والرشاد .

وهو يتحدث عن نفسه ، فيقول :

﴿ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَكِّيَّةٌ ﴾ .

ويحدث القرآن عن رسالته ، فيقول :

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ .

وتحية المسلمين التي تؤلف القلوب وتقوي الصلّات . وتربط الإنسان بأخيه الإنسان ، هي السلام .

وأولى الناس بالله وأقربهم إليه من بدأهم بالسلام .

وبذل السلام للعالم ، وإفشائه جزء من الايمان .

وقد جعل الله تحية المسلمين بهذا اللفظ ، للإشعار بأن دينهم دين السلام والأمان ، وهم أهل السلم ومحبو السلام .

وفي الحديث أن رسول الله ﷺ يقول :

« إن الله جعل السلام تحية لأمتنا ، وأماناً لأهل ذمتنا » .

وما ينبغي للإنسان أن يتكلم مع إنسان قبل أن يبدأ بكلمة السلام .

يقول رسول الإسلام ﷺ :

السلام قبل الكلام ، .

وسبب ذلك : أن السلام أمان ، ولا كلام إلا بعد الأمان .

والمسلم مكلف — وهو يناجي ربه — بأن يُسلمَ على نبيه ، وعلى نفسه ، وعلى عباد الله الصالحين ، فإذا فرغ من — مناجاته لله — وأقبل على الدنيا ، أقبل عليها من جانب السلام ، والرحمة ، والبركة .

وفي ميدان الحرب والقتال ، إذا أجرى المقاتل كلمة السلام ، على لسانه ، وجب الكف عن قتاله .

يقول الله تعالى :

﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ۖ ﴾ .

وتحية الله للمؤمنين تحية سلام :

﴿ تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ ۖ ﴾ .

وتحية الملائكة للبشر في الآخرة سلام :

﴿ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ۖ ﴾ .

ومستقر الصالحين دار الأمن والسلام :

﴿ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ ۖ ﴾ .

﴿ لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ ۖ ﴾ .

وأهل الجنة لا يسمعون من القول ولا يتحدثون بلغة غير لغة السلام :

﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ۖ إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا ۖ ﴾ .

وكثرة تكرار هذا اللفظ — السلام — على هذا النحو ، مع إحاطته بالجو الديني النفسي ، من شأنه أن يوقظ الحواس جميعها ، ويوجه الأفكار والأنظار إلى هذا المبدأ السامي العظيم .

اتجاه الإسلام نحو المثالية

بل إن الإسلام يوجب العدل ويحرم الظلم ، ويحمل من تعاليمه السامية وقيمه الرفيعة من المودة ، والرحمة ، والتعاون ، والإيثار ، والتضحية ، وإنكار الذات ، ما يلفظ الحياة ويعطف القلوب ، ويؤاخي بين الإنسان وأخيه الإنسان .

وهو بعد ذلك كله يحترم العقل الإنساني ، ويقدر الفكر البشري ، ويحمل العقل والفكر وسيلتين من وسائل التفاهم والإقناع .

فهو لا يرغم أحداً على عقيدة معينة ، ولا يكره إنساناً على نظرية خاصة بالكون أو الطبيعة أو الإنسان ، وحتى في قضايا الدين يقرر أنه لا إكراه في الدين ، وأن وسيلته هي استعمال العقل والفكر والنظر فيما خلق الله من أشياء . يقول الله تعالى :

﴿ لا إكراه في الدين * قد تبين الرشد من الغي ﴾ .

ويقول تعالى :

﴿ ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً ، أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ﴾ .

﴿ وما كان لنفس أن تؤمن إلا بإذن الله ، ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون ﴾ .

﴿ قل انظروا ماذا في السموات والأرض ، وما تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون ﴾ .

ورسول الله ﷺ لم تكن وظيفته إلا أنه مبلغ عن الله وداعية إليه . يقول الله تعالى :

﴿ يأياها النبي إننا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ﴾ .

العلاقات الإنسانية

الإسلام لا يقف عند حد الإشادة بهذا المبدأ فحسب ، وإنما يجعل العلاقة بين الأفراد ، وبين الجماعات ، وبين الدول ، علاقة سلام وأمان ، يستوي في ذلك علاقة المسلمين بعضهم ببعض ، وعلاقة المسلمين بغيرهم . وفيما يلي بيان ذلك :

علاقة المسلمين بعضهم ببعض :

١ - جاء الإسلام ليجمع القلب الى القلب ، ويضم الصف الى الصف ، مستهدفاً إقامة كيان موحد ، ومتقياً عوامل الفرقة والضعف ، وأسباب الفشل والهزيمة ، ليكون لهذا الكيان الموحد القدرة على تحقيق الغايات السامية والمقاصد النبيلة ، والأهداف الصالحة التي جاءت بها رسالته العظمى : من عبادة الله ، وإعلاء كلمته ، وإقامة الحق ، وفعل الخير ، والجهاد من أجل استقرار المبادئ التي يعيش الناس في ظلها آمنين .

فهو لهذا كله يكون روابط وصلات بين أفراد المجتمع ؛ لتخلق هذا الكيان وتدعمه . وهذه الروابط تتميز بأنها روابط أدبية ، قابلة للنماء والبقاء ، وليست كغيرها من الروابط المادية التي تنتهي بانتهاء دواعيها ، وتنقضي بانقضاء الحاجة إليها .

إنها روابط أقوى من روابط : الدم ، واللون ، واللغة ، والوطن ، والمصالح المادية . وغير ذلك مما يربط بين الناس .

وهذه الروابط من شأنها أن تجعل بين المسلمين تماسكاً قوياً . وتقيم منهم كياناً يستعصي على الفرقة وينأى عن الحل .

وأول رباط من الروابط الأدبية هو رباط الإيمان ، فهو المحور الذي تلتقي عنده الجماعة المؤمنة .

فالإيمان يجعل من المؤمنين إخوان أقوى من إخوان النسب :

﴿ ... إنما المؤمنون إخوة ﴾ .

﴿ ... والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ﴾ .

« المسلم أخو المسلم » .

وطبيعة الإيمان تجمع ولا تفرق ، وتوحد ولا تشتت :

« المؤمن ألف مألوف ، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف » .

والمؤمن قوة لأخيه :

« المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً » .

وهو يحس بإحساسه ، ويشعر بشعوره ، فيفرح لفرحه ، ويحزن لحزنه ، ويرى أنه

جزء منه ...

« مثل المؤمنين في توادهم وتراحهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمل والسهر » .

والإسلام يدعم هذا الرباط ويقوي هذه العلاقة بالدعوة الى الاندماج في الجماعة والانتظام في سلوكها .

وينهى عن كل ما من شأنه أن يوهن من قوته أو يضعف من شجاعته ، فالجماعة دائماً في رعاية الله وتحت يده :

« يد الله مع الجماعة ، ومن شذ ، شذ في النار » .

وهي التنفس الطبيعي للإنسان ، ومن ثم كانت رحمة :

« الجماعة رحمة ، والفرقة عذاب » .

والجماعة مهما صغرت فهي على أي حال خير من الوحدة . وكلما كثر عددها ، كانت أفضل وأبر :

« الاثنان خير من واحد ، والثلاثة خير من الاثنين ، والأربعة خير من الثلاثة ، فعليكم بالجماعة ، فإن الله لن يجمع أمتي إلا على هدى » .

وعبادات الاسلام كلها لا تؤدي إلا لجماعة .

فالصلاة تسن فيها الجماعة ، وهي تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة .

والزكاة معاملة بين الأغنياء والفقراء .

والصيام مشاركة جماعية ومساواة في الجوع في فترة معينة من الوقت .

والحج ملتقى عام للمسلمين جميعاً كل عام ، يجتمعون من أطراف الأرض على أقدس غاية :

« ... وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يقرؤون القرآن ويتدارسونه بينهم ،

إلا نزلت عليهم السكينة ، وحفتهم الرحمة ، وذكروهم الله في ملائحته » .

ولقد كان الرسول عليه الصلاة والسلام يحرص على أن يجتمع المسلمون حتى في المظهر الشكلي ، فقد رآهم يوماً وقد جلسوا متفرقين فقال لهم : ﴿ اجتمعوا ﴾ فاجتمعوا ، فلو بسط عليهم ثوبه لوسعهم .

وإذا كانت الجماعة هي القوة التي تحمي دين الله ، وتحرس دنيا المسلمين ؛ فإن الفرقة هي التي تقضي على الدين والدنيا معاً .

ولقد نهى عنها الإسلام أشد النهي ، إذ أنها الطريق المفتوح للهزيمة ، ولم يؤت الإسلام من جهة كما أتى من جهة الفرقة التي ذهبت بقوة المسلمين ، والتي تخلف عنها : الضر ، والفشل ، والذل ، وسائر ما يعانون منه :

﴿ ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعدما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم ﴾ .

﴿ ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم ﴾ .

﴿ واعتصموا بحبل الله جميعاً ، ولا تفرقوا ﴾ .

﴿ ولا تكونوا من المشركين * من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً ﴾ .

﴿ إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء ﴾ .

﴿ لا تختلفوا ؛ فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا ﴾ .

ولن تصل الجماعة إلى تماسكها إلا اذا بذل لها كل فرد من ذات نفسه ، وذات يده ، وكان عوناً لها في كل أمر من الأمور التي تهمها . سواء أكانت هذه المعاونة معاونة مادية أو أدبية ، وسواء أكانت معاونة بـ : المال ، أو العلم ، أو الرأي ، أو المشورة .

فالناس عيال الله ، أحبهم إلى الله أنفعهم لعياله :

﴿ خير الناس أنفعهم للناس ﴾ .

﴿ إن الله يحب إغاثة اللهفان ﴾ .

﴿ اشفعوا تؤجروا ﴾ .

المؤمن مرآة المؤمن ؛ يكف عنه ضيعته ويحوطه من ورائه :

﴿ إن أحدكم مرآة أخيه ، فإن رأى منه أذى فليحطه عنه ﴾ .

وهكذا يعمل الإسلام على تحقيق هذه الروابط حتى يخلق مجتمعاً متماسكاً ، وكياناً قوياً ؛ يستطيع مواجهة الأحداث ، ورد عدوان المعتدين . وما أحوج المسلمين في هذه الآونة إلى هذا التجمع . إنهم بذلك يقيمون فريضة إسلامية ، ويحرزون كسباً سياسياً ؛ يحققون قوة عسكرية ، تحمي وجودهم ، ووحدرة اقتصادية توفر لهم كل ما يحتاجون إليه من ثروات .

لقد ترك الاستعمار آثاراً سيئة ؛ من : ضعف في الدين ، والنحطاط في الخلق ، وتخلف في العلم . ولا يمكن القضاء على هذه الآفات الاجتماعية الخطيرة ، إلا اذا عادت الأمة موحدّة الهدف ، متراصة البنيان ؛ بجماعة الكلمة ، كالبنيان المرصوص ، يشد بعضه بعضاً .

قتال البغاة

هذا هو الأصل في العلاقات والروابط التي تربط بين المسلمين ؛ فإذا حدث أن تقطعت بينهم هذه العلاقات ، وانفصلت عرى الإخاء ، وبغى بعضهم على بعض ، وجب قتال الباغي حتى يرجع إلى العدل ، وإلى الانتظام في سلك الجماعة . يقول الله تعالى :

﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ، فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ، فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ ، وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ .

فالآية تقرر أن المؤمنين إذا تقاتلوا وجب على جماعة من ذوي الرأي أن تتدخل فوراً ، وتصلح بين المتقاتلين ، فإن بغت طائفة على الأخرى ، ولم ترضخ للصالح ، ولم تستجب له ، وجب على المسلمين جميعاً أن يتجمعوا لقتال هذه الطائفة الباغية .

وقد قاتل الإمام علي الفئة الباغية ، كما قاتل أبو بكر الصديق مانعي الزكاة ، وقد اتفق الفقهاء على أن هذه الفئة الباغية لا تخرج عن الإسلام ببغيها ؛ لأن القرآن الكريم وصفها بالإيمان ، مع مقاتلتها ، فقال :

﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾ .

ولهذا فإن مُدْبِرَهُمْ لا يقتل ، وكذلك جريحهم ، وأن أموالهم لا تنغم ، وأن نسائهم وذرائعهم لا تسبى ، ولا يضمنون ما أتلفوا حال الحرب ، من نفس ومن مال . وأن من قتل منهم غسّل وكفن وصلى عليه .

أما من قتل من الطائفة العادلة ، فإنه يكون شهيداً ، فلا يغسل ولا يصلى عليه ، لأنه قتل في قتال أمر الله به ، فهو مثل الشهيد في معركة الكفار .

هذا إذا كان الخروج على إمام المسلمين الذي اجتمعت عليه الجماعة في قطر من الأقطار ، وكان هذا الخروج مصحوباً بامتناع أداء الحقوق المقررة بصلحة الجماعة أو مصلحة الأفراد ، بأن يكون القصد منه عزل الإمام .

وجملة القول أنه لا بد من صفات خاصة يتميز بها الخارجون حتى ينطبق عليهم وصف ﴿ البغاة ﴾ . وجملة هذه الصفة هي :

١ - الخروج عن طاعة الحاكم العادل التي أوجبها الله على المسلمين لأوليائه أمورهم .

٢ - أن يكون الخروج من جماعة قوية ، لها شوكة وقوة ، بحيث يحتاج الحاكم في ردهم إلى الطاعة ، إلى إعداد رجال ومال وقتال .

فان لم تكن لهم قوة ؛ فان كانوا أفراداً ، أو لم يكن لهم من العتاد ما يدفعون به عن أنفسهم ؛ فليسوا ببغاة ؛ لأنه يسهل ضبطهم وإعادتهم إلى الطاعة .

٣ - أن يكون لهم تأويل سائع يدعوهم الى الخروج على حكم الإمام ، فإن لم يكن لهم تأويل سائع كانوا محاربين ؛ لا بغاة .

٤ - أن يكون لهم رئيس مطاع يكون مصدراً لقوتهم ، لأنه لا قوة لجماعة لا قيادة لها .

هذا هو شأن البغاة وحكم الله فيه .

أما إذا كان القتال لأجل الدنيا ، وللحصول على الرئاسة ومنازعة أولي الأمر ، فهذا الخروج يعتبر محاربة ويكون للمحاربين حكم آخر يخالف حكم الباغين ، وهذا الحكم هو الذي ذكره الله في قوله :

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ، ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ، فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

فهؤلاء المحاربون جزاؤهم القتل أو الصلب أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف ، أو الحبس والنفي من الأرض ، حسب رأي الحاكم فيهم ، وجرائمهم التي ارتكبوها ، ومن قتل منهم فهو في النار ، ومن قتل من مقاتليهم ، فهو شهيد .

فاذا كان القتال صادراً من الطائفتين ، لعصية ، أو طلب رئاسة ، كان كل من الطائفتين باغياً ، ويأخذ حكم الباغية .

العلاقة بين المسلمين وغيرهم

علاقة المسلمين بغيرهم علاقة تعارف ، وتعاون ، وبر ، وعدل .

يقول الله سبحانه في التعارف المفضي إلى التعاون :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ، وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ۝ ١ ۝ ﴾ .

ويقول في الوصاة بالبر والعدل :

﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝ ٢ ۝ ﴾ .

ومن مقتضات هذه العلاقة تبادل المصالح ، وإطراد المنافع ، وتقوية الصِّلات الإنسانية .

وهذا المعنى لا يدخل في نطاق النهي عن موالاة الكافرين ، إذ أن النهي عن موالاة الكافرين يقصد به النهي عن محالفتهم ومناصرتهم ضد المسلمين ، كما يقصد به النهي عن الرضى بما هم فيه من كفر ؛ إذ أن مناصرة الكافرين على المسلمين فيه ضرر بالغ بالكيان الاسلامي ، وإضعاف لقوة الجماعة المؤمنة ، كما أن الرضى بالكفر ، كفر يحظره الإسلام ويمنعه .

أما الموالاة بمعنى المسالمة ، والمعاشرة الجميلة ، والمعاملة بالحسنى ، وتبادل المصالح ، والتعاون على البر والتقوى ؛ فهذا مما دعا إليه الإسلام .

كفالة الحرية الدينية لغير المسلمين

ولهذا قرر الإسلام المساواة بين الذميين والمسلمين ، فلهم ما للمسلمين ، وعليهم ما عليهم ، وكفل لهم حريتهم الدينية فيما يأتي :

أولاً : عدم إكراه أحد منهم على ترك دينه أو إكراهه على عقيدة معينة .

يقول الله سبحانه وتعالى :

﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۝ ٣ ۝ ﴾ .

٢ - سورة المتعنة آية ٨ .

١ - سورة الحجرات آية ١٣ .

٣ - سورة البقرة آية ٢٥٦ .

ثانياً : من حق أهل الكتاب أن يمارسوا شعائر دينهم ؛ فلا تهدم لهم كنيسة ، ولا يكسر لهم صليب .

يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه :

﴿ اتركوهم وما يدينون ﴾ .

بل من حق زوجة المسلم ﴿ اليهودية والنصرانية ﴾ أن تذهب إلى الكنيسة أو إلى المعبد ، ولا حق لزوجها في منعها من ذلك .

ثالثاً : أباح لهم الإسلام ما أباحه لهم ، دينهم من الطعام وغيره ، فلا يُقتل لهم خنزير ، ولا تراق لهم خمر ما دام ذلك جائزاً عندهم ، وهو بهذا وسَّع عليهم أكثر من توسعته على المسلمين الذين حرم عليهم الخمر والخنزير .

رابعاً : لهم الحرية في قضايا الزواج ، والطلاق ، والنفقة ، ولهم أن يتصرفوا كما يشاؤون فيها ، دون أن توضع لهم قيود أو حدود .

خامساً : حمى الإسلام كرامتهم ، وصان حقوقهم ، وجعل لهم الحرية في الجدل والمناقشة في حدود العقل والمنطق ، مع التزام الأدب والبعد عن الحشونة والعنف .
يقول الله تعالى :

﴿ ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن ، إلا الذين ظلموا منهم ، وقلوا آمناً بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ، ونحن له مسلمون ﴾ ١ .

سادساً : سوي بينهم وبين المسلمين في العقوبات ، في رأي بعض المذاهب .

وفي الميراث سوى في الحرمان بين الذمي والمسلم ، فلا يرث الذمي قريبه المسلم ، ولا يرث المسلم قريبه الذمي .

سابعاً : أحل الإسلام طعامهم ، والأكل من ذبائحهم ، والتزوج بنسائهم .

يقول الله سبحانه :

﴿ اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ، وطعامكم حل لهم ، والمحضات من المؤمنين والمحضات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا

آتَيْتُمُوهُمْ أَجُورَهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ، وَمَنْ يَكْفُرْ
بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿١﴾ .

ثامناً : أباح الإسلام زيارتهم وعبادة مرضاهم ، وتقديم الهدايا لهم ، ومبادلتهم البيع
والشراء ونحو ذلك من المعاملات ، فمن الثابت أن الرسول ﷺ مات ودرعه مرهونة عند
يهودي في دين له عليه ، وكان بعض الصحابة إذا ذبح شاة يقول لخادمه : ابدأ يجار
اليهودي .

قال صاحب البدائع :

« ويسكنون في أمصار المسلمين ، يبيعون ويشترون ، لأن عقد الذمة شرع ليكون
وسيلة إلى إسلامهم ، وتمكينهم من المقام في أمصار المسلمين أبلغ في هذا المقصود ، وفيه
أيضاً منفعة المسلمين بالبيع والشراء .

الموالة المنهي عنها

هذا هو الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم ، ولا تتبدل هذه العلاقة إلا إذا عمل غـ
المسلمين - من جانبهم - على تقويض هذه العلاقة وتمزيقها بعداوتهم للمسلمين ، وإعلانهم
الحرب عليهم . فتكون المقاطعة أمراً دينياً وواجباً إسلامياً ، فضلاً عن أنها عمل سياسي
عادل ، فهي معاملة بالمثل .

والقرآن يوجه أنظار أتباعه إلى هذه الحقيقة ، ويحكم فيها الحكم الفصل ، فيقول :

﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ
اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيَحْذَرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ ﴾ ٢ .

وقد تضمنت الآية المعاني الآتية :

أولاً : التحذير من الموالة والمناصرة للأعداء ، لما فيها من التعرض للخطر .

ثانياً : أن من يفعل ذلك فهو مقطوع عن الله ، لا يربطه به رابط .

ثالثاً : أنه في حالة الضعف والخوف من أذاهم تجوز الموالة ظاهراً ريثما يعدون أنفسهم
لمواجهة الذي يتهددهم .

١ - سورة المائدة آية ٥ . ٢ - سورة آل عمران آية ٢٨ .

وفي موضع آخر من القرآن الكريم يقول :

﴿ بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا * الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ أَلِيتُهُمْ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةُ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ، وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيَسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا * الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا : أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ ، وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ ، قَالُوا : أَلَمْ نَسْتَحْوِذْكُمْ وَنُغْنِّكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ ١ .

وقد تضمنت هذه الآيات ما يأتي :

أولاً : أن المنافقين هم الذين يتخذون للكافرين أولياء ، يوالونهم بالمودة ، وينصرونهم في السر ، متجاوزين ولاية المؤمنين ومعرضين عنها .

ثانياً : أنهم يعملهم هذا يطلبون عند الكافرين العزة والقوة ، وهم بذلك مخطئون ، لأن العزة والقوة كلها لله وللمؤمنين :

﴿ وَاللَّهُ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ، وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ٢ .

ثالثاً : أن هؤلاء المنافقين ينتظرون ما يحل بالمؤمنين ، فإن كان لهم فتح من الله ونصر ، قالوا : نحن معكم في الدين والجهاد ، وإن كان للكافرين نصيب من النصر ، قال هؤلاء المنافقون للكافرين : ألم نحافظ عليكم ونغنيكم من إيذاء المؤمنين لكم بتخديلم وإطلاعكم على أسرارهم حتى انتصرتهم . فأعطونا مما كسبتم .

رابعاً : إن الله سبحانه لن يجعل للكافرين على المؤمنين المخلصين في إيمانهم القائم على حدود الله ، طريقاً إلى النصر عليهم : أي لا يمكنهم من أن يغلبوهم .

وقد كان رجال من المسلمين يوالون رجالاً من الكفار لما كان بينهم من قرابة أو جوار أو محالفة ، وكانت هذه الموالاة خطراً على سلامة المسلمين . فأنزل الله عز وجل محذراً من هذه الولاية الضارة ، فقال :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأُولُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ

١ - سورة النساء الآيات ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ .

٢ - سورة المنافقون آية ٨ .

قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون ١ .

ففي هذه الآية النهي عن اتخاذ غير المؤمنين بطانة وأصدقاء ، أي خاصة تطلعونهم على أسراركم ، لأن هذه البطانة لا تقصّر في إفساد أمركم ، وأنهم يحبون ويتمنون إيقاع الضرر بكم .

وقد ظهرت علامات بغضهم لكم من كلامهم ، فهي لشدةها عندهم يصعب عليهم إخفاؤها ، وما تخفيه صدورهم من البغض لكم أقوى وأشد مما يفلت من ألسنتهم .
وطبيعة الإيمان تأبى على المؤمن أن يوالي عدوه الذي يتربص به الدوائر ، ولو كان أقرب الناس إليه .

يقول القرآن الكريم :

﴿ لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادّون من حادَّ الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم ، أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروحٍ منه ٢ . ﴾

فالآية تبين أنه لا يصح أن يوجد بين المؤمنين من يصادفون أعداءهم ، ولو كان هؤلاء الأعداء آباء المؤمنين ، أو أبناءهم ، أو إخوانهم الأقربين .

إن حكم القرآن في هؤلاء الذين يتعاونون مع الاستعمار وأعداء العرب والمسلمين بيّن واضح ، وإن ذلك خيانة لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم ، وأنهم لم يراعوا حق الإسلام ، ولا حق التاريخ ، ولا حق الجوار ، ولا حق المظلومين ، ولا حق حاضر هذه المنطقة ، ولا حق مستقبلها .

وهؤلاء الخونة بثصرفهم هذا قد باعوا أنفسهم للشيطان ، وسجلوا على أنفسهم الخزي والعار : خزي الدهر وعار الأبد ...

الاعتراف بحق الفرد وكرامته

والإسلام — بعد أن أشاد ببدا السلام وجعل العلاقة بين الناس علاقة أمن وسلام —

٢ — سورة المجادلة آية ٢٢ .

١ — سورة آل عمران آية ١١٨ .

احترم الإنسان وكرمه من حيث هو إنسان ، بقطع النظر عن جنسه ، ولونه ، ودينه ، ولغته ، ووطنه ، وقوميته ، ومركزه الاجتماعي .
يقول الله تعالى :

﴿ ولقد كرّمنا بني آدمَ وحملناهم في البرِّ والبحرِ ورزقناهم من الطيّبات وفضلناهم على كثيرٍ ممن خلقنا تفضيلاً... ﴾ ١ .

ومن مظاهر هذا التكريم أن الله خلق الإنسان بيده ، ونفخ فيه من روحه ، وأسجد له ملائكته ، وسخر له ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه ، وجعله سيداً على هذا الكوكب الأرضي ، واستخلفه فيه ليقوم بممارته وإصلاحه .

ومن أجل أن يكون هذا التكريم حقيقة واقعة ، وأسلوباً في الحياة ، كفل الإسلام جميع حقوق الإنسان ، وأوجب حمايتها وصيانتها ، سواء أكانت حقوقاً دينية ، أو مدنية ، أو سياسية .

”

ومن هذه الحقوق :

١ - حق الحياة :

لكل فرد حق صيانة نفسه ، وحماية ذاته .

فلا يحل الاعتداء عليها إلا إذا قتل ، أو أفسد في الأرض فساداً يستوجب القتل .
يقول الله تعالى :

﴿ من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفسٍ أو فسادٍ في الأرض ، فكأنما قتل الناس جميعاً ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ﴾ ٢ .

وفي الحديث الصحيح : ﴿ لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والريب الزاني ، والتارك لدينه المفارق للجماعة ... ﴾ ٣ .

٢ - حق صيانة المال :

فكما أن النفس معصومة ؛ فكذلك المال ، فلا يحل أخذ المال بأي وسيلة من الوسائل غير المشروعة . يقول الله تعالى :

١ - سورة الإسراء آية ٧٠ . ٢ - سورة المائدة آية ٣٢ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾^١ .

وقال عليه الصلاة والسلام :
﴿ من أخذ مال أخيه بيمينه ، أوجب الله له النار ، وحرّم عليه الجنة ﴾ .
فقال رجل : وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله ؟ !
فقال : ﴿ وإن كان عوداً من أراك ... ﴾ .
والأراك هو الشجر الذي يؤخذ منه السواك .

٣ - حق التعرض :

ولا يحل انتهاك العرض حتى ولا بكلمة نابية .
يقول الله تعالى :
﴿ وَيُلْ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٌ ... ﴾^٢ .

٤ - حق الحرية :

ولم يكتف الإسلام بتقرير صيانة الأنفس ، وحماية الأعراض والأموال ، بل أقر حرية العبادة ، وحرية الفكر ، وحرية اختيار المهنة التي يمارسها الإنسان لكسب عيشه ، وحرية الاستفادة من جميع مؤسسات الدولة .
وأوجب الإسلام على الدولة المحافظة على هذه الحقوق جميعها ، وإن حقوق الإنسان لا تنتهي عند هذا الحد ، بل هناك حقوق أخرى ، منها :

١ - حق المأوى :

فالإنسان له الحق في أن يأوى الى أي مكان ، وأن يسكن في أي جهة ، وأن ينتقل في الأرض دون حرج عليه أو وضع عقبات في طريقه ، ولا يجوز نفي أي فرد أو إبعاده أو سجنه إلا في حالة ما اذا اعتدى على حق غيره ، ورأى القانون أن يعاقبه بالطرده أو بالحبس . ويكون ذلك في حالة الاعتداء على الغير ، والإخلال بالأمن ، وإرهاب الأبرياء .
وفي ذلك يقول الله تعالى :

١ - سورة النساء آية ٢٩ . ٢ - سورة الهمة آية ١ .
والويل : هو العذاب الشديد . والهمة : الذي يعيب الناس ، وينشر ما يبدو له بطريق الإشارة المعبرة .
واللغة : هو الذي يتحدث عن العيوب ، ويذمها بين الناس .

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً ، أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

٢ - حق الرأي وإبداء الرأي :

ومن الحقوق كذلك ، حق التعليم :

فمن حق كل فرد أن يأخذ من التعليم ما ينير عقله ، ويرقي وجوده ، ويرفع من مستواه .

ومن حق الإنسان كذلك ، أن يبين عن رأيه ويدلي بحجته ويجهز بالحق ويصدع به . والإسلام يمنع من مصادرة الرأي ومحاربة الفكر الحر ، إلا إذا كان ذلك ضار بالمجتمع .

ولقد كان الرسول ﷺ يبايع أصحابه على أن يجهزوا بالحق ، وإن كان مُرّاً ، وعلى ألا يخافوا في الله لومة لائم ، ويخبر الرسول ﷺ أن :
« الساكت عن الحق شيطان أخرس » .

وفي ذلك يقول القرآن الكريم :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّاهُ فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ .

وأخيراً ، وليس آخراً :

يقرر الإسلام أن من حق الجائع أن يطعم ، ومن حق العاري أن يكسى ، والمريض أن يداوى ، والخائف أن يؤمن دون تفرقة بين لون ولون ، أو دين ودين ، فالكل في هذه الحقوق سواء .

هذه هي تعاليم الإسلام في تقرير بعض حقوق الإنسان ، وهي تعاليم فيها الصلاح والخير لهذه الدنيا جميعها .

وأعظم ما فيها أنها سبقت جميع المذاهب التي تحدثت عن حقوق الإنسان ، وأن الإسلام جعل هذه التعاليم ديناً يتقرب به الى الله ، كما يتقرب بالصلاة وغيرها من العبادات .
جريمة إهدار الحقوق :

إن هذه الحقوق هي التي تمنح الإنسان الانطلاق إلى الآفاق الواسعة ليبلغ كماله ، ويحصل على ارتقائه المقدر له ؛ سواء أكان مادياً أم أدبياً .

ومن ثم ، فإن أي تفويت أو تنقيص لحق من حقوق الإنسان يعتبر جريمة من الجرائم ، وهذا نفسه هو السبب الحقيقي في منع الإسلام للحرب أياً كان نوعها ، لأن الحرب يجانب كونها اعتداء على الحياة - وهي حق مقدس - فهي تدمير لما تصلح به الحياة .

وقد منع حرب التوسع ، وبسط النفوذ ، وسيادة القوى ؛ فقال :

﴿ تلك الدارُ الآخرةُ نجعلها للذين لا يريدون علوًّا في الأرض ولا فساداً ، والعاقبة للمتقين ... ﴾ ١ .

ومنع حرب الانتقام والعدوان ، فقال :

﴿ ولا يجزى منكم شأنُ قومٍ أن صدُّوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾ ٢ .

ومنع حرب التخريب والتدمير فقال :

﴿ ولا تُفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ﴾ ٣ .

١ - سورة القصص آية ٨٣ .

٢ - سورة المائدة آية ٢ .

٣ - سورة الأعراف آية ٥٦ .

متى تشرع الحرب

وإذا كانت القاعدة هي السلام ، والحرب هي الاستثناء فلا مسوغ لهذه الحرب - في نظر الإسلام - مهما كانت الظروف ، إلا في إحدى حالتين :

الحالة الاولى :

حالة الدفاع عن النفس ، والمرض ، والمال ، والوطن عند الاعتداء .

يقول الله تعالى :

﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يُقاتلونكم . ولا تعتدوا إنَّ الله لا يحب المعتدين ﴾^١ .

وعن سعد بن زيد ، أن النبي ﷺ ، قال :

﴿ من قتل دون ماله ، فهو شهيد . ومن قتل دون دمه ، فهو شهيد . ومن قتل دون دينه ، فهو شهيد . ومن قتل دون أهله ، فهو شهيد ﴾ .

رواه أبو داود والترمذي والنسائي .

ويقول الله سبحانه :

﴿ وما لنا ألاَّ نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا ﴾^٢ .

الحالة الثانية :

حالة الدفاع عن الدعوة إلى الله اذا وقف أحد في سبيلها بتعذيب من آمن بها ، أو بصد من أراد الدخول فيها أو بمنع الداعي من تبليغها ، ودليل ذلك :

أولاً : أن الله سبحانه يقول :

﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يُقاتلونكم ولا تعتدوا إنَّ الله لا يحب المعتدين واقتلواهم حيث ثقتُمُوم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشدَّ من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ، فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين * فإن انتهوا فإن الله غفورٌ رحيمٌ * وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدينُ لله فإن انتهوا فلا عدوانَ إلا على الظالمين ﴾^٣ .

١ - سورة البقرة آية ١٩٠ . ٢ - سورة البقرة آية ٢٤٦ .

٣ - سورة البقرة الآيات ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ .

وقد تضمنت هذه الآيات ما يأتي :

١ - الأمر بقتال الذين يبدؤون بالعدوان ومقاتلة المعتدين ، لكف عدوانهم .
والمقاتلة دفاعاً عن النفس أمر مشروع في كل الشرائع ، وفي جميع المذاهب ، وهذا واضح من قوله تعالى :

« وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم » .

٢ - أما الذين لا يبدؤون بعدوان . فإنه لا يجوز قتالهم ابتداءً ، لأن الله نهى عن الاعتداء ، وحرّم البغي والظلم في قوله :

﴿ ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ .

٣ - وتعليل النهي عن العدوان بأن الله لا يحب المعتدين دليل على أن هذا النهي محكم غير قابل للنسخ ، لأن هذا إخبار بعدم محبة الله للاعتداء والإخبار لا يدخله النسخ لأن الاعتداء هو الظلم ، والله لا يحب الظلم أبداً .

٤ - أن لهذه الحرب المشروعة غاية تنتهي إليها ، وهي منع فتنة المؤمنين والمؤمنات ، بترك إيداعهم وترك حرياتهم ليأرسوا عبادة الله وقيموا دينه ، وهم آمنون على أنفسهم من كل عدوان .

ثانياً : يقول الله سبحانه :

﴿ وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيراً ﴾ ١ .

وقد بينت هذه الآية سببين من أسباب القتال :

أولهما : القتال في سبيل الله ، وهو الغاية التي يسعى إليها الدين ؛ حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله .

وثانيهما : القتال في سبيل المستضعفين ، الذين أسلموا بمكة ، ولم يستطيعوا الهجرة ، فعذبهم قريش وفتنتهم حتى طلبوا من الله الخلاص ، فهؤلاء لا غنى لهم عن الحماية التي تدفع عنهم أذى الظالمين ، وتمكنهم من الحرية ، فيما يدينون ويعتقدون .

١ - سورة النساء آية ٧٥ .

ثالثاً : يقول الله سبحانه :

﴿ فَإِنْ اعْتَذَلْتُمْ فَلَمْ يُقَاتِلْكُمْ وَأَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ ، فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ۖ ﴾^١ .
فهؤلاء القوم الذين لم يقاتلوا قومهم ، ولم يقاتلوا المسلمين واعتزلوا محاربة الفريقين ،
وكان اعتزالهم هذا اعتزالاً حقيقياً يريدون به السلام ، فهؤلاء لا سبيل للمؤمنين عليهم .
رابعاً : أن الله تعالى يقول :

﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * وَإِنْ يَرِيدُوا
أَنْ يُخِذُواكَ فَأِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ ۖ ﴾^٢ .
ففي هذه الآية الأمر بالجنوح الى السلم إذا جنح العدو إليها ، حتى ولو كان جنوحه
خداعاً ومكرراً .

خامساً : أن حروب الرسول ﷺ كانت كلها دفاعاً ، ليس شيء من العدوان .
وقتال المشركين من العرب ، ونبذ عهودهم بعد فتح مكة كان جارياً على هذه
القاعدة . وهذا بين في قوله تعالى .

﴿ أَلَا تُتْقَاتُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَوُكُمْ أُولَٰ مَرَّةٍ
تَخْشَوْنَهُمْ فَإِنَّ كَيْدَهُمْ خَشْيَةً إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ
وَيُخْزِيهِمْ وَيُنْصِرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ * وَيُذْهِبَ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ
اللَّهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۖ ﴾^٣ .

ولما تجمعوا جميعاً ورموا المسلمين عن قوس واحدة ، أمر الله بقتالهم جميعاً ، يقول الله
سبحانه :

﴿ ... وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ۖ ﴾^٤ .
وأما قتال اليهود ، فإنهم كانوا قد عاهدوا رسول الله ﷺ بعد هجرته ، ثم لم يلبثوا
أن نقضوا العهد وانضموا الى المشركين والمنافقين ضد المسلمين ، ووقفوا محاربين لهم في
غزوة الأحزاب ، فأَنزَلَ اللَّهُ سبحانه :

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ، وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ

١ - سورة النساء آية ٩٠ . ٢ - سورة الأنفال الآيتان : ٦١ ، ٦٢ .

٣ - سورة التوبة الآيات ١٣ ، ١٤ ، ١٥ . ٤ - سورة التوبة آية ٣٦ .

ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب ، حتى يُعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴿١﴾ .

وقال أيضاً :

﴿ يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ، وليجِدوا فيكم غلظة ، واعلموا أن الله مع المتقين ﴾ ٢ .

سادساً : أن النبي ﷺ مر على امرأة مقتولة ، فقال :

« ما كانت هذه لتقاتل » .

فعلم من هذا أن العلة في تحريم قتلها أنها لم تكن تقاتل مع المقاتلين ، فكانت مقاتلهم لنا هي سبب مقاتلتنا لهم ، ولم يكن الكفر هو السبب .

سابعاً : أنه ﷺ نهى عن قتل الرهبان والصبيان ، لنفس السبب الذي نهى من أجله عن قتل المرأة .

ثامناً : أن الإسلام لم يجعل الإكراه وسيلة من وسائل الدخول في الدين ، بل جعل وسيلة ذلك استعمال العقل وإعمال الفكر ، والنظر في ملكوت السموات والأرض .

يقول الله سبحانه :

﴿ ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً أفأنت تُكره الناس حتى يكونوا مؤمنين * وما كان لنفس أن تؤمن إلا بإذن الله ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون * قل انظروا ماذا في السموات والأرض وما تُغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون ﴾ ٣ .

﴿ لا إكراه في الدين قد تبين الرُّشْدُ من الغي ﴾ ٤ .

وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يأمر الأسرى ، ولم يعرف أنه أكره أحداً منهم على الإسلام .

وكذلك كان أصحابه يفعلون .

وروى أحمد عن أبي هريرة : أن ثمامة الخنفي أسر وكان النبي ﷺ يفتدو عليه فيقول : « ما عندك يا ثمامة ... ؟ »

١ - سورة التوبة آية ٢٩ . ٢ - سورة التوبة آية ١٢٣ .

٣ - سورة يونس الآيات ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ . ٤ - سورة البقرة آية ٢٥٦ .

فيقول : إن تقتل تقتل ذا دمٍ ، وإن تمنن تمنن على شاكِر ، وإن تُرد المالَ نعطك منه ما شئت .

وكان أصحاب رسول الله ﷺ يحبون الفداء ، ويقولون :

ما نصنع بقتل هذا ، فر عليه رسول الله ﷺ فأسلم ، فحلَّه ، وبعث به الى حائط أبي طلحة ، وأمره أن يغتسل ، فاغتسل وصلى ركعتين .

فقال النبي ﷺ : « لقد حسنَ إسلام أخيك » .

أما النصارى وغيرهم فلم يقاتل الرسول ﷺ أحداً منهم . حتى أرسل رسله بعد صلح الحديبية الى جميع الملوك يدعوهم الى الإسلام ، فأرسل الى قيصر ، والى كسرى ، والى المقوقس ، والى النجاشي وملوك العرب بالشرق والشام ، فدخل في الإسلام من النصارى وغيرهم من دخل ، فعمد النصارى بالشام فقتلوا بعض من قد أسلم .

فالنصارى حاربوا المسلمين أولاً ، وقتلوا من أسلم منهم بغياً وظلماً .

فلما بدأ النصارى بقتل المسلمين أرسل الرسول سرية أمر عليها زيد بن حارثة ، ثم جعفرأ ، ثم أمر عبد الله بن رواحة ، وهو أول قتال قاتله المسلمون للنصارى - بمؤتة من أرض الشام - واجتمع على أصحابه خلق كثير من النصارى ، واستشهد الأمراء رضي الله عنهم ، وأخذ الراية خالد بن الوليد .

وما تقدم يتبين يحلاء ، أن الإسلام لم يأذن بالحرب إلا دفعاً للعدوان ، وحماية للدعوة ، ومنعاً للاضطهاد ، وكفاية لحرية الدين ، فإنها حينئذ تكون فريضة من فرائض الدين ، وواجباً من واجباته المقدسة ويطلق عليها اسم « الجهاد » .

الجهاد

والجهاد مأخوذ من الجهد وهو الطاقة والمشقة ، يقال جاهد يجاهد جهاداً ومجاهدة ، اذا استفرغ وسعه ، وبذل طاقته ، وتحمل المشاق في مقاتلة العدو ومدافعته ، وهو ما يعبر عنه بالحرب في العرف الحديث ، والحرب هي القتال المسلح بين دولتين فأكثر ، وهي أمر طبيعي في البشر ، لا تكاد تخلو منه أمة ولا جيل وقد أقرته الشرائع الإلهية السابقة . ففي أسفار التوراة التي يتداولها اليهود ، تقرير شريعة الحرب والقتال في أبشع صورة من صور التخريب والتدمير والإهلاك والسي .

فقد جاء في سفر التثنية في الإصحاح العشرين منه عدد ١٠ وما بعده ما يأتي بنصه : « حين تقرب من مدينة لكي تحاربها استدعها الى الصلح ، فإن أجابتك الى الصلح وفتحت لك ، فكل الشعب الموجود فيها يكون لك بالتسخير ، ويستعبد لك ، وإن لم تسالمك ، بل عملت معك حرباً ، فحاصرها ، وإذا دفعها الرب إلهك الى يدك ، فاضرب جميع ذكورها بحد السيف ، وأما النساء ، والأطفال ، والبهائم ، وكل ما في المدينة ، كل غنيمتها فقتنمها لنفسك ، وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الرب إلهك ، هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جداً ، التي ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا ، وأما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب إلهك نصيباً فلا تبقى منها نسمة ما ، بل تحرمها تحريماً ، الحثيين ، والأموريين ، والكنعانيين ، والفرزيين ، والحويين ، واليوسيين ، كما أمرك الرب إلهك » .

وفي إنجيل متى المتداول بأيدي المسيحيين ، في الإصحاح العاشر عدد ٢٤ وما بعده يقول :

« لا تظنوا أنني جئت لألقي سلاماً على الأرض ، ما جئت لألقي سلاماً ، بل سيفاً ، فإنني جئت لأفرق الإنسان ضد أبيه والإبنة ضد أمها ، والكنة ضد حماها ، وأعداء الإنسان أهل بيته ، من أحب أباً أو أمّاً أكثر مني ، فلا يستحقني ، ومن أحب ابناً أو ابنة أكثر مني ، فلا يستحقني ، ومن لا يأخذ صليبه ويتبعني ، فلا يستحقني ، ومن وجد حياته يضيعها ، ومن أضاع حياته من أجلي يحميها » .

والقانون الدولي أقر الظروف والأحوال التي تشرع فيها الحرب ، ووضع لها القواعد ،

والمبادئ ، والنظم ، التي تخفف من شرورها وويلاتها ، وإن كان لم يتم شيء من ذلك عند التطبيق .

تشريع الجهاد في الإسلام

أرسل الله رسوله الى الناس جميعاً ، وأمره أن يدعو الى الهدى ودين الحق ، ولبت في مكة يدعو الى الله بالحكمة والموعظة الحسنة .

وكان لا بد من أن يلقى مناوأة من قومه الذين رأوا أن الدعوة الجديدة خطر على كيانه المادي والأدبي .

فكان توجيه الله له أن يلقى هذه المناوأة بالصبر ، والعفو ، والصفح الجميل :

﴿ واصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا ﴾^١ .

﴿ فاصفح عنهم ، وقل سلامٌ ، فسوف يعلمون ﴾^٢ .

﴿ فاصفح الصفح الجميل ﴾^٣ .

« قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله ﴾^٤ .

ولم يأذن الله بأن يقابل السيئة بالسيئة ، أو يواجه الأذى بالأذى ، أو يحارب الذين حاربوا الدعوة ، أو يقاتل الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات .

﴿ ادفع بالتي هي أحسن السيئة ، نحن أعلم بما يصفون ﴾^٥ .

وكل ما أمر به جهاداً في هذه الفترة أن يحاهد بالقرآن ، والحجة ، والبرهان .

﴿ وجاهدكم به جهاداً كبيراً ﴾^٦ .

ولما اشتد الأذى ، وتتابع الاضطهاد حتى وصل قمته بتدبير مؤامرة لاغتيال الرسول الكريم ، اضطر أن يهاجر من مكة الى المدينة ، ويأمر أصحابه بالهجرة إليها بعد ثلاث عشرة سنة من البعثة .

﴿ وإذ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴾^٧ .

٢ - سورة الزخرف آية ٨٩ .

٤ - سورة البقرة آية ١٤٤ .

٦ - سورة الفرقان آية ٥٣ .

١ - سورة الطور آية ٤٨ .

٣ - سورة الحجر آية ٨٥ .

٥ - سورة المؤمنون آية ٩٦ .

٧ - سورة الأنفال آية ٣٠ .

﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ، فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ﴾^١.

وفي المدينة - عاصمة الإسلام الجديدة - تقرر الإذن بالقتال حين أطبق عليهم الأعداء ، واضطروا الى امتشاق الحسام ، دفاعاً عن النفس ، وتأميناً للدعوة .

وكان أول آية نزلت قول الله سبحانه :

﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا ، وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ . الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا : رَبَّنَا اللَّهُ﴾^٢.

﴿ولولا دفعُ الله الناسَ بعضهم ببعض لهدمت صوامعُ وبيعُ وصلواتُ ومساجدُ يُذكرُ فيها اسمُ الله كثيراً ولينصرنَّ الله من ينصره إنَّ الله لقويُّ عزيزٌ﴾ الذين إن مكَّنَّاهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبةُ الأمور﴾^٣.

وفي هذه الآيات تعليل للإذن بالقتال بأمر ثلاثة :

١ - أنهم ظلموا بالاعتداء عليهم ، وإخراجهم من ديارهم بغير حق إلا أن يدينوا دين الحق ، ويقولوا : ربنا الله .

٢ - أنه لولا أذن الله للناس بمثل هذا الدفاع ، لهدمت جميع المعابد التي يذكر فيها اسم الله كثيراً ، بسبب ظلم الكافرين الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر .

٣ - أن غاية النصر ، والتمكين في الأرض ، والحكم : إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر .

إيجابه

وفي السنة الثانية من الهجرة ، فرض الله القتال ، وأوجبه بقوله تعالى :

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^٤.

٢ - سورة الحج آية ٣٩ .

١ - سورة التوبة آية ٤٠ .

٤ - سورة البقرة آية ٢١٦ .

٣ - سورة الحج آية ٤٠ .

الجهاد فرض كفاية^(١) :

والجهاد ليس فرضاً على كل فرد من المسلمين ، وإنما هو فرض على الكفاية إذا قام به البعض ، واندفع به العدو ، وحصل به الغناء ، سقط عن الباقي .

يقول الله تعالى :

﴿ وما كانَ المؤمنونَ لينفروا كافةً فلولا نفرَ من كلِّ فرقةٍ منهم طائفةٌ ليتَفَقَّهُوا في الدينَ ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾^٢ .

وقال سبحانه :

﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا ﴾^٣ .

وفي البخاري : ويذكر عن ابن عباس « انفروا ثباتٍ » سرايا متفرقين .

وقال سبحانه :

﴿ لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً كَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَى وَفَضَلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾^٤ .

١ - من الفرائض ما يجب على كل فرد أن يقوم به ولا يسقط بإقامة البعض له ، مثل : الإيمان ، والطهارة ، والصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج .

فهذه فرائض عينية ، يلزم كل فرد أدائها ، ولا يحل له أن يقصر فيها .

ومن الفرائض ما يجب على بعض الناس دون البعض الآخر ، وتسمى هذه الفرائض بفروض الكفاية وهي أنواع :

(١) النوع الأول ديني ، مثل : العلم ، والتعليم ، وحكم الشبهات والرد على الشكوك التي تثار حول الإسلام ، وصلاة الجنازة ، وإقامة الجماعة ، والأذان ، ونحو ذلك .

(٢) والنوع الثاني ما يتصل بإصلاح النظام المعيشي ، مثل : الزراعة ، والصناعة ، والطب ، ونحو ذلك من الحرف التي يضر تعطيلها أمر الدين والدنيا .

(٣) والنوع الثالث من الفروض الكفائية ما يشترط فيه الحاكم ، مثل : الجهاد ، وإقامة الحدود ، فإن هذه من حق الحاكم وحده ، وليس لأي فرد أن يقيم الحد على غيره .

(٤) والنوع الرابع ما لا يشترط فيه الحاكم ، مثل : الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والدعوة إلى الفضائل ، ومطاردة الرذائل .

فهذه الفروض الكفائية لا تجب على كل فرد ، وإنما الواجب أن ينهض بها بعض الأفراد ، فإذا قاموا بها ، حصلت بهم الكفاية ، سقط الوجوب عن الأفراد جميعاً . وإذا لم يقوموا بها ، أثموا جميعاً .

٢ - سورة التوبة آية ١٢٢ .

٣ - سورة النساء آية ٧١ . والنفيذ : الخروج لقتال الكفار .

٤ - سورة النساء آية ٩٥ .

وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ ، بعث بعثاً إلى بني لحيان - من هذيل - فقال :

« لَيْتَنَبِعثُ من كل رَجُلين أحدهما ، والأجر بينهما » ولأنه لو وجب على الكل لفست مصالِح الناس الدنيوية ، فوجب أن لا يقوم به إلا البعض .

متى يكون الجهاد فرض عين ؟

ولا يكون الجهاد فرض عين إلا في العصور الآتية :

١ - أن يحضر المكلف صف القتال ، فإن الجهاد يتعين في هذه الحال .

يقول الله سبحانه :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا ۖ ﴾^١ .

ويقول الله تبارك وتعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُومُوا الْأُدْبَارَ ۖ ﴾^٢ .

٢ - إذا حضر العدو المكان أو البلد الذي يقيم به المسلمون ، فإنه يجب على أهل البلد جميعاً أن يخرجوا لقتاله ، ولا يحل لأحد أن يتخلى عن القيام بواجبه نحو مقاتلته إذا كان لا يمكن دفعه إلا بتكثفهم عامة ، ومناجزتهم إياه .

يقول الله سبحانه :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ ۖ ﴾^٣ .

٣ - إذا استنفر الحاكم أحداً من المكلفين ، فإنه لا يسهه أن يتخلى عن الاستجابة إليه . لما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ قال :

« لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية » ، وإذا استنفرتم فانفروا »^٤ رواه البخاري .

أي إذا طلب منكم الخروج إلى الحرب فاخرجوا .

١ - سورة الأنفال آية ٤٥ .

٢ - سورة الأنفال آية ١٥ .

٣ - سورة التوبة آية ١٢٣ .

٤ - أي لا هجرة من مكة إلى المدينة بعد فتح مكة ، وكانت هذه الهجرة فرضاً في الإسلام فلسخت بهذا الحديث . أما الهجرة من دار الحرب إلى الإسلام فهي لم تلغ ، بل هي مفروضة على من لا يأمن فيها على دينه .

يقول الله سبحانه :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ ١ .

على من يجب

يجب الجهاد على المسلم ، الذكر ، العاقل ، البالغ ، الصحيح ، الذي يجد من المال ما يكفيه ويكفي أهله حتى يفرغ من الجهاد .

فلا يجب على غير المسلم ، ولا على المرأة ، ولا على الصبي ، ولا على المجنون ، ولا على المريض ، فلا حرج على واحد من هؤلاء في التخلف عن الجهاد ، لأن ضعفهم يحول بينهم وبين الكفاح ، وليس لهم غناء يعتد به في الميدان . وربما كان وجودهم أكثر ضرراً ، مع قلة نفعه .

وفي هذا يقول الله سبحانه :

﴿ لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حُجًّا إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ ٢ .

ويقول الله تبارك وتعالى :

﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ ٣ .

وعن ابن عمر قال : « عرضتُ على رسول الله ﷺ يوم أُحد ، وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يحزني » رواه البخاري ومسلم .

ولأنه عبادة ، فلا يجب إلا على بالغ .

روى أحمد والبخاري عن عائشة قالت :

« قلت : يا رسول الله هل على النساء جهاد ؟ قال : جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة . »

وفي رواية : لكن أفضل الجهاد : حج مبرور .

وروى الواحدي والسيوطي في الدر المنثور عن مجاهد قال :

« قالت أم سلمة رضي الله عنها : يا رسول الله تغزو الرجال ولا تغزو ، وإنما لنا نصف

الميراث ؟ !

فأنزل الله تعالى :

﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ۚ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ۝ ﴾ .

وروي عن عكرمة أن النساء سألن الجهاد ، فقلن :

« ودِدْنَا أَنْ يُجْعَلَ لَنَا الْغَزْوُ فَنَصِيبُ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَصِيبُ الرِّجَالُ » ، فنزلت الآية . وهذا لا يمنع من خروجهن للتمريض ونحوه .

عن أنس رضي الله عنه قال :

« لما كان يومُ أحد ، انهزم الناس عن النبي ﷺ ، ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنيهما لمشرتان ، أرى خدام سوقها^١ تنقلان القرب على متونها ، ثم تفرغانها في أفواه القوم ثم ترجعان فتملأنها ثم تحيئان فتفرغانها في أفواه القوم » رواه الشيخان . وعنه قال :

« قال النبي ﷺ يغزو بأُم سليم ونسوة من الأنصار معه ، فيسقين الماء ، ويداوين الجرحى » رواه مسلم وأبو داود والترمذي .

إِذْنُ الْوَالِدِينَ

الجهاد الواجب لا يعتبر فيه إذن الوالدين .

أما جهاد التطوع ، فإنه لا بد فيه من إذن الوالدين المسلمين الحريين أو إذن أحدهما .

قال ابن مسعود :

« سألت رسول الله ﷺ : أي العمل أحب إلى الله ؟ قال : الصلاة على وقتها . قلت : ثم أي ؟ قال : بر الوالدين . قلت : ثم أي ؟ قال : الجهاد في سبيل الله » رواه البخاري ومسلم .

وقال ابن عمر :

« جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فاستأذنه في الجهاد . فقال : أحبي والدك ؟ قال : نعم . قال : ففيها فجاهد » رواه البخاري وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه .

١ - سورة النساء آية ٣٢ ، أي أنه للرجال عمل خاص بهم ، كلفوا به ، وللنساء عمل خاص بهن كلفن به ، فلا يصح أي يتمنى كل من الفريقين عمل الآخر .

٢ - أي الخلاخل في سوقها ، وسمي الخلاخل خدمة بفتحيتين ، لأنه ربما كان من سيور مركب فيها ذهب وفضة ، والخدمة في الأصل السير ، والخدم موضع الخلاخل من الساق .

وفي كتاب شرعة الإسلام :
« ولا يخرج إلى الجهاد إلا من كان فارغاً عن الأهل والأطفال وعن خدمة الوالدين ،
فإن ذلك مقدم على الجهاد ، بل هو أفضل الجهاد » .

إذن الدائن

وكذلك لا يتطوع به مدين لا وفاء له إلا مع إذن ، أو رهن مُحَرَّر ، أو كفيل مليء .
فعند أحمد ومسلم من حديث أبي قتادة :
أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي ؟ ...
فقال رسول الله ﷺ :
« نعم ... وأنت صابر محتسب ، مقبل غير مدبر ، إلا الدين ، فإن جبريل قال لي
ذلك » .

الاستعانة بالفجرة والكفرة على الغزو :

يحوز الاستعانة بالمنافقين ، والفسقة على قتال الكفرة وقد كان عبد الله بن أبيّ ومن
معه من المنافقين يخرجون للقتال مع رسول الله ﷺ .
وقصة أبي محجن الثقفي - الذي كان يدمن شرب الخمر - وبلاؤه في حرب فارس
مشهورة .

وأما قتال الكفرة مع المسلمين فاختلفت فيها آراء الفقهاء .
فقال مالك وأحمد :

« لا يجوز أن يستعان بهم ، ولا أن يعاونوا على الإطلاق » .
قال مالك :

« إلا أن يكونوا خداماً للمسلمين ، فيجوز » .
وقال أبو حنيفة :

« يستعان بهم ويعاونون على الإطلاق ، ويكون حكم الإسلام هو الغالب الجاري عليهم ،
فإن كان حكم الشرك هو الغالب كره » .

وقال الشافعي : يجوز ذلك بشرطين :

أحدهما : أن يكون بالمسلمين قلة ويكون بالمشركين كثرة .

والثاني : أن يعلم من المشركين حسن رأي في الإسلام وميل إليه . ومتى استعان بهم
رضخ لهم ولم يسهم ، أي أعطاهم مكافأة ولم يشرّكهم في سهام المسلمين من الغنيمة .

الاستنصار بالضعفاء

- ١ - عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال :
رأى أبي أن له فضلاً على دونه ، فقال النبي ﷺ :
« هل تنصرون وترزقون إلا بضعفاء كم ؟ ! ... » رواه البخاري والنسائي .
ولفظ النسائي :
« إنما ينصر الله هذه الأمة بضعفائها . بدعوتهم ، وصلاتهم ، وإخلاصهم » .
- ٢ - وعن أبي الدرداء ، قال :
سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« ابغوني في الضعفاء ، فإنما ترزقون وتنصرون بضعفاءكم » رواه أصحاب السنن .
- ٣ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :
« ربَّ أشعث ، مدفوعٍ بالباب ، لو أقسم على الله لأبره » ١ .

فضل الجهاد والاستشهاد

الجهاد أفضل نوع من أنواع التطوع :

الجهاد : إعلاء لكلمة الله ، وتمكين لهديته في الأرض ، وتركيز الدين الحق ، ومن ثم كان أفضل من تطوع الحج ، والعمرة ، وأفضل من تطوع الصلاة ، والصوم .
وهو مع ذلك ينتظم كل لون من ألوان العبادات ، سواء منها ما كان من عبادات الظاهر أو الباطن ، فإن فيه من عبادات الباطن الزهد في الدنيا ، ومفارقة الوطن ، وهجرة الرغبات ، حتى سماه الإسلام « الرهينة » .

فقد جاء في الحديث :

« رهبانية أمتي : الجهاد في سبيل الله » .

وفيه من التضحية بالنفس ، والمال ، وبيعها لله ، ما هو ثمرة من ثمرات الحب والإيمان ، واليقين والتوكل .

﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ

١ - أي أن الرجل قد يبدو في هيئة لا تسترعي الانظار ، ولكنه قوي الإيمان ، صادق اليقين ، فلو دعا ربه لاستجاب له بمجرد دعائه .

الله فيقتلونَ وَيُقْتَلُونَ وعداً عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببئعكم الذي بايعتكم به وذلك هو الفوز العظيم ﴿١﴾ .
وقد عظم الإسلام أمره ، ونوه به في عامة السور المدنية ، وذم التاركين له ، والمعرضين عنه ، ووصفهم بالنفاق ومرض القلب .

المجاهد خير الناس

عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال :
« ألا أخبركم بخير الناس ! ... رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله .
ألا أخبركم بالذي يتلوه : رجل معتزل في غُنيمةٍ له يؤدي حق الله فيها .
ألا أخبركم بشر الناس : رجل يُسأل بالله ولا يعطي به » .
وسئل النبي ﷺ ، أي الناس أفضل ؟ ... قال :
« مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله » .
قالوا : ثم من ؟
قال : « مؤمن في شعبٍ من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره » .
فقوله ﷺ : « ثم مؤمن في شعبٍ من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره » ، فيه دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الاختلاط ، وفي ذلك خلاف مشهور .
فمذهب الشافعي ، وأكثر العلماء : أن الاختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتن .
ومذهب طوائف أن الاعتزال أفضل .
وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأنه محمول على الاعتزال في زمن الفتن والحروب ، أو هو فيمن لا يسلم الناس منه ولا يصبر عليهم ، أو نحو ذلك من الخصوص .
وقد كانت الأنبياء - صلوات الله عليهم - وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مختلطين ، فيحصلون منافع الاختلاط ، كشهود الجمعة ، والجماعة ، والجنائز ، وعيادة المرضى ، وحلق الذكر ، وغير ذلك .
وأما الشعب فهو : ما انفرج بين جبلين ، وليس المراد نفس الشعب خصوصاً ، بل المراد الإنفراد ، والاعتزال ، وذكر الشعب مثلاً ، لأنه خالٍ من الناس غالباً . وهذا الحديث نحو الحديث الآخر ، حين سئل ﷺ عن النجاة فقال :
« أمسك عليك لسانك ، وليسعك بيتك ، وابك على خطيئتك » .

الجنة للمجاهد

روى الترمذي : أن رجلاً مالت نفسه إلى العزلة ، فسأل النبي ﷺ عنها ، فقال :
« لا تفعل ، فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاماً ، ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة ؟ اغزوا في سبيل الله » .
« من قاتل في سبيل الله فوفاق ناقة وجبت له الجنة » .

المجاهد يرتفع مائة درجة في الجنة :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال :
« يا أبا سعيد ، من رضي بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً وجبت له الجنة » .
فمجب لها أبو سعيد ، فقال :
أعدّها عليّ يا رسول الله ؟ ففعل .
ثم قال : « وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين ، كما بين السماء والأرض » .

قال : وما هي يا رسول الله ؟

قال : « الجهاد في سبيل الله ... الجهاد في سبيل الله ... » .

وقال رسول الله ﷺ :

« إن في الجنة مائة درجة ، أعدّها الله للمجاهدين في سبيل الله ، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض ، فإذا سألت الله فاسأله الفردوس ، فإنه أوسط الجنة ، وأعلى الجنة ، وفوقه عرش الرحمن ، ومنه تفتجر أنهار الجنة » .

الجهاد لا يعدله شيء

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قيل يا رسول الله ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل ؟

قال : لا يستطيعونه .

فأعاد عليه مرتين ، أو ثلاثاً ، كل ذلك يقول لا يستطيعونه .

وقال في الثالثة : مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله ، لا يفتقر من صلاة ولا صيام حتى يرجع المجاهد في سبيل الله » رواه الخمسة .

فضل الشهادة

قال رسول الله ﷺ : « لا يكلم أحد في سبيل الله - والله أعلم بمن يكلم في سبيل الله - إلا جاء يوم القيامة وجرحه يشعب دماً ، اللون لون الدم ، والريح ريح المسك » .

قال محمد بن إبراهيم : أملئ عليَّ عبد الله بن المبارك حين ودعته للخروج ، هذه الأبيات ، وأرسلها معي إلى الفضيل بن عياض :

يا عابد الحرمين لو أبصرتنا	لعلمت أنك في العبادة تلعب
من كان يخضب خده بدموعه	فنجورنا بدمائنا تتخضب
أو كان يُتعب خيله في باطل	فخيولنا يوم الصبيحة تتعب
ريح العبير لكم ، ونحن عبيدنا	وهج السناجب والغبار الأطيب
ولقد أأانا من مقال نبينا	قولٌ صحيح صادق... لا يكذب
لا يستوي غبار أهل الله في	أنف امرئ ودخان نار! لا يكذب
هذا كتاب الله ينطق بيننا	ليس الشهيد يميت ! لا يكذب

قال : فلقيت الفضيل بن عياض بكتابه في المسجد الحرام .

فلما قرأه ذرفت عيناه وقال : صدق أبو عبد الرحمن ، ونصحتي ، ثم قال :

أأنت ممن يكتب الحديث ؟ ... قلت : نعم... قال : فاكتب هذا الحديث ، أجر حملك كتاب أبي عبد الرحمن إلينا .

وأملئ علي الفضيل بن عياض : « حدثنا منصور بن المعتمر ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال :

يا رسول الله علمني عملاً أأال به ثواب المجاهدين في سبيل الله .

فقال : هل تستطيع أن تصلي فلا تفتر ، وتصوم فلا تفطر ؟ !

فقال يا رسول الله ، أنا أضعف من أن أستطيع ذلك » .

ثم قال النبي ﷺ :

« فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لو طَوَّقْتَ ذلك ما بلغت المجاهدين في سبيل الله » .

أو ما علمت أن المجاهد لَيَسْتَنَّ في طوله فيكتب له بذلك الحسنات .

وقال رسول الله ﷺ لأصحابه :

« لما أصيب إخوانكم بأحد ، جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر ، ترد أنهار الجنة ، وتأكل من ثمارها ، وتأوي إلى قناديل من ذهب ، معلقة في ظل العرش ، فلما وجدوا طيب مأكلهم ، ومشربهم ، ومقيلهم قالوا : من يبلغ إخواننا عنا أنا أحياء في الجنة نرزق لئلا يزهدوا في الجهاد ، فقال الله تعالى :

« أنا أبلغهم عنكم » وأنزل الله :

« ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون * فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون * يستبشرون بنعمة من الله وفضل وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين »^١ .

وقال الرسول ﷺ :

« أرواح الشهداء في حواصل طير خضر ، تسرح في الجنة حيث شاءت » .

وقال ﷺ :

« الشهيد لا يجد ألم القتل إلا كما يجد أحدكم ألم القرصة »^٢ .

وقال ﷺ :

« أفضل الجهاد أن يعقر^٣ جوادك ، ويُراق^٤ دمك » .

عن جابر بن عتيك ، أن النبي ﷺ قال :

« الشهادة سبع - سوى القتل في سبيل الله - المطعون^٥ شهيد ، والفرق^٦ شهيد ، وصاحب ذات الجنب^٧ شهيد ، والمبطون^٨ شهيد ، وصاحب الحرق شهيد ، والذي يموت تحت الهدم شهيد ، والمرأة تموت يجمع^٩ شهيدة » رواه أحمد وأبو داود والنسائي بسند صحيح .

وعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال :

« ما تعدون الشهيد فيكم ... ؟ »

قالوا : يا رسول الله ، من قتل في سبيل الله ، فهو الشهيد .

١ - سورة آل عمران الآيات ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ .

٢ - القرصة : السعة . ٣ - يعقر : يجرع .

٤ - يراق : يصب . ٥ - المطعون : من مات بالطاعون .

٦ - الفرق : الفريق .

٧ - ذات الجنب : القروح تصيب الإنسان داخل جنبه وتنشأ عنها الحمى والسعال .

٨ - المبطون : من مات بمرض البطن . ٩ - يجمع : أي التي تموت عند الولادة .

قال : « إن شهداء أمتي إذن لقليل » .

قالوا : فمن هم يا رسول الله ؟

قال : « من قتل في سبيل الله ، فهو شهيد . ومن مات في سبيل الله ^١ ، فهو شهيد . ومن مات في الطاعون ، فهو شهيد . ومن مات في البطن ، فهو شهيد . والغريق شهيد »
رواه مسلم .

وعن سعيد بن زيد ، أن النبي ﷺ ، قال :

« من قتل دون ماله ، فهو شهيد . ومن قتل دون دمه ، فهو شهيد . ومن قتل دون
أهله ، فهو شهيد » رواه أحمد والترمذي ، وصححه .

قال العلماء : « المراد بشهادة هؤلاء كلهم ، غير المقتول في سبيل الله ، أنهم يكون
لهم في الآخرة ثواب الشهداء . وأما في الدنيا ، فيفسلون ، ويصلى عليهم .

« وبيان هذا ، أن الشهداء ثلاثة أقسام : شهيد في الدنيا والآخرة ، وهو المقتول في
حرب الكفار . وشهيد في الآخرة دون أحكام الدنيا ، وهم هؤلاء المذكورون هنا .
وشهيد في الدنيا دون الآخرة ، وهو من غلّ من الغنيمة ^٢ أو قتل مدبراً » .

وعن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « يغفر الله للشهيد كل ذنب ، إلا
الدّين ... » .

ويلحق بالدّين مظالم العباد ، مثل : القتل ، وأكل أموال الناس بالباطل ، ونحو
ذلك .

الجهاد لإعلاء كلمة الله

إن الجهاد لا يسمى جهاداً حقيقياً إلا إذا قصد به وجه الله ، وأريد به إعلاء كلمته ،
ورفع راية الحق ، ومطاردة الباطل ، وبذل النفس في مرضاة الله ، فإذا أريد به شيء دون
ذلك من حظوظ الدنيا ، فإنه لا يسمى جهاداً على الحقيقة .

فمن قاتل ليحظى بمنصب ، أو يظفر بمنعم ، أو يظهر شجاعة ، أو ينال شهرة ، فإنه
لا نصيب له في الأجر ، ولا حظّ له في الثواب .

١ - في سبيل الله : أي في طاعته .

٢ - راجع الجزء الأول من فقه السنة .

فمن أبي موسى ، قال :

« جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : الرجل يقاتل للمغنم ^١ والرجل يقاتل للذكور ^٢ والرجل يقاتل ليُرى مكانه ^٣ فمن في سبيل الله ؟ »

فقال : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، فهو في سبيل الله » .

وروى أبو داود والنسائي : أن رجلاً قال :

« يا رسول الله ، أ رأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكور ، ما له ؟ »

فقال ﷺ :

لا شيء له .

فأعادها عليه ثلاث مرات .

فقال : لا شيء له ... إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً وابتغى به

وجهه ... » .

إن النية : هي روح العمل ، فإذا تجرد العمل منها ، كان عملاً ميتاً ، لا وزن له عند الله .

روى البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال :

« إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » .

وإن الإخلاص الذي يعطي الأعمال قيمتها الحقيقية ، ومن ثم فإن المرء يبلغ بالإخلاص درجة الشهادة ، ولو لم يُستشهد .

يقول الرسول عليه الصلاة والسلام :

« من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه » .

ويقول ﷺ :

« إن بالمدينة أقواماً ما سرتهم مسيرة ، ولا قطعتم وادياً ، إلا كانوا معكم ، حبسهم

العذر » .

وإذا لم يكن الإخلاص هو الباعث على الجهاد ، بل كان الباعث شيئاً آخر من أشياء

١ - أي لأجل الغنيمة . ٢ - ليذكر بين الناس .

٣ - يرى مكانه : يشتهر بالشجاعة .

الدنيا وأعراضها لم يحرم المجاهد الثواب والأجر فقط ، بل إنه بذلك يعرض نفسه للعذاب يوم القيامة .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه : رجل استشهد . فأتي به فعرّفه نعمه ، فعرّفها .

قال : فما عملت فيها ؟

قال : قاتلت فيك حتى استشهدت . قال : كذبت ، ولكنك قاتلت لأن يقال : جريء فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار .

ورجل تعلم العلم وعلمه ، وقرأ القرآن ، فأتي به فعرّفه نعمه ، فعرّفها .

قال : فما عملت فيها ؟

قال : تعلمت العلم وعلمته ، وقرأت فيك القرآن . قال : كذبت ، ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم . وقرأت القرآن ليقال هو قارئ . فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار . ورجل وسع الله عليه ، وأعطاه من أصناف المال . فأتي به فعرّفه نعمه ، فعرّفها .

قال : فما عملت فيها ؟

قال : ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك . قال : كذبت ، ولكنك فعلت ليقال : هو جواد ، فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه ، ثم ألقي في النار ، رواه مسلم .

أجر الأجير

ومهما كان المجاهد مخلصاً ، وأخذ من الغنيمة ، فإن ذلك ينقص من أجره .

فعن عبد الله بن عمر :

قال رسول الله ﷺ :

« ما من غازية ، أو سرية تغزو ، فتغنم وتسلم ، إلا كانوا قد جعلوا ثلثي أجورهم .

وما من غازية أو سرية تحقق أو تصاب ، إلا تم أجورهم » رواه مسلم .

قال النووي :

« وأما معنى الحديث : فالصواب الذي لا يجوز غيره . أن الغزاة إذا سلموا أو غنموا يكون أجرهم أقل من أجر من لم يسلم ، أو سلم ولم يغم . وأن الغنيمة هي في مقابلة جزء من أجر غزوهم . فإذا حصلت لهم ، فقد تجعلوا ثلثي أجرهم المترتب على الغزو ، وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر ... وهذا موافق للأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة كقوله :

« منا من مات ولم يأكل من أجره شيئاً .

ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدها : أي يجتنيها » .

فهذا الذي ذكرنا هو الصواب . وهو ظاهر الحديث ، ولم يأت حديث صريح صحيح يخالف هذا . فتعين حمله على ما ذكرنا .

وقد اختار القاضي عياض معنى هذا الذي ذكرناه .

وروى أبو داود عن أبي أيوب أن النبي ﷺ قال :

« ستفتح عليكم الأمصار ، وستكونون جنوداً مجندة ، يقطع عليكم فيها بعوث ، فيكره الرجل منكم البعث فيها ، فيتخلص من قومه ، ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم ، يقول : من أكفهِ بعث كذا ، وذلك الأجير ، إلى آخر قطرة من دمه » .

فضل الرباط^(١) في سبيل الله :

توجد ثغور يمكن أن تكون منافذ ينطلق منها العدو إلى دار الإسلام ، ومن الواجب أن تحصن هذه الثغور تحصيناً منيعاً ، كي لا تكون جانب ضعف يستغله العدو ويجعله منطلقاً له .

وقد رغب الإسلام في حماية هذه الثغور ، بإعداد الجنود ليكونوا قوة للمسلمين .

وأطلق على لزوم هذه الثغور ، لأجل الجهاد في سبيل الله لفظ الرباط ، وأقله ساعة ، وتمامه أربعون يوماً ، وأفضله ما كان بأشد الثغور خوفاً .

وقد اتفق العلماء على أنه أفضل من المقام بمكة .

وقد جاء في فضله من الأحاديث ما يلي :

١ - الرباط : معناه الإقامة في الثغر بإزاء العدو .

روى مسلم عن سلمان ، قال :
سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ، وإن مات جرى عليه عمله ^١ الذي كان
يعمله ، وأجرى عليه رزقه ^٢ ، وأمن الفتان » .
وقال : « كل ميت يختم ^٣ على عمله ، إلا الذي مات مرابطاً في سبيل الله ، فإنه ينمي ^٤
عمله إلى يوم القيامة ويأمن فتنة القبر » .

فضل الرمي بنية الجهاد

رغب الإسلام في تعلم الرمي والمناضلة بنية الجهاد في سبيل الله ، وحُبِّبَ في التدريب
على ذلك ورياضة الأعضاء بممارسة الرمي والمناضلة .

١ - عن عقبة بن عامر ، قال :
سمعت رسول الله ﷺ على المنبر وهو يقول :
« وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة » .
« ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي » رواه مسلم .
٢ - وعنه ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« ستفتح عليكم أرضون ، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه ، إن الله يدخل بالسهم
الواحد الجنة ثلاثة نفر : صانعه ^٥ والمدّ به ^٦ والرامي به في سبيل الله .
وقد شدد الإسلام تشديداً عظيماً في نسيان الرمي بعد تعلمه ، وأنه مكروه كراهة
شديدة لمن تركه بلا عذر .

٣ - قال رسول الله ﷺ :
« من علِمَ الرمي ثم تركه فليس منا ، أو : قد عصى ... » رواه مسلم .
٤ - وقال ﷺ :
« كل شيء يلهو به الرجل باطل ، إلا رميه بقوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله ،
فإنه من الحق » .

-
- ١ - هذه فضيلة خاصة بالمرابطة .
 - ٢ - هذا كقوله تعالى : « أحياء عند ربهم يرزقون » .
 - ٣ - يختم على عمله : ينقطع عمله عنه ولا يصل ثوابه إليه .
 - ٤ - ينمي : يزداد وينمو .
 - ٥ - يحسب في صنعه الخير .
 - ٦ - الناول له .

وقال القرطبي :

« ومعنى هذا والله أعلم : أن كل ما يتلهى به الرجل ، بما لا يفيد في العاجل ولا في الآجل فائدة ، فهو باطل والإعراض عنه أولى . وهذه الأمور الثلاثة ، فإنه وإن كانت يفعلها على أنه يتلهى بها وينشط ، فإنها حق لاتصالها بما قد يفيد ، فإن الرمي بالقوس ، وتأديب الفرس جميعاً من تعاون القتال ، وملاعبة الأهل قد تؤدي إلى ما يكون عنه ولد يوحد الله ويعبده ، فلهذا كانت هذه الثلاثة من الحق » اهـ . القرطبي .

وقال النبي ﷺ :

« يا بني إسماعيل ، أرموا فإن أباكم كان رامياً .
وتعلمم الفروسية واستعمال الأسلحة فرض كفاية » وقد يتعين .

الحرب في البحر أفضل من الحرب في البر :

لما كان القتال في البحر أعظم خطراً كان أكثر أجراً .

١ - روى أبو داود عن أم حرام ، أن النبي ﷺ قال :

« المائد ١ في البحر له أجر شهيد ، والغرق له أجر شهيد » .

وروى ابن ماجه عن أبي أمامة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

٢ - « شهيد البحر مثل شهيد البر والمائد في البحر كالمتشحط في دمه في البر وما بين الموجبتين كقاطع الدنيا في طاعة الله ، وإن الله وكل ملك الموت بقبض الأرواح ، إلا شهيد البحر فإنه يتولى قبض أرواحهم . ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين ، ويغفر لشهيد البحر الذنوب والدين » .

صفات القائد

وقد عد الفخري الصفات التي يجب أن تتوافر في قائد الجيش ، فقال :

قال بعض حكماء الترك :

« ينبغي أن يكون في قائد الجيش عشر خصال من أخلاق الحيوان :

جرأة الأسد ، وحيلة الخنزير ، وروغان الثعلب ، وصبر الكلب على الجراح ، وغارة الذئب ، وحراسة الكركي ، وسخاء الديك ، وشفقة الديك على الفراريج ، وحذر الغراب ، وسمن « تغرو » ، وهي دابة تكون بخراسان تسمن على السفر والكد » .

١ - المائد : الذي يصيبه الغي .

الجهاد مع البر والفاجر :

لا يشترط في الجهاد أن يكون الحاكم عادلاً ، أو القائد باراً ، بل الجهاد واجب على كل حال ، وقد يكون للرجل الفاجر في ميدان الجهاد من البلاء ما ليس لغيره .

الواجب على قائد الجيش

يجب على القائد بالنسبة للجنود ما يأتي :

١ - مشاورتهم وأخذ رأيهم ، وعدم الاستبداد بالأمر دونهم ، لقول الله سبحانه : ﴿ وشاروهم في الأمر ﴾ ١ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال :
« ما رأيت أحدا قط كان أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ » أخرجه
أحمد والشافعي رضي الله عنهما .

۲- الرفق بهم ، ولين الجانب لهم ، قالت السيدة عائشة رضي الله عنها : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم ، فارفق به » أخرجه مسلم .

وروی عن معقل بن یسار أنه قال : **ع**

« ما من أمير يلي أمور المسلمين ، ثم لا يجتهد لهم ، ولا ينصح لهم إلا لم يدخل الجنة . »

وروی أبو داود ، عن جابر رضی اللہ عنہ ، قال :

« كان رسول الله ﷺ يتخلف عن المسير . فيُزجي الضعيف ، ويردف ، ويدلهم » .

٣- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، حتى لا يتورطوا في المعاصي .

٤ - تفقد الجيش حيناً بعد حين ، ليكون على علم بجنوده ، يمنع من لا يصلح للحرب

من رجال ، وأدوات ، مثل الحذال وهو الذي يزهد الناس في القتال ، والمرجف الذي يطلق الشائعات ، فيقول : ليس لهم مدد ولا طاقة .

وكذلك من ينقل أخبار الجيش وتحركاته ، أو يثير الفتن .

٥ - تعريف العرفاء .

٦ - عقد الأولوية والروايات .

١ - سورة آل عمران آية ١٥٩ .

٧ - تخير المنازل الصالحة ، وحفظ مكانها .

٨ - وكان يبث العيون ليُعرفَ حال العدو .

وكان من هدية ﷺ إذا أراد غزوة ورّى بغيرها ١ .

وكان يبث العيون ليأتوه بخبر الأعداء ، وكان يرتب الجيوش ، ويتخذ الرايات والألوية .

قال ابن عباس :

وكانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه أبيض . رواه أبو داود .

وصايا رسول الله ﷺ إلى قواده

عن أبي موسى رضي الله عنه قال :

كان رسول الله ﷺ إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره قال :

« بشروا ، ولا تنفروا ، ويسروا ، ولا تعسروا » ٢ .

وعنه قال :

بعثني رسول الله ﷺ ، ومعاذاً إلى اليمن فقال :

« يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ولا تنفروا ، وتطاوعا ولا تختلفا » ٣ رواها

الشيخان .

عن أنس رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال :

« انطلقوا باسم الله ، وبالله ، وعلى ملة رسول الله ، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا

طفلاً صغيراً ، ولا امرأة ٥ ، ولا تغلوا ، وضموا غنائمكم ، وأصلحوا ، وأحسنوا ٦ إن الله

يحب المحسنين » رواه أبو داود .

١ - أي ذكر غيرها وأرادها هي ، حتى لا يعرف العدو ما يريد عليه الصلاة والسلام .

٢ - في بعض أمره : أي في أمر من أعمال الولاية والإدارة . قال : بشروا أي من قوب إسلامه ، ومن قاب من العصاة بسمة رحمة الله وعظم ثوابه لمن آمن وعمل صالحاً . ولا تنفروا بذكر أنواع التخويف والوعيد . ويسروا على الناس . ولا تشددوا عليهم . فإن هذا ادعى لجة الدين .

٣ - اتزكا الخلاف وأعلما على الوفاق فهذا ادعى للنصر والنجاح ، وصدر الحديث موجه باعتبار الجماعة ، وعجزه باعتبار المثني .

٤ - إلا إذا كان مقاتلاً أو ذا رأي فقد أمر (ص) بقتل زيد بن الصمة الذي كان في جيش هوازن للرأي فقط وعمره يربو على مائة وعشرين سنة .

٥ - إلا إذا كانت مقاتلة أو والية عليهم أو لها رأي فيهم .

٦ - بسند صالح : نسأل الله صلاح الحال ، في الحال والمآل . آمين .

وصية عمر رضي الله عنه

وكتب عمر بن الخطاب الى سعد بن أبي وقاص، رضي الله عنها، ومن معه من الأجناد،
أما بعد :

فإني آمرك ومن معك من الأجناد بتقوى الله على كل حال ، فإن تقوى الله أفضل
العدة على العدو، وأقوى المكيدة في الحرب، وآمرك ومن معك أن تكونوا أشدّ احتراساً
من المعاصي منكم من عدوكم ، فإن ذنوب الجيش أخوف عليهم من عدوهم ، وإنما ينصر
المسلمون بمعصية عدوهم لله ، ولولا ذلك لم تكن لنا بهم قوة ، لأن عدونا ليس كعددهم ،
ولا عدتتنا كعدتهم ، فان استوينا في المعصية كان لهم الفضل علينا في القوة ، وإلا 'تنصر'
عليهم بفضلنا لم نغلبهم بقوتنا ، فاعلموا أن عليكم في سيركم حفظة من الله يعلمون ما
تفعلون ، فاستحيوا منهم ، ولا تعملوا بمعاصي الله وأنتم في سبيل الله ، ولا تقولوا إن
عدونا شر منّا ، فلن يُسلّط علينا ، فرب قوم سلّط عليهم شر منهم ، كما سلط على
بني إسرائيل لما عملوا بمساخط الله كفار المجوس ، فجاسوا خلال الديار ، وكان وعداً
مفعولاً ، أسألوا الله العون على أنفسكم ، كما تسألونه النصر على عدوكم . أسأل الله ذلك لنا
ولكم .

وترفق بالمسلمين في سيرهم ، ولا تجشمهم سيراً يتعبهم ، ولا تقصر بهم عند منزل يرفق
بهم حتى يلبفوا عدوهم ، والسفر لم ينقص قوتهم ، فإنهم سائرون الى العدو مقيم ، حامي
الأنفس والكراع ، وأقم بمن معك في كل جمعة يوماً وليلة ، حتى تكون لهم راحة
يحيون فيها أنفسهم ، ويرمون أسلحتهم وأمتعتهم ، ونح منازلهم عن قرى أهل الصلح
والذمة ، فلا يدخلها من أصحابك إلا من تثق بدينه ، ولا يرزأ أحداً من أهلها شيئاً ،
فإن لهم حرمة وذمة ، ابتليت بالوفاء بها ، كما ابتلوا بالصبر عليها ، فما صبروا لكم فنولهم
خيراً ، ولا تستنصروا على أهل الحرب بظلم أهل الصلح .

وإذا وطئت أرض العدو ، فأذك العيون بينك وبينهم ، ولا يخفى عليك أمرهم ،
وليكن عندك من العرب ، أو من أهل الأرض من تطمئن الى نصحه وصدقه ، فان
الكذوب لا تنفعك خبره ، وإن صدقك في بعضه ، والغاش عين عليك ، وليس عيناً لك .

وليكن منك عند دنوك من أرض العدو أن تكثر الطلائع ، وتبث السرايا بينك
وبينهم ، فتقطع السرايا أمدادهم ومرافقهم ، وتبث الطلائع عوراتهم .

وانتق للطلائع أهل الرأي والبأس من أصحابك ، ونخير لهم سوابق الخيل ، فإن لقو.
عدواً كان أول من تلقاهم القوة من رأيك ، واجعل أمر السرايا الى أهل الجهاد ، والصبر
على الجلاء ، ولا تخص بها أحداً بهوى ، فتضيع من رأيك وأمرك أكثر مما حابيت به
أهل خاصتك ، ولا تبعثن طليعة ولا سرية في وجه تتخوف فيه غلبة أو صنعة ونكاية .
فإذا عاينت العدو فاضم إليك أقاصيك ، وطلائعك ، وسراياك ، واجمع إليك
مكيدتك وقوتك ، ثم لا تعاجلهم المناجزة ؛ ما لم يستكرهك قتال ، حتى تبصر عورة
عدوك ومقاتله ، وتعرف الأرض كلها كمعرفة أهلها ، فتصنع بعدوك كصنعه بك .
ثم أذك على عسكريك ، وتيقظ من البيات جهديك ولا تمر بأسير له عقد إلا ضربت عنقه ،
لترهب به عدو الله وعدوك .

والله ولي أمرك ومن معك ، وولي النصر لكم على عدوك ، والله المستعان .

واجب الجنود

وواجب الجنود بالنسبة لقائدهم : الطاعة في غير معصية فقد روى البخاري ومسلم
عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :

« من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد
أطاعني ، ومن يعص الأمير فقد عصاني . »

وأما الطاعة في المعصية ، فإنه منهي عنها ، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

وقد روى البخاري ومسلم عن علي كرم الله وجهه ، قال :

« بعث رسول الله ﷺ سرية ، واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار ، وأمرهم أن
يسمعوا له ويطيعوا ، فعصوه في شيء ، فقال : اجمعوا لي حطباً ، فجمعوا . ثم قال :
أوقدوا ناراً ، فأوقدوا . ثم قال : ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا وتطيعوا ؟
فقالوا : بلى .

قال : فادخلوها ، فنظر بعضهم الى بعض ، وقالوا : إنما فررنا إلى رسول الله من النار ،
فكانوا كذلك حتى سكن غضبه ، وطفئت النار .

فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال :

« لو دخلوها ، ما خرجوا منها أبداً ، وقال : لا طاعة في معصية الخالق ، إنما الطاعة
في المعروف . »

وجوب الدعوة قبل القتال

يجب أن يبدأ المسلمون بالدعوة قبل القتال ، أخرج مسلم عن بريدة ، رضي الله عنه ، قال :

« كان النبي ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية ١ أوصاه في خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً ٢ ، ثم قال : أغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، أغزوا ولا تغلثوا ، ولا تغلبوا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً ٣ ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال ٤ : فأيتن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، أدعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا ٥ ، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ٦ .

ولا يكون لهم في الغنيمة والفىء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن أبوا فسلهم الجزية ٧ ، فإن هم أجابوك فاقبل وكف عنهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، فلا تجعل لهم ذلك ٨ ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فانكم إن تحفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تحفروا ذمة الله وذمة رسوله ٩ ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله ، فلا تقبل منهم ، ولكن أنزلهم على حكمك ، فانك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا ١٠ » رواه الخمسة إلا البخاري .

-
- ١ - السرية : قطعة من الجيش . ٢ - أوصاه بتقوى الله ، وأوصاه بالمسلمين خيراً .
 - ٣ - لا تغلثوا : أي لا تخونوا في الغنيمة ، ولا تغلبوا : لا تنقضوا عهداً . ولا تمثلوا : أي لا تشوهوا القتل بقطع الأنوف والآذان ونحوها ولا تقتلوا وليداً أي صبياً ، وكذا الشيخ الكبير والمرأة لأنهم لا يقاتلون .
 - ٤ - هي الإسلام والهجرة وإلا فالجزية .
 - ٥ - عن ديارهم ويجاهدوا .
 - ٦ - من الأعراب أهل البادية ، وحكم الله فيهم أنه ليس لهم في الغنيمة والفىء شيء إلا إذا جاهدوا .
 - ٧ - فسان أبوا : أي عن الإسلام . فسلهم الجزية : لعل هذا قبل تخصيصها بأهل الكتاب الوارد في سورة التوبة .
 - ٨ - فأرادوك : أي طلبوا منك . ٩ - الذمة : العهد . والإخفار : نقض العهد .
 - ١٠ - والمراد التحرز عن عهد الله وحكمه احتراماً لها .

وحاصر أحد جيوش المسلمين قصرًا من قصور فارس ، وكان الأمير « سلمان الفارسي » فقالوا :

يا أبا عبد الله ، ألا تنهد إليهم ^١ ؟

قال : دعوني أَدعهم ، كما سمعت رسول الله ﷺ يدعو .

فأتاهم ، فقال لهم : إنما أنا رجل منكم ، فارسي ، والعرب يطيعونني ، فإن أسلمتم فلکم مثل الذي لنا ، وعليكم ما علينا ، وإن أبيتم إلا دينكم ، تركناكم عليه وأعطونا الجزية عن يد وأنتم صاغرون .

قال : ورطن إليهم بالفارسية وأنتم غير محمودين ^٢ ، وإن أبيتم ، نابذناكم على سواء ^٣ .

قالوا : ما نحن بالذي يعطي الجزية ، ولكننا نقاتلكم .

قالوا : يا أبا عبد الله ، ألا تنهد إليهم ؟

قال : فدعاهم ثلاثة أيام الى مثل هذا ^٤ ، ثم قال : انهضوا إليهم ، قال : فنهدنا إليهم ففتحن ذلك القصر . رواه الترمذي .

قال أبو يوسف : لم يقابل رسول الله ﷺ قوماً قط ، فيما بلغنا حتى يدعهم إلى الله ورسوله .

وقال صاحب الأحكام السلطانية :

ومن لم تبلغهم دعوة الإسلام ، يحرم علينا الإقدام على قتالهم غرةً وبياتاً بالقتل والتحريق . ويحرم أن نبدأهم بالقتال ، قبل إظهار دعوة الإسلام لهم وإعلامهم من معجزات النبوة ومن ساطع الحجة بما يقودهم الى الإجابة .

ويرى السرخسي من أئمة المذهب الحنفي : أنه يحسن أن لا يقاتلهم فور الدعوة ، بل يتركهم يبيتون ليلة يتفكرون فيها ويتدبرون ما فيه مصلحتهم .

ويرى الفقهاء أن أمير الجيش اذا بدأ بالقتال قبل الإنذار بالحجة والدعاء الى إحدى الأمور الثلاثة ، وقتل من الأعداء غرةً وبياتاً ضمن ديّات نفوسهم .

ذكر البلاذري في فتوح البلدان :

أن أهل سمرقند ، قالوا لعاملهم « سليمان بن أبي الشرى » : إن قتيبة بن مسلم الباهلي

١ - تأمر الجيش بالزحف عليهم .

٢ - قال هذه الكلمة لهم بالفارسية . ٣ - أعلنّاكم به ، وقاتلناكم .

٤ - فيه طلب الدعوة ثلاثة أيام ، رحمة بهم لعلهم يسلمون .

غدر بنا وظلمنا ، وأخذ بلادنا ، وقد أظهر الله العدل والإنصاف ؛ فأذن لنا ، فليقد منا وفد الى أمير المؤمنين يشكو ظلامتنا ، فإن كان لنا حق أعطيناه ، فإن بنا إلى ذلك حاجة ، فأذن لهم ، فوجهوا منهم قوماً الى « عمر بن عبد العزيز » رضي الله عنه ، فلما علم عمر ظلامتهم كتب الى سليمان يقول له : إن أهل سمرقند ، قد شكوا إلي ظلماً أصابهم ، وتحاملاً من قتيبة عليهم حتى أخرجهم من أرضهم ، فاذا أتاك كتابي فاجلس لهم القاضي ، فلينظر في أمرهم ، فان قضى م ، فأخرجهم الى معسكرهم كما كانوا وكنتم ، قبل أن ظهر عليهم قتيبة .

فأجلس لهم سليمان « جميع بن حاصر » القاضي ، فقضى أن يخرج عرب سمرقند الى معسكرهم وينابذوهم على سواء ، فيكون صلحاً جديداً أو ظفراً عتوة .

فقال أهل السند : بل نرضى بما كان ، ولا نجد حرباً ، لأن ذوي رأيهم ، قالوا : قد خالطنا هؤلاء القوم ، وأقننا معهم ، وأمتنونا وأمتناهم ، فإن عدنا الى الحرب ، لا ندري لمن يكون الظفر ، وإن لم يكن لنا ، كنا قد اجتلبنا عداوة في المنازعة ، فتركوا الأمر على ما كان ، ورضوا ولم ينازعوا بعد أن عجبوا من عدالة الإسلام والمسلمين وأكبروها ، وكان ذلك سبباً في دخولهم الإسلام مختارين .

وهذا عمل لم نعم أن أحداً وصل في العدل إليه .

الدعاء عند القتال

ومن آداب القتال أن يستغيث المجاهدون بالرب سبحانه ، ويستنصروه ، فان النصر بيد الله .

وقد كان هذا هدي الرسول ﷺ وهدي أصحابه من بعده .

١ - فعن أبي داود : أن النبي ﷺ ، قال :

« ثنتان لا تردان : الدعاء عند النداء ، وعند البأس ، حين يلحم بعضهم بعضاً » .

٢ - قال الله عز وجل :

﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجِبْ لَكُمْ ۖ ﴾ .

١ - أي رجعت إلى ما كنتم عليه قبل الفوز .

٢ - سورة الأنفال آية ٩ .

٣ - روى الثلاثة عن عبد الله بن أبي أوفى ، أن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو ، انتظر حتى مالت الشمس ، ثم قام في الناس . فقال :
« أيها الناس ... لا تتمنوا لقاء العدو ، وسلوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف » .

ثم قال :
« اللهم منزل الكتاب ، ومجري السحاب ، وهازم الأحزاب ، اهزمهم وانصرنا عليهم » .

٤ - وكان من دعائه ﷺ ، إذا غزا :
« اللهم أنت عضدي ونصيري ، بك أحول^١ وبك أصول^٢ ، وبك أقاتل » رواه أصحاب السنن .

٥ - وروى البخاري ومسلم : أنه ﷺ دعا يوم الأحزاب فقال :
« اللهم منزل الكتاب ، سريع الحساب ، اهزم الأحزاب ، اللهم اهزمهم وزلزلهم » .

القتال

الإسلام يهتم بدعوة العالم الإنساني الى الدخول في هدايته ، لينعم بهذه الهداية ويستظل بظلها الظليل .
وإن الأمة الإسلامية هي الأمة المنتدبة من قبل الله لإعلاء دينه ، وتبليغ وحيه ، وهي منتدبة كذلك لتحرير الأمم والشعوب .

وهي بهذا الاعتبار كانت خير الأمم ، وكانت مكانتها من غيرها مكانة الاستاذ من التلميذ .

وما دام أمرها كذلك ، فيجب عليها أن تحافظ على كيائها الداخلي ، وتكافح لتأخذ حقها بيدها ، وتجاهد ، لتتبوأ مكانتها التي وضعها الله فيها .

وكل تقصير في ذلك يعتبر من الجرائم الكبرى ، التي يجازي الله عليها بالذل والانحلال ، أو الفناء والزوال .

١ - أحول : احتال في مكر كيد العدو .

٢ - أصول : أحمل على العدو .

وقد نهى الإسلام عن الوهن ، والدعوة الى السلم ، طالما لم تصل الأمة الى غايتها ولم تحقق هدفها ، واعتبر السلم في هذه الحالة لا معنى له إلا الجبن ، والرضا بالدون من العيش . وفي هذا يقول الله سبحانه :

﴿ فَلَا تِهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكَكُمْ أَعْمَالُكُمْ ﴾^١ .
أي الأعلون : عقيدة ، وعبادة ، وخلُقاً ، وأدباً ، وعلماً ، وعملاً .
إن السلم في الإسلام لا يكون إلا عن قوة واقتدار .

ولذلك لم يجعله الله مطلقاً ، بل قيده بشرط أن يكف العدو عن العدوان ، وبشرط ألا يبقى ظلم في الأرض ، وألا يُفْتَنَ أحد في دينه .
فإذا وجد أحد هذه الأسباب ، فقد أذن الله بالقتال .

وهذا القتال هو القتال الذي تسترخص فيه الأنفس ، ويضحى فيه بالهيج والأرواح .
إنه لا يوجد دين من الأديان دفع بأهله الى خوض غمرات الحروب . وقذف بهم الى ساحات القتال ، في سبيل الله والحق ، وفي سبيل المستضعفين ، ومن أجل الحياة الكريمة - غير الإسلام - ومن استعرض الآيات القرآنية ، والسيرة العملية لرسول الله ﷺ وخلفائه من بعده ، يرى ذلك واضحاً جلياً ، فالله سبحانه ينتدب هذه الأمة الى بذل أقصى ما في وسعها ، فيقول :

﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾^٢ .

وبين أن هذا الجهاد هو الإيمان العملي ، الذي لا يكمل الدين إلا به ، فيقول :

﴿ أَحْسِبِ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ * وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ﴾^٣ .

ويوضح أن هذه سنة الله مع المؤمنين ، وأنه ليس للنصر ولا للجنة سبيل غيره .
فيقول :

﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْمِ الْبِأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَزُلْزَلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴾^٤ .

ويوجب إعداد العدة ، وأخذ الأهبة . فيقول :

﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾^٥ .

١ - سورة محمد آية ٣٥ . ٢ - سورة الحج آية ٧٨ . ٣ - سورة العنكبوت آية ٢ ، ٣ .

٤ - سورة البقرة آية ٢١٤ . ٥ - سورة الأنفال آية ٦٠ .

«الإعداد يتطور بحسب الظروف والأحوال» ، ولفظ القوة يتناول كل وسيلة من شأنها أن تدحر العدو .

وقد جاء في الحديث الصحيح :

« ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي » .

ومن الإعداد الحيلة والتجنيـد لكل قادر عليه .

﴿ يا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا ﴾^١ .

وأخذ الحذر لا يتم إلا بالإعداد البُـري ، والبحري ، والجوي .

ويأمر بالخروج للملاقات العدو في العسر واليسر ، والمنشط والمكره . فيقول :

﴿ انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾^٢ .

والإسلام يعتمد على الروح المعنوية أكثر مما يعتمد على القوة المادية ، ولهذا يستثير الهمم

والعزائم ، فيقول :

﴿ فليُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ . وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا . وَمَالِكُمْ لَا تَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمُ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾^٣ .

ويصبر المؤمنون بأنهم إن كانوا يألمون فإن عدوهم يألم كذلك مع الاختلاف البعيد بين هدف كل منهم فيقول :

﴿ وَلَا تَسْهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَلَهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ﴾^٤ .

ويقول :

﴿ الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾^٥ .

أي أن المؤمنين لهم هدف سام ، ولهم رسالة يجاهدون من أجلها ، وهي رسالة الحق والخير وإعلاء كلمة الله .

ويوجب الثبات عند اللقاء فيقول :

١ - سورة النساء آية ٧١ . ٢ - سورة التوبة آية ٤١ . ٣ - سورة النساء آية ٧٤ ، ٧٥ .
٤ - سورة النساء آية ٧٦ . ٥ - سورة النساء آية ١٤٠ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ * وَمَنْ يُولِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبرَهُ إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مَتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾^١ .

ويرشد الى القوة المعنوية ، فيقول :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِتْنَةً فَابْتُتُوا وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلَحُونَ * وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحَكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾^٢ .
ويكشف عن نفسية المؤمنين ، وأن من شأنها الاستتابة في الدفاع ، فهم بين أمرين لا ثالث لهما : إما قاتلين ، وإما مقتولين ، فيقول :

﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾^٣ .

وفي الحالة الأولى لهم النصر ، وفي الثانية لهم الشهادة :

﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بَنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيْنِ ﴾^٤ .

وإن القتل في سبيل الله ليس موتاً أبدياً ، وإنما هو انتقال الى ما هو أرقى وأبقى ، وإن الفناء في سبيل الله هو عين البقاء :

﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ * فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا يُحْزِنُونَ * يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^٥ .

والله مع المجاهدين لا يتخلى عنهم أبداً :

﴿ إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنْتَنِي مَعَكُمْ فثَبَّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأَلَنِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرِّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴾^٦ .

ثم هو سبحانه يعدهم على ذلك ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة ، فيقول :

-
- ١ - سورة الأنفال الآيتان ١٥ ، ١٦ . ٢ - سورة الأنفال الآيتان ٤٥ ، ٤٦ .
٣ - سورة التوبة آية ١١١ . ٤ - سورة التوبة آية ٥٢ .
٥ - سورة آل عمران الآيات ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ . ٦ - سورة الأنفال آية ١٢ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ * تَوَافُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ، ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ، وَأُخْرَىٰ تَحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشَرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^١ .

وهذا الأسلوب ربّى القرآن الكريم المسلمين الأوائل ، وأوجد في نفوسهم الإيمان الذي كان فيصلاً بين الحق والباطل ، ونهض بهم الى حيث النصر ، والفتح والتمكين في الأرض :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصَرُوا لِلَّهِ يَنْصِرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾^٢ .

﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ، وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ﴾^٣ .

وجوب الثبات أثناء الزحف

يجب الثبات عند لقاء العدو ، ويحرم الفرار .

يقول الله سبحانه وتعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾^٤ .
ويقول عز من قائل :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ * وَمَنْ يُولُوهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبَشَرِ الْمَصِيرِ ﴾^٥ .

والآية توجب الثبات وتحرم الفرار إلا في إحدى حالتين ، فإنه يجوز فيها الانصراف عن العدو .

١ - سورة الصف الآيات ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ .

٢ - سورة محمد آية ٧ . ٣ - سورة النور آية ٥٥ .

٤ - سورة الأنفال آية ١٦ . ٥ - سورة الأنفال آية ١٦ .

الحالة الأولى :

أن ينحرف للقتال ، أي أن ينصرف من جهة الى جهة أخرى حسب ما يقتضيه الحال ،
فله أن ينتقل من مكان ضيق الى مكان أرحب منه ، أو من موضع مكشوف الى موضع
آخر يستره ، أو من جهة سفلى الى جهة عليا .

وهكذا ، مما هو أصلح له في ميدان الحرب والقتال .

الحالة الثانية :

أن يتحيز الى فئة ، أي ينحاز الى جماعة من المسلمين ، إما مقاتلاً معهم ، أو
مستنجداً بهم .

وسواء أكانت هذه الفئة قريبة أم بعيدة .

روى سعيد بن منصور : أن عمر رضي الله عنه ، قال :

لو أن أبا عبيدة تحيَّزَ إليَّ لكنت له فئة .

وأبو عبيدة كان بالعراق ، وعمر كان بالمدينة .

وقال عمر أيضاً : « أنا فئة كل مسلم » .

وروى ابن عمر رضي الله عنهما : أنهم أقبلوا على رسول الله ﷺ لما خرج من بيته
قبل صلاة الفجر ، وكانوا قد فروا من عدوهم ، فقالوا : نحن الفرارون فقال ﷺ :
« بل أنتم العكارون ^١ ، أنا فئة كل مسلم » .

ففي هاتين الحالتين المتقدمتين ، يجوز للمقاتل أن يفر من العدو وهو ، إن كان فراراً
ظاهراً ، فهو في الواقع محاولة لاتخاذ موقف أصلح لمواجهة العدو .

وفي غير هاتين الصورتين يكون الفرار كبيرة من كبائر الإثم وموبقة توجب العذاب
الآليم .

يقول الرسول ﷺ :

« اجتنبوا السبع الموبقات ^٢ » ، قالوا : وما هن يا رسول الله ؟ قال : « الشرك بالله ،
والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ^٣ ، وقذف
المحصنات المؤمنات الغافلات » .

١ - عكارون : جمع عكار ، وهو المطاف الذي يعطف الى الحرب بعد الحياذ عنها .

٢ - الموبقات : المهلكات . ٣ - التولي يوم الزحف : الفرار من الحرب .

الكذب والخداع في الحرب

يجوز في الحرب الخداع والكذب لتضليل العدو ما دام ذلك لم يشتمل على نقض عهد أو إخلال بأمان .

ومن الخداع أن يخادع القائد الأعداء بأن يوهمهم بأن عدد جنوده كثيرة كثرة وعتاده قوة لا تقهر .

وفي الحديث الذي رواه البخاري عن جابر أن النبي ﷺ قال : « الحرب خدعة » .

وأخرج مسلم من حديث أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها ، قالت : « لم أسمع النبي ﷺ يُرخص في شيء من الكذب مما يقول الناس إلا في الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته ، وحديث المرأة زوجها » .

الفرار من المثلين

تقدم أنه يحرم الفرار أثناء الزحف إلا في إحدى الحالتين : « التحرف للقتال ، أو التحيز إلى فئة » .

وبقي أن نقول : إنه يجوز الفرار أثناء الحرب إذا كان العدو يزيد على المثلين ، فإن كان مثلين فما دونها فإنه يحرم الفرار . يقول الله عز وجل :

﴿ الْآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ ١ .

قال في المذهب :

« إن زاد عددهم على مثلي عدد المسلمين جاز الفرار » .

لكن إن غلب على ظنهم أنهم لا يهلكون ، فالأفضل الثبات ، وإن ظنوا الهلاك ، فوجهان :

الأول : يلزم الإنصراف ، لقوله تعالى :

« وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ » .

الثاني : فيستحب ولا يجب ، لأنهم إن قتلوا فازوا بالشهادة .

وإن لم يزد عدد الكفار على مثلي عدد المسلمين ؛ فإن لم يظنوا الهلاك لم يحز الفرار ، وإن ظنوا فوجهان .

يجوز لقوله تعالى :

« ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » .

ولا يجوز ، وصحوه ، لظاهر الآية .

وقال الحاكم : إن ذلك يرجع إلى ظن المقاتل واجتهاده ، فإن ظن المقاومة لم يحل الفرار ، وإن ظن الهلاك جازَ الفرار إلى فئة وإن بعدت ، إذا لم يقصد الإقلاع عن الجهاد .
وذهب ابن الماجشون ورواه عن مالك إلى : أن الضعف إنما يعتبر في القوة لا في العدد ، وأنه يجوز أن يفر الواحد عن واحد إذا كان أعتق جواداً منه ، وأجود سلاحاً ، وأشد قوة وهذا هو الأظهر .

الرحمة في الحرب

وإذا كان الإسلام أباح الحرب كضرورة من الضرورات ، فإنه يجعلها مقدره بقدرها ، فلا يُقتل إلا من يقاتل في المعركة ، وأما من تجنب الحرب فلا يحل قتله أو التعرض له بحال .

وحرم الإسلام كذلك قتل النساء ، والأطفال ، والمرضى ، والشيخوخ ، والرهبان ، والعباد ، والأجراء .

وحرم المشئة ، بل حرم قتل الحيوان ، وإفساد الزروع ، والمياه ، وتلويت الآبار ، وهدم البيوت .

وحرم الإجهاز على الجريح ، وتتبع الفار ، وذلك أن الحرب كعملية جراحية ، لا يجب أن تتجاوز موضع المرض بمكان .

وفي ذلك روى سليمان بن بريدة عن أبيه :

« أن الرسول ﷺ ، كان إذا أمر أميراً على جيش أو سرية ، أوصاه في خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : « اغزوا باسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، أغزوا ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً » .

وحدث نافع عن عبد الله بن عمر : أن امرأة وُجدت في بعض مغازي الرسول ﷺ مقتولة ، فأنكر ذلك ، ونهى عن قتل النساء والصبيان . رواه مسلم .

وروى رباح بن ربيع : أن الرسول ﷺ مرَّ على امرأة مقتولة في بعض الغزوات ولعلها هي المرأة في الحديث المذكور قبل هذا . فوقف عليها ، ثم قال :

« ما كانت هذه لتقاتل » ، ثم نظر في وجوه أصحابه وقال لأحدهم :

« إلهي بخالد بن الوليد ، فلا يقتلن ذرية ، ولا عسيفاً (أي أجيراً) ولا امرأة » .

وعن عبد الله بن زيد قال :

« نهى النبي ﷺ عن النهي ، والمثلة » رواه البخاري .

وقال عمران بن الحصين :

« كان النبي ﷺ يحثنا على الصدقة ، وينهانا عن المثلة »^١ .

وفي وصية أبي بكر رضي الله عنه لأسامة حين بعثه إلى الشام :

« لا تخونوا ، ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ، ولا شيخاً كبيراً ، ولا امرأة ، ولا تعقروا نخلاً ، ولا تحرقوه ، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ، ولا تذبحوا شاة ، ولا بقرة ، ولا بعيراً ، إلا لما كلة ، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع (يريد الرهبان) ، فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له » .

وكذلك كان يفعل سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقد جاء في كتاب له :

« لا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تقتلوا وليداً ، واتقوا الله في الفلاحين » .

وكان من وصاياه لأمراء الجنود :

« ولا تقتلوا هرماً ، ولا امرأة ، ولا وليداً . وتوقوا قتلهم إذا التقى الزحفان ، وعند

شن الغارات » .

الغارة على الأعداء ليلاً

ويحوز الإغارة على الأعداء ليلاً^٢ .

قال الترمذي :

« وقد رخص قوم من أهل العلم في الغارة بالليل ، وكرهه بعضهم » .

وقال أحمد وإسحاق :

« لا بأس أن يبيت العدو ليلاً » .

وسئل الرسول ﷺ عن أهل الدار من المشركين يُبيّتون ، فيصاب من نسائهم

وذرائعهم ، فقال :

« هم منهم » رواه البخاري ومسلم من حديث الصعب بن جثام .

قال الشافعي : « النهي عن قتل نسائهم وصبيانهم ، إنما هو في حال التمييز والتفرد » .

وأما البيات ، فيجوز ، وإن كان فيه إصابة ذرائعهم ونسائهم .

١ - المثلة : هي تشويه القتل بأي صورة من الصور .

٢ - الإغارة ليلاً : هي التي يطلق عليها لفظ « البيات » .

انتهاء الحرب

تنتهي الحرب بأحد الأمور الآتية :

- ١ - إسلام المحاربين ، أو إسلام بعضهم ودخولهم في دين الله ، وفي هذه الحال يصبحون مسلمين ، ويكون لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما عليهم من الحقوق والواجبات .
- ٢ - طلبهم إيقاف القتال مدة معينة ، وحينئذ يجب الاستجابة الى ما طلبوا ، كما فعل الرسول ﷺ في صلح الحديبية .
- ٣ - رغبتهم في أن يبقوا على دينهم مع رفع الجزية ، ويتم بمقتضى هذا عقد الذمة بينهم وبين المسلمين .
- ٤ - هزيمتهم ، وظفرنا بهم ، وانتصارنا عليهم ، وبهذا يكونون غنيمة للمسلمين .
- ٥ - وقد يحدث أن يطلب بعض المحاربين من الأعداء الأمان ، فيجيب الى ما طلب ، وكذلك إذا طلب الدخول في دار الإسلام ، ومن ثم فإننا نتحدث بإجمال فيما يلي عن هذه الأمور :

١ - عقد الهدنة والمواذعة .

٢ - عقد الذمة .

٣ - الغنائم .

٤ - عقد الأمان .

الهدنة

متى تجب المواذعة والهدنة :

عقد الهدنة والمواذعة هو الاتفاق على ترك القتال فترة من الفترات الزمنية قد تنتهي إلى صلح ، وتجب في حالين :

الحالة الأولى : إذا طلبها العدو ، فانه يجاب الى طلبه ولو كان العدو يريد الخديعة ، مع وجوب الحذر والاستعداد .
يقول الله تعالى :

﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ * وإن يريدوا أن يخدعوك فإنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ ﴿١﴾ .

١ - سورة الأنفال الآيتان ٦٠ ، ٦١ .

وفي غزوة الحديبية هادن رسول الله ﷺ مشركي مكة ، ووادعهم مدة عشر سنين ، وكان ذلك حقناً للدماء ، ورغبة في السلم .
عن البراء رضي الله عنه قال :

« لما أحصر النبي ﷺ عن البيت ^١ صالحه أهل مكة على أن يدخلها فيقيم بها ثلاثاً ، ولا يدخلها إلا يحملُبان السلاح : السيف وجرابه ^٢ ولا يخرج بأحد معه من أهلها ، ولا يمنع أحداً يمكث بها ممن كان معه .
قال ^٣ لعليّ : أكتب الشرط بيننا .
بسم الله الرحمن الرحيم ؛

« هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله » .
فقال له المشركون : « لو نعلم أنك رسول الله تابعنالك ، ولكن أكتب : محمد بن عبد الله .

فأمر علياً أن يحوها ^٥ فقال : « لا والله لا أحوها » .
فقال رسول الله ﷺ : أرني مكانها ، فأراه فتحاها ، وكتب « ابن عبد الله » .
فأقام بها ثلاثة أيام .

فلما كان اليوم الثالث ، قالوا لعلي :
هذا آخر يوم من شرط صاحبك ، فمره فليخرج .
فأخبره بذلك ، فقال : نعم ، فخرج ^٦ .

وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنه ، أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهن الناس ، وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة ، وأنه لا إسلال ولا إغلal ^٧ . رواه البخاري ومسلم وأبو داود .

١ - لما منعه الكفار من دخول مكة هو وأصحابه ، وكانوا يريدون العمرة اصطلحوا بالحديبية .

٢ - بيان جلبان السلاح . ٣ - الرسول (ص) .

٤ - وفي رواية : ما ندرني ما بسم الله الرحمن الرحيم ، ولكن اكتب ما نعرف : باسمك اللهم .
٥ - كلمة رسول الله .

٦ - وحاصل الشروط ان يرجع النبي (ص) والمسلمون هذا العام ، وان يعودوا للعمرة العام القابل ، ولا يحملوا إلا جلبان السلاح ، ولا يأخذوا من تبعمهم من اهل مكة ، ولا يأخذوا من تأخر من المسلمين ، ولا يكتشوا بمكة إلا ثلاثة أيام . واصطلحوا على وضع الحرب بينهم عشر سنين ، وأن يأمن الناس بعضهم بعضاً .

٧ - العيبة : وعاء الثياب . ومكفوفة : مربوطة بحكمة . ولا إسلال ولا إغلal : أي لا سرقة ولا خيانة ، بل ولا كلام فيما مضى ، ولكن قلوب صافية ، وأمن وسلام قام .

الحالة الثانية التي تجب فيها المهادنة :

الأشهر الحرم ، فإنه لا يحل فيها البدء بالقتال ، وهي : ذو القعدة ، وذو الحجة ، ومحرم ، ورجب .

إلا إذا بدأ فيها العدو بالقتال ، فإنه يجب القتال حينئذ دفعاً للاعتداء ، وكذلك يباح فيها القتال إذا كانت الحرب قائمة ودخلت هذه الأشهر ولم يستجب العدو لقبول المهادنة فيها .

يقول الله تعالى :

﴿ إِن عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلَمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾ .
وخطب رسول الله ﷺ في خطبة الوداع فقال :

« أيها الناس : إنما النسيء زيادة في الكفر ، يضل به الذين كفروا ، يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً ، ليواطئوا عدة ما حرم الله ، وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله في السموات والأرض ، وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر في كتاب الله ، يوم خلق السموات والأرض ، منها أربعة حُرُمٌ ، ثلاث متواليات ، وواحد فرد ، ذو القعدة وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب ، فهو الذي بين جمادى وشعبان ، ألا هل بلغت ، اللهم أشهد » .

وما ورد من أن ذلك منسوخ ، فهو ضعيف ، لأنه ليس فيه ما يدل على النسخ .

عقد الذمة

الذمة هي العهد والأمان :

وعقد الذمة هو أن يقر الحاكم أو نائبه بعض أهل الكتاب - أو غيرهم - من الكفار على كفرهم بشرطين :

الشرط الأول :

أن يلتزموا أحكام الإسلام في الجملة .

والشرط الثاني :

أن يبذلوا الجزية .

ويسري هذا العقد على الشخص الذي عقده ، ما دام حياً وعلى ذريته من بعده .

والأصل في هذا العقد قول الله سبحانه :

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾^١ .

وروى البخاري : أن المغيرة قال - يوم نهاوند - :
أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية .
وهذا العقد دائم غير محدود بوقت ما دام لم يوجد ما ينقضه .

موجب هذا العقد :

وإذا تم عقد الذمة ترتب عليه حرمة قتالهم ، والحفاظ على أموالهم وصيانة أعراضهم ،
وكفالة حرياتهم ، والكف عن أذاهم ، لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال :
« إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا ، وأموالهم كأموالنا » .
والقاعدة العامة التي رآها الفقهاء :
« أن لهم ما لنا ، وعليهم ما علينا » .

الأحكام التي تجري على أهل الذمة :

وتجري أحكام الإسلام على أهل الذمة في ناحيتين :

الناحية الأولى :

المعاملات المالية ، فلا يجوز لهم أن يتصرفوا تصرفاً لا يتفق مع تعاليم الإسلام ، كمقد
الربا ، وغيره من العقود المحرمة .

الناحية الثانية :


العقوبات المقررة ، فيقتضى منهم ، وتقام الحدود عليهم متى فعلوا ما يوجب ذلك .
وقد ثبت أن النبي ﷺ رجم يهوديين زنيا بعد إحصانها .
أما ما يتصل بالشعائر الدينية من عقائد وعبادات وما يتصل بالأسرى من زواج
وطلاق ، فلم فيها الحرية المطلقة ، تبعاً للقاعدة الفقهية المقررة :
« اتركوهم وما يدينون » .

وإن تحاكموا إلينا فلنا أن نحكم لهم بمقتضى الإسلام ، أو نرفض ذلك .

١ - سورة التوبة آية ٢٩ .

يقول الله تعالى :

﴿... فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^١
هذا ما يتعلق بالشرط الأول ، وأما شرط الجزية فنذكره فيما يلي :



الجزية

تعريفها :

الجزية مشتقة من الجزاء ، وهي : « مبلغ من المال يوضع على من دخل في ذمة المسلمين وعهدهم من أهل الكتاب » .

الأصل في مشروعيتها :

والأصل في مشروعيتها قول الله تعالى :

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ ١ .

روى البخاري والترمذي عن عبد الرحمن بن عوف : أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر ٢ .

وروى الترمذي أن النبي ﷺ أخذها من مجوس البحرين ، وأخذها عمر رضي الله عنه من فارس ، وأخذها عثمان من الفرس أو البربر .

حكمة مشروعيتها :

وقد فرض الإسلام الجزية على الذميين في مقابل فرض الزكاة على المسلمين ، حتى يتساوى الفريقان ، لأن المسلمين والذميين يستظلون براية واحدة ، ويتمتعون بجميع الحقوق وينتفعون بمرافق الدولة بنسبة واحدة ، ولذلك أوجب الله الجزية للمسلمين نظير قيامهم بالدفاع عن الذميين وحمايتهم في البلاد الإسلامية التي يقيمون فيها . ولهذا تجب - بعد دفعها - حمايتهم والمحافظة عليهم ، ودفع من قصدتهم بأذى .

من تؤخذ منهم :

وتؤخذ الجزية من كل الأمم ، سواء أكانوا كتابيين أم مجوساً أم غيرهم ، وسواء أكانوا عرباً أم عجماً ٣ .

١ - سورة التوبة آية ٢٩ . ٢ - هجر : بلد في جزيرة العرب .

٣ - وهذا مذهب مالك والأوزاعي وفقهاء الشام . وقال الشافعي رضي الله عنه : تقبل من أهل الكتاب عرباً كانوا أم عجماً ويلحق بهم المجوس ولا تقبل من عبدة الأوثان على الإطلاق . وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : لا يقبل من العرب إلا الإسلام أو السيف .

وقد ثبت بالقرآن الكريم أنها تؤخذ من الكتابيين كما ثبت بالسنة أنها تؤخذ من المجوس ، ومن عداهم يلحق بهم .

قال ابن القيم :

« لأن المجوس أهل شرك لا كتاب لهم ، فأخذها منهم دليل على أخذها من جميع المشركين ، وإنما لم يأخذها ﷺ من عبدة الأوثان من العرب ، لأنهم أسلموا كلهم قبل نزول آية الجزية ، فانها إنما نزلت بعد غزوة تبوك ، وكان رسول الله ﷺ قد فرغ من قتال العرب ، واستوثقت كلها له بالإسلام .

ولهذا لم يأخذها من اليهود الذين حاربوه ، لأنها لم تكن نزلت بعد ، فلما نزلت أخذها من نصارى العرب ، ومن المجوس ، ولو بقي حينئذ أحد من عبدة الأوثان بذلها لقبها منه ، كما قبلها من عبدة الصلبان والأوثان والنيران .

ولا فرق ولا تأثير لتغليظ كفر بعض الطوائف على بعض ، ثم إن كفر عبدة الأوثان ليس أغلظ من كفر المجوس ، وأي فرق بين عبدة الأوثان والنيران ، بل كفر المجوس أغلظ ، وعباد الأوثان كانوا يقرؤون بتوحيد الربوبية ، وأنه لا خالق إلا الله ، وأنهم إنما يعبدون آلهتهم لتقربهم الى الله سبحانه وتعالى . ولم يكونوا يقرؤون بصانعين للعالم ، أحدهما خالق للخير ، والآخر للشر ، كما تقوله المجوس ، ولم يكونوا يستحلون نكاح الأمهات والبنات والأخوات . وكانوا على بقايا من دين إبراهيم صلوات الله وسلامه عليه ، وأما المجوس فلم يكونوا على كتاب أصلا ، ولا دانوا بدين أحد من الأنبياء ، لا في عقائدهم ، ولا في شرائعهم .

والأثر الذي فيه أنه كان لهم كتاب فرفع ورفعت شريعتهم لما وقع ملكهم على ابنته ، لا يصح البتة ، ولو صح لم يكونوا بذلك من أهل الكتاب ، فان كتابهم رفع وشريعتهم بطلت ، فلم يبقوا على شيء منها .

ومعلوم أن العرب كانوا على دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، وكان له صحف وشريعة ، وليس تغيير عبدة الأوثان لدين إبراهيم عليه الصلاة والسلام وشريعته بأعظم من تغيير المجوس لدين نبيهم وكتابهم لو صح ، فانه لا يعرف عنهم التمسك بشيء من شرائع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، بخلاف العرب ، فكيف يجعل المجوس الذين دينهم أقبح الأديان ، أحسن حالا من مشركي العرب ؟ وهذا القول أصح في الدليل كما ترى .

شروط أخذها :

وقد روعي في أخذها : الحرية ، والعدل ، والرحمة .

ولهذا اشترط فيمن تؤخذ منهم :

١ - الذكورة .

٢ - التكليف .

٣ - الحرية .

لقوله تعالى :

﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يُحرمون ما حرّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون ﴾^١ .

أي عن قدرة وغنى ، فلا يجب على امرأة ، ولا صبي ، ولا عبد ، ولا مجنون .

كما أنها لا تجب على مسكين يُتصدّق عليه ، ولا من لا قدرة له على العمل ، ولا على الأعمى ، أو المقعد ، وغيرهم من ذوي العاهات ، ولا على المترهبين في الأديرة إلا إذا كان غنياً من الأغنياء .

قال مالك رضي الله عنه :

« قضت السنة أن لا جزية على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم ، وأن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم » .

وروى أسلم : أن عمر رضي الله عنه ، كتب الى أمراء الأجناد : « تضربوا الجزية على النساء والصبيان ، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسي »^٢ .
والمجنون حكمه حكم الصبي .

قدرها :

روى أصحاب السنن عن معاذ رضي الله عنه : أن النبي ﷺ ، لما وجهه الى اليمن ، أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله من المعافرة^٣ .

١ - سورة التوبة آية ٢٩ .

٢ - وهذا كناية عن أنها لا تجب إلا على الرجل ، وذلك إذا ثبت شعره .

٣ - المعافرة : ثياب باليمن وهي مأخوذة من معافرة ، وهو حي من ممدان .

ثم زاد فيها عمر رضي الله عنه ، فجعلها أربعة دنانير على أهل الذهب ، وأربعين درهماً على أهل الورق في كل سنة ١ .
فرسول الله ﷺ علم بضعف أهل اليمن ، وعمر رضي الله عنه ، علم بغنى أهل الشام وقوتهم .

وروى البخاري أنه قيل لمجاهد :

« ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير ، وأهل اليمن عليهم دينار ... »
قال : جعل ذلك من قبل اليسار .

وهذا أخذ أبو حنيفة رضي الله عنه ، ورواية عن أحمد ، فقال :
« إن على الموسر ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهماً ، وعلى الفقير اثني عشر درهماً ، فجعلها مقدرة الأقل والأكثر . »
وذهب الشافعي ، ورواية عن أحمد : إلى أنها مقدرة الأقل فقط ، وهو دينار ، وأما الأكثر فغير مقدر ، وهو موكول إلى اجتهد الولاية .

وقال مالك ، وإحدى الروايات عن أحمد ، وهذا هو الراجح :
« إنه لا حد لأقلها ولا لأكثرها ، والأمر فيها موكول إلى اجتهد ولاية الأمر ،
ليقدروا على كل شخص ما يناسب حاله . »
ولا ينبغي أن يكلف أحد فوق طاقته .

الزيادة على الجزية :

ويجوز اشتراط الزيادة على الجزية ضيافة من يربهم من المسلمين .
فقد روى الأحنف بن قيس : أن عمر رضي الله عنه شرط على أهل الذمة : « ضيافة يوم وليلة ، وأن يصلحوا القناطر ، وإن قُتلَ رَجُلٌ من المسلمين بأرضهم فعليهم ديتة »
رواه أحمد .

وروى أسلم ، أن أهل الجزية من أهل الشام أتوا عمر رضي الله عنه ، فقالوا :
« إن المسلمين إذا مرؤوا بنا كلفونا ذبح الغنم والدجاج في ضيافتهم . فقال رضي الله عنه : « أطعموهم مما تأكلون ، ولا تزيدوهم على ذلك » .

عدم أخذ ما يشق على أهل الكتاب وغيرهم :

وقد أمر الرسول ﷺ بالرفق بأهل الكتاب وعدم تكليفهم فوق ما يطيقون .

روي عن ابن عمر رضي الله عنهما :
كان آخر ما تكلم به النبي ﷺ أن قال :
« احفظوني في ذمتي » .


وجاء في الحديث :
« من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حبيبه » .

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما :
« ليس في أموال أهل الذمة إلا العفو » .

سقوطها عمن أسلم :

وتسقط الجزية عن أسلم لحديث ابن عباس مرفوعاً : « ليس على المسلم جزية » رواه
أحمد وأبو داود .

وروي أبو عبيدة :
أن يهودياً أسلم فطولب بالجزية ، وقيل : إنما أسلمت تموداً .
قال : « إن في الإسلام معاذاً » .
فرفع الى عمر رضي الله عنه فقال :
« إن في الإسلام معاذاً » .
وكتب : ألا تؤخذ منه الجزية .



عقد الذمة للمواطنين وللمستقلين

وكما يجوز هذا العقد لمن يريد أن يعيش مع المسلمين وتحت ظلال الاسلام فإنه يجوز للمستقلين في أماكنهم ، بعيداً عن المسلمين .

فقد عقد رسول الله ﷺ مع نصارى نجران عقداً ، مع بقائهم في أماكنهم ، وإقامتهم في ديارهم ، دون أن يكون معهم أحد من المسلمين .
وقد تضمن هذا العهد :

حمايتهم ، والحفاظ على حريتهم الشخصية ، والدينية ، وإقامة العدل بينهم ، والانتصاف من الظالم .

وقام الخلفاء من بعده على تنفيذه حتى عهد هارون الرشيد ، فأراد أن ينقضه ، فمنعه محمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة ، وهذا هو نص العقد :

« لنجران وحاشيتها جوار الله ، وذمة محمد النبي رسول الله ﷺ على ما تحت أيديهم من قليل أو كثير ، لا يُغير أسقف من أسقفته ، ولا راهب من رهبانيته ، ولا كاهن من كهنته ، وليس عليه دنية (أي لا يعامل معاملة الضعيف ولا دم جاهلية) ، ولا يخسرون ولا يعسرون ، ولا يبطأ أرضهم جيش ، ومن سأل منهم حقاً فبينهم النصف ، غير ظالمين ولا مظلومين ، ومن أكل رباً^١ من ذي قبل (أي في المستقبل) فذمتي منه بريئة ، ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر ، وعلى ما في هذا الكتاب جوار الله ، وذمة محمد النبي الأمي رسول الله أبداً ، حتى يأتي الله بأمره » . فاذا أراد أحد الرؤساء استغلال المعاهدة لحسابه ، وظلم شعبه منع من ذلك .

جاء في المبسوط للشرخسي :

« وإذا طلب ملك الذمة أن يترك يحكم في أهل مملكته بما شاء ؛ من : قتل ، أو صلب ، أو غيره مما لا يصح في دار الإسلام ، لم يُجب الى ذلك ، لأن التقرير على الظلم مع إمكان المنع حرام ، ولأن الذمي ممن يلتزم أحكام الإسلام فيما يرجع الى المعاملات ، فشرطه بخلاف موجب عقد الذمة باطل ، فإن أعطي الصلح والذمة على هذا بطل من شروطه ما لا يصح في الإسلام ، لقوله ﷺ :

« كل شرط ليس في كتاب الله باطل » .

١ - قال ابن القيم : في هذا دليل على انتقاض عهد الذمة بإحداث الحدث وأكل الربا إذا كان مشروطاً عليهم .

بم ينقض العهد ؟

وينقض عهد الذمة بالامتناع عن الجزية ، أو إباء التزام حكم الإسلام ، إذا حكم حاكم به ، أو تعدى على مسلم بقتل ، أو بفتنته عن دينه ، أو زناً بمسلمة ، أو أصابها بزواج ، أو عمِلَ عمل قوم لوط ، أو قطع الطريق ، أو تجسس أو آوى الجاسوس ، أو ذكر الله أو رسوله أو كتابه ، أو دينه بسوء ، فإن هذا ضرر يعم المسلمين في أنفسهم ، وأعراضهم ، وأموالهم ، وأخلاقهم ، ودينهم .

قيل لابن عمر رضي الله عنه :

« إن راهباً يشتم النبي ﷺ ، فقال : لو سمعته لقتلته ، إن شاء الله تعالى ، نعطه الأمان على هذا . وكذا إذا لحق بدار الحرب ، بخلاف ما إذا أظهر منكراً ، أو قذف مسلماً ، فإن عهده لا ينتقض .

وإذا انتقض عهده ، فإن عهد نسائه وأولاده لا ينقض ، لأن النقض حدث منه فيختص به .

موجب النقض :

وإذا انتقض عهده كان حكمه حكم الأسير ، فإن أسلم حرم قتله ، لأن الإسلام يجب ما قبله .

دخول غير المسلمين المساجد وبلاد الإسلام

اختلف الفقهاء في دخول غير المسلمين من الكفار المسجد الحرام وغيره من المساجد وبلاد الإسلام .

وجملة بلاد الإسلام في حق الكفار ثلاثة أقسام :

القسم الأول :

الحرم ، فلا يجوز لكافر أن يدخله بحال ذمياً كان أو مستأمناً ، لظاهر قول الله سبحانه وتعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجسٌ فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامِهِمْ هذا ﴾ .

وبه قال الشافعي ، وأحمد ، ومالك .
فلو جاء رسول من دار الكفر والإمام في الحرم فلا يأذن له في دخول الحرم ، بل يخرج إليه بنفسه ، أو يبعث إليه من يسمع رسالته خارج الحرم .
وجوز أبو حنيفة وأهل الكوفة للمُعاهد دخول الحرم ^١ ، ويقيم فيه مقام المسافر ولا يستوطنه .

ويجوز عنده دخول الواحد منهم الكعبة أيضاً .

القسم الثاني من بلاد الاسلام :

الحجاز ، وحده ما بين اليمامة ، واليمن ، ونجد ، والمدينة الشريفة ، قيل نصفها تهامي ، ونصفها حجازي ، وقيل كلها حجازي ^٢ .
وقال الكلبي : حد الحجاز ، ما بين جبلي طيء وطريق العراق ، سمي حجازاً لأنه حجز بين تهامة ونجد ، وقيل : لأنه حجز بين نجد والسراة ، وقيل لأنه حجز بين نجد وتهامة والشام .

قال الحربي : وتبوك من الحجاز ، فيجوز للكفار دخول أرض الحجاز بالإذن ، ولكن لا يقيمون فيها أكثر من مقام المسافر وهو ثلاثة أيام .

وقال أبو حنيفة : لا يمنعون من استيطانها والإقامة بها .

وحجة الجمهور ما روى مسلم عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :
« لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، فلا أترك فيها إلا مسلماً » .

زاد في رواية لغير مسلم : وأوصى فقال :

« أخرجوا المشركين من جزيرة العرب » .

فلم يتفرغ لذلك أبو بكر ، وأجلهم عمر في خلافته ، وأجل لمن يقدم تاجراً ثلاثاً .

وعن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال :

« لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » .

أخرجه مالك في الموطأ مرسل .

وروى مسلم عن جابر قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول :

١ - يعني بإذن الإمام أو الخليفة أو نائبه في الحكم .

٢ - وهو الصحيح في عرف الإسلام ، وأما الخلاف فهو في شكل البلاد الذي سمي الحجاز لأجله حجازاً ، ونجد نجداً .

« إن الشيطان قد يشس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب ، ولكن في التحريش بينهم » .

قال سعيد بن عبد العزيز : جزيرة العرب ما بين الوادي الى أقصى اليمن الى تخوم العراق ، الى البحر .


وقال غيره : حد جزيرة العرب من أقصى (عدن أبين) الى ريف العراق في الطول ، ومن جدة وما والاها من ساحل البحر الى أطراف الشام عرضاً .

القسم الثالث :

سائر بلاد الإسلام ، فيجوز للكافر أن يقيم فيها بعهد وأمان وذمة ، ولكن لا يدخلون المساجد إلا بإذن مسلم عند الشافعي .

وقال أبو حنيفة : يجوز دخولها لهم من غير إذن .

وقال مالك وأحمد : لا يجوز لهم الدخول بحال .



الغنائم والأنفال

تعريفها :

الغنائم جمع غنيمة وهي في اللغة ما يناله الإنسان بسعي ، يقول الشاعر :
وقد طوفت في الآفاق حتى رضيت من الغنيمة بالإياب
وفي الشرع : هي المال المأخوذ من أعداء الإسلام عن طريق الحرب والقتال ، وتشمل
الأنواع الآتية :

١ - الأموال المنقولة .

٢ - الأسرى .

٣ - الأرض .

وتسمى الأنفال - جمع نَفَل - لأنها زيادة في أموال المسلمين ، وكانت قبائل العرب
في الجاهلية قبل الإسلام إذا حاربت وانتصر بعضها على بعض أخذت الغنيمة ووزعتها على
المحاربين ، وجعلت منها نصيباً كبيراً للرئيس أشار إليه أحد الشعراء فقال :
لك المربع^١ منها والصفايا^٢ وحكمك والنشيط^٣ والفضول^٤ ؛
إحلالها لهذه الأمة دون غيرها :

وقد أحل الله الغنائم لهذه الأمة : فيرشد الله سبحانه إلى حل أخذ هذه الأموال
بقوله :

« فَاكْمَلُوا مَا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » .
ويشير الحديث الصحيح إلى أن هذا خاص بالأمة المسلمة ، فإن الأمم السابقة لم يكن
يحل لها شيء من ذلك .

روى البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال :
« أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي .
نصرت بالرعب مسيرة شهر .
وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة ، فليصل .
وأحللت لي الغنائم ؛ ولم تحل لأحد قبلي .

١ - والمربع : ربح الغنيمة . ٢ - والصفايا : ما يستحسنه الرئيس ويصطفيه لنفسه .

٣ - والنشيط : ما يقع في أيدي المقاتلين قبل الموقعة .

٤ - والفضول : ما يفضل بعد القسمة . ٥ - سورة الأنفال آية ٦٩ .

وأعطيت الشفاعة .
 وبعثت الى الناس عامة .
 وسبب ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :
 « فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا » .
 « ذلك لأن الله تبارك وتعالى رأى ضعفنا وعجزنا فطيها لنا » : أي أحلها لنا .

مصرفها :

كان أول صدام مسلح بين الرسول ﷺ وبين المشركين يوم السابع عشر من رمضان من السنة الثانية من الهجرة في بدر ، وقد انتهى هذا الصدام بالنصر المؤزر والفوز العظيم للنبي ﷺ والمسلمين ، ولأول مرة منذ البعثة يشعر المسلمون بحلاوة النصر ، ويمكنهم الله من أعدائهم الذين اضطهدوهم طيلة خمسة عشر عاماً ، والذين أخرجوهم من ديارهم وأموالهم بغير حق إلا أن يقولوا : « ربنا الله ... » .
 وقد ترك المشركون المهزومون وراءهم أموالاً طائلة فجمعها المنتصرون من المسلمين ، ثم اختلفوا بينهم ، فيمن تكون له هذه الأموال ؟ ...
 أتكون لاربعين خرجوا في إثر العدو ؟ ...
 أو تكون للذين أحاطوا برسول الله ﷺ وحموه من العدو ؟ ... فأرشد القرآن الكريم الى أن حكمها يرجع الى الله وإلى رسوله ﷺ .
 ففي الآية الأولى من سورة الأنفال يقول الله سبحانه وتعالى :
 « يسألونك عن الأنفال ، قل الأنفال لله والرسول » .

كيفية تقسيم الغنائم :

وقد بين الله سبحانه وتعالى كيفية تقسيم الغنائم فقال :
 « واعلموا أنما غنمتم^١ من شيء^٢ فإن لله خمس^٣ه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل^٤ إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير^٥ » .

١ - غنمتم : أي أخذتموه من الكفار بواسطة الحرب وهو ليس طر عمومه وإنما دخله التخصيص لأن سلب المقتول لغاتله ، والحاكم بخير في الأسارى والأرض . ويكون المعنى إنما غنمتم من الذهب والفضة وغيرها من الأمتعة والسي .

٢ - المساكين : الفقراء . وابن السبيل : المسافر المنقطع عن بلده .

٣ - سورة الانفال آية ٤١ .

فآية الكريمة نصت على الخمس يصرف على المصارف التي ذكرها الله سبحانه وتعالى .
وهي - الله ورسوله - وذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وذكر الله هنا تبركاً .
فسهم الله ورسوله مصرفه مصرف الفياء . فينفق منه على الفقراء ، وفي السلاح ،
والجهاد ، ونحو ذلك من المصالح العامة .

روى أبو داود والنسائي عن عمرو بن عبسة قال :
« صلى بنا رسول الله ﷺ الى بغير من المغنم ، ولما سلم أخذ وبرة من جنب البعير .
ثم قال :

« لا يحل لي من غنائكم مثل هذا إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم » .
أي ينفق منه على الفقراء ، وفي السلاح ، والجهاد .
أما نفقات الرسول ﷺ - فكانت مما أفاء الله عليه من أموال بني النضير - .
روى مسلم عن عمر قال :

كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا
ركاب . فكانت للنبي ﷺ خاصة . فكان ينفق على أهله نفقة سنة . وما بقي جعله في
الكرراع^١ والسلاح عدة في سبيل الله .

وسهم ذي القربى : أي أقرباء النبي ﷺ وهم بنو هاشم ، وبنو المطلب ، الذين
آزروا النبي ﷺ وناصروه ، دون أقربائه الذين خذلوه وعاندوه .
روى البخاري وأحمد عن جبير بن مطعم . قال :

لما كان يوم خيبر . قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب .
فأتيت أنا وعثمان بن عفان . فقلنا يا رسول الله : أما بنو هاشم فلا ننكر فضلهم ،
لمكانك الذي وضعك الله به منهم ، فما بال إخواننا من بني المطلب ، أعطيتهم وتركنا ،
وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة ، فقال :

« إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام . وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد »
وشبك بين أصابعه ويأخذ منهم الغني^٢ والفقير والقريب والبعيد ، والذكر والأنثى
« للذكر مثل حظ الأنثيين^٣ » .
وهذا مذهب الشافعي وأحمد .

١ - الكراع : الخيل .

٢ - قال أبو حنيفة : يعطون لفقيرهم إذا كانوا فقراء . وقال الشافعي : يعطون لقرابتهم من الرسول (ص) .

٣ - سورة النساء آية ١١ .

وروي عن ابن عباس وزين العابدين والباقر : أنه يسوى في العطاء بين غنيهم وفقيرهم ، ذكورهم وإناثهم ، صغارهم وكبارهم ، لأن اسم القرابة يشملهم ، ولأنهم عوّضوه لما حرمت عليهم الزكاة ، ولأن الله جعل ذلك لهم ، وقسمه الرسول لهم ، وليس في الحديث أنه فضل بعضهم على البعض .

واعتبر الشافعي أن سهمهم استحق بالقرابة فأشبه الميراث .
وقد كان النبي ﷺ يعطي عمه العباس وهو غني ، ويعطي عمته صفية .

وأما سهم اليتامى ، وهم أطفال المسلمين ، فقيل : يختص به الفقراء . وقيل : يعم الأغنياء والفقراء ، لأنهم ضعفاء وإن كانوا أغنياء .

روى البيهقي بإسناد صحيح ، عن عبد الله بن شقيق عن رجل قال :
أتيت النبي ﷺ وهو بوادي القرى ، وهو معترض فرساً ، فقلت :
يا رسول الله ما نقول في الغنime ؟...

قال : لله خمسها ، وأربعة أخماسها للجيش .

قلت : فما أحد أولى به من أحد ؟...

قال : لا ، ولا السهم تستخرجه من جيبك ، ليس أنت أحق به من أخيك المسلم .
وفي الحديث :

« وأما قرية عصت الله ورسوله ، فإن خمسها لله ورسوله ، ثم هي لكم » .

وأما الأربعة أخماس الباقية ، فتعطى للجيش .

ويختص بها : الذكور ، الأحرار ، البالغون ، العقلاء .

أما النساء ، والعبيد ، والصغار ، والمجانين ، فإنه لا يسهم لهم ، لأن الذكورة ، والحرية ، والبلوغ ، والعقل ، شرط في الإسهام .

ويستوي في العطاء القوي ، والضعيف ، ومن قاتل ، ومن لم يقاتل .

روى أحمد عن سعد بن مالك ، قال :

« قلت يا رسول الله ، الرجل يكون حامية القوم ، ويكون سهمه وسهم غيره سواء ؟

قال : ثكلتك أمك ابن أمّ سعد ، وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم » .

وفي كتاب حجة الله البالغة :

« ومن بعثه الأمير لمصلحة الجيش : كالبريد ، والطليلة ، والجاسوس يسهم له وإن لم

يحضر الواقعة ، كما كان لعمّان يوم بدر ، فقد تغيب عنها بأمر رسول الله ﷺ ، من أجل

مرض زوجته ، رقية بنت الرسول ﷺ . فقال له النبي ﷺ :

« إن لك أجر رجل من شهد بدراً وسهمه » رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وتقسم الغنيمة على أساس أن يكون للراجل سهم ، وللفرس ثلاثة .
وقد جاءت الأحاديث الصحيحة الصريحة بأن النبي ﷺ . كان يسهم للفرس وفرسه ثلاثة أسهم ، وللراجل سهماً .

وإنما كان ذلك لزيادة مؤونة الفرس واحتياجه الى سايس ، وقد يكون تأثير الفارس بالفرس^٢ في الحرب ثلاثة أضعاف تأثير الراجل^٣ .

ولا يسهم لغير الخيل ، لأنه لم ينقل عنه ﷺ أنه أسهم لغير الخيل وكان معه سبعون بغيراً يوم بدر ، ولم تحل غزوة من غزواته من الإبل وهي غالب دوابهم ، ولو أسهم لها لنقل إلينا ، وكذلك أصحابه من بعده لم يسهموا للإبل .

ولا يسهم لأكثر من فرس واحد ، لأن النبي ﷺ لم يُرَوْ عنه ولا عن أصحابه أنهم أسهموا لأكثر من فرس ، ولأن العدو لا يقاتل إلا على فرس واحد .

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : يسهم لأكثر من فرس واحد ، لأنه أكثر غَناء وأعظم منفعة .

ويعطى الفرس المستعار والمستأجر ، وكذلك المفصوب وسهمه لصاحبه .

النفل من الغنيمة :

يجوز للإمام أن يزيد بعض المقاتلين عن نصيبه بمقدار الثلث ، أو الربع .
وأن تكون هذه الزيادة من الغنيمة نفسها ، إذا أظهر من النكاية في العدو ما يستحق به هذه الزيادة ، وهذا مذهب أحمد وأبو عبيد^٤ .

وحجة ذلك ، حديث حبيب بن مسلمة : أن رسول الله ﷺ : كان ينفل الربع من السرايا بعد الخمس في البداءة ، وينفلهم الثلث بعد الخمس في الرجعة . رواه أبو داود والترمذي .

١ - للراجل : المجاهد على وجهه .

٢ - الفارس بالفرس يرى أبو حنيفة رضي الله عنه : ان للفارس سهمين وللراجل سهماً ، وهذا يخالف للسنن الصحيحة .

٣ - يرى بعض العلماء التسوية بين الفرس العربي والمجبن . ويسمى البرفون والاكديش . ويرى البعض الآخر أنه لا يسوى بينها . فإذا لم يكن الفرس عربياً ، فإنه لا يسهم له ، وأنه في هذه الحال يكون مثل الجمل في عدم الإسهام له .

٤ - يرى مالك : ان النفل يكون من الخمس الواجب لبيت المال . وقال الشافعي : يكون من خمس الخمس ، وهو نصيب الإمام .

وجمع سلمة بن الأكوع في بعض مغازيه بين سهم الراجل والفارس ، فأعطاه خمسة أسهم لعظم غنائه في تلك الغزوة .

السلب للقاتل :

السلب هو ما وجد على المقتول من السلاح وعدة الحرب . وكذلك ما يتزين به للحرب . أما ما كان معه من جواهر ونقود ونحوها ، فليس من السلب ، وإنما هو غنيمة .

وأحياناً يرغب القائد في القتال ، فيُغري المقاتلين بأخذ سلب المقتولين ، وإيثارهم به دون بقية الجيش . وقد قضى رسول الله ﷺ في السلب للقاتل ، ولم يَحْمَسْه . رواه أبو داود عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد .

وروى ابن أبي شيبة عن أنس بن مالك : أن البراء بن مالك مرَّ على مرزبان يوم الدارة فطمعنه طمعة على قريوص سرجه فقتله ، فبلغ سلبه ثلاثين ألفاً ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه . فقال لأبي طلحة :

« إنا كنا لا نُحْمَسُ السلب ، وإن سلب البراء قد بلغ مالا كثيراً . ولا أراني إلا خَمْسَتُهُ » .

قال : قال ابن سيرين : فحدثني أنس بن مالك إنه أول سلب خُمَسَ في الإسلام . عن سلمة بن الأكوع قال : أتى النبي ﷺ عين ١ من المشركين ، وهو في سفر فجلس مع أصحابه يتحدث ، ثم انفتل فقال النبي ﷺ اطلبوه فاقتلوه ، قال : فقتلته ، فنفلني سلبه .

من لا سهم له في الغنيمة :

تقدم أن شرط الإسهام في الغنيمة :

البلوغ ، والعقل ، والذكورة ، والحرية .

فمن لم يكن مستوفياً لهذه الشروط فلا سهم له في الغنيمة ، وإن كان له أن يأخذ منها

دون السهم .

قال سعيد بن المسيب :

كان الصبيان والعبيد يُحْذَرُونَ من الغنيمة اذا حضروا الغزو في صدر هذه الأمة .

وروى أبو داود ، عن عمير قال :

شهدت خيبر مع سادتي ، فكلموا في رسول الله ﷺ .

فأخبر أني مملوك فأمر بي من خرثى المتاع : أي أردأه .
وفي حديث ابن عباس : أنه سئل عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم اذا حضر
الناس ؟ ...

فأجاب أنه لم يكن لهما سهم معلوم ، إلا أن يحذيا ^١ من غنائم القوم .
وعن أم عطية قالت :

كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنداوي الجرحى ، ونمرض المرضى ، وكان يرضخ لنا
من الغنيمة .

وأخرج الترمذي عن الأوزاعي مرسلًا ، قال :

أسهم النبي ﷺ الصبيان بخير .

والمقصود بالإسهام هنا الرضخ .

وعن يزيد بن هرمز : أن نجدة الحروري كتب الى ابن عباس رضي الله عنهما ، يسأله
عن خمس خلال :

أما بعد ، فأخبرني :

« هل كان النبي يغزو بالنساء ؟ وهل كان يضرب لهم بسهم ؟ وهل كان يقتل الصبيان ؟
ومتى ينقضي يتم اليتيم ؟ وعن الخمس لمن هو ؟

فقال ابن عباس : لولا أن أكنتم علماء ما كتبت إليه .

ثم كتب إليه فقال :

كتبت تسألني ، هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ؟

وقد كان يغزو بهن ، فيداوين الجرحى ، ويحذين ^٢ من الغنيمة ، وأما يسهم ، فلا .

ولم يكن النبي ﷺ يقتل الصبيان ، وأنت لا تقتلهم ؟

وكتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم ؟

فلعمري ، إن الرجل لتنتب لحيته ، وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ، ضعيف الوكاء منها ،
فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس ، فقد ذهب عنه اليتيم .

وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو ؟

وإنا كنا نقول : هو لنا ، فأبى علينا قومنا ذاك « رواه الخمسة إلا البخاري .

الاجراء وغير المسلمين لا يسهم لهم :

وكذلك لا حق للأجراء الذين يصبحون الجيش للمعاش في الغنيمة ، وإن قاتلوا ، لأنهم

١ - يحذيا : يعطيا . ٢ - يحذين : يعطين . والحظوة : العطية .

لم يقصدوا قتالاً ، ولا خرجوا مجاهدين ، ويدخل فيهم الجيوش الحديثة ، فانها صناعة وحرقة .

وأما غير المسلمين من الذميين ، فقد اختلفت فيهم أنظار الفقهاء فيما إذا استعين بهم في الحرب ، وقاتلوا مع المسلمين .

فقال الأحناف ، وهو مروي عن الشافعي رضي الله عنه يرضخ^١ لهم ، ولا يسهم لهم . ومروي عن الشافعي أيضاً : يستأجرهم الإمام من مال لا مالك له بعينه ، فان لم يفعل أعطاهم سهم النبي ﷺ .

وقال الثوري والأوزاعي : يسهم لهم .

الغلول

تحريم الغلول :

يحرم الغلول ، وهو السرقة من الغنيمة ، إذ أن الغلول يكسر قلوب المسلمين ، ويسبب اختلاف كلمتهم ، ويشغلهم بالانتهاز عن القتال ، وكل ذلك يُفضي إلى الهزيمة ، ولهذا كان الغلول من كبائر الإثم بإجماع المسلمين .

يقول الله تعالى :

﴿ وما كان لنبي أن يغلول^٢ ومن يغلول^٣ يأت بما غل^٤ يوم القيامة ﴾^٥ .

وقد أمر النبي ﷺ بعقوبة الغال^٦ وحرّق متاعه وضربه ، زجراً للناس وكبحاً لهم أن يفعلوا مثل ذلك .

فقد روى أبو داود والترمذي عن عمر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال :

« إذا وجدتم الرجل قد غل^٧ فاحرقوا متاعه واضربوه » .

قال : فوجدنا في متاعه مصحفاً فسألنا سالماً عنه ؟

فقال : بعه وتصدق بثمنه .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر ،

حرقوا متاع الغال^٨ وضربوه .

وقد رويت أحاديث أخرى عن النبي ﷺ أنه لم يأمر بحرق متاع الغال ، ولا ضربه ، ففهم من هذا أن للحاكم أن يتصرف حسب ما يرى من المصلحة فإن كانت المصلحة تقتضي التحريق والضرب حرق^٩ وضرب ، وإن كانت المصلحة غير ذلك فعل ما فيه المصلحة .

وروى البخاري عن عبد الله بن عمرو قال :

١ - يرضخ لهم : يعطون عطاء قليلاً . ٢ - سورة آل عمران آية ١٦١ .

كان على ثقل^١ النبي ﷺ رجل يقال له كركرة ، فمات ، فقال النبي ﷺ : هو في النار . فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلبا .

وروى أبو داود : « أن رجلاً مات يوم خيبر من الأصحاب ، فبلغ النبي ﷺ . فقال : « صلوا على صاحبكم » فتغيرت وجوه الناس فقال : « إن صاحبكم غل في سبيل الله » ففكسوا متاعه ، فوجدوا خرزاً من خرز اليهود لا يساوي درهمين .

الانتفاع بالطعام قبل قسمة الننائم :

ويستثنى من ذلك الطعام ، وعلف الدواب ، فانه يباح للمقاتلين أن ينتفعوا بها ما داموا في أرض العدو ، ولو لم تقسم عليهم .

١ - روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن مغفل قال :

أصبت جراباً من شحم يوم خيبر ، فالتزمته ، فقلت : لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً ، فالتفت ، فاذا رسول الله ﷺ مبتسم .

٢ - وأخرج أبو داود والحاكم والبيهقي عن ابن أبي أوفى قال :

أصبنا طعاماً يوم خيبر ، وكان الرجل يحمي فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ، ثم ينطلق .

٣ - وروى البخاري عن ابن عمر قال : كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب ، فنأكله ولا نرفعه .

وفي بعض رواية الحديث عند أبي داود : فلم يؤخذ منها الخمس .

قال مالك في الموطأ : لا أرى بأساً أن يأكل المسلمون إذا دخلوا أرض العدو من طعامهم ، ما وجدوا من ذلك كله قبل أن تقع في المقاسم .

وقال : أنا أرى الإبل والبقر والغنم بمنزلة الطعام ، يأكل منه المسلمون إذا دخلوا أرض العدو كما يأكلون الطعام .

وقال : ولو أن ذلك لا يؤكل حتى يحضر الناس المقاسم ويقسم بينهم أضر ذلك بالجيوش .

قال : فلا أرى بأساً بما أكل من ذلك كله على وجه المعروف والحاجة إليه ، ولا أرى أن يدخر بعد ذلك شيئاً يرجع به إلى أهله .

المسلم يجد ماله عند العدو يكون له :

إذا استرد المقاتلون أموالاً للمسلمين كانت بأيدي الأعداء ، فأربابها أحق بها ، وليس للمقاتلين منها شيء ، لأنها ليست من الغنائم .

١ - عن ابن عمر أنه غار له فرس ، فأخذها العدو فظهر عليه المسلمون ، فرُدَّتْ عليه في زمان النبي ﷺ .

٢ - وعن عمران بن حصين قال :

« أغار المشركون على سرح المدينة وأخذوا العصباء - ناقة رسول الله ﷺ - وامرأة من المسلمين ، فلما كانت ذات ليلة ، قامت المرأة ، وقد ناموا ، فجعلت لا تضع يدها على بعير إلا أرغى حتى أتت العصباء ، فأنت ناقة ذلولاً ، فركبتها ، ثم توجهت قبل المدينة ، ونذرت لئن نجها الله لتنحرنها ، فلما قدمت المدينة عرفت الناقة ، فأتوا بها رسول الله ﷺ ، فأخبرته المرأة بنذرها فقال :

« بشس ما جزيتها ، لا نذر فيما لا يملك ابن آدم ، ولا نذر في معصية » .

وكذلك إذا أسلم الحربي وبيده مال مسلم ، فانه يرد إلى صاحبه .

الحربي يسلم :

إذا أسلم الحربي وهاجر إلى دار الإسلام وترك بدار الحرب ولده وزوجته وماله ، فان هذه تأخذ حرمة ذرية المسلم ، وحرمة ماله ، فاذا غلب المسلمون عليها لم تدخل في نطاق الغنائم ، لقوله ﷺ :

« فاذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم » .

أسرى الحرب

القسم الثاني :

أسرى الحرب ، وهم من جملة الغنائم ، وهم على قسمين :
القسم الأول : النساء والصبيان .

القسم الثاني : الرجال البالغون المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بهم أحياء .
وقد جعل الإسلام الحق للحاكم في أن يفعل بالرجال المقاتلين إذا ظفر بهم ووقعوا أسرى ، ما هو الأنفع والأصلح من المن ، أو الفداء ، أو القتل .
والمن هو إطلاق سراحهم مجاناً .

والفداء قد يكون بالمال ، وقد يكون بأسرى المسلمين ، ففي غزوة بدر كان الفداء بالمال ، وصح عنه ﷺ أنه فدى رجلين من أصحابه برجل من المشركين من بني عقيل .
رواه أحمد والترمذي وصححه .
يقول الله سبحانه وتعالى :

﴿ فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا
الوَثَاقَ فَمَا مِنْهَا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ ٢ .

وروى مسلم من حديث أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ ، أطلق سراح الذين أخذهم أسرى وكان عددهم ثمانين ، وكانوا قد هبطوا عليه وعلى أصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم .

وفي هذا نزل قول الله سبحانه وتعالى :

﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾ ٣ .
وقال لأهل مكة يوم الفتح : « اذهبوا فأنتم الطلقاء » .

على أنه يجوز للإمام مع ذلك أن يقتل الأسير إذا كانت المصلحة تقتضي قتله ، كما ثبت ذلك عن الرسول ﷺ ، فقد قتل النضر بن الحارث ، وعقبة بن معيط ، يوم بدر وقتل أبا عزة الجمحي يوم أحد .

وفي هذا يقول الله سبحانه :

﴿ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ ٤ .

١ - الانحاز : المبالغة في قتل العدو . ٢ - سورة محمد آية ٤ .
٣ - سورة الفتح آية ٢٤ . ٤ - سورة الأنفال آية ٦٧ .

ومن ذهب الى هذا جمهور العلماء ، فقال :
 « للإمام الحق في أحد الأمور الثلاثة المتقدمة » .
 وقال الحسن وعطاء :
 لا يقتل الأسير ، بل يمن عليه أو يفادى به .
 وقال الزهري ومجاهد وطائفة من العلماء :
 لا يجوز أخذ الفداء من أسرى الكفار أصلاً .
 وقال مالك : لا يجوز المن بغير فداء .
 وقال الأحناف : لا يجوز المن أصلاً ، لا بفداء ولا بغيره .

معاملة الأسرى :

عامل الإسلام الأسرى معاملة إنسانية رحيمة ، فهو يدعو إلى إكرامهم والإحسان إليهم ، ويمدح الذين يبرونهم ، ويشي عليهم الثناء الجميل ، يقول الله تعالى :
 ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ * إِنَّمَا نَطْعِمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ۝ ١ .

ويروي أبو موسى الأشعري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال :
 « فُكِّتُوا الْعَانِي ٢ ، وَأُجِيبُوا الدَّاعِيَ ، وَأَطْعَمُوا الْجَائِعَ ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ » .
 وتقدم أن ثاقبة بن أثال وقع أسيراً في أيدي المسلمين . فجاؤوا به إلى النبي ﷺ فقال :
 « أَحْسِنُوا إِسَارَهُ » . وقال : « اجمعوا ما عندكم من طعام فابعثوا به إليه » ، فكانوا يقدمون إليه لبن لقحة ٣ الرسول ﷺ غدواً ورواحاً .

ودعاه النبي ﷺ إلى الإسلام ، فأبى - وقال له - إن أردت الفداء ، فاسأل ما شئت من المال ، فمنَّ عليه الرسول عليه الصلاة والسلام وأطلق سراحه بدون فداء ، فكان ذلك من أسباب دخوله في الإسلام .

وقد جاء في الصحاح في شأن أسرى غزوة بني المصطلق ، وكان من بينهم جويرية بنت الحارث ، أن أباه الحارث بن أبي ضرار ، حضر إلى المدينة ومعه كثير من الإبل ليفتدي بها ابنته ، وفي وادي العقيق قبل المدينة بأميال أخفى اثنين من الجمال أعجابه في شعب بالجبل ، فلما دخل على النبي ﷺ قال له : يا محمد أصبتُم ابنتي ، وهذا فداؤها ، فقال عليه الصلاة والسلام : فأين البعيران اللذان غَيَّبْتُمَا بالعقيق في شعب كذا ؟ فقال

٢ - العاني : الأسير .

١ - سورة الدھر آية ٩ .

٣ - اللقحة : الناقة الحلوب .

الحارث : أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ، والله ما أطلعك على ذلك إلا الله ، وأسلم مع الحارث ابنان له ، وأسلمت ابنته أيضاً ، فخطبها رسول الله الى أبيها وتزوجها ، فقال الناس : لقد أصبح هؤلاء الأسرى الذين بأيدينا أصهار رسول الله فمَنّوا عليهم بغير فداء .

وتقول عائشة رضي الله عنها :

« فما أعلم أن امرأة كانت أعظم بركة على قومها من جويرية ، إذ بتزوج الرسول ﷺ إياها أعتق مائة من أهل بيت من بني المصطلق » .

ولمثل هذا تزوج النبي من جويرية ، لا لشهوة يقضيها ، بل لمصلحة شرعية يبتغيها ، ولو كان يبغي الشهوة لأخذها أسيرة حرب بملك اليمين .

الاسترقاق

إن القرآن لم يرد فيه نص يبيح الرق ، وإنما جاء فيه الدعوة الى العتق .

ولم يثبت أن الرسول ﷺ ضرب الرق على أسير من الأسارى ، بل أطلق أرقاء مكة ، وأرقاء بني المصطلق ، وأرقاء حنين .
وثبت عنه أنه ﷺ أعتق ما كان عنده من رقيق في الجاهلية ، وأعتق كذلك ما أهدي إليه منهم .

على أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ثبت عنهم أنهم استرقوا بعض الأسرى على قاعدة المعاملة بالمثل . فهم لم يبيحوا الرق في كل صورة من صوره ، كما كان عليه العمل في الشرائع الإلهية والوضعية — وإنما حصروه في الحرب المشروعة المعلنة من المسلمين ضد عدوهم الكافر — وألغوا كل الصور الأخرى ، واعتبروها محرمة شرعاً لا تحل بحال .

ومع أن الإسلام ضيق مصادره وحصرها هذا الحصر ، فإنه من جانب آخر عامل الأرقاء معاملة كريمة ، وفتح لهم أبواب التحرر على مصاريحها كما يتجلى ذلك فيما يلي :

معاملة الرقيق :

لقد كرّم الإسلام الرقيق ، وأحسن إليهم ، وبسط لهم يد الحنان ، ولم يجعلهم موضع إهانة ولا ازدراء ، ويبدو ذلك واضحاً فيما يلي :

١ — أوصى بهم فقال :

﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ

والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيانكم^١ .

وعن علي رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال :
« اتقوا الله فيما ملكت أيانكم » .

- ٢ - نهى أن ينادى بما يدل على تحقيره واستعباده ، إذ قال الرسول ﷺ :
« لا يقل أحدكم عبدي أو أمتي وليقل فتاتي وفتاتي ، وغلامي » .
- ٣ - أمر أن يأكل ويلبس مما يأكل المالك ، فمن ابن عمر أن الرسول ﷺ قال :
« خولكم^٢ إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فان كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم » .
- ٤ - نهى عن ظلمهم وأذاهم ، فمن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :
« من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته عتقه » .

وعن أبي مسعود الأنصاري قال :
بينما أنا أضرب غلاماً إذ سمعت صوتاً من خلفي ، فإذا هو رسول الله ﷺ يقول :
« اعلم أبا مسعود أن الله أقدرُ عليك منك على هذا الغلام » .
فقلت : « هو حر لوجه الله » .

- فقال : « لو لم تفعل لمستك النار » .
وجعل للقاضي حق الحكم بالعتق إذا ثبت أنه يعامله معاملة قاسية .
- ٥ - دعا الى تعليمهم وتأديبهم ، فقال رسول الله ﷺ :
« من كانت له جارية فعلمها ، وأحسن إليها وتزوجها ، كان له أجران في الحياة وفي الأخرى . أجر بالنكاح والتعليم ، وأجر بالعتق » .

طريق التحرير :

وقد فتح الإسلام أبواب التحرير ، وبيّن سبل الخلاص ، واتخذ وسائل شتى لإنقاذ هؤلاء من الرق :

- ١ - فهو طريق إلى رحمة الله وجنته ، يقول الله سبحانه :

١ - سورة النساء آية ٣٦ . ٢ - الحول : الخدم .

﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ﴾ وما أدراك ما العقبة * فَلَكَ رَقَبَةٌ ١ .

وجاء أعرابي الى رسول الله ﷺ فقال :

يا رسول الله ، دلي على عمل يدخلني الجنة ، فقال :

« عتق النّسمة ، وفك الرقبة » .

فقال : يا رسول الله ، أوليس واحداً ؟

قال : « لا ، عتق النّسمة أن تنفرد بعتقها ، وفك الرقبة أن تعين في ثنها » .

٢ - والعتق كفارة للقتل الخطأ ، يقول الله عز وجل :

﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٌ ٢﴾ .

٣ - وهو كفارة للحنث باليمين لقوله تعالى :

﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ٣﴾ .

٤ - والعتق كفارة في حالة الظهار ، يقول الله سبحانه :

﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَنَاسُوا ٤﴾ .

٥ - جعل الإسلام من مصاريف الزكاة شراء الأرقاء وعتقهم ، يقول الله تعالى :

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ ٥﴾ .

٦ - أمر بمكاتبة العبد على قدر من المال ، حيث قال تعالى :

﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ٦﴾ .

٧ - من نذر أن يحرر رقبة وجب عليه الوفاء بالنذر متى تحقق له مقصوده .

وبهذا يتبين أن الإسلام ضيق مصادر الرق ، وعامل الأرقاء معاملة كريمة ، وفتح أبواب التحرير ، تمهيداً لخلاصهم نهائياً من نير الذل والاستعباد ، فأسدى بذلك لهم يداً لا تنسى على مدى الأيام .

١ - سورة البلد الآيات ١١ ، ١٢ ، ١٣ .

٢ - سورة النساء آية ٩٢ .

٣ - سورة المائدة آية ٨٩ .

٤ - سورة المجادلة آية ٣ .

٥ - سورة التوبة آية ٦ .

٦ - سورة النور آية ٣٣ .

أرض المحاريين المغنومة

الأرض التي تؤخذ عنوة :

إذا غنم المسلمون أرضاً ، بأن فتحوها عنوة بواسطة الحرب والقتال ، وأجلّوا أهلها عنها ، فالحاكم مخير بين أمرين :

١ - إما أن يقسمها على الفاتحين .

٢ - وإما أن يقفها على المسلمين .

وإذا وقفها على المسلمين ضرب عليها خراجاً^٢ مستمراً ، يؤخذ ممن هي في يده ، سواء أكان مسلماً أم ذمياً ، ويكون هذا الخراج أجرة الأرض يؤخذ كل عام .

وأصل الخراج هو فعل أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ، في الأرض التي فتحها ، كأرض الشام ، ومصر والعراق .

الأرض التي جلا أهلها عنها خوفاً أو صلحاً :

وكما تجب قسمة الأرض المفتوحة على الفاتحين ، أو وقفها على المسلمين ، يجب ذلك في الأرض التي تركها أهلها خوفاً منا ، أو التي صالحناهم على أنها لنا ، ونقرهم عليها نظير الخراج .

أما التي صالحناهم على أنها لهم ، ولنا الخراج عنها ، فهي كالجزية تسقط بإسلامهم . وإذا كان الخراج أجرة فإن تقديره يرجع إلى الحاكم فيضعه بحسب اجتهاده ، إذ أن ذلك يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة ، ولا يلزم الرجوع إلى ما وضعه عمر رضي الله عنه ، وما وضعه عمر وغيره من الأئمة يبقى على ما هو عليه ، فليس لأحد أن يغيره ما لم يتغير السبب ، لأن تقديره حكم .

العجز عن عمارة الأرض الخراجية :

ومن كان تحت يده أرض خراجية فعجز عن عمارتها أجبر على أحد أمرين :

١ - إما أن يؤجرها .

٢ - أو يرفع يده عنها .

لأن الأرض هي في الواقع للمسلمين ، ولا يجوز تعطيلها عليهم .

١ - قال مالك : تكون وقفاً على المسلمين ، ولا تجوز قسمتها على الفاتحين .

٢ - الخراج : يكون الخراج على أرض لها ماء تسقى به ولو لم تزرع .

ميراث الأرض المغنومة :

وهذه الأرض يجري فيها الميراث ، فينتقل ميراثها الى وارث من كانت بيده على الوجه الذي كانت عليه في يد موروثه .

الفبيء

تعريفه :

الفبيء مأخوذ من فاء يفبيء إذا رجع . وهو المال الذي أخذه المسلمون من أعدائهم دون قتال .

وهو الذي ذكره الله سبحانه في قوله :

« وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير » * ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب * للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون * والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة * ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون * والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم » ٢ .

فذكر الله المهاجرين الذين هاجروا الى المدينة ، من دخل في الإسلام قبل الفتح .

وذكر الأنصار - وهم أهل المدينة - الذين آووا المهاجرين .

وذكر من جاء من بعد هؤلاء الى يوم القيامة .

تقسيمه :

قال القرطبي : قال مالك :

« هو موكول الى نظر الإمام واجتهاده ، فيأخذ منه من غير تقدير ، ويعطي منه

١ - أوجفتم : أصل الإيخاف ، مرعة السير . والركاب : الإبل التي يسافر عليها ، لا واحد لها من لفظها .

أي ما سبقتم ولا حركتم خيلاً ولا إبلًا : أي لم يمدوا في تحصيله خيلاً ولا إبلًا ، بل حصل بلا قتال .

٢ - سورة الحشر الآيات ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ .

القراة باجتهاد ، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين » ، وبه قال الخلفاء الأربعة ، وبه عملوا ، وعليه يدل قوله ﷺ :

« ما لي ما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم » .

فإنه لم يقسمه أخماساً ولا أثلاثاً ، وإنما ذكر في الآية من ذكر على وجه التنبيه عليهم ، لأنهم أهم من يدفع إليه .

قال الزجاج محتجاً لما لك : قال الله عز وجل :

﴿ يسألونك ماذا يُنفِقُونَ ، قل ما أنفقْتُمْ من خيرٍ فلولو الدين والأقربين واليتامى والمساكين ، وابن السبيل ﴾ .

والرجل جائز بإجماع أن ينفق في غير هذه الأصناف إذا رأى ذلك .

وذكر النسائي عن عطاء ، قال :

خمس الله وخمس رسوله واحد . كان رسول الله ﷺ يحمل منه ، ويعطي منه ، ويضعه حيث شاء ، ويصنع به ما شاء .

وفي حجة الله البالغة :

واختلفت السنن في كيفية قسمة الفيء ، فكان رسول الله ﷺ إذا أتاه الفيء قسمه في يومه ، فأعطى الأهل حظين والأعزب حظاً .

وكان أبو بكر رضي الله عنه ، يقسم للحر والعبد ، يتوخى كفاية الحاجة .

ووضع عمر رضي الله عنه ، الديوان على السوابق والحاجات ، فالرجل وقدمه ، والرجل وبلأوه ، والرجل وعياله ، والرجل وحاجته .

والأصل في كل ما كان مثل هذا من الاختلاف أن يحمل على أنه إنما يفعل ذلك على الاجتهاد .

فتوخى كل المصلحة بحسب ما رأى في وقته .

عقد الأمان

إذا طلب الأمان أي فرد من الأعداء المحاربين قبيل منه ، وصار بذلك آمناً ، لا يجوز الاعتداء عليه بأي وجه من الوجوه .

يقول الله سبحانه :

﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ، ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ .

من له هذا الحق :

وهذا الحق ثابت للرجال والنساء ، والأحرار والعبيد ، فمن حق أي فرد من هؤلاء أن يؤمن أي فرد من الأعداء يطلب الأمان ، ولا يمنع من هذا الحق أحد من المسلمين إلا الصبيان والمجانين ، فإذا أمن صبي أو مجنون أحداً من الأعداء فإنه لا يصح أمان واحد منهما .

وروى أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والحاكم ، عن علي كرم الله وجهه ، أن رسول الله ﷺ ، قال :

« ذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم ، وهم يدٌ على من سواهم » .

وروى البخاري ، وأبو داود ، والترمذي عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها أنها قالت :

قلت يا رسول الله ، زعم ابن أم علي ، أنه قاتل رجلاً قد أجرته فلان ابن هبيرة . فقال رسول الله ﷺ : « قد أجرنا^٢ من أجرته يا أم هانئ » .

نتيجة الأمان :

ومها تقرر الأمان بالعبارة أو الإشارة ، فإنه لا يجوز الاعتداء على المؤمن ، لأنه بإعطاء الأمان له عصم نفسه من أن تهرق ورقبته من أن تسترق .

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

أنه بلغه أن بعض المجاهدين قال لمحارب من الفرس : لا تخف ، ثم قتله . فكتب رضي الله عنه إلى قائد الجيش :

٢ - أجرنا : أماننا من أمنت .

١ - سورة التوبة آية ٦ .

« إنه بلغني أن رجالاً منكم يطلبون العِلاجَ . حتى إذا اشتد في الجبل وامتنع ، يقول له : « لا تخف » ، فإذا أدركه قتله . وإني والذي نفسي بيده ، لا يبلغني أن أحداً فعل ذلك إلا قطعت عنقه » .

وروى البخاري في التاريخ ، والنسائي عن النبي ﷺ ، قال :
« من أمّن رجلاً على دمه فقتله ، فأنا بريء من القاتل ، وإن كان المقتول كافراً » .
وروى البخاري ومسلم وأحمد عن أنس قال :
قال رسول الله ﷺ :

« لكل غادر لواء يعرف به يوم القيامة » .

مَنْ يَتَقَرَّرُ هَذَا الْحَقُّ :

ويتقرر حق الأمان بمجرد إعطائه ، ويعتبر نافذاً من وقت صدوره ، إلا أنه لا يُقرّ نهائياً إلا بإقرار الحاكم أو قائد الجيش .

وإذا تقرر الأمان ، وأقرّ من الحاكم أو قائد الجيش ، صار المؤمن من أهل الذمة ، وأصبح له ما للمسلمين وعليه ما عليهم .

ولا يجوز إلغاء أمانه إلا إذا ثبت أنه أراد أن يستغل هذا الحق في إيقاع الضرر بالمسلمين ، كأن كان جاسوساً لقومه ، وعيناً على المسلمين .

عقد الأمان لجهة ما :

« إنما يصح الأمان من آحاد المسلمين إذا أمّن واحداً أو اثنين ، فأما عقد الأمان لأهل ناحية على العموم فلا يصح إلا من الإمام على سبيل الاجتهاد ، وتحري المصلحة كعقد الذمة ، ولو جعل ذلك لآحاد الناس صار ذريعة إلى إبطال الجهاد »^١ .

الرسول حكمه حكم المؤمن

والرسول مثل المؤمن ، سواء أكان يحمل الرسائل ، أو يمشي بين الفريقين المتقاتلين بالصلح ، أو يحاول وقف القتال لفترة يتيسر فيها نقل الجرحى والقتلى .

يقول الرسول ﷺ لرسولي مسيلمة :

« لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما » أخرجه أحمد ، وأبو داود ، من حديث نعيم بن مسعود .

وأوفدت قريش أبا رافع إلى رسول الله ﷺ ، فوقع الإيمان في قلبه ، فقال : يا رسول الله لا أرجع إليهم ، وأبقى معكم مسلماً ، فقال الرسول ﷺ :

« إني لا أخيس بالعهد ، ولا أحبس البرء فارجع إليهم آمناً ، فان وجدت بعد ذلك في قلبك ما فيه الآن ، فارجع إلينا » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان وصححه .

وفي كتاب الخراج لأبي يوسف والسير الكبير لمحمد : أنه إن اشترطَ للرسول شروط وجب على المسلمين أن يوفوا بها ، ولا يصح لهم أن يغدروا برسل العدو ، حتى ولو قتل الكفار رهائن المسلمين عندهم ، فلا تقتل رسلهم ، لقول نبينا : « وفاء بغدر خير من غدر بغدر » .

المستأمن

تعريفه :

المستأمن هو الحربي الذي دخل دار الإسلام بأمان^١ دون نية الاستيطان بها والإقامة فيها بصفة مستمرة ، بل يكون قصده إقامة مدة معلومة لا تزيد على سنة ، فان تجاوزها ، وقصد الإقامة بصفة دائمة ، فانه يتحول الى ذمي ويكون له حكم الذمي في تبعيته للدولة الإسلامية ، ويتبع المستأمن في الأمان ، ويلحق به زوجته وأبناؤه الذكور القاصرون ،

١ - وكان الرسول قرأ كتاب مسيلة ، وقال لها : ما تقولان انتما ؟ قالا : نقول كما قال ، أي أنها يقولان بنبوته .

٢ - إذا دخل لتبليغ رسالة ونحوها أو لسماع كلام الله ، فهو آمن دون حاجة إلى عقد ، أما إذا دخل للتجارة وأعطى الإذن من يملكه فهو مستأمن .

والبنات جميعاً ، والأم ، والجندات ، والخدم ، ما داموا عائشين مع الحربي الذي أعطي الأمان .

وأصل هذا قول الله سبحانه وتعالى :

﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجيرهُ حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ﴾^١.

حقوقه :

وإذا دخل الحربي دار الاسلام بأمان ، كان له حق المحافظة على نفسه وماله وسائر حقوقه ومصالحه ، ما دام مستمسكاً بعقد الأمان ، ولم ينحرف عنه .

ولا يحل تقييد حريته ، ولا القبض عليه مطلقاً ، سواء قصد به الأسر ، أو قصد به الاعتقال ، لمجرد أنهم رعايا الأعداء أو لمجرد قيام حالة الحرب بيننا وبينهم .

قال السرخسي :

« أموالهم صارت مضمونة بحكم الأمان ، فلا يمكن أخذها بحكم الإباحة » .
وحتى إذا عاد الى دار الحرب فإنه يبطل الأمان بالنسبة لنفسه ، ويبقى بالنسبة لماله .

قال في المغني :

« إذا دخل حربي دار الاسلام بأمان ، فأودع ماله مسلماً أو ذمياً ، أو أقرضها إياه ، ثم عاد الى دار الحرب ، نظرنا ، فإن دخل تاجراً ، أو رسولاً ، أو متنزهاً ، أو لحاجة يقضيها ، ثم يعود الى دار الاسلام ، فهو على أمانه في نفسه ، وماله ، لأنه لم يخرج بذلك عن نية الإقامة في دار الاسلام ، فأشبه الذمي لذلك ، وإن دخل دار الحرب مستوطناً ، بطل الأمان في نفسه ، وبقي في ماله ، لأنه بدخوله دار الاسلام بأمان ، ثبت الأمان لماله ، فاذا بطل الأمان في نفسه بدخوله دار الحرب ، بقي في ماله ، لاختصاص المبتطل بنفسه ، فيختص البطلان به .

الواجب عليه :

وعليه المحافظة على الأمن والنظام العام ، وعدم الخروج عليها ، بأن يكون عيناً ، أو جاسوساً ، فإن تجسس على المسلمين لحساب الأعداء حل قتله إذ ذاك .

تطبيق حكم الاسلام عليه :

تطبق على المستأمن القوانين الاسلامية بالنسبة للمعاملات المالية ، فيعقد عقد البيع

وغيره من العقود حسب النظام الاسلامي ، وينع من التعامل بالربا ، لأن ذلك محرم في الاسلام .

وأما بالنسبة للعقوبات ، فإنه يعاقب بمقتضى الشريعة الاسلامية اذا اعتدى على حق مسلم .

وكذلك اذا كان الاعتداء على ذمي ، أو مستأمن مثله لأن إنصاف المظلوم من الظالم وإقامة العدل من الواجبات التي لا يحل التساهل فيها .

وإذا كان الاعتداء على حق من حقوق الله ، مثل اقتراف جريمة الزنا فإنه يعاقب كما يعاقب المسلم ، لأن هذه جريمة من الجرائم التي تفسد المجتمع الاسلامي^١ .

مصادرة ماله :

ومال المستأمن لا يصادر إلا اذا حارب المسلمين ، فأسر واسترق وصار عبداً ، فإنه في هذه الحال تزول عنه ملكية ماله ، لأنه صار غير أهل للملكية .

ولا يستحق الورثة ، ولو كانوا في دار الاسلام شيئاً ، لأن استحقاقهم يكون بالخلافة عنه ، وهي لا تكون إلا بعد موته ، وهو لم يموت ، وماله في هذه الحال يؤول الى بيت مال المسلمين ، على أنه من الغنائم .

وإذا كان له دين على بعض المسلمين أو الذميين ، يسقط عن المدين لعدم وجود من يطالب به .

ميراثه :

إذا مات المستأمن في دار الاسلام ، أو في دار الحرب فإن ملكيته لماله لا تذهب عنه ، وتنقل الى ورثته عند الجمهور ، خلافاً للشافعي .

وعلى الدولة الاسلامية أن تنقل ماله الى ورثته ، وترسله إليهم ، فإن لم يكن له ورثة ، كان ذلك المال فيئاً للمسلمين .

١ - خالف في ذلك أبو حنيفة فقال : إن العقوبات التي تكون حقاً لله أو يكون فيها حق الله غالباً ، فإنه لا يقام فيها الحد على المستأمن ، وهذا رأي مرجوح .

العهود والمواثيق

احترام العهود :

إن احترام العهود والمواثيق واجب إسلامي ، لما له من أثر طيب ، ودور كبير في المحافظة على السلام وأهمية كبرى في فض المشكلات ، وحل المنازعات ، وتسوية العلاقات .
وجاء في كلام العرب :

« من عامل الناس فلم يظلمهم ، وحدثهم فلم يكذبهم ، ووعدهم فلم يخلفهم ، فهو من كملت مروءته ، وظهرت عدالته ، ووجبت أخوته » .

وهذا حق ، فإن حسن معاملة الناس ، والوفاء لهم ، والصدق معهم دليل كمال المروءة ومظهر من مظاهر العدالة ، وذلك يستوجب الأخوة والصداقة .

والله سبحانه يأمر بالوفاء بجميع العهود والالتزامات ، سواء أكانت عهوداً مع الله ، أم مع الناس ، فيقول :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾^١ .

وأي تقصير في الوفاء بهذا الأمر يعتبر إثماً كبيراً ، يستوجب المقت والغضب :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ * كِبُرًا مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾^٢ .

وكل ما يقطعه الانسان على نفسه من عهد ، فهو مسئول عنه ومحاسب عليه :

﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾^٣ .

وحق العهد مقدم على حق الدين :

﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يهاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يهاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾^٤ .

والوفاء جزء من الإيمان ، يقول الرسول ﷺ :

« إن حسن العهد من الإيمان »^٥ .

١ - سورة المائدة آية ١ . ٢ - سورة المنافقون آية ١ .

٣ - سورة الإمراء آية ٣٤ . ٤ - سورة الأنفال آية ٧٢ .

٥ - قال الحاكم : إنه صحيح ، وأقره الذمعي .

وليس للوفاء جزاء إلا الجنة :

« والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون * والذين هم على صلواتهم يحافظون * أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوسَ هم فيها خالدون »^١ .

ولقد كان الوفاء خلق الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام :

« واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد وكان رسولا نبيا »^٢ .

وكان رسول الله ﷺ المثل الأعلى في هذا الخلق .

قال عبد الله بن أبي الحساء :

بايعت رسول الله ﷺ ، ببيع قبل أن يبعث ، وبقيت له بقية^٣ فوعده أن آتية بها في مكانه ، فقال ﷺ :

« يا فتى لقد شقت عليَّ ، أنا ها هنا منذ ثلاث^٤ أنتظرُك » .

وقد عاهد رسول الله ﷺ بعد الهجرة اليهود عهداً ، أقرهم فيه على دينهم ، وأمنهم على أموالهم ، بشرط ألا يمينوا عليه المشركين ، فنقضوا العهد ، ثم اعتذروا ، ثم رجعوا فنقضوه مرة أخرى فأنزله الله عز وجل :

« إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ »^٥ .

وعاهد ثعلبة ربه على أن يعطي كل ذي حق حقه إذا وسَّع الله عليه في الرزق ، وأغناه من فضله . فلما بسط الله له من رزقه ، وأكثر له من المال والثروة ، نقض العهد . وبخل على عباد الله ، فأنزله الله في حقه :

﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَنْ لَا تُنْفِكُوا عَنْهُ فِئَتٌ مِّنْهُنَّ أَتَيْنَ الْيَهُودَ فَمَا كَانُوا يُؤْتُونَهُنَّ أَتَيْنَهُنَّ بِذَنبِنَآ فَمَا كَانُوا مُنْقِضِينَ ﴾^٦ .

لما حضرت الوفاة عبد الله بن عمر ، قال :

١ - سورة المؤمنون آية ١١ . ٢ - سورة مريم آية ٥٤ .

٣ - بقيت له بقية : أي بقية من ثمن البيع .

٤ - منذ ثلاث : أي ثلاث ليال ، أي أنه انتظره هذه المدة وفاء بالوعد .

٥ - سورة الأنفال الآيتان ٥٥ ، ٥٦ . ٦ - سورة التوبة الآيات من ٧٥ - ٧٧ .

« إنه خطب إليّ ابنتي رجل من قريش . وقد كان مني إليه شبه الوعد . فوالله لا ألقى الله بثلك النفاق ، أشهدكم أنني قد زوجته ابنتي » .

وهو يشير بذلك الى قول رسول الله ﷺ :

« ثلاث من كنّ فيه فهو منافق : وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم ، من اذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان »^١ .

وفي التشنيع على الناقضين للعهود ، يقول الله عز وجل :

﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ * ولا تكونوا كالتّي نَقَضْت غِزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ * إِنَّمَا يَبُلُوكُمْ اللَّهُ بِهِ وَلِيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾^٢ .

شروط العهود :

ويشترط في العهود التي يجب احترامها والوفاء بها ، الشروط الآتية :

١ - ألا يخالف حكماً من الأحكام الشرعية المتفق عليها .

يقول الرسول ﷺ :

« كل شرط ليس في كتاب الله^٣ فهو باطل ، وإن كان مائة شرط » .

٢ - أن تكون عن رضا واختيار ، فإن الإكراه يسلب الإرادة ، ولا احترام لعقد لم

تتوفر فيه حرّيتها .

٣ - أن تكون بينة واضحة ، لا لبس فيها ولا غموض حتى لا تؤول تأويلًا يكون

مثاراً للاختلاف عند التطبيق .

نقض العهود :

ولا تنقض العهود إلا في إحدى الحالات الآتية :

١ - اذا كانت مؤقتة بوقت ، أو محددة بظرف معين ، وانتهت مدتها ، وانتهى

ظرفها .

روى أبو داود والترمذي عن عمر بن عبسة ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من كان بينه وبين قوم عهد ، فلا يحلّس عهداً . ولا يشدنه حتى يمضي أمدّه ، أو

ينبذ إليهم على سواء » .

٢ - سورة النحل الآيتان ٩٢ ، ٩٣ .

١ - رواه البخاري .

٣ - كتاب الله : أي حكم الله .

ويقول القرآن الكريم :

﴿إِلا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا ، وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مَدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾^١ .

٢ - إذا أخل العدو بالعهد :

﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾^٢ .

﴿وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون﴾ * ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدؤوكم أول مرة أتخشونهم فالله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين﴾^٣ .

٣ - إذا ظهرت بوادر الغدر ودلائل الخيانة :

﴿وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواءٍ إن الله لا يحب الخائنين﴾^٤ .

الإعلام بالنقض تحزراً عن الغدر

إذا علم الحاكم الخيانة ممن كان بينهم وبين المسلمين عهد فإنه لا تحل محاربتهم إلا بعد إعلامهم بنقض العهد ، وبلوغ خبره إلى القريب والبعيد حتى لا يؤخذوا على غرّة .

يقول الله سبحانه في سورة الأنفال :

﴿وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواءٍ إن الله لا يحب الخائنين﴾^٥ .
وقاعدة الإسلام :

« وفاء بغدر خير من غدر بغدر » .

قال محمد بن الحسن في كتاب السير الكبير :

« لو بعث أمير المسلمين إلى ملك الأعداء من يخبره بنقض العهد عند تحقق سببه ، فلا ينبغي للمسلمين أن يغيروا عليهم . وعلى أطراف مملكتهم إلا بعد مضي الوقت الكافي لأن يبعث الملك إلى تلك الأطراف خبر النبذ حتى لا نأخذهم على غرة ، ومع ذلك إذا علم المسلمون يقيناً أن القوم لم يأتهم خبر من قبل ملكهم فالمستحب لهم أن لا يغيروا عليهم حتى يعلموهم بالنبذ ، لأن هذا شبيه بالخديعة .

وكا على المسلمين أن يتحزروا من الخديعة ، عليهم أن يتحزروا من شبه الخديعة » .

١ - سورة التوبة آية ٤ .

٢ - سورة التوبة آية ٧ .

٣ - سورة التوبة الآيتان ١٣ ، ١٤ .

٤ - سورة الأنفال آية ٥٨ .

٥ - سورة الأنفال آية ٥٨ .

وحدث أن أهل قبرص أحدثوا حدثاً عظيماً في ولاية عبد الملك بن مروان فأراد نبذ عهدهم ونقض صلحهم ، فاستشار الفقهاء في عصره ، منهم : الليث بن سعد ومالك بن أنس ، فكتب الليث بن سعد :

« إن أهل قبرص لا يزالون متهمين بغش أهل الإسلام ومناصحة أهل الأعداء (الروم) وقد قال الله تعالى :

﴿ وَإِنَّمَا تَخَافْنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ﴾ .

« وإني أرى أن تنبذ إليهم وأن تنظرهم سنة » .

أما مالك بن أنس فكتب في الفتيا يقول :

« إن أمان أهل قبرص وعهدهم كان قديماً متظاهراً من الولاة لهم ، ولم أجد أحداً من الولاة نقض صلحهم ، ولا أخرجهم من ديارهم ، وأنا أرى أن تعجل بمناذتهم حتى تتجه الحجة عليهم فإن الله يقول :

﴿ فَأَتُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مَدَنِهِمْ ﴾ .

فإن لم يستقيموا بعد ذلك ويدعوا غيشتهم ورأيت الغدر ثابتاً فيهم ، أوقعت بهم بعد النبذ والإعذار فرزقت النصر » .

من معاهدات الرسول

١ - ولقد عاهد النبي ﷺ بني ضمرة من قبائل العرب ، وهذا نص ذلك العهد :
« هذا كتاب محمد رسول الله ﷺ لبني ضمرة ، بأنهم آمنون على أموالهم وأنفسهم ، وأن لهم النصر على من رامهم ، إلا أن يحاربوا في دين الله ، ما بَلََّ بحرٌ صوفةً ، وإن النبي ﷺ إذا دعاهم إلى النصر أجابوه ، عليهم بذلك ذمة الله ورسوله ، ولهم النصر من بر منهم واتقى » .

٢ - كما عاهد اليهود على حسن الجوار أول ما استقر به المقام بالمدينة ، وفيما يلي نصها :

بسم الله الرحمن الرحيم

« هذا كتاب من محمد النبي (رسول الله) بين المؤمنين والمسلمين من قريش ، وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم .
أنهم أمة واحدة من دون الناس .

المهاجرون من قريش على ربعتهم^١ يتعاقلون^٢ بينهم ، وهم يقدون عانيهم^٣ بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وبنو عوف على ربعتهم ، يتعاقلون معاقلمهم الأولى ، وكل طائفة تقدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وبنو الحارث (من الخزرج) على ربعتهم يتعاقلون معاقلمهم الأولى ، وكل طائفة تقدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلمهم الأولى ، وكل طائفة تقدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وبنو جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلمهم الأولى ، وكل طائفة تقدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلمهم الأولى ، وكل طائفة تقدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وبنو عمر بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلمهم الأولى ، وكل طائفة تقدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وبنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلمهم الأولى ، وكل طائفة تقدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلمهم الأولى ، وكل طائفة تقدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وأن المؤمنين لا يتركون مفرحاً^٤ بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل .
و ألا يخالف مؤمن مؤمن دونه .

وأن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغي منهم ، أو ابتغى دسيعة^٥ ظلم ، أو إثمًا ، أو عدواناً أو فساداً بين المؤمنين ، وأن أيديهم عليه جميعاً ولو كان ولد أحدهم .

ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر ، ولا ينصر كافراً على مؤمن .

وأن ذمة الله واحدة ، ينجح عليهم أديانهم وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض الناس .

١ - أمرهم الذي كانوا عليه .

٢ - يأخذون ديات القتلى ويعطونها . وأصله من العقول وهو ربط لإبل الدية لدفعها لأهل القتل .

٣ - عانيهم : أسيرهم .

٤ - هو من أثقله الدين والغرم فأزال فرحه .

٥ - الدس : الدفع ، والمعنى : طلب دفعاً على سبيل الظلم أو ابتغى عطية على سبيل الظلم .

وأنه من تبعنا من يهود ، فإن له النصر والأسوة^١ غير مظلومين ولا متناصر عليهم .
وأن سلم المؤمنين واحدة ، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله ، إلا على
سواء وعدل بينهم^٢ .

وأن كل غازية غزت معنا يعقب^٣ بعضها بعضاً .
وأن المؤمنين يبيء^٤ بعضهم على بعض ، بما نال دماءهم في سبيل الله .
وأن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه .
وأنه لا يجير مشرك مالاً لقريش ولا نفساً ، ولا يحول دونه على مؤمن .
وأنه من اعتبط^٥ مؤمناً قتلاً عن بيئة فإنه قود به^٦ ، إلا أن يرضى ولي المقتول
بالعقل ، وأن المؤمنين عليه كافة ولا يحل لهم إلا قيام عليه .
وأنه لا يحل لمؤمن أقرّ بما في هذه الصحيفة ، وآمن بالله واليوم الآخر ، أن ينصر
محدثاً أو يـؤويه ، وأنه من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ، ولا
يؤخذ منه صرف ولا عدل^٧ .

وأنكم مهاختلفتم فيه في شيء ، فإن مردّه إلى الله وإلى محمد .
وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين^٨ .
وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ، مواليهم
وأأنفسهم إلا من ظلم أو أثم ، فإنه لا يوتغ^٩ إلا نفسه وأهل بيته^{١٠} .
وأن لليهود بني النجار مثل ما لليهود بني عوف .
وأن لليهود بني الحارث مثل ما لليهود بني عوف .
وأن لليهود بني ساعدة مثل ما لليهود بني عوف .

-
- ١ - في هذا ما يفيد ان النصر والمساواة لمن تبع اليهود .
 - ٢ - يؤخذ من هذا ان إعلان الحرب على جماعة مسلمة لإعلان لها على الأمة الاسلامية كلها .
 - ٣ - أي يكون الغزو بينهم نوباً يعقب بعضهم بعضاً فيه .
 - ٤ - يبيء : من أبأت القاتل بالقتيل اذا قتله به .
 - ٥ - اعتبطه : قتله بلا جناية أو جريرة توجب قتله .
 - ٦ - فإن القاتل يقاد به ويقتل .
 - ٧ - فيه منع نصره المجرم .
 - ٨ - فيه استقلال كل أمة المسلمين واليهود ، كما انها تضمنت محالفة عسكرية بمقتضاها تتعاون الامتان
في كل حرب ، وكل كل منها نفقة جيشها خاصة .
 - ٩ - يوتغ : يهلك ويفسد .
 - ١٠ - في هذا تقرير الحرية الدينية والاقتصادية .

وأن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف .
 وأن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف .
 وأن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف .
 إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته .
 وأن جفنة - بطن من ثعلبة - كأنفسهم .
 وأن لبني الشطبية مثل ما ليهود بني عوف ، وأن البر دون الإثم .
 وأن موالي ثعلبة كأنفسهم .
 وأن بطانة يهود كأنفسهم .
 وأنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد .
 وأنه لا ينحجز على ثأر 'جرح' ، وأنه من فتك فبنفسه وأهل بيته ، إلا من ظلم ، وأن
 له على أبر هذا .
 وأن على اليهود نفقتهم ، وعلى المسلمين نفقتهم ، وأن بينهم النصر على من حارب أهل
 هذه الصحيفة ، وأن بينهم النصح ، والنصيحة ، والبر دون الإثم ^١ .
 وأنه لا يأثم امرؤ بحليفه ، وأن النصر للمظلوم ^٢ .
 وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين .
 وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة .
 وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم .
 وأنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها .
 وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده ، فإن مرده
 إلى الله وإلى محمد رسول الله ﷺ وأن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره .
 وأنه لا تجار قريش ، ولا من نصرها .
 وأن بينهم النصر على من دهم يثرب .

١ - في هذا إلزام الطرفين للتشاور والتناصح قبل دخول الحرب .


٢ - لا بد من أن تكون الحرب مشروعة حتى يمكن للمسلمين المشاركة فيها .

وإذا دعوا الى صلح يصلحونه ويلبسونه ، فإنهم يصلحونه ويلبسونه ، وأنهم اذا دعوا الى مثل ذلك ، فإنه لهم على المؤمنين ، إلا من حارب في الدين .

على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم .

وأن يهود الأوس ، مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة ، وأن البر دون الإثم ، لا يكسب كاسب إلا على نفسه ، وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره .

وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم ، وأنه من خرج آمن ، ومن قعد آمن بالمدينة ، إلا من ظلم وأثم ، وأن الله جارٌ لمن برّ واتقى ، ومحمد رسول الله ﷺ .



١ - نقلاً عن كتاب « الرسالة الخالدة » عن كتاب الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة ،
للدكتور محمد حميد الله الحيدري آبادي استاذ الحقوق الدولية بالجامعة العثمانية بمحيدر آباد / دكن .

الايمان

تعريفها :

الأيمان : جمع يمين وهي اليد المقابلة لليد اليسرى وسُمِّيَ بها الحلف لأنهم كانوا اذا تحالفوا أخذ كلٌ يمين صاحبه ، وقيل : لأنها تحفظ الشيء كما تحفظه اليمين .
ومعنى اليمين في الشرع : تحقيق الأمر أو توكيده بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته .

أو هو عقد يقوي به الحالف عزمه على الفعل أو الترك .
واليمين والحلف والإيلاء والقسم بمعنى واحد .

اليمين لا يكون إلا بذكر إسم الله أو صفة من صفاته :

ولا يكون الحلف إلا بذكر اسم الله أو صفة من صفاته ، سواء أكانت صفات ذات ، أم صفات أفعال ، كقوله : والله ، وعزة الله ، وعظمته ، وكبريائه ، وقدرته ، وإرادته ، وعلمه ... كذا الحلف بالمصحف أو القرآن أو سورة أو آية منه .

وفي القرآن الكريم يقول الله سبحانه :

﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ . فَوَرَبَّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ ﴾^١ .

ويقول :

﴿ فَلَا أَقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ إِنَّا لَقَادِرُونَ . عَلَى أَنْ نَبْدِلَ خَيْرًا مِنْهُمْ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ ﴾^٢ .

وعن ابن عمر رضي الله عنها قال :

كانت يمين النبي ﷺ : « لا ، ومقلَّب القلوب » .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :

« كان رسول الله ﷺ اذا اجتهد^٣ في الدعاء قال : والذي نفس أبي القاسم بيده »

رواه أبو داود .

أَيْمٌ وَعَمْرُ اللَّهِ وَأَقْسَمْتَ عَلَيْكَ قَسَمٌ :

وَأَيْمُ اللَّهِ يمين لأنها بمعنى والله ، أو وحق الله .

٢ - سورة المارج الايتان ٤٠ ، ٤١ .

١ - سورة الذاريات الايتان ٢٢ ، ٢٣ .

٣ - اجتهد : بالغ .

ويعين الله يمين عند الأحناف والمالكية لأن معناها : أحلف بالله .
وقالت الشافعية : لا تكون يميناً إلا بالنية ، فإن نوى الحالف اليمين انعقدت ، وإن لم ينو لم تنعقد .

وعند أحمد : روايتان أصحها أنها تنعقد .
وعمرُ الله يمينٌ عند الأحناف والمالكية ، لأنها بمعنى وحياة الله وبقائه .
وقال الشافعي رضي الله عنه وأحد وإسحاق : لا يكون يميناً إلا بالنية .
وكلمة أقسمتُ عليك ، وأقسمت بالله . يرى بعض العلماء أنه يكون يميناً مطلقاً ويرى أكثرهم أنه لا يكون يميناً إلا بالنية .
وذهبت الشافعية إلى أن ما ذكر فيه اسم الله يكون يميناً . وأن ما لم يذكر فيه اسم الله لا يكون يميناً وإن نوى اليمين .

وقال مالك رضي الله عنه إن قال الحالف : أقسمت بالله كان يميناً وإن قال : أقسمت أو أقسمت عليك فإنه في هذه الصورة لا يكون يميناً إلا بالنية .

الحلف بإيمان المسلمين :

سبق أن قلنا في المجلد الثاني من فقه السنة : إن الحلف بإيمان المسلمين لا يلزم به شيء .
ومن حلف فقال : إن فعلت كذا فعليَّ صيام شهر أو الحج إلى بيت الله الحرام .
أو قال : إن فعلت كذا فالحلال عليَّ حرام .
أو قال : إن فعلت كذا فكل ما أملكه صدقة . فهذا وأمثاله فيه كفارة يمين متى حنث وهو أظهر أقوال العلماء ، وقيل لا شيء فيه .
وقيل : إذا حنث لزمه ما علقه وحلف به .

الحلف بأنه غير مسلم . أو الحلف بالبراءة من الاسلام :

من حلف أنه يهودي ، أو نصراني ، أو أنه بريء من الله أو من رسوله ﷺ : إن فعل كذا ففعله .

قال جماعة من العلماء منهم الشافعي : ليس هذا بيمين ولا كفارة عليه . لأن النصوص اقتصرَت على التهديد والزجر الشديد .

روى أبو داود والنسائي عن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ قال :

« من حلف فقال : إني بريء من الإسلام فإن كان كاذباً فهو كما قال ١ . وإن كان صادقاً فلن يرجع الى الإسلام سالماً » ٢ .
وعن ثابت بن الضحاك أن النبي ﷺ قال :
« من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال » .
وذهب الأحناف وأحمد وإسحاق وسفيان والأوزاعي : الى أنه يمين . وعليه الكفارة إن حنت .

الحلف بغير الله محظور :

وإذا كانت اليمين لا تكون إلا بذكر اسم الله أو ذكر صفة من صفاته . فإنه يحرم الحلف بغير ذلك ، لأن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به . والله وحده هو المختص بالتعظيم .

فمن حلف بغير الله فأقسم بالنبي ، أو الولي ، أو الأب ، أو الكعبة ، أو ما شابه ذلك . فإن يمينه لا تنعقد ، ولا كفارة عليه إذا حنت . وأثم بتعظيمه غير الله .

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ : أدرك عمر رضي الله عنه في ركب وهو يحلف بأبيه . فناداهم الرسول ﷺ :

« ألا إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم . فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت . قال عمر : فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها . ذاكرأ ولا آثراً » ٣ .

٢ - وسمع ابن عمر رضي الله عنهما رجلاً يحلف : لا ، والكعبة . فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من حلف بغير الله فقد أشرك » .

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ :
« من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى ، فليقل : لا إله إلا الله . ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق » ٤ .

٤ - وعنه ، أبي داود : « من حلف بالأمانة فليس منا » ، أي ليس على طريقتنا .

١ - أي هو كما قال عقوبة له على كذبه .

٢ - إن قصد بذلك إبعاد نفسه لم يكفر . وليقل لا إله إلا الله محمد رسول الله (ص) . ويستغفر الله ويتوب إليه . وإن أراد الكفر إذا فعل المحلوف عليه كفر والعياذ بالله .

٣ - أي لم يحلف بأبيه من قبل نفسه ولا حاكياً عن غيره .

٤ - اللات والعزى : صنان لأهل مكة كانوا يحلفون بها في الجاهلية . فمن حلف بها ، فليكفر بقوله : لا إله إلا الله . كما يتصدق إذا طلب لعب القمار من صاحبه .

هـ - وقال ﷺ : « لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد - أي الأصنام - ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون » ، رواه أبو داود والنسائي عن أبي هريرة .

الحلف بغير الله دون تعظيم للمخلوف به :

جاء النهي عن الحلف بغير الله اذا كان يقصد بذكره التعظيم كالحالف بالله يقصد بذكره تعظيمه . أما اذا لم يقصد التعظيم بل قصد تأكيد الكلام فهو مكروه من أجل المشابهة ، ولأنه يشعر بتعظيم غير الله . وقد قال الرسول ﷺ للأعرابي : « أفلح وأبيه » .

قال البيهقي : إن ذلك كان يقع من العرب ويجري على ألسنتهم من دون قصد . وأيد النووي هذا الرأي وقال : إنه هو الجواب المرضي .

قسم الله بالمخلوقات :

كان العرب يهتمون بالكلام المبدوء بالقسم فيلقون إليه السمع مصغين لأنهم يرون قسم المتكلم دليل على عظم الاهتمام بما يريد أن يتكلم به . وأنه أقسم ليؤكد كلامه ، وهذا جاء القرآن يقسم بأشياء كثيرة .

منها القرآن كقوله تعالى : « والقرآن المجيد » .

ومنها بعض المخلوقات مثل : « والشمس وضحاها » .

« والليل إذا يغشى . والنهار إذا تجلَّى » .

وإنما كان ذلك لحكم كثيرة في القسم به والمقسم عليه .

من هذه الحكم : لفت النظر الى مواضع العبرة في هذه الأشياء بالقسم بها . والحث

على تأملها حتى يصلوا الى وجه الضواب فيها .

فقد أقسم سبحانه وتعالى بالقرآن لبيان أنه كلام الله حقاً وبه كل أسباب السعادة .

وأقسم باللائكة لبيان أنهم عباد الله خاضعون له وليسوا بآلهة يعبدون .

وأقسم بالشمس والقمر والنجوم لما فيها من الفوائد والمنافع . وأن تغيرها من حال الى

حال يدل على حدوثها . وأن لها خالقاً وصانعاً حكيماً . فلا يصح الغفلة عن شكره

والتوجه إليه .

وأقسم بالريح ، والطور ، والقلم ، والسماء ذات البروج إذ أن ذلك كله من آيات الله

التي يجب التوجه إليها بالفكر والنظر .

أما المقسم عليه فأهمه وحدانية الله . ورسالة النبي ﷺ . وبعث الأجساد مرة أخرى . ويوم القيامة . لأن هذه هي أسس الدين التي يجب أن تعمق جذورها في النفس . والقسم بالخلوقات مما اختص الله به .
أما نحن البشر فلا يصح لنا أن نقسم إلا بالله أو بصفة من صفاته على النحو المتقدم ذكره .

شرط اليمين وركنها :

ويشترط في اليمين : العقل ، والبلوغ ، والإسلام . وإمكان البر والاختيار فإن حلف مكرهاً لم تنعقد يمينه . وركنها : اللفظ المستعمل فيها .
حكم اليمين :

وحكم اليمين أن يفعل الحالف المحلوف به فيكون باراً . أو لا يفعله فيحنث وتجب الكفارة .

أقسام اليمين

تنقسم الأيمان أقساماً ثلاثة :

- ١ - اليمين اللغو .
- ٢ - اليمين المنعقدة .
- ٣ - اليمين الغموس .

اليمين اللغو وحكمها :

ويمين اللغو : هي الحلف من غير قصد اليمين كأن يقول المرء : والله لتأكلن ، أو لتشربن ، أو لتحضرن ، ونحو ذلك لا يريد به يميناً ، ولا يقصد به قسماً ، فهو من سقط القول .

فمن السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت :

أنزلت هذه الآية : « لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ » .

في قول الرجل : « لا والله ، وبلى والله ، وكلا والله » رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

وقال مالك رضي الله عنه والأحناف ، والليث ، والأوزاعي :

« لغو اليمين أن يحلف على شيء يظن صدقه . فيظهر خلافه فهو من باب الخطأ » .

وعند أحمد رضي الله عنه : رواه إمامان كالمذهبين .

وحكم هذا اليمين :

أنه لا كفارة فيه ولا مؤاخذه عليه .

اليمين المنعقدة وحكمها :

واليمين المنعقدة هي اليمين التي يقصدها الحالف ويصمم عليها . فهي يمين متعمدة مقصودة وليست لغواً يجري على اللسان بمقتضى العرف والعادة . وقيل اليمين المنعقدة هي أن يحلف على أمر من المستقبل أن يفعله أو لا يفعله .

وحكمها : وجوب الكفارة فيها عند الحنث .

يقول الله تعالى :

﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَكِيمٌ ﴾^١ .

ويقول :

﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾^٢ .

اليمين الغموس وحكمها :

واليمين الغموس وتسمى أيضاً الصابرة ، وهي اليمين الكاذبة التي تُهَضَمُ بها الحقوق ، أو التي يقصد بها الفسق والخيانة .

وهي كبيرة من كبائر الإثم - ولا كفارة فيها^٣ - لأنها أعظم من أن تكفر وسميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في نار جهنم .

وتجب التوبة منها ، ورد الحقوق إلى أصحابها إذا تروى عليها ضياع هذه الحقوق .

يقول الله سبحانه :

﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾^٤ .

٢ - سورة المائدة آية ٨٩ .

١ - سورة البقرة آية ٢٢٥ .

٣ - وقال الشافعي ، ورواية عن أحمد رضي الله عنها ، فيها الكفارة .

٤ - سورة النحل آية ٩٤ .

١ - وروى أحمد رضي الله عنه وأبو الشيخ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :

« خمسٌ ليسَ لهنَّ كفارة : الشرك بالله ، وقتل النفس بغير حق ، وبهتُ مؤمن ، ويمين صابرة يقطع بها مالا بغير حق » .

٢ - وروى البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال :

« الكبائر : الإشرak بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس » .

٣ - وروى أبو داود عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال :

« من حلفَ على يمين مصبورة ^١ كاذباً ، فليتبوأ بوجهه مقعده من النار » .

مبنى الإيمان على العرف والنية :

أمر الإيمان مبني على العرف الذي درج عليه الناس لا على دلالات اللغة ولا على اصطلاحات الشرع ، فمن حلف أن لا يأكل لحماً ، فأكل سمكاً ، فإنه لا يحنثُ . وإن كان الله سماء لحماً ، إلا إذا نواه ، أو كان يدخل في عموم اللحم في عرف قومه .

ومن حلف على شيء وورى بغيره فالعبرة بنيته لا بلفظه ، إلا إذا حلفه غيره على شيء ، فالعبرة بنية المحلف لا الحالف ، وإلا لم يكن للأيمان فائدة في التقاضي .

قال النووي : إن اليمين على نية الحالف في كل الأحوال إلا إذا استحلّفه القاضي أو نائبه في دعوى توجهت عليه فهي على نية القاضي أو نائبه ، ولا تصح التورية هنا وتصح في كل حال ولا يحنثُ بها وإن كانت للباطل حراماً .

والدليل على أن العبرة بنية الحالف إلا إذا حلفه غيره ، ما رواه أبو داود وابن ماجه عن سويد بن حنظلة قال : خرجنا نريد النبي ﷺ ومعنا وائل بن حُجْر ، فأخذه عدوُّ له ، فتخرج القوم أن يخلفوا ، وحلفتُ أنه أخي ، فخلّى سبيله ، فأتينا النبي ﷺ ، فأخبرته أن القوم تخرجوا أن يخلفوا ، وحلفتُ أنه أخي قال : « صدقت ، المسلم أخو المسلم » .

والدليل على أن العبرة بنية المستحلّف إذا استحلّف على شيء ، ما رواه مسلم وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :

« اليمين على نية المستحلّف » .

وفي رواية : « يمينك على ما يُصدّقك عليه صاحبك » .

والصاحب هو المستحلّف وهما طالبا اليمين .

١ - مصبورة : أي ألزِمَ بها وحُبِسَ عليها ، وكانت لازمة من جهة الحكم .

لا حنث مع النسيان أو الخطأ :

من حلف أن لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً أو خطأ فإنه لا يحنث لقول الرسول ﷺ :
« إن الله تجاوز لي عن أمتي : الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .
والله يقول :

﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ﴾^١ .

يمين المكره غير لازم :

لا يلزم الوفاء باليمين التي يُكره المراء عليها ، ولا يأنثم إذا حنث^٢ فيها للحديث المتقدم ، ولأن المكره مسلوب الإرادة . وسلب الإرادة يُسقط التكليف . ولهذا ذهب الأئمة الثلاثة الى أن يمين المكره لا تنعقد خلافاً لأبي حنيفة .

الاستثناء في اليمين :

من حلف فقال : إن شاء الله فقد استثنى ولا حنث عليه .

فعن ابن عمر أن الرسول ﷺ قال :

من حلف على يمين فقال : « إن شاء الله فلا حنث عليه » رواه أحمد وغيره وصححه ابن حبان .

تكرار اليمين :

إذا كرر اليمين على شيء واحد أو على أشياء وحنث ، فقال أبو حنيفة ومالك وإحدى الروائين عن أحمد : يلزم بكل يمين كفارة ، وعند الحنابلة أن من لزمته أيمان قبل التكفير موجبها واحد ، فعليه كفارة واحدة لأنها كفارات من جنس واحد وإن اختلف موجب الأيمان وهو الكفارة كظهار ويمين بالله لزمته الكفارتان ولم تتداخلا .

كفارة اليمين

تعريف الكفارة :

الكفارة صيغة مبالغة من الكفر ، وهو السّتر ، والمقصود بها هنا الأعمال التي تكفر بعض الذنوب وتستترها حتى لا يكون لها أثر يؤاخذ به في الدنيا ولا في الآخرة . والذي يكفر اليمين المنعقدة إذا حنث فيها الحالف :

١ - سورة الأحزاب آية ٥ .

٢ - الحنث في اليمين يكون بفعل ما حلف على تركه أو ترك ما حلف على فعله .

١ - الإطعام .

٢ - الكسوة .

٣ - العتق .

على التخيير ، فمن لم يستطع ، فليصم ثلاثة أيام .

وهذه الثلاثة مرتبة ترتيباً زاعدياً ، أي تبدأ من الأدنى للأعلى . فالإطعام أدناها ، والكسوة أوسطها ، والعتق أعلاها .

يقول الله تعالى :

﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ ١ .

حكمة الكفارة :

الحنث يُخلفُ وعدم وفاء فتجب الكفارة جبراً لهذا .

الإطعام :

لم يرد نص شرعي في مقدار الطعام ونوعه ، وكل ما كان كذلك يرجع فيه الى التقدير بالعرف ، فيكون الطعام مقدراً بقدر ما يطعم منه الإنسان أهل بيته غالباً ، لا من الأعلى الذي يُتوسَّعُ به في المواسم والمناسبات ، ولا من الأدنى الذي يطعمه في بعض الأحيان .

فلو كانت عادة الإنسان الغالبة في بيته أكل اللحم والخضروات وخبز البر فلا يجزىء ما دونه . وإنما يجزىء ما كان مثله أو أعلى منه ، لأن المثل وسط ، والأعلى فيه الوسط وزيادة . وهذا مما يختلف باختلاف الأفراد والبلاد .

وقد كان الإمام مالك رضي الله عنه يرى أن المدَّ يجزىء في المدينة قال : وأما البلدان فلهم عيشٌ غير عيشنا فأرى أن يكفروا بالوسط من عيشهم لقوله تعالى : « مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ » .

وهذا مذهب داود وأصحابه .

واشترط الفقهاء أن يكون العشرة المساكين من المسلمين إلا أبا حنيفة ، فإنه جَوَّز دفعها الى فقراء أهل الذمة .

ولو أطلع مسكيناً عشرة أيام ، فانه يجزىء عن عشرة مساكين عند أبي حنيفة ، وقال غيره يجزىء عن مسكين واحد .
وإنما تجب كفارة الإطعام على المستطيع وهو من يجد ذلك فاضلاً عن نفقته ونفقة من يعول .
وقدّر بعض العلماء الاستطاعة بوجود خمسين درهماً عنده ، كما قال قتادة ، أو عشرين كما قاله النخعي .

الكسوة :

وهي اللباس ، ويجزىء منها ما يسمى كسوة ، وأقل ذلك ما يلبسه المساكين عادة ، لأن الآية لم تقيد بالأوسط . أو بما يلبسه الأهل فيكفي القميص السابع (جلابية) مع السراويل .
كما تكفي العباءة أو الإزار والرداء .
ولا يجزىء فيها القلنسوة أو العمامة أو الخداء أو المنديل أو المنشفة .
وعن الحسن وابن سيرين : أن الواجب ثوبان ، ثوبان .
وعن سعيد بن المسيب : عمامة يلف بها رأسه وعباءة يلتحف بها .
وعن عطاء ، وطاووس ، والنخعي : ثوب جامع كالملحفة والرداء .
وعن ابن عباس رضي الله عنه : عباءة لكل مسكين أو شملة .
وقال مالك وأحمد رضي الله عنهما : يدفع لكل مسكين ما يصح أن يصلي فيه إن كان رجلاً أو امرأة كل بحسبه .

تحرير الرقبة :

أي إعتاق الرقيق وتحريره من العبودية ولو كان كافراً عملاً بإطلاق الآية عند أبي حنيفة وأبي ثور وابن المنذر .
واشترط الجمهور الإيمان حملاً للمطلق هنا على المقيد في كفارة القتل والظهار إذ تقول الآية : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ ١ .

الصيام عند عدم الاستطاعة :

فمن لم يستطع واحدة من هذه الثلاث ، وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام .

١ - سورة النساء آية ٩٢ .

فإن لم يستطع لمرض أو نحوه ، ينوي الصيام عند الاستطاعة ، فإن لم يقدر ، فإن عفو الله يسعه .

ولا يشترط التتابع في الصوم . فيجوز صيامها متتابعة ، كما يجوز صيامها متفرقة .

وما ذكره الحنفية ، والحنابلة ، من اشتراط التتابع غير صحيح فقد استدلوا بقراءة جاء فيها كلمة « متتابعات » وهي قراءة شاذة ولا يستدل بالقراءة الشاذة ، لأنها ليست قرآناً . ولم تصح هنا حديثاً حتى تكون تفسيراً من النبي ﷺ للآية .

إخراج القيمة :

اتفق الأئمة الثلاثة على أن كفارة اليمين لا يجزئ فيها إخراج القيمة عن الإطعام والكسوة . وأجاز ذلك أبو حنيفة رضي الله عنه .

الكفارة قبل الحنث وبعده :

اتفق الفقهاء على أن الكفارة لا تجب إلا بالحنث . واختلفوا في جواز تقديمها عليه . فجمهور الفقهاء يرى أنه يجوز تقديم الكفارة على الحنث ، وتأخيرها عنه ، ففي الحديث عند مسلم وأبي داود والترمذي :

« من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل »^١ .

ففي هذا الحديث جواز تقديم الكفارة على الحنث .

وإذا تقدمت الكفارة على الحنث كان الشروع في الحنث غير مشروع في الإثم ، إذ تقديم الكفارة يجعل الشيء المحلوف عليه مباحاً .

وعند مسلم أيضاً ما يفيد جواز تأخير الكفارة لقول الرسول ﷺ :

« من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتها ، وليكفر عن يمينه » .

قال هؤلاء : ومن قدم الحنث كان شارعاً في معصية ، وقد يموت قبل أن يتمكن من الكفارة ، ولعل هذه هي حكمة إرشاد الرسول ﷺ إلى تقديم الكفارة .

ويرى أبو حنيفة أن الكفارة لا تصح إلا بعد الحنث لتحقيق موجبها حينئذ . وقوله ﷺ : « فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير » .

معناه عنده : فليقصد أداء الكفارة كقوله تعالى :

﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ ﴾^٢ . أي إذا أردت ، والأول أرجح .

١ - أي يفعل ما فيه الخير .

٢ - سورة النحل آية ٩٨ .

جواز الحنث للمصلحة :

الأصل أن يفى الحالف باليمين :

ويجوز له العدول عن الوفاء إذا رأى في ذلك مصلحة راجحة .

يقول الله تعالى :

﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ﴾^١

أي لا تجعلوا الحلف بالله مانعاً لكم من البر والتقوى والإصلاح .

ويقول عز وجل :

﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾^٢ .

أي شرع الله لكم تحليل الأيمان بعمل الكفارة .

روى أحمد والبخاري ومسلم ، أن النبي ﷺ قال :

« إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها ، فأت الذي هو خير وكفرت عن

يمينك » .

أقسام اليمين باعتبار المحلوف عليه :

وعلى هذا يمكن تقسيم اليمين باعتبار المحلوف عليه الى الأقسام الآتية :

١ - أن يحلف على فعل واجب أو ترك محرم ، فهذا يحرم الحنث فيه لأنه تأكيد لما كلفه الله به من عبادة .

٢ - أن يحلف على ترك واجب أو فعل محرم . فهذا يجب الحنث فيه لأنه حلف على معصية ، كما تجب الكفارة .

٣ - أن يحلف على فعل مباح ، أو تركه . فهذا يكره فيه الحنث ويندب البر .

٤ - أن يحلف على ترك مندوب أو فعل مكروه . فالحنث مندوب ، ويكره التماذي فيه وتجب الكفارة .

٥ - أن يحلف على فعل مندوب ، أو ترك مكروه ، فهذا طاعة لله . فيندب له الوفاء ويكره الحنث .

١ - سورة البقرة آية ٢٢٤ .

٢ - سورة التحريم آية ٢ .

النذر

معناه :

النذر هو التزام قرابة غير لازمة في أصل الشرع بلفظ يُشعر بذلك مثل أن يقول المرء : لله عليّ أن أتصدق بمبلغ كذا ، أو إن شفى الله مريضيّ فعليّ صيام ثلاثة أيام ونحو ذلك . ولا يصح إلا من بالغ عاقل مختار ولو كان كافراً .

النذر عبادة قديمة :

ذكر الله سبحانه عن أم مريم أنها نذرت ما في بطنها لله ، فقال : ﴿ إِذْ قَالَتِ امْرَأَةٌ عِمْرَانُ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾^١ .
وأمر الله مريم به فقال : ﴿ فَأَمَّا تَرَيْنَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أَكَلِمَ الْيَوْمَ أَنْسِيًّا ﴾^٢ .

النذر في الجاهلية :

وذكر الله عن أهل الجاهلية ما كانوا يتقربون به إلى آلهتهم من نذور طلباً لشفاعتهم عند الله وليقربوهم إليه زلفى ، فقال : ﴿ وَجَعَلُوا اللَّهَ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾^٣ .

مشروعيته في الاسلام :

وهو مشروع بالكتاب والسنة ، ففي الكتاب يقول الله سبحانه : ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ ﴾^٤ .
ويقول : ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا نَفْسَهُمْ وَلِيُوْفُوا نَذْرَهُمْ وَلِيُطَوِّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾^٥ .
ويقول :

١ - سورة آل عمران آية ٣٥ . ٢ - سورة مريم آية ٢٦ . ٣ - سورة الأنعام آية ١٣٦ .
٤ - سورة البقرة آية ٢٧٠ . ٥ - سورة الحج آية ٢٩ .

﴿ يوفون^١ بالنذر ويخافون يوماً كان شره^٢ مستطيراً ﴾^٣ .

وفي السنة يقول الرسول ﷺ :

« من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه » .

رواه البخاري ومسلم عن عائشة : والاسلام وإن كان قد شرعه إلا أنه لا يستحبه ،

فعند ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن النذر وقال :

« إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخل » رواه البخاري ومسلم .

متى يصدر ومتى لا يصح :

يصح النذر وينعقد إذا كان قرينة يتقرب بها الى الله سبحانه ، ويجب الوفاء به .

ولا يصح إذا نذر أن يعصي الله ، ولا ينعقد . كالنذر على القبور وعلى أهل المعاصي

وكان ينذر أن يشرب الخمر أو يقتل أو يترك الصلاة أو يؤذي والديه . فإن نذر ذلك لا

يجب الوفاء به بل يحرم عليه أن يفعل شيئاً من ذلك ولا كفارة عليه^٤ لأن النذر لم ينعقد .

يقول الرسول ﷺ : « لا نذر في معصية »^٥ .

وقيل^٥ : تجب الكفارة زجراً له وتغليظاً عليه .

النذر المباح :

سبق أن ذكرنا أنه يصح النذر إذا كان قرينة ، ولا يصح إذا كان معصية .

وأما النذر المباح مثل أن يقول : لله عليّ أن أركب هذا القطار أو ألبس هذا الثوب .

فقد قال جمهور العلماء : ليس هذا بنذر ولا يلزم به شيء .

روى أحمد أن النبي ﷺ نظر وهو يخطف إلى أعرابي قائم في الشمس فقال : ما

شأنك ؟ قال : « نذرت أن لا أزال في الشمس حتى يفرغ رسول الله ﷺ من الخطبة .

فقال الرسول : ليس هذا بنذر وإنما النذر فيما ابتغى به وجه الله » .

وقال أحمد : ينعقد . والناذر يختار بين الوفاء وبين تركه وتلزمه الكفارة إذا تركه .

ورجح هذا صاحب الروضة الندية فقال : النذر بالمباح يصدق عليه مسمى النذر ،

فيدخل تحت العمومات المتضمنة للأمر بالوفاء به ، ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود :

١ - سورة الدھر آية ٧ .

٢ - عن قتادة في هذه الآية قال : كانوا يندرون طاعة الله من الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة

وما افترض عليهم فسام الله أبراراً . أخرجه الطبراني بسند صحيح .

٣ - هذا مذهب الأحناف وأحمد . ٤ - رواه مسلم من حديث عمران بن حصين .

٥ - جمهور الفقهاء ومنهم المالكية والشافعية .

ان امرأة قالت : « يا رسول الله إني نذرت إذا انصرفت من غزوتك سالماً أن أضرب على رأسك بالدف ، فقال لها : أوفي بنذرك » .

وضرب الدف اذا لم يكن مباحاً فهو إما مكروه أو أشد من المكروه ، ولا يكون قربة أبداً . فان كان مباحاً فهو دليل على وجوب الوفاء بالمباح ، وإن كان مكروهاً فالإذن بالوفاء به يدل على الوفاء بالمباح بالأولى .

النذر المشروط وغير المشروط :

والنذر قد يكون مشروطاً وقد يكون غير مشروط .

فالأول : هو التزام قربة عند حدوث نعمة أو دفع نقمة مثل : إن شفى الله مريضى فعليّ إطعام ثلاثة مساكين ، أو إن حقق الله أمني في كذا فعليّ كذا . فهذا يلزم الوفاء به عند حصول المطلوب .

والثاني : النذر المطلق وهو أن يلتزم ابتداء بدون تعليق على شيء لله على أن أصلي ركعتين . فهذا يلزم الوفاء به لدخوله تحت قوله صلى الله عليه وسلم : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » .

النذر للأموات :

وفي كتب الأحناف : أن النذر الذي يقع للأموات من أكثر العوام . وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها الى ضرائح الأولياء الكرام تقرباً إليهم كأن يقول : يا سيدي فلان إن رُدَّ غائي أو عُوفي مريضى أو قُضِيَتْ حاجتي فلك من النقد أو الطعام أو الشمع أو الزيت كذا فهو بالإجماع باطل وحرام لوجوه منها :

١ - أنه نذر لمخلوق والنذر للمخلوق لا يجوز لأنه عبادة وهي لا تكون إلا لله .

٢ - أن المندور له ميت والميت لا يملك .

٣ - أنه إن ظن أن الميت يتصرف في الأمور دون الله تعالى فاعتقاده ذلك كفر

والعياذ بالله .

اللهم إلا أن قال : يا الله إني نذرت لك إن شفيت مريضى أو رددت غائي أو قضيت حاجتي ، أن أطعم الفقراء الذين بباب الولي الفلاني أو أشتري حصراً لمسجد أو زيتاً لوقوده أو دراهم لمن يقوم بشعائره الى غير ذلك مما فيه نفع للفقراء . والنذر لله عز وجل . وذكر الولي إنما هو محل لصرف النذر لمستحقه القاطنين برباطه أو مسجده . فيجوز بهذا الاعتبار .

ولا يجوز أن يصرف ذلك لغني ولا لشریف ولا لذي منصب أو ذي نسب أو علم ما لم يكن فقيراً . ولم يثبت في الشرع جواز الصرف للأغنياء .

نذر العبادة بمكان معين :

ولو نذر صلاة أو صياماً أو قراءة أو اعتكافاً في مكان بعينه . فإن كان المكان المتعين مزية في الشرع كالصلاة في المساجد الثلاثة ، لزم الوفاء به وإلا لم يتعين بالنذر الذي أمر الله بالوفاء به .

وقالت الشافعية :

إذا نذر إنسان التصديق بشيء على أهل بلد معين لزمه ذلك وفاء بالتزامه ولو نذر صوماً في بلد لزمه الصوم لأنه قرينة ولم يتعين مكان الصوم في تلك البلد فله الصوم في غيره . ولو نذر صلاة في بلد لم يتعين لها ويصلي في غيرها لأنها لا تختلف باختلاف الأمكنة إلا المسجد الحرام أي الحرم كله ومسجد المدينة والمسجد الأقصى إذا نذر الصلاة في أحد هذه المساجد فيتعين لعظم فضلها لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى » .

واستدلوا بدليل نقلي على تعيين مكان التصديق بالنذر .

وهو ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « ان امرأة أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إني نذرت أن أذبح كذا وكذا المكان يذبح فيه أهل الجاهلية . قال : لصنم ؟ قالت : لا . قال : لوثن ؟ قالت : لا . قال : أوف بنذرک » .

وقال الأحناف من قال :

« لله عليّ أن أصلي ركعتين في موضع كذا أو أتصدق على فقراء بلد كذا » .

يجوز أدائه في غير ذلك المكان عند أبي حنيفة وصاحبيه لأن المقصود من النذر هو التقرب إلى الله عز وجل وليس لذات المكان دخل في القرينة .

وإن نذر صلاة ركعتين في المسجد الحرام فأداها في مكان أقل منه شرفاً أو فيما لا شرف له أجزأه عندهم لأن المقصود هو القرينة إلى الله تعالى وذلك يتحقق في أي مكان .

النذر لشيخ معين :

ومن نذر لشيخ معين فإن كان حياً وقصد الناذر الصدقة عليه لفقره وحاجته أثناء حياته كان ذلك النذر صحيحاً وهذا من باب الإحسان الذي حُب فيه الإسلام .

ولو كان ميتاً وقصد الناذر الاستغائة به وطلب قضاء الحاجات منه فإن هذا نذر معصية لا يجوز الوفاء به .

من نذر صوماً وعجز عنه :

من نذر صوماً مشروعاً وعجز عن الوفاء به لكبر سن أو لوجود مرض لا يرجى برؤه ... كان له أن يفطر ويكفر كفارة يمين أو يطعم عن كل يوم مسكيناً .
وقيل : يجمع بينها احتياطاً .

الحلف بالصدقة بالمال :

من حلف بأن يتصدق بماله كله أو قال :
مالي في سبيل الله . فهو من نذر اللجاج وفيه كفارة يمين وعليه الشافعي .
وقال مالك : يخرج ثلث ماله .
وقال أبو حنيفة : ينصرف ذلك الى كل ما تجب فيه الزكاة من عينه من المال دون ما لا زكاة فيه من العقار والدواب ونحوها .

كفارة النذر :

إذا حنث الناذر أو رجع عن نذره لزمته كفارة يمين .
روى عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال :
« كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين » رواه ابن ماجه والترمذي وقال حسن :
صحيح غريب .

من مات وعليه نذر صيام :

روى ابن ماجه أن امرأة سألت النبي ﷺ فقالت : إن أمي توفيت وعليها نذر صيام فتوفيت قبل أن تقضيه ، فقال :
« ليصم عنها الولي » .

البيع

التكبير في طلب الرزق :

روى الترمذي عن صخر الغامدي أن النبي ﷺ قال :
« اللهم بارك لأمتي في بكورها »^١ .
قال : « وكان اذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم أول النهار ، وكان صخر رجلاً تاجراً ،
وكان اذا بعث تجارة بعث أول النهار فأثرى وكثر ماله » .

الكسب الحلال :

عن علي كرم الله وجهه أن النبي ﷺ قال :
« إن الله تعالى يحب أن يرى عبده يسعى في طلب الحلال » .
رواه الطبراني والديلمي .
وعن مالك بن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
« طلب الحلال واجب على كل مسلم » .
رواه الطبراني . قال المنذري : وإسناده حسن ان شاء الله .
وعن رافع بن خديج أنه قيل : يا رسول الله أي الكسب أطيب^٢ ؟ قال :
« عمل المرء بيده وكل بيع مبرور »^٣ .
رواه أحمد والبزار ، ورواه الطبراني عن ابن عمر بسند رواه ثقات .

وجوب العلم بأحكام البيع والشراء :

يجب على كل من تصدى للكسب أن يكون عالماً بما يصححه ويفسده لتقع معاملته
صحيحة وتصرفاته بعيدة عن الفساد .
فقد روى أن عمر رضي الله عنه كان يطوف بالسوق ويضرب بعض التجار بالدرّة
ويقول :

لا يبيع في سوقنا إلا من يفقه . وإلا أكل الربا شاء أم أبى .
وقد أهمل كثير من المسلمين الآن تعلّم المعاملة وأغفلوا هذه الناحية وأصبحوا لا
يبالون بأكل الحرام مهما زاد الربح وتضاعف الكسب وهذا خطأ كبير يجب أن يسعى في

١ - البكور : السعي مبكراً أول النهار . ٢ - أي أحل وأبرك .
٣ - ما خلا من الحرام والغش . أصول المكاسب : الزراعة ، التجارة ، والصناعة وأطيبها ما كان
بعمل اليد . وما يكتسب من الفنائم التي تنتم بالجهد ، وقيل التجارة .

درثه كل من يزاول التجارة ليطمئن له المباح من المحظور ويطيب له كسبه ويبعد عن الشبهات بقدر الإمكان .

قال رسول الله ﷺ :

« طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة » .

فليتنبه لهذا من يريد أن يأكل حلالاً ويكسب طيباً ويفوز بثقة الناس ورضى الله ، عن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال :

« الحلال ^١ بيّن ، والحرام ^٢ بيّن ، وبينهما أمور مشتبهة ^٣ . فمن ترك ما يشتبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك ومن اجتراً على ما يُشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان . والمعاصي حرم الله من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقع » رواه البخاري ومسلم .

معنى البيع :

البيع معناه لغة مطلق المبادلة .

ولفظ البيع والشراء يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الآخر .

فهما من الألفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة .

ويراد بالبيع شرعاً مبادلة مال بمال ^٤ على سبيل التراضي .

أو نقل ملك ^٥ بـعوض ^٦ على الوجه المأذون ^٧ فيه .

مشروعيته :

البيع مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة .

أما الكتاب فيقول الله تعالى :

« وأحلَّ الله البيعَ وحَرَّمَ الرِّبَا » ^٨ .

وأما السنة :

١ - الحلال البين : هو ما طلب الشارع فعله .

٢ - الحرام البين : هو ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً .

٣ - الأمور المشتبهة : هي ما تعارضت فيها الأدلة واختلف فيها العلماء .

٤ - المال : كل ما يملك وينتفع به وسمي مال لميل الطبع اليه .

٥ - احتراز عن ما لا يملك .

٦ - احتراز عن الهبات وما لا يجوز أن يكون عوضاً . ٧ - احتراز عن البيوع المنهي عنها .

٨ - سورة البقرة آية ٢٧٥ .

فيقول رسول الله ﷺ :

« أفضل الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور »^١ .

وقد أجمعت الأمة على جواز البيع والتعامل به من عهد رسول الله ﷺ الى يومنا هذا .

حكيمته :

شرع الله البيع توسعة منه على عباده ، فإن لكل فرد من أفراد النوع الإنساني ضرورات من الغذاء والكساء وغيرها مما لا غنى للإنسان عنه ما دام حياً وهو لا يستطيع وحده أن يوفرها لنفسه لأنه مضطر الى جلبها من غيره . وليس ثمة طريقة أكمل من المبادلة ، فيعطي ما عنده مما يمكنه الاستغناء عنه بدل ما يأخذه من غيره مما هو في حاجة إليه .

أثره :

إذا تم عقد^٢ البيع واستوفى أركانه وشروطه ترتب عليه نقل ملكية البائع للسلعة الى المشتري ونقل ملكية المشتري للثمن الى البائع وحل لكل منهما التصرف فيما انتقل ملكه إليه بكل نوع من أنواع التصرف المشروع .

أركانه

وينعقد بالإيجاب^٣ والقبول ، ويستثنى من ذلك الشيء الحقير ، فلا يلزم فيه إيجاب وقبول ، وإنما يكتفى فيه بالمعاطاة ، ويرجع في ذلك الى العرف وما جرت به عادات الناس غالباً .

ولا يلزم في الإيجاب والقبول ألفاظ معينة لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني .

والعبرة في ذلك بالرضى بالمبادلة^٤ والدلالة على الأخذ والإعطاء ، أو أي قرينة دالة

١ - البيع المبرور : هو الذي لا غش فيه ولا خيانة .

٢ - العقد : معناه الربط والاتفاق .

٣ - البيع وغيره من المعاملات بين العباد أمور مبنية على الرضى النفسي . وهذا لا يعلم لحفائه فأقام الشارع القول المبرر عما في النفس من رضى مقامه ، وناط به الأحكام ، والإيجاب ما صدر أولاً من أحد الطرفين . والقبول ما صدر ثانياً ولا فرق بين أن يكون الموجب هو البائع والقابل هو المشتري أو يكون الأمر بالعكس . فيكون الموجب هو المشتري والقابل هو البائع .

٤ - سيأتي حكم بيع المكره .

على الرضى ومنبئة عن معنى التملك والتملك كقول البائع بعث أو أعطيت أو ملكت ، أو هو لك ، أو هات الثمن . وكقول المشتري اشتريت أو أخذت أو قبلت أو رضيت أو خذ الثمن .

شروط الصيغة :

ويشترط في الإيجاب والقبول ، وهما صيغة العقد :
أولاً : أن يتصل كل منهما بالآخر في المجلس دون أن يحدث بينهما فاصل مضر .
ثانياً : وأن يتوافق الإيجاب والقبول فيما يجب التراضي عليه من مبيع وثن ، فلو اختلفا لم ينعقد البيع . فلو قال البائع : بعثك هذا الثوب بخمسة جنيهات . فقال المشتري : قبلته بأربعة فإن البيع لا ينعقد بينهما لاختلاف الإيجاب عن القبول .
ثالثاً : وأن يكونا بلفظ الماضي مثل أن يقول البائع : بعث ، ويقول المشتري : قبلت . أو بلفظ المضارع إن أريد به الحال . مثل أبيع وأشتري مع إرادة الحال ، فإذا أراد به المستقبل أو دخل عليه ما يحضه للمستقبل كالسين وسوف ونحوهما كان ذلك وعداً بالعقد . والوعد بالعقد لا يعتبر عقداً شرعياً . ولهذا لا يصح العقد .

العقد بالكتابة :

وكما ينعقد البيع بالإيجاب والقبول ينعقد بالكتابة بشرط أن يكون كل من المتعاقدين بعيداً عن الآخر ، أو يكون العاقد بالكتابة أخرس لا يستطيع الكلام . فإن كانا في مجلس واحد ، وليس هناك عذر يمنع من الكلام فلا ينعقد بالكتابة لأنه لا يعدل عن الكلام ، وهو أظهر أنواع الدلالات ، إلى غيره ، إلا حينما يوجد سبب حقيقي يقتضي العدول عن الألفاظ إلى غيرها .

ويشترط لتام العقد أن يقبل من كتب إليه في مجلس قراءة الخطاب .

عقد بواسطة رسول :

وكما ينعقد العقد بالألفاظ والكتابة ينعقد بواسطة رسول من أحد المتعاقدين إلى الآخر بشرط أن يقبل المرسل إليه عقب الإخبار .
ومتى حصل القبول في هاتين صورتين تم العقد ، ولا يتوقف على علم الموجب بالقبول .

عقد الأخرس :

وكذلك ينعقد بالإشارة المعروفة من الأخرس لأن إشارته المعبرة عما في نفسه كالنطق باللسان سواء بسواء .

ويجوز للأخرس أن يعقد بالكتابة بدلاً عن الإشارة إذا كان يعرف الكتابة .
وما اشترطه بعض الفقهاء من التزام ألفاظ معينة لم يجيء بما قالوا : كتاب ولا سنة

شروط البيع

لا بد من أن يتوفر في البيع شروط حتى يقع صحيحاً وهذه الشروط :
منها ما يتصل بالعاقدة ، ومنها ما يتصل بالمعقود عليه أو محل التعاقد ، أي المال المقصود نقله من أحد العاقدين إلى الآخر ثمناً أو مثمناً ، أي مبيعاً .
شروط العاقدة :

أما العاقدة فيشترط فيه العقل والتمييز فلا يصح عقد المجنون ولا السكران ولا الصبي غير المميز . فإذا كان المجنون يفيق أحياناً ويجن أحياناً كان ما عقده عند الإفاقة صحيحاً وما عقده حال الجنون غير صحيح .
والصبي المميز عقده صحيح ويتوقف على إذن الولي فإن أجازته كان معتداً به شرعاً .
شروط المعقود عليه :

وأما المعقود عليه فيشترط فيه ستة شروط :

- ١ - طهارة العين .
 - ٢ - الانتفاع به .
 - ٣ - ملكية العاقدة له .
 - ٤ - القدرة على تسليمه .
 - ٥ - العلم به .
 - ٦ - كون المبيع مقبوضاً .
- وتفصيل ذلك فيما يأتي :

الأول :

أن يكون طاهر العين ، لحديث جابر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :
« إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » . فقيل : يا رسول الله :

- ١ - الثمن : ما لا يبطل العقد بتلفه ويصح إبداله والتصرف فيه قبل القبض وهو المتصل بالياء في الغالب . المبيع : هو ما لا يبطل العقد بتلفه واستحقاقه ، ويفسخ مبيعاً ولا يبدل إذ يصير بيع ما ليس عنده .

أرأيت شحوم الميتة فإنه يُطلى بها السفن ويُدَّهن بها الجلود ويستصبح بها الناس .
فقال : لا ، هو حرام .

والضمير يعود الى البيع بدليل أن البيع هو الذي نعهى الرسول على اليهودي في الحديث نفسه وعلى هذا يجوز الانتفاع بشحوم الميتة بغير البيع فيدهن بها الجلود ويستضاء بها وغير ذلك مما لا يكون أكلاً أو يدخل في بدن آدمي .

قال ابن القيم في اعلام الموقعين في قوله ﷺ « حرام » قولان :
أحدهما : ان هذه الأفعال حرام .

والثاني : أن البيع حرام . وإن كان المشتري يشتريه لذلك .
والقولان مبنيان على أن السؤال :

هل وقع عن البيع لهذا الانتفاع المذكور أو عن الانتفاع المذكور ؟
والأول اختاره شيخنا . وهو الأظهر .

لأنه لم يخبرهم أولاً عن تحريم هذا الانتفاع حتى يذكروا له حاجتهم اليه ، وإنما أخبرهم عن تحريم البيع فأخبروه أنهم يبيعونه لهذا الانتفاع .

فلم يرخص لهم في البيع ولم ينههم عن الانتفاع المذكور ، ولا تلازم بين عدم جواز البيع وحل المنفعة ، اهـ .

ثم قال رسول الله ﷺ بعد ذلك :

« قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم شحومها جعلوه^١ ثم باعوه وأكلوا ثمنه » .

والعلة في تحريم بيع الثلاثة الأولى . هي النجاسة عند جمهور العلماء^٢ فيتعدى ذلك الى كل نجس .

واستثنى الأحناف والظاهرية كل ما فيه منفعة تحل شرعاً فبحوزوا بيعه ، فقالوا :

يجوز بيع الأرواث والأزبال النجسة التي تدعو الضرورة إلى استعمالها في البساتين ، وينتفع بها وقوداً وسماداً .

١ - جملوه : أي أذا به .

٢ - يراجع التحقيق في نجاسة الخمر في المجلد الأول من فقه السنة . والظاهر أن تحريم بيعها لأنها تسلب الإنسان أعظم مواهب الله له وهو العقل ، فضلاً عن أضرارها الأخرى التي أشرنا إليها في المجلد الثاني .
وأما الخنزير فمع كونه نجساً ، إلا أن به ميكروبات ضارة لا تموت بالغلي وهو يحمل الدودة الشريطية التي تقتص الغذاء النافع من جسم الإنسان ، وأما تحريم بيع الميتة فلأنها غالباً ما يكون موتها نتيجة أمراض فيكون تعاطيها مضرراً بالصحة فضلاً عن كونها مما تعاقف النفوس . وما يموت فجأة من الحيوانات فإن الفساد يتسارع اليه لاحتباس الدم فيه . والدم أصلح بيئة لنمو الميكروبات به التي قد لا تموت بالغلي . ولذلك حرم الدم المسفوح أكله وبيعه لنفس الأسباب .

وكذلك يجوز بيع كل نجس ينتفع به في غير الأكل والشرب ، كالزيت النجس يستصبح به ويطلى به . والصبغ يتنجس فيباع ليصبغ به ونحو ذلك ما دام الانتفاع به في غير الأكل .

روى البيهقي بسند صحيح أن ابن عمر سئل عن زيت وقعت فيه فأرة فقال : « استصحبوا به وادهنوا به أدمكم » .

ومرّ رسول الله ﷺ على شاة لميمونة فوجدها ميتة ملقاة فقال : هلا أخذتم إهابها فديغتموه وانتفعتم به ؟ فقالوا : يا رسول الله إنها ميتة . فقال : إنما حرم أكلها . ومعنى هذا أنه يجوز الانتفاع بها في غير الأكل . وما دام الانتفاع بها جائزاً فإنه يجوز بيعها ما دام القصد بالبيع المنفعة المباحة .

الثاني :

أن يكون منتفعاً به فلا يجوز بيع الحشرات ولا الحية والفأرة إلا إذا كان ينتفع بها . ويجوز بيع الهرة والنحل وبيع الفهد والأسد وما يصلح للصيد أو ينتفع بجلده . ويجوز بيع الفيل للحمل ، ويجوز بيع البغاء والطاؤوس والطيور المليحة الصورة ، وإن كانت لا تؤكل ، فإن التفرج بأصواتها والنظر إليها غرض مقصود مباح . وإنما لا يجوز بيع الكلب لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك وهذا في غير الكلب المعلم . وما يجوز اقتناؤه ككلب الحراسة وكلب الزرع ، فقد قال أبو حنيفة يجوز بيعه . وقال عطاء والنخعي : يجوز بيع كلب الصيد دون غيره لنهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد .

رواه النسائي عن جابر . قال الحافظ : ورجال اسناده ثقات .

وهل تجب القيمة على متلفه ؟ قال الشوكاني :

فمن قال بتحريم بيعه قال بعدم الوجوب .

ومن قال بجوازه قال بالوجوب .

ومن فصل في البيع فصل في لزوم القيمة .

وروي عن مالك أنه لا يجوز بيعه وتجب القيمة .

وروي عنه أن بيعه مكروه فقط .

وقال أبو حنيفة : يجوز بيعه ويضمن متلفه .

١ - وأجابوا عن حديث جابر بأن النهي كان في أول الأمر يوم أن كانوا قريبي العهد باستباحة أكلها . فلما تمكن الإسلام في نفوسهم أباح لهم الانتفاع بها في غير الأكل .

بيع آلات الغناء :

ويدخل في هذا الباب بيع آلات الغناء .

فإن الغناء في مواضعه جائز ، والذي يقصد به فائدة مباحة حلال وسماعه مباح ، وبهذا يكون منفعة شرعية يجوز بيع آلاته وشرائها لأنها متقومة . ومثال الغناء الحلال :

١ - تغني النساء لأطفالهن وتسليتهن .

٢ - تغني أصحاب الأعمال وأرباب المهن أثناء العمل للتخفيف عن متاعبهم والتعاون

بينهم .

٣ - والتغني في الفرح إشهاراً له .

٤ - والتغني في الأعياد إظهاراً للسرور .

٥ - والتغني للتنشيط للجهد .

وهكذا في كل عمل طاعة حتى تنشط النفس وتنهض بعملها .

والغناء ما هو إلا كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح ، فإذا عرض له ما يخرج به عن دائرة

الحلال كأن يهيج الشهوة أو يدعو إلى فسق أو ينبه إلى الشر أو اتخذ ملهاة عن الطاعات ، كان غير حلال .

فهو حلال في ذاته وإنما عرض ما يخرج به عن دائرة الحلال .

وعلى هذا تحمل أحاديث النهي عنه .

والدليل على حله :

١ - ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها : أن أبا بكر دخل

عليها وعندها جاريستان تغنيان وتضربان بالدف ، ورسول الله ﷺ مسجى بثوبه ،

فانتهرهما أبو بكر ، فكشف رسول الله ﷺ وجهه وقال :

« دعها يا أبا بكر فإنها أيام عيد » .

٢ - ما رواه الإمام أحمد والترمذي بإسناد صحيح : أن رسول الله ﷺ خرج في

بعض مغازيه ، فلما انصرف جاءته جارية سوداء فقالت : يا رسول الله إني كنت نذرت

إن ردك الله سالماً أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى ، قال :

« إن كنت نذرت فاضربي فجعلت تضرب » .

٣ - ما صح عن جماعة كثيرين من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يسمعون الغناء

والضرب على المعازف .

فمن الصحابة : عبد الله بن الزبير ، عبد الله بن جعفر وغيرهما .

ومن التابعين : عمر بن عبد العزيز ، شريح القاضي ، وعبد العزيز بن مسلمة مفتي المدينة وغيرهم .

الثالث :

أن يكون المتصرف فيه مملوكاً للتعاقد ، أو مأذوناً فيه من جهة المالك ، فان وقع البيع أو الشراء قبل إذنه ، فان هذا يعتبر من تصرفات الفضولي .

بيع الفضولي :

والفضولي هو الذي يعقد لغيره دون إذنه ، كأن يبيع الزوج ما تملكه الزوجة دون إذنها ، أو يشتري لها ملكاً دون إذنها له بالشراء .

ومثل أن يبيع إنسان ملكاً لغيره وهو غائب . أو يشتري دون إذن منه كما يحدث عادة .

وعقد الفضولي يعتبر عقداً صحيحاً إلا أن لزومه يتوقف على إجازة المالك أو وليه ، فان أجازه نفذ ، وإن لم يجزه بطل .

ودليل ذلك ما رواه البخاري عن عروة البارقي أنه قال :

« بعثني رسول الله ﷺ بدينار لأشتري له به شاة ، فاشتريت له به شاتين . بعث إحداها بدينار وجئته بدينار وشاة ، فقال لي : « بارك الله في صفقة يـنـك » .

وروى أبو داود والترمذي عن حكيم بن حزام أن النبي ﷺ بعثه ليشتري له أضحية بدينار ، فاشتري أضحية فأربح فيها ديناراً فباعها بدينارين ، ثم اشترى شاة أخرى مكانها بدينار ، وجاء بها وبالدينار إلى رسول الله ﷺ ، فقال له : « بارك الله لك في صفقتك » .

ففي الحديث الأول : أن عروة اشترى الشاة الثانية وباعها دون إذن مالكها وهو النبي ﷺ ، فلما رجع إليه وأخبره أتره ودعا له ، فدل ذلك على صحة شراء الشاة الثانية وبيعه إياها .

وهذا دليل على صحة بيع الإنسان ملك غيره وشرائه له دون إذن .

وإنما يتوقف على الإذن مخافة أن يلحقه من هذا التصرف ضرر .

وفي الحديث الثاني : أن حكيماً باع الشاة بعد ما اشتراها وأصبحت مملوكة لرسول

الله ﷺ . ثم اشترى له الشاة الثانية ولم يستأذنه ، وقد أقره الرسول ﷺ على تصرفه وأمره أن يضحي بالشاة التي آتاه ودعا له ، فدل ذلك على أن بيعه الشاة الأولى وشراؤه الثانية صحيح . ولو لم يكن صحيحاً لأنكره عليه وأمره برد صفقته .

الرابع :

أن يكون المقعود عليه مقدوراً على تسليمه شرعاً وحسباً . فما لا يقدر على تسليمه حسباً لا يصح بيعه كالسمك في الماء

وقد روى أحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال :

« لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر » .

وقد روى عن عمران بن الحصين مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

وقد روى النهي عن ضربة الغائص ، والمراد به أن يقول : من يعتاد الغوص في البحر لغيره ، ما أخرجته في هذه الغوصة فهو لك بكذا من الثمن . ومثله الجنين في بطن أمه .

ويدخل في هذا بيع الطير المنفلت الذي لا يعتاد رجوعه إلى محله ، فإن اعتاد الطائر رجوعه إلى محله ولو ليلاً لم يصح أيضاً عند أكثر العلماء إلا النحل^١ لأن الرسول ﷺ نهى أن يبيع الإنسان ما ليس عنده .

ويصح عند الأحناف لأنه مقدور على تسليمه إلا النحل .

ويدخل في هذا الباب عصب الفحل ، وهو ماؤه ، والفحل الذكر من كل حيوان فرساً ، أو جلاً ، أو تيساً ، وقد نهى عنه الرسول ﷺ ، كما رواه البخاري وغيره لأنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه .

وقد ذهب الجمهور إلى تحريمه بيعاً وإجارة ولا بأس بالكرامة . وهي ما يعطى على حسب الفحل من غير اشتراط شيء عليه .

وقيل : يجوز إجارة الفحل للضراب مدة معلومة وبه قال الحسن وابن سيرين .

وهو مروى عن مالك ووجه للشافعية والحنابلة .

وكذلك بيع اللبن في الضرع ، أي قبل انفصاله لما فيه من الغرر والجهالة . قال الشوكاني :

إلا أن يبيع منه كيلاً نحو أن يقول : بعت منك صاعاً من حليب بقرتي .

١ - يرى الأئمة الثلاثة جواز بيع دود القز والنحل منفردة عن الخلية إذا كانت محبوسة في بيوتها ورأها المتبايعان خلافاً لأبي حنيفة .

فان الحديث يدل على جوازه لارتفاع الغرر والجهالة .
ويستثنى أيضاً ابن الظنر فيجوز بيعه لموضع الحاجة .
وكذا لا يجوز بيع الصوف على ظهر الحيوان ، فانه يتعذر تسليمه لاختلاط غير المبيع بالمبيع .

فمن ابن عباس رضي الله عنها قال : نهى رسول الله ﷺ :
« أن يباع تمر حتى يطعم أو صوف على ظهر ^١ أو لبن في زرع أو سمن في اللبن »
رواه الدارقطني .

والمعجوز عن تسليمه شرعاً كالمرهون والموقوف فلا ينقذ بيعهما .
ويلحق بهذا التفريق بالبيع بين البهيمة ولدها لنهي الرسول ﷺ عن تعذيب الحيوان .

ويرى بعض العلماء جواز ذلك قياساً على الذبح ، وهو الأولى .
وأما بيع الدين :

فقد ذهب جمهور الفقهاء الى جواز بيع الدين ممن عليه الدين (أي المدين) .
وأما بيعه الى غير المدين ، فقد ذهب الأخناف والحنابلة والظاهرية الى عدم صحته
لأن البائع لا يقدر على التسليم . ولو شرط التسليم على المدين فانه لا يصح أيضاً . لأنه شرط
التسليم على غير البائع فيكون شرطاً فاسداً يفسد به البيع .

الخامس :

أن يكون كل من المبيع والتمن معلوماً .
فاذا كانا مجهولين أو كان أحدهما مجهولاً فان البيع لا يصح لما فيه من غرر .
والعلم بالمبيع يكتفى فيه بالمشاهدة في المعين ولو لم يعلم قدره كما في بيع الجزاف .
أما ما كان في الذمة فلا بد من معرفة قدره وصفته بالنسبة للمتعاقدين .
والتمن يجب أن يكون معلوم الصفة والقدر والأجل .
أما بيع ما غاب عن مجلس العقد ، وبيع ما في رؤيته مشقة أو ضرر ، وبيع الجزاف .
فلكل واحد من هذه البيوع أحكام نذكرها فيما يلي :

١ - أما بيع الصوف على الظهر بشرط الجز ، فقد أجازته الحنابلة في رواية عندهم لأنه معلوم ، ويمكن تسليمه .

بيع ما غاب عن مجلس التعاقد :

يجوز بيع ما غاب عن مجلس العقد بشرط أن يوصف وصفاً يؤدي الى العلم به .
ثم إن ظهر موافقاً للوصف لزم البيع وإن ظهر مخالفاً ثبت لمن لم يره من المتعاقدين
الخيار في امضاء العقد أو رده ، يستوي في ذلك البائع والمشتري .

روى البخاري وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : بعث من أمير المؤمنين
عثمان مالا بالوادي بمال له بخير .

وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال :
« من اشترى شيئاً لم يره فله الخيار اذا رآه » .
أخرجه الدارقطني والبيهقي ^١ .

بيع ما في رؤيته مشقة أو ضرر :

وكذا يجوز بيع المغيبات اذا وصفت أو علمت أو صافها بالعادة والعرف .
وذلك كالأطعمة المحفوظة والأدوية المعبأة في القوارير وأنايب الأكسوجين وصفائح
البنزين والغاز ونحو ذلك مما لا يفتح إلا عند الاستعمال لما يترتب على فتحه من ضرر أو
مشقة .

ويدخل في هذا الباب ما غيبت ثماره في باطن الأرض مثل الجزر واللفت والبطاطس
والقلقاس والبصل وما كان من هذا القبيل . فان هذه لا يمكن بيعها باخراج المبيع دفعة
واحدة لما في ذلك من المشقة على أربابها ولا يمكن بيعها شيئاً فشيئاً لما في ذلك من الحرج
والعسر وربما أدى ذلك الى فساد الأموال أو تعطيلها .

وإنما تباع عادة بواسطة التعاقد على الحقول الواسعة التي لا يمكن بيع ما فيها من
الزروع المغيبة إلا على حالها .

وإذا ظهر أن المبيع يختلف عن أمثاله اختلافاً فاحشاً يوقع الضرر بأحد المتعاقدين
ثبت الخيار فان شاء أمضاه وإن شاء فسخه كما في صورة ما اذا اشترى بيضاً فوجده فاسداً
فله الخيار في امساكه أو رده دفعاً للضرر عنه ^٢ .

١ - وفي إسناده عمر بن ابراهيم الكردي وهو ضعيف .

٢ - هذا مذهب المالكية وهو الذي رجحه ابن القيم في أعلام الموقعين . ومذهب الجمهور بطلان البيع
في هذه الصورة لما فيها من الغرر والجهالة المنهي عنها . والأحناف جوزوا البيع وأثبتوا الخيار عند الرؤية .

بيع الجزاف :

الجزاف : هو الذي لا يعلم قدره على التفصيل .
وهذا النوع من البيع كان متعارفاً عليه بين الصحابة على عهد رسول الله ﷺ . فقد كان المتبايعان يعقدان العقد على سلعة مشاهدة لا يعلم مقدارها إلا بالخرز والتخمين من الخبراء وأهل المعرفة الذين يعهد فيهم صحة التقدير فقلما يخطئون فيه .
ولو قدر أن ثمة غرراً فإنه يكون يسيراً يتسامح فيه عادة لقلته .
قال ابن عمر رضي الله عنه : كانوا يتبايعون الطعام جزافاً بأعلى السوق فنهام الرسول ﷺ أن يبيعه حتى ينقلوه .
فالرسول أقرهم على بيع الجزاف ونهى عن البيع قبل النقل فقط .
قال ابن قدامة : يجوز بيع الصبرة جزافاً لا نعلم فيه خلافاً ، إذا جهل البائع والمشتري قدرها .

السادس :

أن يكون المبيع مقبوضاً إن كان قد استفاده بمعاوضة .
وفي هذا تفصيل نذكره فيما يلي :
يجوز بيع الميراث والوصية والوديعة وما لم يكن الملك حاصلًا فيه بمعاوضة قبل القبض وبعده .
وكذلك يجوز لمن اشترى شيئاً أن يبيعه أو يهبه أو يتصرف فيه التصرفات المشروعة بعد قبضه . أما إذا لم يكن قبضه فإنه يصح له التصرف فيه بكل نوع من أنواع التصرفات المشروعة ما عدا التصرف بالبيع .
أما صحة التصرف فيما عدا البيع فلأن المشتري ملك المبيع بمجرد العقد ، ومن حقه أن يتصرف في ملكه كما يشاء .
قال ابن عمر : مضت السنة أن ما أدر كته الصفقة حياً مجموعاً فهو من مال المشتري .
رواه البخاري .

أما التصرف بالبيع قبل القبض فإنه لا يجوز ، إذ يحتمل أن يكون هلك عند البائع الأول فيكون بيع غرر ، وبيع الغرر غير صحيح سواء أكان عقاراً أم منقولاً ، وسواء أكان مقدراً أم جزافاً . لما رواه أحمد والبيهقي وابن حبان بإسناد حسن أن حكيم بن حزام قال : يا رسول الله إني اشتري بيوعاً فما يحل لي منها وما يحرم ؟ قال :

« إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه » .

وروى البخاري ومسلم :

ان الناس كانوا يُضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعاماً جُزافاً أن يبيعوه في مكانه حتى يؤوه الى رحالهم .

ويستثنى من هذه القاعدة جواز بيع أحد النقيدين بالآخر قبل القبض .
فقد سأل ابن عمر الرسول ﷺ عن بيع الإبل بالدنانير وأخذ الدراهم بدلاً منها فأذن له .

معنى القبض :

والقبض في العقار يكون بالتخلية بينه وبين من انتقل ملكه إليه على وجه يتمكن معه من الانتفاع به فيما يقصد منه كزرع الأرض وسكنى المنزل والاستغلال بالشجر أو جني ثماره ونحو ذلك .

والقبض فيما يمكن نقله كالطعام والثياب والحيوان ونحو ذلك يكون على النحو الآتي :

أولاً : باستيفاء القدر كيلاً أو وزناً إن كان مقدراً .

ثانياً : بنقله من مكانه إن كان جزافاً .

ثالثاً : يرجع الى العرف فيما عدا ذلك .

والدليل على أن القبض في المنقول يكون باستيفاء القدر ، ما رواه البخاري أن النبي ﷺ قال لعثمان بن عفان رضي الله عنه :

« إذا سميت الكيل فكل » .

فهذا دليل على وجوب الاكتيال عند اشتراط التقدير بالكيل ومثله الوزن لا اشتراكها في أن كلاً منهما معيار لتقدير الأشياء فوجب أن يكون كل شيء يملك مُقَدَّراً يجري القبض فيه باستيفاء قدره سواء أكان طعاماً أم كان غير طعام .

ودليل وجوب النقل من مكانه ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال :

« كنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه » .

وليس هذا خاصاً بالطعام بل يشمل الطعام وغيره كالقطن والكتان وأمثالهما إذا بيعت جزافاً لأنه لا فرق بينهما .

أما ما عدا هذا مما لم يرد فيه نص فيرجع فيه الى عرف الناس وما جرى عليه التعامل بينهم .

وبهذا نكون قد أخذنا بالنص ورجعنا الى العرف فيما لا نص فيه .

حكيمته :

وحكمة النهي عن بيع السلع قبل قبضها زيادة على ما تقدم .
إن البائع إذا باعها ولم يقبضها المشتري فانها تبقى في ضمانه ، فاذا هلكت كانت خسارتها عليه دون المشتري . فاذا باعها المشتري في هذه الحال وربح فيها كان راجعاً لشيء لم يتحمل فيه تبعة الخسارة ، وفي هذا يروي أصحاب السنن عن أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع ربح ما لم يضمن .

إن المشتري الذي باع ما اشتراه قبل قبضه يماثل من دفع مبلغاً من المال الى آخر ليأخذ في نظيره مبلغاً أكثر منه إلا أن هذا أراد أن يحتال على تحقيق قصده بادخال السلعة بين العقدين فيكون ذلك أشبه بالربا .

وقد فطن الى هذا ابن عباس رضي الله عنهما ، وقد سئل عن سبب النهي عن بيع ما لم يقبض فقال : « ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ » .

الاشهاد على عقد البيع

أمر الله بالاشهاد على عقد البيع فقال :

﴿ وأشهدوا إذا تباعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد ﴾^١ .

والأمر بالاشهاد للندب والارشاد الى ما فيه المصلحة والخير وليس للوجوب كما ذهب إليه البعض^٢ .

قال الجصاص في كتاب (أحكام القرآن) :

ولا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الأمر بالكتابة والاشهاد والرهن المذكور جميعه في هذه الآية ، ندب وإرشاد إلى ما لنا فيه الحظ والصلاح والاحتياط للدين والدنيا وأن شيئاً منه غير واجب .

وقد نقلت الأمة خلفاً عن سلف عقود المداينات والأشربة والبياعات في أمصارهم من

١ - سورة البقرة آية ٢٨٢ .

٢ - ممن ذهب الى أن الاشهاد واجب في كل شيء ولو كان شيئاً فافهاً : عطاء ، والنخعي ، ورجحه أبو جعفر الطبري .

من غير اشهاد ، مع علم فقهاءهم بذلك من غير نكير منهم عليهم . ولو كان الاشهاد واجباً لما تركوا النكير على تاركه مع علمهم به .

وفي ذلك دليل على أنهم رأوه ندباً وذلك منقول من عصر النبي ﷺ الى يومنا هذا . ولو كانت الصحابة والتابعون تشهد على بيعاتها وأشريتها لورد النقل به متواتراً مستفيضاً ولأنكرت على فاعله ترك الاشهاد .

فلما لم ينقل عنهم الاشهاد بالنقل المستفيض ولا إظهار النكير على تاركه من العامة ثبت بذلك أن الكتاب والإشهاد في الديون والبياعات غير واجبين اه .

البيع على البيع

يحرم البيع على البيع لما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ قال :

« لا يبيع أحدكم على بيع أخيه » رواه أحمد والنسائي .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :

« لا يبيع الرجل على بيع أخيه » .

وعند أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وحسنه :

« أن من باع من رجلين فهو للأول منها » .

وصورته كما قال النووي :

« أن يبيع أحد الناس سلعة من السلع بشرط الخيار للمشتري ، فيجيء آخر يعرض على هذا أن يفسخ العقد ليبيعه مثل ما اشتراه بثمن أقل .

وصورة الشراء على شراء الآخر أن يكون الخيار للبائع ، فيعرض عليه بعض الناس فسخ العقد على أن يشتري منه ما باعه بثمن أعلى .

وهذا الصنيع في حالة البيع أو الشراء ، صنيع آثم منهي عنه .

ولكن لو أقدم عليه بعض الناس وباع أو اشتري ينعقد البيع والشراء .

عند الشافعية وأبي حنيفة وآخرين من الفقهاء .

ولا ينعقد عند داود بن علي شيخ أهل الظاهر .

وروي عن مالك في ذلك روايتان اه .

وهذا بخلاف المزايدة في البيع فانها جائزة لأن العقد لم يستقر بعد وقد ثبت أن الرسول ﷺ عرض بعض السلع وكان يقول : من يزيد .

من باع من رجلين فهو للأول منهما

من باع شيئاً من رجل ثم باعه من آخر لم يكن للبيع الآخر حكم بل هو باطل لأنه باع غير ما يملك إذ قد صار في ملك المشتري الأول ولا فرق بين أن يكون البيع الثاني وقع في مدة الخيار أو بعد انقضائها لأن المبيع قد خرج من ملكه بمجرد البيع ، فعن سَمُرَة عن النبي ﷺ قال :

« أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منها . وأيما رجل باع بيعاً من رجلين فهو للأول منها » .

زيادة الثمن نظير زيادة الأجل

يحوز البيع بثمن حال كما يحوز بثمن مؤجل ، وكما يحوز أن يكون بعضه معجلاً وبعضه مؤخراً متى كان ثمة تراض بين المتبايعين .

وإذا كان الثمن مؤجلاً وزاد البائع فيه من أجل التأجيل جاز لأن للأجل حصة من الثمن .

وإلى هذا ذهب الأحناف والشافعية وزيد بن علي والمؤيد بالله وجمهور الفقهاء لعموم الأدلة القاضية بجوازه . ورجحه الشوكاني .

جواز السمسرة

قال الإمام البخاري : لم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأمر السمسار بأساً . وقال ابن عباس : لا بأس بأن يقول : بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك .

وقال ابن سيرين : إذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك أو بيني وبينك فلا بأس به .

وقال الرسول ﷺ :

« المسلمون على شروطهم » .

رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن أبي هريرة ، وذكره البخاري تعليقاً .

١ - السمسار : هو الذي يتوسط بين البائع والمشتري لتسهيل عملية البيع .

بيع المكره

اشترط جمهور الفقهاء أن يكون العاقد مختاراً في بيع متاعه ، فإذا أكره على بيع ما له بغير حق فإن البيع لا ينقصد لقول الله سبحانه :

« إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ » ٢ .

ولقول الرسول ﷺ :

« إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ » .

وقوله :

« رَفَعَ عَنْ أُمَّيِ الْخَطَأِ وَالنَّسِيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهَا عَلَيْهِ » .

رواه ابن ماجة وابن حبان والدارقطني والطبراني والبيهقي والحاكم .
وقد اختلف في حسنه وضعفه .

أما إذا أكره على بيع ما له بحق فإن البيع يقع صحيحاً .

كما إذا أجبر على بيع الدار لتوسعة الطريق أو المسجد أو المقبرة .

أو أجبر على بيع سلعة ليفي ما عليه من دين ٣ أو لنفقة الزوجة أو الأبوين . ففي هذه الحالات وأمثالها يصح البيع إقامة لرضا الشرع مقام رضاه .

قال عبد الرحمن بن كعب : كان معاذ بن جبل شاباً سخيّاً . وكان لا يمسك شيئاً ، فلم يزل يدّ أن حتى أغرق ماله كله في الدين فأتى النبي ﷺ فكلّمه ليكلم غرماءه ، فلو تركوا لأحد لتركوا المعاذ لأجل رسول الله ﷺ فباع رسول الله ﷺ ما له حتى قام معاذ بغير شيء .

بيع المضطر

قد يضطر الإنسان لبيع ما في يده لدين عليه أو لضرورة من الضرورات المعاشية فيبيع ما يملكه بأقل من قيمته من أجل الضرورة . فيكون البيع على هذا النحو جائزاً مع الكراهة ولا يفسخ .

١ - التجارة : كل عقد يقصد به الربح مثل عقد البيع وعقد الإجارة وعقد الهبة بشرط العوض ، لأن المبتنى في جميع ذلك في عادات الناس تحصيل الأعراض لا غير ، وعلى هذا فالتجارة أهم من البيع .

٢ - سورة النساء آية ٢٩ .

٣ - من غير تفرقة بين دين ودين ولا بين مال ومال .

والذي يشرع في مثل هذه الحال أن يعان المضطر ويقرض حتى يتحرر من الضيق الذي ألم به .

وقد روى في ذلك حديث رجل مجهول . فعند أبي داود عن شيخ من بني تميم ، قال :
خطبنا علي بن أبي طالب فقال :
« سيأتي على الناس زمان عَضُوض يعرض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك .
قال الله تعالى :

﴿وَلَا تَنسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾^١ .

ويُبايع المضطرون ، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر ، وبيع الغرر ، وبيع الثمرة قبل أن تدرك » .

بيع التلجئة

إذا خاف إنسان اعتداء ظالم على ماله فتظاهر ببيعه فراراً من هذا الظالم وعقد عقد البيع مستوفياً شروطه وأركانه فان هذا العقد لا يصح لأن العاقدين لم يقصدا البيع فيها كالهازلين .

وقيل : هو عقد صحيح لأنه استوفى أركانه وشروطه .

قال ابن قدامة : بيع التلجئة باطل .

وقال أبو حنيفة والشافعي : هو صحيح لأن البيع تم بأركانه وشروطه خالياً من مفسد فصح به ، كما لو اتفقا على شرط فاسد ثم عقدا البيع بلا شرط ولنا أنها ما قصدا البيع فلم يصح كالهازلين اهـ .

البيع مع استثناء شيء معلوم

يجوز أن يبيع المرء سلعة ويستثنى منها شيئاً معلوماً كأن يبيع الشجر ويستثنى منها واحدة أو يبيع أكثر من منزل ويستثنى منزلاً أو قطعة من الأرض ويستثنى منها جزءاً معلوماً .

فعن جابر أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والثئنيا^٢ إلا أن تعلم .

فان استثنى شيئاً مجهولاً غير معلوم لم يصح البيع لما يتضمنه من الجهالة والغرر .

١ - سورة البقرة آية ٢٣٧ .

٢ - الثئنيا : الاستثناء في البيع .

إيفاء الكيل والميزان

يأمر الله سبحانه بإيفاء الكيل والميزان فيقول :

﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ﴾^١ .

ويقول :

﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾^٢ .

وينهي عن التلاعب بالكيل والوزن وتطفيفها فيقول :

﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴾ الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون * وإذا كالوهم أو وزنوهم يبخسرون * ألا يظنُّ أولئك أنهم مبعوثون * ليومٍ عظيم * يومَ يقومُ الناسُ لربِّ العالمين *^٣ .

ويندب ترجيح الميزان :

عن سويد بن قيس قال : جلبت أنا وغرفة العبدى بزاً من هجر فأتينا به مكة ، فجاءنا رسول الله ﷺ يشي فساومنا سراويل فبعناه وثم رجل يزن بالأجر فقال له رسول الله ﷺ : « زِنْ وَأَرْجِحْ » .

أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي : حسن صحيح .

السماحة في البيع والشراء :

روى البخاري والترمذي عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « رحم الله رجلاً سمحاً ، إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى »^٤ .

بيع الغرر

بيع الغرر^٦ هو كل بيع احتوى جهالة أو تضمن مخاطرة أو قراراً وقد نهى عنه الشارع ومنع منه .

١ - سورة الأنعام آية ١٥٢ . ٢ - سورة الإسراء آية ٣٥ .

٣ - سورة المطففين الآيات ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ .

٤ - سمحاً : سهلاً . ٥ - اقتضى : طلب حقه .

٦ - الغرر : أي المغرور وهو الخداع الذي هو مظنة عدم الرضا به عند تحققه ، فيكون من باب أكل أموال الناس بالباطل .

قال النووي :

النهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جداً .
ويستثنى من بيع الغرر أمران :

أحدهما :

ما يدخل في المبيع تبعاً بحيث لو أفرد لم يصح بيعه كبيع أساس البناء تبعاً للبناء ،
واللبن في الضرع تبعاً للدابة .

والثاني :

ما يتسامح بمثله عادة إما لحقارته أو للمشقة في تمييزه أو تعيينه كدخول الحمام بالأجر
مع اختلاف الناس في الزمان ومقدار الماء المستعمل ، وكالشرب من الماء المحرز وكالجنة
المحشوة قطناً .

وقد أفاض الشارع في المواضع التي يكون فيها .

وإليك بعضها حسب ما كانوا يتعاملون به في الجاهلية :

١- النهي عن بيع الحصة :

فقد كان أهل الجاهلية يعقدون على الأرض التي لا تتعين مساحتها ثم يقذفون الحصة
حتى إذا استقرت كان ما وصلت إليه هو منتهى مساحة المبيع .

أو يبتاعون الشيء لا يعلم عينه ثم يقذفون بالحصة فما وقعت عليه كان هو المبيع .
ويسمى هذا بيع الحصة .

٢- النهي عن ضربة الغواص :

فقد كانوا يبتاعون من الغواص ما قد يعثر عليه من لقطات البحر حين غوصه ويلزمون
المتبايعين بالعقد فيدفع المشتري الثمن ولو لم يحصل على شيء . ويدفع البائع ما عثر عليه
ولو بلغ أضعاف ما أخذ من الثمن .

ويسمى هذا ضربة الغواص .

٣- بيع التاج :

وهو العقد على نتاج الماشية قبل أن تنتج ومنه بيع ما في ضرعها من لبن .

٤- بيع الملامسة :

وهو أن يلمس كل منها ثوب صاحبه أو سلعته فيجب البيع بذلك دون علم بجالها أو تراضٍ عنها .

٥- بيع المنابذة :

وهو أن ينبذ كل من المتعاقدين ما معه ويجعلان ذلك موجباً للبيع دون تراضٍ منها .

٦- ومنه بيع المحاقلة :

والمحاقلة بيع الزرع بكيل من الطعام معلوم .

٧- ومنه بيع المزابنة :

والمزابنة بيع ثمر النخل بأوساق من الثمر .

٨- ومنه بيع المخاضرة :

والمخاضرة بيع الثمرة الخضراء قبل بدو صلاحها .

٩- ومنه بيع الصوف في الظهر :

١٠- ومنه بيع السمن في اللبن :

١١- ومنه بيع حبَل الحَبَلَة .

ففي الصحيحين : كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور الى حَبَل الحَبَلَة .
وحبل الحبلَة : أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت . فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك .

فهذه البيوع وأمثالها ، نهى عنها الشارع لما فيها من غرر وجهالة بالمعقود عليه .

حرمة شراء المغصوب والمسروق

يحرم على المسلم أن يشتري شيئاً وهو يعلم أنه أُخِذَ من صاحبه بغير حق ، لأن أخذه بغير حق ينقل الملكية من يد مالكة فيكون شراؤه له شراء ممن لا يملك مع ما فيه من التعاون على الإثم والعدوان .

روى البيهقي أن رسول الله ﷺ قال :

« من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد اشترك في إثمها وعارها » .

بيع العنب لمن يتخذه خمرًا وبيع السلاح في الفتنة

لا يجوز بيع العنب لمن يتخذه خمرًا ولا السلاح في الفتنة ولا لأهل الحرب ، ولا ما يقصد به الحرام . وإذا وقع العقد فانه يقع باطلاً^١ لأن المقصود من العقد هو انتفاع كل واحد من المتبايعين بالبدل فينتفع البائع بالثمن وينتفع المشتري بالسلعة ، وهنا لا يحصل المقصود من الانتفاع لما يترتب عليه من ارتكاب المحظور ولما فيه من التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنها شرعاً ، قال الله تعالى :

« وتعاونوا على البرِّ والتَّقوى وَلَا تعاونوا على الإثمِ والعدوانِ »^٢ .

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال

« لعن الله الخمرَ وشاربها وساقِيتها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولةَ إليه » .

وقال رسول الله ﷺ :

« من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرًا فقد تقحَّم النار على بصيرة » .

وعن عمر بن الحصين قال :

« نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة » .

أخرجه البيهقي .

قال ابن قدامة :

إن بيع العصير لمن يعتقد أنه يتخذه خمرًا محرم .

إذا ثبت هذا فانما يحرم البيع ويبطل إذا علم قصد المشتري بذلك ، إما بقوله وإما بقرائن مختصة به .

فإن كان محتتملاً مثل أن يشتريها من لا يعلم حاله ، أو من يعمل الخمر والخل معاً ، ولم يلفظ بما يدل على إرادة الخمر فالبيع جائز .

وهذا الحكم في كل ما يقصد به الحرام كبيع السلاح لأهل الحرب أو لقطاع الطريق أو في الفتنة ... أو إجارة داره لبيع الخمر فيها وأشباه ذلك .

فهذا حرام والعقد باطل . اهـ .

١ - يرى أبو حنيفة والشافعي صحة العقد لتحقيق ركنه وتوفير شروطه لأن الغرض غير المباح أمر مستتر . ويترك فيه الأمر لله يعاقب عليه .

٢ - سورة المائدة آية ٢ .

بيع ما اختلط بمحرم

إذا اشتملت الصفقة على مباح ومحرم .
فقليل : يصح العقد في المباح ويبطل في المحظور وهو أظهر القولين للشافعي ومذهب مالك .
وقيل : يبطل العقد فيها .

النهي عن كثرة الحلف

- ١ - نهى رسول الله ﷺ عن كثرة الحلف فقال :
« الحلف منقعة للسلمة ^١ ممتحنة للبركة » رواه البخاري وغيره عن أبي هريرة .
لما يترتب على ذلك من قلة التعظيم لله وقد يكون سبباً من أسباب التعجير .
٢ - وعند مسلم :
- « إياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق ^٢ ثم يحق » .
٣ - وقال رسول الله ﷺ :
- « إن التجار هم الفجار ، فقليل : يا رسول الله أليس قد أحل الله البيع ؟ قال : نعم ولكنهم يحلفون فيأثمون ويحدثون فيكذبون » رواه أحمد وغيره بإسناد صحيح .
٤ - عن ابن مسعود رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال :
« من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان ، قال :
ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مصداقة من كتاب الله عز وجل :
﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَدْوِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ^٣ متفق عليه .
- ٥ - روى البخاري أن أعرابياً جاء الى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، ما الكبائر ؟
قال : الإشراف بالله ، قال : ثم ماذا ؟ قال : اليمين الغموس ، قلت : وما اليمين الغموس ؟
قال : الذي يقطع مال امرئ مسلم ، يعني بيمين هو فيها كاذب .
وسميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في نار جهنم ولا كفارة لها عند بعض الفقهاء لأنها لشدة فحشها وكبر إثمها لا يمكن تداركها بالكفارة .

١ - السلمة : المبيع . ٢ - ينفق : يروج وزناً ومعنى .

٣ - سورة آل عمران آية ٧٧ .

٦ - وعن أبي امامة إياس بن ثعلبة الحارثي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
 « من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة ،
 فقال له رجل : وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله ؟ قال : وإن كان قضيباً من أراك »
 رواه مسلم .

البيع والشراء في المسجد

أجاز أبو حنيفة البيع في المسجد وكره إحضار السلع وقت البيع في المسجد
 تنزيهاً له .

وأجازه مالك والشافعي مع الكراهة .

ومنع صحة جوازه أحمد وحرّمه .

يقول الرسول ﷺ :

« إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك » .

البيع عند أذان الجمعة .

البيع عند ضيق وقت المكتوبة وعند أذان الجمعة حرام ولا يصح عند أحمد لقول
 الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَادَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ
 وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ٢ .

والنهي يقتضي الفساد بالنسبة للجمعة ، ويقاس عليها غيرها من سائر الصلوات .

جواز التولية والمراوحة والوضيعة :

تجوز التولية والمراوحة والوضيعة ويشترط أن يعرف كل من البائع والمشتري الثمن
 الذي اشترت به السلعة ، والتولية هي البيع برأس المال دون زيادة أو نقص .

والمراوحة هي البيع بالثمن الذي اشترت به السلعة مع ربح معلوم ، والوضيعة هي
 البيع بأقل من الثمن الأول .

٢ - سورة الجمعة آية ٩ .

١ - وجوزّه غيره مع الكراهة .

بيع المصحف وشرائه :

اتفق الفقهاء على جواز شراء المصحف واختلفوا في بيعه ، فأباحه الأئمة الثلاثة وحرّمته الحنابلة .

وقال أحمد : لا أعلم في بيع المصاحف رخصة .

بيع بيوت مكة وإجارتها :

أجازته كثير من الفقهاء منهم الأوزاعي والثوري ومالك والشافعي ، وقول لأبي حنيفة .

بيع الماء

ماء الأنهار وماء البحار وماء العيون والأمطار هذه الأنواع كلها ملك الناس جميعاً ليس أحد أولى بها من أحد وهي لا تباع ولا تشتري ما دامت في موضعها .

يقول الرسول ﷺ فيما رواه أبو داود :

« المسلمون شركاء في ثلاث : في الماء والكلاء والنار » .

وروى إياس المزني أنه رأى ناساً يبيعون الماء فقال : لا تبيعوا الماء فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يباع الماء .

أما إذا أحرز الإنسان الماء وحازره أصبح ملكاً له وحينئذ يجوز بيعه . وكذا إذا حفر بئراً في ملكه أو صنع آلة لاستخراجه فانه يجوز بيعه في هذه الحالات ، فقد ثبت أن النبي ﷺ قدم المدينة وفيها بئر تسمى بئر رومة يملكها يهودي وبييع الماء منها للناس فأقره على بيعه وأقر المسلمين على شرائهم منه ، واستمر الأمر على هذا حتى اشتراه عثمان رضي الله عنه ووقفها على المسلمين .

ويكون بيع الماء في هذه الحال نظير بيع الحطب بعد حيازته فانه قبل حيازته يكون مباحاً للجميع ، فاذا حيز وأصبح مملوكاً لشخص معين صح بيعه ، يقول الرسول ﷺ :

« لأن يأخذ أحدكم حبلًا فيحطب حزمة من حطب فيبيعها خير من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه » .

وإذا بيع الماء فان كان هناك جهاز يحسب مقدار الماء المستهلك مثل العداد فان التقدير به تقدير صحيح ، وإن لم يكن هناك جهاز يمكن به ضبط ما يؤخذ من الماء فيرجع فيه الى العرف .

وهذا كله في الأحوال العادية ، أما إذا كانت هناك أحوال اضطرارية فيجب على مالك الماء أن يبذله دون أن يأخذ عليه ثمناً . فعن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال : « ثلاثة لا تكلمهم الله يوم القيامة : رجل منع ابن السبيل فضل ماء عنده ، ورجل حلف على سلعة بعد العصر كاذباً ، ورجل بايع إماماً فان أعطاه وفى له وإن لم يعطه لم يف له » .

بيع الوفاء :

بيع الوفاء هو أن يبيع المحتاج الى النقد عقاراً على أنه متى وفى الثمن استرد العقار ... وحكمه حكم الرهن في أرجح الآراء عندنا .

بيع الاستصناع :

والاستصناع هو شراء ما يصنع وفقاً للطلب . وهو معروف قبل الإسلام . وقد أجمعت الأمة على مشروعيته وركنه الإيجاب والقبول . وهو جائز في كل ما جرى التعامل باستصناعه .

وحكمه :

إفادة المالك في الثمن والمبيع .

وشروط صحته :

بيان جنس المستصنع ونوعه وصفته وقدره بياناً تلتقي معه الجهالة ويرتفع النزاع . والمشتري عند رؤية المبيع يختار بين أن يأخذه بكل الثمن وبين أن يفسخ العقد بخيار الرؤية ، سواء وجدته على الحالة التي وصفها أم لا . عند أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما .

وقال أبو يوسف : إن وجدته على ما وصف فلا خيار له دفعاً للضرر عن الصانع . إذ قد لا يشتري غيره المصنوع بما يشتريه به هو .

بيع الثمار والزروع

بيع الثمار قبل بدو الصلاح ، وبيع الزرع قبل اشتداد الحب لا يصح ، مخافة التلف وحدوث العاهة قبل أخذها .

١ - روى البخاري ومسلم عن ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها : (نهى البائع والمبتاع) .

٢ - وروى مسلم عنه أن النبي ﷺ : نهى بيع النخل حتى يزهر وعن بيع السنبيل حتى يبيض ويأمن العاهة . (نهى البائع والمشتري) .

٣ - وروى البخاري عن أنس : أن النبي ﷺ قال :

« أرأيت إن منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ »

فإن بيعت الثمار قبل بدو الصلاح والزروع قبل اشتداد الحب بشرط القطع في الحال صح إن كان يمكن الانتفاع بها ولم تكن مشاعة ، لأنه لا خوف في هذه الحال من التلف ولا خوف من حدوث العاهة .

فإن بيعت بشرط القطع ثم تركها المشتري حتى بدا صلاحها ، قيل إن البيع يبطل . وقيل لا يبطل . ويشتركان في الزيادة .

بيعها لمالك الأصل أو لمالك الأرض :

هذا هو الحكم بالنسبة لغير مالك الأصل ولغير مالك الأرض ، فإن بيعت الثمار قبل بدو صلاحها لمالك الأصل صح البيع كما لو بيعت الثمرة قبل بدو الصلاح مع الأصل . وكذلك يصح بيع الزروع قبل بدو الصلاح لمالك الأرض لحصول التسليم بالنسبة للمشتري على وجه الكمال .

بم يعرف الصلاح ؟

ويعرف صلاح البلح بالاحمرار والاصفرار .

أخرج البخاري ومسلم عن أنس أن النبي ﷺ :

نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو . قيل لأنس : وما زهوها ؟ قال : « تَصْفَرُ وتَصْفَرُ » .

ويعرف صلاح العنب بظهور الماء الحلو واللين والاصفرار .^١

ويعرف صلاح سائر الفواكه بطيب الأكل وظهور النضج .

روى البخاري ومسلم عن جابر : أن النبي ﷺ : « نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب » ،

ويعرف صلاح الحبوب والزروع بالاشتداد .^٢

١ - وما ورد من النهي عن بيع العنب حتى يسود فإنه بالنسبة للعنب الأسود .

٢ - وعند الأحناف أن بدو الصلاح يكون بأن تؤمن العاهة والفساد ، أي أن المعتبر بظهور الثمرة .

بيع الثمار التي تظهر بالتدريج :

إذا بدا صلاح بعض الثمر أو الزرع جاز بيعه جميعاً صفقة واحدة ما بدا صلاحه وما لم يبد منه متى كان العقد وارداً على بطن واحدة .

وكذلك يجوز البيع إذا كان العقد على أكثر من بطن وأريد بيعه بعد ظهور الصلاح في البطن الأول . ويتصور هذا في حالة ما إذا كان الشجر مما ينتج بطوناً متعددة كالموز من الفواكه ، والقثاء من الخضروات ، والورد من الأزهار ونحو ذلك مما تتلاحق بطونها .

وإلى هذا ذهب فقهاء المالكية وبعض فقهاء الحنفية والحنابلة واستدلوا على هذا بما يأتي :

١ - أنه ثبت عن الشارع جواز بيع الثمر إذا بدا صلاح بعضه فيكون ما لم يبد صلاحه تابعاً لما بدا منه ، فكذلك ما هنا يقع العقد فيه على الموجود ويكون المعدوم تبعاً له ^١ .

٢ - أن عدم جواز هذا البيع يؤدي إلى محظورين :

أ - وقوع التنازع .

ب - وتعطيل الأموال .

أما وقوع التنازع فإن العقد كثيراً ما يقع على المزارع الواسعة ولا يتمكن المشتري من قبض البطن الأول من ثمارها إلا في وقت قد يطول ويتسع لظهور شيء من البطن الثاني ، ولا يمكن تمييزه عن البطن الأول فيقع النزاع بين المتعاقدين ويأكل أحدهما مال الآخر .

أما المحذور الثاني فإن البائع قلما يتيسر له في كل وقت من يشتري منه ما يظهر من ثمره أولاً فأول فيؤدي ذلك إلى ضياع ماله .

وإذا كان ذلك كذلك فإنه يجوز البيع في هذه الصورة والقول بعدم الجواز يوقع في الحرج والمشقة وهما مرفوعان بقوله تعالى ^٢ :

﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ^٣ .

وقد رجح ابن عابدين هذا القول وأخذت به مجلة الأحكام الشرعية .

١ - هذا إذا اشترى جميع الثمار ، أما إذا اشترى بعضها فلكل شجرة حكم بنفسها .

٢ - سورة الحج آية ٧٨ .

٣ - يرى جمهور الفقهاء عدم جواز العقد في هذه الصورة وقالوا : يجب أن يباع كل بطن على حدة .

بيع الحنطة في سنبليها :

يحوز بيع الحنطة في سنبليها والباقلاء في قشره والأرز والسمسم والجوز واللوز لأنه حب منتفع به فيحوز بيعه في سنبله كالشعير .
والنبي ﷺ نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة ، ولأن الضرورة تدعو إليه فيفتقر ما فيه من غرر ، وهذا مذهب الأحناف والمالكية .

وضع الجوائح

الجوائح جمع جائحة وهي الآفة التي تصيب الزروع أو الثار فتهلكها دون أن يكون لآدمي صنع فيها مثل القحط والبرد والعطش .
وللجوائح حكم يختص بها .

فإذا بيعت الثمرة بعد ظهور صلاحها وسلمها البائع للمشتري بالتخلية ، ثم تلفت بالجائحة قبل أوان الجذّاذ فهي من ضمان البائع ، وليس على المشتري أن يدفع ثمنها لأن الرسول ﷺ : « أمر بوضع الجوائح » رواه مسلم عن جابر .
وفي لفظ قال : « إن بعث من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ من ثمنه شيئاً ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق » .

وهذا الحكم في حالة ما إذا لم يبيعها البائع مع أصلها أو لم يبيعها للمالك أصلها أو يأخر المشتري أخذها عن عادته ، ففي هذه الحالات تكون من ضمان المشتري .
فان لم يكن التلف بسبب الجائحة بل كان من عمل الآدمي .
فلمشتري الخيار بين الفسخ والرجوع بالثمن على البائع وبين الإمساك ومطالبة المتلف بالقيمة .

وقد ذهب الى هذا أحمد بن حنبل وأبو عبيد وجماعة من أصحاب الحديث ، ورجحه ابن القيم .

قال في تهذيب سنن أبي داود :

وذهب جمهور العلماء الى أن الأمر بوضع الجوائح أمر ندب واستحباب عن طريق المعروف والإحسان لا على سبيل الوجوب والإلزام .

وقال مالك : يوضع الثلث فصاعداً ولا يوضع فيما هو أقل من الثلث .

قال أصحابه : ومعنى هذا الكلام أن الجائحة إذا كانت دون الثلث كان من مال المشتري . وما كان أكثر من الثلث فهو من مال البائع .

واستدل من تأول الحديث على معنى النذب والاستحباب دون الإيجاب ، بأنه أمر حدث بعد استقرار ملك المشتري عليها، فلو أراد أن يبيعها أو يهبها لصح ذلك منه فيها. « وقد نهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن » . فإذا صح بيعها ثبت أنها من ضمانه . « وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها » . فلو كانت الجائحة بعد بدو الصلاح من مال البائع لم يكن لهذا النهي فائدة ، اهـ .

الشروط في البيع

الشروط في البيع قسمان :

القسم الأول : صحيح لازم .

والقسم الثاني : مبطل للعقد .

فالأول : ما وافق مقتضى العقد وهو ثلاثة أنواع :

١ - شرط يقتضيه البيع كشرط التقايط وحلول الثمن .

٢ - شرط ما كان من مصلحة العقد مثل شرط تأجيل الثمن أو تأجيل بعضه أو شرط صفة معينة في المبيع ، كأن تكون الدابة لبوناً أو حاملاً ، وكأن يكون البازي صيوداً ، فإذا وجد الشرط لزم البيع .

وإن لم يوجد الشرط كان للمشتري فسخ العقد لفوات الشرط . يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه :

« المساعون على شروطهم » .

وكان له أيضاً أن ينقص من قيمة السلعة بقدر فقد الصفة المشروطة .

٣ - شرط ما فيه نفع معلوم للبائع أو المشتري كما لو باع داراً واشترط منفعتها مدة معلومة كأن يسكنها شهراً أو شهرين .

وكذلك لو باع دابة واشترط أن تحمله إلى موضع معين .

لما رواه البخاري ومسلم : أن جابر باع النبي ﷺ جلاً واشترط ظهره إلى المدينة ، متفق عليه .

وكذلك يصح أن يشترط المشتري على البائع نفعاً معلوماً كحمل ما باعه إلى موضع معلوم^١ أو تكسيده أو خياطته أو تفصيله .

١ - فإن لم يكن معلوماً لم يصح الشرط ، فلو شرط الحمل إلى منزله والبائع لا يعرفه لم يصح الشرط .

وقد اشترى محمد بن مسلمة حزمة حطب من نبطي وشارطه على حملها واشتهر ذلك فلم ينكر .

وهذا مذهب أحمد والأوزاعي وأبي ثور وإسحاق وابن المنذر .

وذهب الشافعي والأحناف الى عدم صحة هذا البيع لأن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط . ولكن هذا النهي لم يصح .

ولمّا نهى عن شرطين في بيع .

القسم الثاني من الشروط ، الشرط الفاسد وهو أنواع :

١ - ما يبطل العقد من أصله كأن يشترط على صاحبه عقداً آخر مثل قول البائع للمشتري : أبيعك هذا على أن تبيعني كذا أو تقرضني .
ودليل ذلك قول الرسول ﷺ :

« لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع » رواه الترمذي وصححه .

قال أحمد : وكذلك كل ما في معنى ذلك مثل أن يقول : بعثك على أن تزوجني ابنتك أو على أن أزوجه ابنتي ، فهذا كله لا يصح وهو قول أبي حنيفة والشافعي وجهور الفقهاء .

وجوزه مالك وجعل العوض المذكور في الشرط فاسداً ، قال :
ولا ألفت الى اللفظ الفاسد اذا كان معلوماً حلالاً .

٢ - ما يصح معه البيع ويبطل الشرط وهو الشرط المنافي لمقتضى العقد مثل اشتراط البائع على المشتري ألا يبيع المبيع أو لا يهبه لقوله ﷺ :

« كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط » متفق عليه .

وإلى هذا ذهب أحمد والحسن والشعبي والنخعي وابن أبي ليلى وأبي ثور .

وقال أبو حنيفة والشافعي : البيع فاسد .

٣ - ما لا ينعقد معه بيع مثل بعثك ان رضي فلان أو إن جئتني بكذا .

وكذلك كل بيع علق على شرط مستقبل .

بيع العربون

صفة بيع العربون أن يشتري المشتري شيئاً ويدفع جزءاً من ثمنه الى البائع . فان نفذ البيع احتسب من الثمن ، وإن لم ينفذ أخذه البائع على أنه هبة له من المشتري .

وقد ذهب جمهور الفقهاء الى عدم صحة هذا البيع لما رواه ابن ماجه ان النبي ﷺ نهى عن بيع العربون .

وضعف الإمام أحمد هذا الحديث وأجاز بيع العربون لما رواه عن نافع بن عبد الحارث أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم فان رضي عمر كان البيع نافذاً ، وإن لم يرض فلصفوان أربعمئة درهم .

وقال ابن سيرين وابن المسيب لا بأس اذا كره السلعة أن يردّها ويرد معها شيئاً ، وأجازه أيضاً ابن عمر .

البيع بشرط البراءة من العيوب :

ومن باع شيئاً بشرط البراءة من كل عيب مجهول ، لم يبرأ البائع . ومتى وجد المشتري عيباً بالمبيع فله الخيار لأنه إنما يثبت بعد البيع فلا يسقط قبله . فإن سمى العيب أو أبرأه المشتري بعد العقد برىء .

وقد ثبت أن عبد الله بن عمر باع زيد بن ثابت عبداً بشرط البراءة بمئتمئة درهم فأصاب به زيد عيباً ، فأراد رده على ابن عمر ، فلم يقبله فترافعا الى عثمان فقال عثمان لابن عمر : تحلف أنك لم تعلم بهذا العيب ؟ فقال : لا . فردّه عليه فباعه ابن عمر بألف درهم . ذكره الإمام أحمد وغيره .

قال ابن القيم : وهذا اتفاق منهم على صحة البيع وجواز شرط البراءة . واتفاق من عثمان وزيد على أن البائع اذا علم بالعيب لم ينفعه شرط البراءة .

الاختلاف بين البائع والمشتري

إذا اختلف البائع والمشتري في الثمن وليس بينهما بيّنة فالقول قول البائع مع يمينه ، والمشتري مخير بين أن يأخذ السلعة بالثمن الذي قال به البائع وبين أن يحلف بأنه ما اشتراها بهذا الثمن وإنما اشتراها بثمن أقل .

فإن حلف برىء منها وردت السلعة على البائع ، وسواء أكانت السلعة قائمة أم تالفة . وأصل ذلك ما رواه أبو داود عن عبد الرحمن بن قيس بن الأشعث عن أبيه عن جده قال :

اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفاً ، فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم . فقال : إنما أخذتهم بمشرة آلاف . فقال عبد الله : فاختر رجلاً يكون

بيني وبينك . قال الأشعث : أنت بيني وبين نفسك . قال عبد الله : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إذا اختلف البيعان ليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان »^١ . وقد تلقى العلماء هذا الحديث بالقبول .

وقال بعمومه الإمام الشافعي : وأن البائع والمشتري كما يتحالفان ، إذا اختلفا في الثمن فإنهما يتحالفان إذا اختلفا في الأجل ، أو في خيار الشرط أو في الرهن أو في الضمين .

حكم البيع الفاسد :

البيع الصحيح ما وافق أمر الشارع باستيفاء أركانه وشروطه فحل به ملك المبيع والثمن والانتفاع بهما .

فإذا خالف أمر الشارع لم يكن صحيحاً بل يقع فاسداً وباطلاً .
فالبيع الفاسد هو البيع الذي لم يشرعه الإسلام وهو لهذا لا ينعقد ولا يفيد حكماً شرعياً ولا يترتب عليه الملك ولو قبض المشتري المبيع لأن المحذور لا يكون طريقاً إلى الملك . قال القرطبي :

« كل ما كان من حرام بين ففسخ ، فعلى المبتاع رد السلعة بعينها فان تلفت بيده ، رد القيمة فيما له قيمة ، وذلك كالعقار والعروض والحيوان ، والمثل فيما له مثل من موزون أو مكيل من طعام أو عرض » .

الربح في البيع الفاسد :

ذهب الأحناف إلى أن المبيع بيعاً فاسداً إذا قبض البائع الثمن وتصرف فيه فربح ، فعليه فسخ البيع ورد الثمن للمشتري والتصدق بالربح لحصوله له من وجه منهى عنه ومحذور عليه بنص الكتاب .

هلاك المبيع قبل القبض :

- ١ - إذا هلك المبيع كله أو بعضه قبل القبض بفعل المشتري فان البيع لا يفسخ ويبقى العقد كما هو ، وعليه أن يدفع الثمن كله لأنه هو المتسبب في الهلاك .
- ٢ - وإذا هلك بفعل أجنبي فان المشتري بالخيار بين الرجوع على هذا الأجنبي وبين فسخ العقد .

١ - يفسخان العقد .

٣ - ويفسخ البيع اذا هلك المبيع كله قبل القبض بفعل البائع أو بفعل المبيع نفسه أو بآفة سماوية .


٤ - فاذا هلك بعض المبيع بفعل البائع سقط عن المشتري من الثمن بقدر الجزء الهالك . ويخير في الباقي بأخذه بحصته من الثمن .

٥ - أما اذا كان هلاك بعض المبيع بفعل المبيع نفسه فانه لا يسقط شيء من ثمنه ، والمشتري يخير بين فسخ العقد وبين أن يأخذ ما بقي بجميع الثمن .

٦ - وإذا كان الهلاك بآفة سماوية ترتب عليها نقصان قدره فيسقط من الثمن بقدر النقصان الحادث ، ثم يكون المشتري بالخيار بين فسخ العقد وبين أخذ الباقي بحصته من الثمن .

هلاك المبيع بعد القبض :

إذا هلك المبيع بعد القبض كان من ضمان المشتري ، ويلزم بثمنه إن لم يكن فيه خيار للبائع ، وإلا فيلزم بالقيمة أو المثل .



التسعير

معناه :

التسعير معناه وضع ثمن محدد للسلع التي يراد بيعها بحيث لا يظلم المالك ولا يرهق المشتري .

النهي عنه :

روى أصحاب السنن بسند صحيح عن أنس رضي الله عنه قال : قال الناس : يا رسول الله غلا السعر فسعّر لنا ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الله هو المسعّر ، القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال » .

وقد استنبط العلماء من هذا الحديث حرمة تدخل الحاكم في تحديد سعر السلع لأن ذلك مظنة الظلم ، والناس أحرار في التصرفات المالية والحجر عليهم مناف هذه الحرية . ومراعاة مصلحة المشتري ليست أولى من مراعاة مصلحة البائع . فإذا تقابل الأمران وجب تمكين الطرفين من الاجتهاد في مصلحتها . قال الشوكاني :

« إن الناس مسيطون على أموالهم والتسعير حجر عليهم ، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن ، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقول الله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ ١ »

ثم إن التسعير يؤدي الى اختفاء السلع ، وذلك يؤدي الى ارتفاع الأسعار ، وارتفاع الأسعار يضر بالفقراء فلا يستطيعون شراءها . بينما يقوى الأغنياء على شرائها من السوق الخفية بفن فاحش فيقع كل منها في الضيق والحرج ولا تتحقق لهما مصلحة .

الترخيص فيه عند الحاجة إليه :

على أن التجار إذا ظلموا وتعدوا تعدياً فاحشاً يضرّ بالسوق وجب على الحاكم أن


يتدخل ويحدد السعر صيانة لحقوق الناس ومنعاً للاحتكار ودفعاً للظلم الواقع عليهم من جشع التجار .

ولذلك يرى الإمام مالك جواز التسعير كما يرى بعض الشافعية جوازه أيضاً في حالة الغلاء .

كما ذهب الى إجازته أيضاً في كثير من السلع جماعة من أئمة الزيدية ومنهم : سعيد بن المسيب ، وربيع بن عبد الرحمن ، ويحيى بن سعد الأنصاري ، كلهم يرون جواز التسعير اذا دعت مصلحة الجماعة لذلك .

قال صاحب الهداية :

« ولا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس ، فان كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون في القيمة تعدياً فاحشاً ، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المساكين إلا بالتسعير فحينئذ لا بأس به بمشورة من أهل الرأي والبصر » .



الاحتكار

تعريفه :

الاحتكار هو شراء الشيء وحبسه ليقول بين الناس فيغلو سعره^١ ويصيبهم بسبب ذلك الضرر .

حكمه :

والاحتكار حرمه الشارع ونهى عنه لما فيه من الجشع والطمع وسوء الخلق والتضييق على الناس .

١ - روى أبو داود والترمذي ومسلم عن معمر أن النبي ﷺ قال :
« من احتكر فهو خاطيء » .

٢ - روى أحمد والحاكم وابن أبي شبة والبخاري أن النبي ﷺ قال :
« من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برىء من الله وبرىء الله منه » .
٣ - وذكر رزين في جامعه أنه ﷺ قال :

« بشس العبد المحتكر ، إن سمع برخص ساءه وإن سمع بغلاء فرح » .
٤ - وروى ابن ماجه والحاكم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال :
« الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » .

والجالب هو الذي يجلب السلع ويبيعها بربح يسير .

٥ - وروى أحمد والطبراني عن معقل بن يسار أن النبي ﷺ قال :

« من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعُظْم من النار يوم القيامة » .

١ - بعض العلماء ضيق المواد التي يكون فيها الاحتكار . فبى الشافعي وأحمد أن الاحتكار لا يكون إلا في الطعام لأنه قوت الناس . ومنهم من وسعها . فبى أن الاحتكار في أي شيء حرام لضرره حيث لا يكون الثمن متعادلاً مع السلعة المحتكرة ، ويرى بعضهم أنه إذا احتكر زرعه أو صنعة يده فلا بأس .


متى يحرم الاحتكار :

ذهب كثير من الفقهاء الى أن الاحتكار المحرم هو الاحتكار الذي توفر فيه شروط ثلاثة :

١ - أن يكون الشيء المحتكر فاضلاً عن حاجته وحاجة من يعولهم سنة كاملة لأنه يجوز أن يدخر الإنسان نفقته ونفقة أهله هذه المدة كما كان يفعل الرسول ﷺ .

٢ - أن يكون قد انتظر الوقت الذي تغلو فيه السلع لبيع بالثمن الفاحش لشدة الحاجة اليه .

٣ - أن يكون الاحتكار في الوقت الذي يحتاج الناس فيه الى المواد المحتكرة من الطعام والثياب ونحوها . فلو كانت هذه المواد لدى عدد من التجار - ولكن لا يحتاج الناس إليها - فان ذلك لا يعد احتكاراً ، حيث لا ضرر يقع بالناس .



الخيار

هو طلب خير الأمرين من الامضاء أو الإلغاء وهو أقسام نذكرها فيما يلي :

خيار المجلس

إذا حصل الإيجاب والقبول من البائع والمشتري وتم العقد فلكل واحد منها حق إبقاء العقد أو إلغائه ما دام في المجلس (أي محل العقد) ما لم يتبايعا على أنه لا خيار .
فقد يحدث أن يتسرع أحد المتعاقدين في الإيجاب أو القبول ثم يبدو له أن مصلحته تقتضي عدم إنفاذ العقد فجعل له الشارع هذا الحق لتدارك ما عسى أن يكون قد فات به بالتسرع .

روى البخاري ومسلم عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ قال :

« البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فان صدقا وبيتنا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما » .

أي أن لكل من المتبايعين حق إمضاء العقد أو إلغائه ما دام لم يتفرقا بالأبدان ، والتفرق يقدر في كل حالة بحسبها ، ففي المنزل الصغير بخروج أحدهما ، وفي الكبير بالتحويل من مجلسه الى آخر بخطوتين أو ثلاث ، فان قاما معا أو ذهبا معا فالخيار باق .
والراجح أن التفرق موكول الى العرف فما اعتبر في العرف تفرقا حكم به وما لا فلا .

روى البيهقي عن عبد الله بن عمر قال : بعث من أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه مالا بالوادي بمال له بخير ، فلما تباعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يردني البيع ، وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا .

وإلى هذا ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين . وأخذ به الشافعي وأحمد من الأئمة وقالوا : إن خيار المجلس ثابت في البيع والصلح والحوالة والإجارة وفي كل عقود المعاوضات اللازمة التي يقصد منها المال^١ .

أما العقود اللازمة التي لا يقصد منها العوض مثل عقد الزواج والخلع فانه لا يثبت فيها خيار المجلس . وكذلك العقود غير اللازمة كالمضاربة والشركة والوكالة .

١ - خالف ذلك أبو حنيفة ومالك وقالوا : ان خيار المجلس باطل . والعقد بالقول كاف لازم وإذا وجب البيع فليس لأحدهما الخيار وان كانا في المجلس . وحلما التفرق في الحديث على التفرق في الأقوال .

متى يسقط :

ويسقط خيار الشرط بإسقاطها له بعد العقد وإن أسقطه أحدهما بقي خيار الآخر .
وينقطع بموت أحدهما .

خيار الشرط

خيار الشرط هو أن يشتري أحد المتبايعين شيئاً على أن له الخيار مدة معلومة وإن طالت^١ إن شاء أنفذ البيع في هذه المدة وإن شاء ألغاه .
ويجوز هذا الشرط للمتعاقدين معاً ولأحدهما إذا اشترطه .
والأصل في مشروعيته :

١ - ما جاء عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال :
« كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار » .
أي لا يلزم البيع بينهما حتى يتفرقا إلا إذا اشترط أحدهما أو كلاهما شرط الخيار مدة معلومة .

٢ - وعنه أن النبي ﷺ قال :
« إذا تباع الرجلان فكل واحد منها بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً ، أو يخير أحدهما الآخر فيتبايعا على ذلك فقد وجب البيع » رواه الثلاثة .
ومتى انقضت المدة المعلومة ولم يفسخ العقد لزم البيع .
ويسقط الخيار بالقول كما يسقط بتصرف المشتري في السلعة التي اشتراها بوقف أو هبة أو سوم لأن ذلك دليل رضا .
ومتى كان الخيار له فقد نفذ تصرفه .

خيار العيب

حرمة كتمان العيب عند البيع :

يحرم على الانسان أن يبيع سلعة بها عيب دون بيانه للمشتري .
١ - فعن عتبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

١ - هذا مذهب أحمد . وذمب أبو حنيفة والشافعي الى أن مدة الخيار ثلاثة أيام فما دونها . وقال مالك : المدة مقدرة بقدر الحاجة .

« المسلم أخو المسلم ، لا يجل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب إلا بيّنه » .
رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم والطبراني .

٢ - وقال العداء بن خالد :

« كتب لي النبي ﷺ : هذا ما اشتراه العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله
اشترى منه عبداً أو أمة ، لا داء ، ولا غائلة ، ولا خبثة ، بيع المسلم من المسلم » .
٣ - ويقول الرسول ﷺ :
« مَنْ غشنا فليس منا » .

حكم البيع مع وجوب العيب :

ومتى تمّ العقد وقد كان المشتري عالماً بالعيب فإن العقد يكون لازماً ولا خيار له
لأنه رضي به .

أما إذا لم يكن المشتري عالماً به ثم علمه بعد العقد فإن العقد يقع صحيحاً ، ولكن لا
يكون لازماً ، وله الخيار بين أن يرد المبيع ويأخذ الثمن الذي دفعه الى البائع وبين أن
يمسكه ويأخذ من البائع من الثمن بقدر ما يقابل النقص الحاصل بسبب العيب إلا إذا
رضي به أو وجد منه ما يدل على رضاه كأن يعرض ما اشتراه للبيع أو يستغله أو
يتصرف فيه .

قال ابن المنذر : إن الحسن وشريحاً وعبد الله بن الحسن وابن أبي ليلى والثوري
وأصحاب الرأي يقولون :

إذا اشترى سلعة فعرضها للبيع بعد علمه بالعيب بطل خياره .
وهذا قول الشافعي .

الاختلاف بين المتبايعين :

إذا اختلف المتبايعان فيمن حدث عنده العيب مع الاحتمال ولا بيّنة لأحدهما ، فالقول
قول البائع مع يمينه وقد قضى به عثمان .
وقيل : القول قول المشتري مع يمينه ويرده على البائع .

شراء البيض الفاسد :

من اشترى بيض الدجاج فكسره فوجده فاسداً رجع بكل الثمن على البائع إذا شاء ،
لأن العقد في هذه الحال يكون فاسداً لعدم مالية المبيع وليس عليه أن يرده الى البائع
لعدم الفائدة فيه .

الخراج بالضمان :

وإذا انفسخ العقد وقد كان للمبيع فائدة حدثت في المدة التي بقي فيها عند المشتري فان هذه الفائدة يستحقها .

فمن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال :

« الخراج بالضمان » رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي .

أي أن المنفعة التي تأتي من المبيع تكون من حق المشتري بسبب ضمانه له لو تلف عنده . فلو اشترى بهيمة واستغلها أياماً ثم ظهر بها عيب سابق على البيع بقول أهل الخبرة فله حق الفسخ وله الحق في هذا الاستغلال دون أن يرجع عليه البائع بشيء .

وجاء في بعض الروايات :

أن رجلاً ابتاع غلاماً فاستغله ثم وجد به عيباً فردّه بالعيب . فقال البائع :

عبدني ؟ فقال النبي ﷺ :

« الغلة بالضمان » رواه أبو داود وقال : فيه هذا إسناد ليس بذاك .

خيار التدليس في البيع :

إذا دلس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن حرّم عليه ذلك .

وللمشتري خيار الرد ثلاثة أيام ، وقيل إن الخيار يثبت له على الفور .

أما الحرمة فللغش والتغيير والرسول ﷺ يقول :

« مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا » .

وأما ثبوت خيار الرد فللقوله صلوات الله وسلامه عليه فيما رواه عنه أبو هريرة :

« لَا تُصِرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ ١ ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا إِنْ شَاءَ

أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ ٢ » ، رواه البخاري ومسلم .

قال ابن عبد البر :

« هذا الحديث أصل في النهي عن الغش وأصل في أنه أي التدليس لا يفسد أصل

البيع ، وأصل في أن مدة الخيار ثلاثة أيام ، وأصل في تحريم التصريح وثبوت الخيار بها . »

فإذا كان التدليس من البائع بدون قصد انتفت الحرمة مع ثبوت الخيار للمشتري دفعاً

للضرر عنه .

١ - أي لا تتركوا لبنها في ضرعها أياماً حتى يعظم فتشدد الرغبة فيها .

٢ - أي يرد معها صاعاً من تمر أو شيئاً من غالب قوتهم بدلاً من اللبن الزائد عن نفقتها إذا كانت تعلق أو ما يرضيه المتعاقدان من قوت وغيره .

خيار الغبن^(١) في البيع والشراء :

الغبن قد يكون بالنسبة للبائع كأن يبيع ما يساوي خمسة بثلاثة .
وقد يكون بالنسبة للمشتري كأن يشتري ما قيمته ثلاثة بخمسة .

فإذا باع الإنسان أو اشترى وغبن كان له الخيار في الرجوع في البيع وفسخ العقد بشرط أن يكون جاهلاً ثمن السلعة ، ولا يحسن الماكسة لأنه يكون حينئذ مشتتاً على الخداع الذي يجب أن يتزده عنه المسلم .

فإذا حدث هذا كان له الخيار بين إمضاء العقد أو إلغائه .

ولكن هل يثبت الخيار بمجرد الغبن ؟

قيده بعض العلماء بالغبن الفاحش ، وقيده بعضهم بأن يبلغ ثلث القيمة ، وقيده البعض بمجرد الغبن .

وإنما ذهبوا إلى هذا التقييد لأن البيع لا يكاد يسلم من مطلق الغبن .

ولأن القليل يمكن أن يتسامح به في العادة .

وأولى هذه الآراء أن الغبن يقيد بالعرف والعادة . فاعتبره العرف والعادة غبناً ثبت فيه الخيار . وما لم يعتبراه لا يثبت فيه .

وهذا مذهب أحمد ومالك وقد استدلا عليه بما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :

« ذكر رجل - اسمه حبان بن منقذ - للنبي ﷺ أنه يُخدع في البيوع ، فقال :
« إذا بايعت فقل : لا خلافة »^٢ .

زاد ابن اسحاق في رواية يونس بن بكير وعبد الأعلى عنه :

« ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال ، فان رضيت فأمسك ، وإن سخطت فاردد » .

فبقي ذلك الرجل حتى أدرك عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة .

فكثر الناس في زمن عثمان فكان إذا اشترى شيئاً ، فقليل له : إنك غبنت فيه ، رجع فيشهد له رجل من الصحابة بأن النبي ﷺ قد جعله بالخيار ثلاثاً فترد له دراهمه .

١ - ويسمى بالمسترسل .

٢ - أي لا خديعة . وظاهر هذا أن من قال ذلك ثبت له الخيار سواء غبن أم لم يغبن .

وذهب الجمهور من العلماء الى أنه لا يثبت الخيار بالغبن لعموم أدلة البيع ونفوذه من غير تفرقة بين ما فيه غبن وغيره. وأجابوا عن الحديث المذكور : بأن الرجل كان ضعيف العقل ، وإن كان ضعفه لم يخرج به عن حد التمييز فيكون تصرفه مثل تصرف الصغير المميز المأذون له بالتجارة فيثبت له الخيار مع الغبن . ولأن الرسول ﷺ لقنه أن يقول : لا خلافة أي عدم الخداع ، فكان بيعه وشراؤه مشروطين بعدم الخداع فيكون من باب خيار الشرط .

تلقي الجلب :

ومن صور الغبن تلقي الجلب ، وهو أن يقدّم ركب التجارة بتجارة فيلتقاه رجل قبل دخولهم البلد وقبل معرفتهم السعر فيشتري منهم بأرخص من سعر البلد ، فإذا تبين لهم ذلك كان لهم الخيار دفعاً للضرر ، لما رواه مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن تلقي الجلب وقال : « لا تلتقوا الجلب ، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى السوق فهو بالخيار » . وهذا النهي للتحريم في قول أكثر العلماء .

التناجش :

ومنه أيضاً التناجش وهو الزيادة في ثمن السلعة عن مواطاة لرفع سعرها ولا يريد شراءها ليغير غيره بالشراء بهذا السعر الزائد . وفي البخاري ومسلم عن ابن عمر : نهى رسول الله ﷺ عن النّجّش وهو محرم باتفاق العلماء .

قال الحافظ بن حجر في فتح الباري :

« واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك ، ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع ، وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك ، وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان ذلك بمواطاة المالك أو صنعه .

والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار وهو وجه للشافعية قياساً على المُصرّاة ، والأصح عندهم صحة البيع مع الإثم وهو قول الحنفية » ، اهـ .

الاقالة

من اشترى شيئاً ثم ظهر له عدم حاجته إليه .

أو باع شيئاً ثم بدا له أنه محتاج إليه .

فلكل منها أن يطلب الإقالة وفسخ العقد^١ .

وقد رغب الاسلام فيها ودعا إليها .

روى أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :

« مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَ اللَّهُ عَتْرَتَهُ » .

وهي فسخ لا بيع .

وتجوز قبل قبض المبيع ولا يثبت فيها خيار المجلس ولا خيار الشرط ولا شفعة فيها

لأنها ليست بيعاً .

وإذا انفسخ العقد رجع كل من المتعاقدين بما كان له فيأخذ المشتري الثمن ويأخذ البائع

العين المباعة .

وإذا تلفت العين المباعة أو مات العاقد أو زاد الثمن أو نقص فانها لا تصح .

١ - كما تصح من المضارب والشريك .

السلم

تعريفه :

السلم ويسمى السلف^١ وهو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل . والفقيه تسميه : بيع المحاييج ، لأنه بيع غائب تدعو اليه ضرورة كل واحد من المتبايعين فان صاحب رأس المال محتاج الى أن يشتري السلعة ، وصاحب السلعة محتاج الى ثمنها قبل حصولها عنده لينفقها على نفسه وعلى زرعه حتى ينضج فهو من المصالح الحاجية .
ويسمى المشتري المسلم أو ربّ السلم .
ويسمى البائع المسلم إليه .
والمبيع المسلم فيه والثمن رأس مال السلم .

مشروعيته :

وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع .

١ - قال ابن عباس رضي الله عنهما :

« أشهد أن السلف المضمون الى أجل قد أحله الله في كتابه وأذن فيه » .
ثم قرأ قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ^٢ » .

٢ - وروى البخاري ومسلم : أن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يُسْلِفُونَ في الثمار السنة والسنتين فقال :

« من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم » .

وقال ابن المنذر :

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز .

مطابقته لقواعد الشريعة :

ومشروعية السلم مطابقة لمقتضى الشريعة ومتفقة مع قواعدها وليست فيها مخالفة للقياس لأنه كما يجوز تأجل الثمن في البيع يجوز تأجيل المبيع في السلم من غير تفرقة بينهما والله سبحانه وتعالى يقول :

١ - مأخوذ من التسليف وهو التقديم لأن الثمن هنا مقدم على المبيع .

٢ - سورة البقرة آية ٢٨٢ .

« إذا تداينتم بدينٍ إلى أجلٍ مسمى فكتبوه » .

والدين هو المؤجل من الأموال المضمونة في الذمة ، ومتى كان المبيع موصوفاً ومعلومًا ومضمونًا في الذمة وكان المشتري على ثقة من توفية البائع المبيع عند حلول الأجل كان المبيع ديناً من الديون التي يجوز تأجيلها والتي تشملها الآية كما قال ابن عباس رضي الله عنها :

ولا يدخل هذا في نهى رسول الله ﷺ أن يبيع المرء ما ليس عنده ، كما جاء في قوله لحكيم بن حزام :

« لا تبع ما ليس عندك » ١ .

فان المقصود من هذا النهي أن يبيع المرء ما لا قدرة له على تسليمه . لأن ما لا قدرة له على تسليمه ليس عنده حقيقة فيكون بيعه غرراً ومغامرة .

أما بيع الموصوف المضمون في الذمة مع غلبة الظن بإمكان توقيته في وقته فليس من هذا الباب في شيء ٢ .

شروطه :

للسلم شروط لا بد من أن تتوفر فيه حتى يكون صحيحاً ، وهذه الشروط منها ما يكون في رأس المال .

ومنها ما يكون في المسلم فيه .

شروط رأس المال :

أما شروط رأس المال فهي :

١ - أن يكون معلوم الجنس .

٢ - أن يكون معلوم القدر .

٣ - أن يُسلم في المجلس .

شروط المسلم فيه :

ويشترط في المسلم فيه :

١ - أن يكون في الذمة .

١ - أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان .

٢ - يراجع في هذا لإعلام الموقعين .

٢ - وأن يكون موصوفاً بما يؤدي الى العلم بمقداره وأوصافه التي تميزه عن غيره كي ينتفي الغرر وينقطع النزاع .

٣ - وأن يكون الأجل معلوماً .

وهل يجوز الى الحصاد والجذاذ وقدم الحاج والى العطاء ؟
فقال مالك : يجوز متى كانت معلومة كالشهور والسنين .

اشتراط الأجل :

ذهب الجمهور الى اعتبار الأجل في السلم ، وقالوا : لا يجوز السلم حالاً .
وقالت الشافعية :

يجوز لأنه اذا جاز مؤجلاً مع الغرر فجوازه حالاً أولى . وليس ذكر الأجل في الحديث لأجل الاشتراط بل معناه إن كان لأجل فليكن معلوماً .
قال الشوكاني :

والحق ما ذهب اليه الشافعية من عدم اعتبار الأجل لعدم ورود دليل يدل عليه فلا يلزم التعبد بحكم بدون دليل .

وأما ما يقال : من أنه يلزم مع عدم الأجل أن يكون بيعاً للمعدوم ، ولم يرخص فيه إلا في السلم ولا فارق بينه وبين البيع إلا الأجل :
فيجاب عنه بأن الصيغة فارقة وذلك كاف .

لا يشترط في المسلم فيه أن يكون عند المسلم اليه :

لا يشترط في السلم أن يكون المسلم إليه مالاً للمسلم فيه بل يراعى وجوده عند الأجل . ومتى انقطع المبيع عند محل الأجل انفسخ العقد . ولا يضر انقطاعه قبل حلوله .

روى البخاري عن محمد بن المجلد قال :

بعثني عبد الله بن شداد وأبو بردة الى عبد الله بن أبي أوفى فقالا :

سأله هل كان أصحاب النبي ﷺ في عهد النبي ﷺ يسلفون في الحنطة ؟ فقال
عبد الله :

كنا نُسلف نبيطاً^١ أهل الشام في الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم الى أجل معلوم . قلت : الى من كان أصله عنده ؟ قال : ما كنا نسألهم عن ذلك .
ثم بعثاني الى عبد الرحمن بن أبزى فسأله فقال :

١ - أهل الزراعة ، وقيل : نصارى الشام .

كان أصحاب النبي ﷺ يسلفون على عهد النبي ﷺ ولم نسألهم ألهم حرث أم لا .

لا يفسد العقد بالسكوت عن موضع القبض :

لو سكت المتعاقدان عن تعيين موضع القبض فالسلم صحيح ويتعين الموضع لأنه لم يبين في الحديث . ولو كان شرطاً لذكره الرسول ﷺ كما ذكر الكيل والوزن والأجل .

السلم في اللبن والرطب :

قال القرطبي :

« وأما السلم في اللبن والرطب مع الشروع في أخذه فهي مسألة مدنية اجتمع عليها أهل المدينة . وهي مبنية على قاعدة المصلحة لأن المراء يحتاج الى أخذ اللبن والرطب مياومة ويشق أن يأخذ كل يوم ابتداء لأن النقد قد لا يحضره ، ولأن السعر قد يختلف عليه وصاحب النخل واللبن يحتاج الى النقد لأن الذي عنده عروض لا ينصرف له ، فلما اشتركا في الحاجة رخص لهما في هذه المعاملة قياساً على العرايا وغيرها من أصول الحاجات والمصالح » . اهـ .

جواز أخذ غير المسلم فيه عوضاً عنه :

ذهب جمهور الفقهاء الى عدم جواز أخذ غير المسلم فيه عوضاً عنه مع بقاء عقد السلم لأنه يكون قد باع دين المسلم فيه قبل قبضه .

ولقول الرسول ﷺ :

« من أسلف في شيء فلا يصرفه الى غيره » ١ .

وأجازه الإمام مالك وأحمد .

قال ابن المنذر : ثبت عن ابن عباس أنه قال :

« إذا أسلفت في شيء الى أجل ، فإن أخذت ما أسلفت فيه ، وإلا فخذ عوضاً أنقص

منه ولا تربح مرتين » .

رواه شعبة وهو قول الصحابي ، وقول الصحابي حجة ما لم يخالف .

وأما الحديث ففيه عطية بن سعد وهو لا يحتاج بمجديته .

ورجح هذا ابن القيم فقال :

بعد أن ناقش أدلة كل من الفريقين :

١ - رواه الدارقطني عن ابن عمر .

فثبت أنه لا نص في التحريم ولا إجماع ولا قياس وأن النص والقياس يقتضيان الإباحة .

والواجب عند التنازع الرد الى الله وإلى الرسول ﷺ وأما إذا انفسخ عقد السلم بإقالة ونحوها .

فقليل : لا يجوز أن يأخذ عن دين السلم عوضاً من غير جنسه .

وقيل : يجوز أخذ العوض عنه وهو مذهب الشافعي واختيار القاضي أبي يعلى وابن تيمية .

قال ابن القيم :

وهو الصحيح ، لأن هذا عوض مستقر في الذمة فجازت المعاوضة عليه كسائر الديون من القرض وغيره .



الربا

تعريفه :

الربا في اللغة ، الزيادة . والمقصود به هنا : الزيادة على رأس المال ، قلت أو كثرت .
يقول الله سبحانه :

﴿ وَإِنْ تَبْتِمُ فَلَكُمْ رِئُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾^١ .

حكمه :

وهو محرم في جميع الأديان السماوية ومحظور في اليهودية والمسيحية والإسلام .
جاء في العهد القديم :

﴿ إِذَا أَقْرَضْتَ مَالاً لِأَحَدٍ مِنْ أَبْنَاءِ شَعْبِي . فَلَا تَقِفْ مِنْهُ مَوْقِفَ الدَّائِنِ . لَا تَطْلُبْ مِنْهُ رِبْحاً لِمَالِكَ ﴾ .

آية ٢٥ فصل ٢٢ من سفر الخروج .
وجاء فيه أيضاً :

« إِذَا اقْتَرَضَ أَخُوكَ فَاحْمِلْهُ ... لَا تَطْلُبْ مِنْهُ رِبْحاً وَلَا مَنْفَعَةً » .

آية ٣٥ فصل ٢٥ من سفر اللاويين .

إلا أن اليهود لا يرون مانعاً من أخذ الربا من غير اليهودي كما جاء في آية ٢٠ من الفصل ٢٣ من سفر التثنية .

وقد رد عليهم القرآن . ففي سورة النساء^٢ :

﴿ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ ﴾ .

وفي كتاب العهد الجديد :

« إِذَا أَقْرَضْتُمْ لِمَنْ تَنْتَظِرُونَ مِنْهُ الْمَكَافَأَةَ فَأَيُّ فَضْلٍ يَعْرِفُ لَكُمْ ؟ وَلَكِنْ افْعَلُوا الْخَيْرَاتِ واقْرَضُوا غَيْرَ مُنْتَظَرِينَ عَائِدَتَهَا . وَإِذَا يَكُونُ ثَوَابُكُمْ جَزِيلاً » .

آية ٣٤ وآية ٣٥ من الفصل ٦ من إنجيل لوقا .

واتفقت كلمة رجال الكنيسة على تحريم الربا تحريماً قاطعاً استناداً إلى هذه النصوص .
قال سكوبار :

« إِنْ مِنْ يَقُولُ إِنَّ الرِّبَا لَيْسَ مَعْصِيَةً يَعِدُ مُلْحِداً خَارِجاً عَنِ الدِّينِ » .
وقال الأب بوتي :

٢ - سورة النساء آية ١٦١ .

١ - سورة البقرة آية ٢٧٩ .

« إن المرابين يفقدون شرفهم في الحياة الدنيا وليسوا أهلاً للتكفين بعد موتهم » .
وفي القرآن الكريم تحدث عن الربا في عدة مواضع مرتبة ترتيباً زمنياً .
ففي العهد المكّي نزل قول الله سبحانه :

﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّاً لِيَرْبُؤَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضَعِفُونَ ﴾ ١ .

وفي العهد المدني نزل تحريم الربا صراحة في قول الله سبحانه :
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ ٢ .

وآخر ما ختم به التشريع قول الله سبحانه :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تَبَتُّمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ ٣ .

وفي هذه الآية ردٌّ قاطع على من يقول : إن الربا لا يحرم إلا إذا كان أضعافاً مضاعفة لأن الله لم يبح إلا ردّ رؤوس الأموال دون الزيادة عليها وهذا آخر ما نزل في هذا الأمر .

وهو من كبائر الإثم ، روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :
« اجتنبوا السبع الموبقات » . قالوا : وما هنّ يا رسول الله ؟ قال : « الشرك بالله ،
والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم
الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » .

وقد لعن الله كل من اشترك في عقد الربا ، فلعن الدائن الذي يأخذه ، والمستدين الذي
يعطيه ، والكاتب الذي يكتبه ، والشاهدين عليه .

روى البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وصححه عن جابر بن عبد الله
أن رسول الله ﷺ قال .

« لعن الله آكل الربا ، ومؤكله ، وشاهديه ، وكاتبه » .

وروى الدارقطني عن عبد الله بن حنظلة أن النبي ﷺ قال :

« لدرهم ربا أشد عند الله تعالى من ست وثلاثين زنية في الخطيئة » .

وقال ﷺ :

١ - سورة الروم آية ٣٩ . ٢ - سورة آل عمران آية ١٣٠ .

٣ - سورة البقرة الآيتان ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

« الربا تسعة وتسعون باباً أدناها كأن يأتي الرجل بأمه » .

الحكمة في تحريم الربا :

الربا محرم في جميع الأديان السماوية ، والسبب في تحريمه ما فيه من ضرر عظيم :
١ - أنه يسبب العداوة بين الأفراد ويقضي على روح التعاون بينهم .
والأديان كلها ولا سيما الإسلام تدعو الى التعاون والإيثار وتبغض الأثرة والأنانية واستغلال جهد الآخرين .

٢ - أنه يؤدي الى خلق طبقة مترفة لا تعمل شيئاً . كما يؤدي الى تضخم الأموال في أيديها دون جهد مبذول فتكون كالنباتات الطفيلية تنمو على حساب غيرها .
والإسلام يمجّد العمل ويكرم العاملين ويجعله أفضل وسيلة من وسائل الكسب لأنه يؤدي الى المهارة ويرفع الروح المعنوية في الفرد .

٣ - هو وسيلة الاستعمار ولذلك قيل : الاستعمار يسير وراء تاجر أو قسيس . ونحن قد عرفنا الربا وآثاره في استعمار بلادنا .

٤ - الإسلام بعد هذا يدعو الى أن يقرض الإنسان أخاه قرضاً حسناً إذا احتاج الى المال ويثيب عليه أعظم مثوبة :

﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا لِّرَبُّوْا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِبُّوْا عِنْدَ اللَّهِ . وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ ١ .

أقسامه :

والربا قسمان : ١ - ربا النسيئة . ٢ - ربا الفضل .

ربا النسيئة :

ربا النسيئة ٢ هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل . وهذا النوع محرّم بالكتاب والسنة وإجماع الأئمة .

ربا الفضل :

ربا الفضل ، وهو بيع النقود بالنقود أو الطعام بالطعام مع الزيادة . وهو محرم بالسنة والإجماع لأنه ذريعة الى ربا النسيئة .
وأطلق عليه اسم الربا تجوزاً . كما يطلق اسم المسبب على السبب .

١ - سورة الروم آية ٣٩ .

٢ - النسيئة : التأجيل والتأخير ، أي الربا الذي يكون بسبب التأجيل .

روى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال :
« لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فاني أخاف عليكم الرماء » أي الربا .
فنهى عن ربا الفضل لما يخشاه عليهم من ربا النسيئة .
وقد نص الحديث على تحريم الربا في ستة أعيان :
الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والملح .
فعن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ :

« الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والملح بالملح مثلاً بمثل يدأ بيد ، فمن زاد
أو استزاد فقد أربى . الآخذ والمعطي سواء » رواه أحمد والبخاري .

علة التحريم :

هذه الأعيان الستة التي خصها الحديث بالذكر تنتظم الأشياء الأساسية التي يحتاج
الناس إليها والتي لا غنى لهم عنها .
فالذهب والفضة هما العنصران الأساسيان للنقود التي تنضبط بها المعاملة والمبادلة فيها
معيار الأثمان الذي يرجع إليه في تقويم السلع .
وأما بقية الأعيان الأربعة فهي عناصر الأغذية وأصول القوت الذي به قوام الحياة .
فاذا جرى الربا في هذه الأشياء كان ضاراً بالناس ومفضياً الى الفساد في المعاملة ،
فمنع الشارع منه رحمة بالناس ورعاية لمصالحهم .
ويظهر من هذا أن علة التحريم بالنسبة للذهب والفضة كونها ثمناً . وأن علة التحريم
بالنسبة لبقية الأجناس كونها طعاماً .

فاذا وجدت هذه العلة في نقد آخر غير الذهب والفضة أخذ حكمه فلا يباع إلا مثلاً
بمثل يدأ بيد .
وكذلك إذا وجدت هذه العلة في طعام آخر غير القمح والشعير والتمر والملح فانه لا
يبيع إلا مثلاً بمثل يدأ بيد .

روى مسلم عن معمر بن عبد الله عن النبي ﷺ : أنه نهى عن بيع الطعام إلا مثلاً
بمثل . فكل ما يقوم مقام هذه الأجناس الستة يقاس عليها ويأخذ حكمها .
فاذا اتفق البدلان في الجنس والعلة حرّم التفاضل وحرّم النساء أي التأجيل . فاذا
بيع ذهب بذهب أو قمح بقمح فانه يشترط لصحة هذا التبادل شرطان :

١ - التساوي في الكمية بقطع النظر عن الجودة والرداءة للحديث المذكور ولما رواه

مسلم أن رجلاً جاء الى رسول الله ﷺ بشيء من التمر ، فقال له النبي ﷺ : ما هذا من تمرنا ؟ فقال الرجل : يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع . فقال ﷺ : ذلك الربا ردوه ثم بيعوا تمرنا ثم اشتروا انا من هذا .

وروى أبو داود عن : الع قال : أتى النبي ﷺ بقلادة فيها ذهب وخرز اشتراها رجل بتسعة دنانير أو سبعة فقال النبي ﷺ : لا ، حتى تميز بينهما . قال : فرده حتى ميز بينهما .

ولمسلم : أمر بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ، ثم قال : « الذهب بالذهب وزناً بوزن »^١ .

٢ - عدم تأجيل أحد البدلين ، بل لا بد من التبادل الفوري لقوله ﷺ : « إذا كان يدأ بيد » .

وفي هذا يقول الرسول ﷺ :

« لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشِفُوا^٢ بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا غائباً منها بناجز » رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد .

وإذا اختلف البدلان في الجنس واتحدا في العلة حل التفاضل وحرّم النساء . فإذا بيع ذهب بفضة أو قمح بشعير فهنا يشترط شرط واحد وهو الفورية . ولا يشترط التساوي في الكم بل يجوز التفاضل .

روى أبو داود أن النبي ﷺ قال :

« لا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما ، يدأ بيد » .

وفي حديث عبادة عند أحمد ومسلم :

« فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيد » .

وإذا اختلف البدلان في الجنس والعلة فانه لا يشترط شيء فيحل التفاضل والنساء . فإذا بيع الطعام بالفضة حل التفاضل والتأجيل . وكذا إذا بيع ثوب بثوبين أو إناء بإناءين .

١ - أفاد ابن القيم بحل بيع المصوغات المباحة بأكثر من وزنها ذهباً ، والمصوغات الفضية المباحة بأكثر من وزنها فضة .

٢ - تشفوا : تفضلوا .

والخلاصة : أن كل ما سوى الذهب والفضة والمأكول والمشروب لا يحرم فيه الربا ، فيجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً ونسيئةً ويجوز فيه التفرق قبل التقايط .
 فيجوز بيع شاة بشاتين نسيئةً ونقداً ، وكذلك شاة بشاة .
 لحديث عمرو بن العاص : أن رسول الله ﷺ أمره أن يأخذ في قلائص الصدقة البعير بالبعيرين إلى الصدقة . أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ، ورواه البيهقي وقوى الحافظ بن حجر إسناده .
 وقال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله ﷺ اشترى عبداً بعبدين أسودين واشترى جارية بسبعة أرؤس . وإلى هذا ذهب الشافعي .

بيع الحيوان بلحم :

قال جمهور الأئمة : لا يجوز بيع حيوان يؤكل بلحم من جنسه ١ ، فلا يجوز بيع بقرة مذبوحة ببقرة حية ، يقصد منها الأكل لما رواه سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم . رواه مالك في الموطأ عن سعيد مرسلًا وله شواهد .
 قال الشوكاني : ولا يخفى أن الحديث ينتهز للاحتجاج بمجموع طرقه ، وروى البيهقي عن رجل من أهل المدينة أن النبي ﷺ نهى أن يباع حي بميت . ثم قال (أي البيهقي) : وهذا مرسل يؤكد مرسل بن المسيب .

بيع الرطب باليابس :

ولا يجوز بيع الرطب بما كان يابساً إلا لأهل العرايا ، وهم الفقراء الذين لا نخل لهم ، فلمهم أن يشتروه من أهل النخل رطباً يأكلونه في شجره بخرصه ثمراً .
 روى مالك وأبو داود عن سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال : أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا : نعم . فنهى عن ذلك .
 وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزانة : أي أن يبيع الرجل ثمر حائطه (بستانه) إن كان نخلاً بتمر كيلاً .
 وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً .
 وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام . نهى عن ذلك كله .
 وروى البخاري عن زيد بن ثابت : أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها كيلاً .

١ - عند الحنابلة يصح بيع اللحم بحيوان من غير جلسه كقطعة من لحم الإبل بشاة لأنه ليس أصله ولا جنسه .

بيع العينة :

بيع العينة نهى عنه الرسول ﷺ لأنه ربا ، وإن كان في صورة بيع وشراء .
ذلك أن الإنسان المحتاج الى النقود يشتري سلعة بثمن معين الى أجل ثم يبيعها من
اشتراها منه بثمن حال أقل ، فيكون الفرق هو فائدة المبلغ الذي أخذه عاجلاً .
وهذا البيع حرام ويقع باطلاً .

١ - روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال :
« إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذئاب البقر وتركوا الجهاد
في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم » .
أخرجه أحمد وأبو داود والطبراني وابن القطان وصححه .
وقال الحافظ بن حجر : رجاله ثقات .

٢ - وقالت العالية^٢ بنت أبي نع بن شرحبيل : « دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم وامرأته
على عائشة رضي الله عنها ، فقالت أم ولد زيد بن أرقم : إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم
بثمانئة درهم نسيئة ثم اشتريته بثمانئة درهم نقداً ، فقالت : بئس ما شريت وبئس ما
اشتريت ، أبلغني زيد بن أرقم : أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب » .
أخرجه مالك والدارقطني .

القرض

معناه :

القرض هو المال الذي يعطيه المقرض للمقترض ليرد مثله اليه عند قدرته عليه ، وهو
في أصل اللغة القسط . وسمي المال الذي يأخذه المقرض بالقرض لأن المقرض يقطعه قطعة
من ماله .

مشروعيته :

وهو قربة يتقرب بها الى الله سبحانه لما فيه من الرفق بالناس والرحمة بهم وتيسير
أموالهم وتفريج كربهم .

١ - وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد ، ويرى غيرهم جوازه ومنهم الشافعي لتحقق ركنه ، ولا
عبء بالنية التي لا يمكن تحققها يقيناً .

٢ - هي زوج أبي اسحاق الهمداني الكوفي السبيعي .

وإذا كان الإسلام ندب اليه وحجب فيه بالنسبة للمقرض فإنه أباحه للمقرض ولم يجعله من باب المسألة المكروهة لأنه يأخذ المال لينتفع به في قضاء حوائجه ثم يرد مثله .

١ - روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال :

« من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة . والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه » رواه مسلم وأبو داود والترمذي .

٢ - وعن ابن مسعود : أن النبي ﷺ قال :

« ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقةٍ مرّةً » رواه ابن ماجه وابن حبان .

٣ - وعن أنس قال قال رسول الله ﷺ :

« رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً : الصدقة بعشر أمثالها والقرض بشئانية عشر . فقلت : يا جبريل ، ما بال القرض أفضل من الصدقة ؟ قال : لأن السائل يسأل وعنده ، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة » .

عقد القرض :

وعقد القرض عقد تمليك فلا يتم إلا من يجوز له التصرف ، ولا يتحقق إلا بالإيجاب والقبول كعقد البيع والهبة .

وينعقد بلفظ القرض والسلف وبكل لفظ يؤدي الى معناه .

وعند المالكية أن الملك يثبت بالعقد ولو لم يقبض المال .

ويجوز للمقرض أن يرد مثله أو عينه سواء أكان مثلياً أو غير مثلي ما لم يتغير بزيادة أو نقص . فان تغير وجب رد المثل .

اشتراط الأجل فيه :

ذهب جمهور الفقهاء الى أنه لا يجوز اشتراط الأجل في القرض ، لأنه تبرع محض . وللمقرض أن يطالب ببده في الحال .

فإذا أجل القرض الى أجل معلوم لم يتأجل وكان حالاً .

وقال مالك : يجوز اشتراط الأجل ويلزم الشرط .

فاذا أجل القرض الى أجل معلوم تأجل ولم يكن له حق المطالبة قبل حلول الأجل لقول الله تعالى :

﴿ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾^١ .

ولما رواه عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال :
« المسلمون عند شروطهم » رواه أبو داود وأحمد والترمذي والدارقطني .

ما يصح فيه القرض :

يجوز قرض الثياب والحيوان ، فقد ثبت أن الرسول ﷺ استلف بكرة^٢ .
كما يجوز قرض ما كان مكيلاً أو موزوناً أو ما كان من عروض التجارة .
كما يجوز قرض الخبز والخمير .
لحديث عائشة :

« قلت : يا رسول الله ، إن الجيران يستقرضون الخبز والخمير ، ويردون زيادة ونقصاً . فقال : لا بأس ، إنما ذلك من مرافق الناس لا يراد به الفضل » .
وعن معاذ أنه سئل عن اقتراض الخبز والخمير ، فقال :
« سبحان الله إنما هذا من مكارم الأخلاق ، فخذ الكبير وأعط الصغير . وخذ الصغير وأعط الكبير ، خيركم أحسنكم قضاء . سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك » .

كل قرض جر نفعاً فهو ربا :

إن عقد القرض يقصد به الرفق بالناس ومعاونتهم على شئون العيش وتيسير وسائل الحياة ، وليس هو وسيلة من وسائل الكسب ولا أسلوباً من أساليب الاستغلال .
ولهذا لا يجوز أن يرد المقرض إلى المقرض إلا ما اقترضه منه أو مثله تبعاً للقاعدة
الفقهية القائلة : كل قرض جر نفعاً فهو ربا^٣ .

والحرمة مقيدة هنا بما إذا كان نفع القرض مشروطاً أو متعارفاً عليه .
فإن لم يكن مشروطاً ولا متعارفاً عليه فلمقرض أن يقضي خيراً من القرض في
الصفة أو يزيد عليه في المقدار أو يبيع منه داره إن كان قد شرط أن يبيعها منه .
وللمقرض حق الأخذ دون كراهة لما رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن أبي رافع
قال :

١ - سورة البقرة آية ٢٨٢ .

٢ - البكر : الثني من الإبل ، وهو بمنزلة الفتى من الناس .

٣ - هذه القاعدة صحيحة شرعاً وإن كان لم يثبت فيها حديث . والحديث الذي جاء فيها عن علي إسناده
ساقط . قال الحافظ وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقي ، وآخر موقوف عن عبد الله بن سلام
عند البخاري .

استلف رسول الله ﷺ من رجل بكرة ، فجاءته إبل الصدقة ، فأمرني أن أقضي الرجل بكرة فقلت : لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً^١ . فقال النبي ﷺ : « أعطه إياه فان خيركم أحسنكم قضاء » .

وقال جابر بن عبد الله :

« كان لي على رسول الله ﷺ حق فقضاني وزادني » رواه أحمد والبخاري ومسلم .

التعجيل بقضاء الدين قبل الموت :

١ - روى الإمام أحمد أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن أخيه مات وعليه دين ، فقال :

« هو محبوس بدينه فاقض عنه » .

فقال : يا رسول الله قد أدبت عنه إلا دينارين ادعتها امرأة وليس لها بيّنة ، فقال : « أعطها فانها محقة » .

٢ - وروى أن رجلاً قال : يا رسول الله أرأيت إن جاهدت بنفسي ومالي فقتلت صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر أدخل الجنة ؟ قال : نعم .

فقال ذلك مرتين أو ثلاثاً .

قال : « إلا إن مُتَّ وعليك دين وليس عندك وفاء . وأخبرهم^٢ بتشديد أنزل ، فسألوه عنه فقال :

« الدين والذي نفسي بيده لو أن رجلاً قتل في سبيل الله ثم عاش ، ثم قتل في سبيل الله ثم عاش ، ثم قتل في سبيل الله ما دخل الجنة حتى يقضي دينه » .

٣ - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال :

كان رسول الله ﷺ لا يصلي على رجل مات وعليه دين .

فأتي بميت ، فقال : أعليه دين ؟ قالوا : نعم ، ديناران . فقال : « صلّوا على صاحبكم » .

فقال أبو قتادة الأنصاري : هما عليّ يا رسول الله . قال : فصلّي عليه رسول الله ﷺ .

فلما فتح الله على رسوله ﷺ قال :

« أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، فمن ترك ديناً فعليّ قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته » .

١ - الخيار : المختار . والرباعي الذي استكمل ست سنين ودخل في السابعة .

٢ - أي الرسول (ص) .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة .

٤ - وحديث البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

« من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه . ومن أخذها يريد اتلافها أتلفه الله » .

مطل الغني ظلم :

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

« مطل الغني ظلم ، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع » رواه أبو داود وغيره .

استحباب إنظار المعسر :

يقول الله سبحانه :

« وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ » ٢ .

١ - وروي عن أبي قتادة أنه طلب غريباً له فتواري ثم وجده ، فقال : إني معسر ، فقال : آله ؟ ٣ قال : الله . قال : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من سرّه أن ينجيّه الله من كرب يوم القيامة فلينفّس عن معسر أو يضع عنه » .

٢ - وعن كعب بن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظله » .

ضع وتعجل :

ذهب جمهور الفقهاء الى تحريم وضع قدر من الدين نظير التعجيل بالقضاء قبل الأجل المتفق عليه .

فمن أقرض غيره قرضاً الى أجل ثم قال للمقترض : أضع عنك بعض الدين نظير أن ترد الباقي قبل الأجل فانه يحرم .

ويرى ابن عباس وزفر جواز ذلك لما رواه ابن عباس ان النبي ﷺ لما أمر باخراج بني النضير ، جاءه ناس منهم ، فقالوا : يا نبي الله إنك أمرت باخراجنا ، ولنا على الناس ديون لم تحل ، فقال رسول الله ﷺ :

« ضعوا وتعجلوا » .

١ - أي اذا أحيل على غني فليقبل الإحالة . ٢ - سورة البقرة آية ٢٨٠ .

٣ - الحمزة الأولى ممدودة على الاستفهام ، والثانية من غير مدّة والهاء فيها مكسورة .

الرهن

تعريفه :

يطلق الرهن في اللغة على الثبوت والدوام ، كما يطلق على الحبس .
فمن الأول قولهم : نعمة راهنة ، أي ثابتة ودائمة .
ومن الثاني قوله تعالى :

﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ۖ ﴾^١ .
أي محبوسة بكسبها وعملها .

وأما معناه في الشرع : فقد عرفه العلماء بأنه جعل عين لها قيمة مالية في نظر الشرع وثيقةً بدين^٢ ، بحيث يمكن أخذ ذلك الدين ، أو أخذ بعضه من تلك العين .
فإذا استدان شخص ديناً من شخص آخر وجعل له في نظير ذلك الدين عقاراً أو حيواناً محبوساً تحت يده حتى يقضيه دينه ، كان ذلك هو الرهن شرعاً .
ويقال للمالك العين المدين « راهن » .

ولصاحب الدين الذي يأخذ العين ويحبسها تحت يده نظير دينه « مرتهن » . كما يقال للعين المرهونة نفسها « رهن » .

مشروعيته :

الرهن جائز ، وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع .
أما الكتاب ، فلقول الله تعالى :

﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَسْتَقْرِ اللَّهُ رَبَّهُ ۖ ﴾^٣ .

وأما السنة : فقد رهن النبي ﷺ درعه عند يهودي طلب منه سلف الشعير فقال :
إنما يريد محمد أن يذهب بمالي . فقال النبي ﷺ :
« كذب إني لأمين في الأرض ، أمين في السماء ، ولو ائتمنتني لأديت ، إذهبوا إليه بدرعي » .

١ - سورة المدثر آية ٣٨ .

٢ - شيئاً مستوثق به وذلك لأن الدين أصبح بحبس هذه العين محكماً لا بد من سداذه ، أو تضييع عمل المدين العين المرهونة كلها أو بعضها بحسب ذلك الدين .

٣ - سورة البقرة آية ٢٨٣ .

وروى البخاري وغيره عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت :
« اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً ورهنه درعه » .

وقد أجمع العلماء على ذلك ولم يختلف في جوازه ولا مشروعيته أحد ، وإن كانوا قد اختلفوا في مشروعيته في الحضر .

فقال الجمهور : يشرع في الحضر ، كما يشرع في السفر ، لفعل الرسول ﷺ له وهو مقیم بالمدينة ، وأما تقييده بالسفر في الآية فانه 'خرج' مخرج الغالب ، فان الرهن غالباً يكون في السفر .

وقال مجاهد والضحاك والظاهرية : لا يشرع الرهن إلا في السفر استدلالاً بالآية ، والحديث حجة عليهم .

شروط صحته :

يشترط لصحة عقد الرهن الشروط الآتية :

أولاً : العقل .

ثانياً : البلوغ .

ثالثاً : أن تكون العين المرهونة ' موجودة وقت العقد ولو كانت مشاعة .

رابعاً : أن يقبضها المرتهن أو وكيله .

قال الشافعي : لم يجعل الله الحكم إلا برهن موصوف بالقبض فاذا عدت الصفة وجب أن يعدم الحكم .

وقالت المالكية : يلزم الرهن بالعقد ويحبر الراهن على دفع الرهن ليحوزه المرتهن ، ومتى قبضه المرتهن فان الراهن يملك الانتفاع به خلافاً للشافعي الذي قال : بأن له حق الانتفاع ما لم يضر بالمرتهن .

انتفاع المرتهن بالرهن :

عقد الرهن عقد يقصد به الاستيثاق وضمان الدين ، وليس المقصود منه الاستثمار والربح وما دام ذلك كذلك فانه لا يحل للمرتهن أن ينتفع بالعين المرهونة ولو أذن له الراهن ، لأنه قرض جر نفعاً وكل قرض جر نفعاً فهو ربا .

١ - قال القرطبي : لما قال الله تعالى « فرمان مقبوضة » ، قال علماؤنا : فيه ما يقتضي بظاهره ومطلقه جواز رهن المشاع خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه .

قال ابن المنذر : رهن المشاع جائز كما يجوز بيعه . وقال الأحناف : يجب أن تكون العين المرهونة متميزة فلا يصح رهن المشاع سواء أكان عقاراً أم حيوئناً أم . وض تجارة أم غير ذلك ، وخالف في ذلك الأئمة الثلاثة .

وهذا في حالة ما اذا لم يكن الرهن دابة تركب أو بهيمة تحلب .
فان كان دابة أو بهيمة فله أن ينتفع بها نظير النفقة عليها ، فان قام بالنفقة عليها كان له حق الانتفاع فيركب ما أعد للركوب كالإبل والحيل والبغال ونحوها ، ويحمل عليها ويأخذ لبن البهيمة كالبقرة والغنم ونحوها ^١ .

والأدلة على ذلك ما يأتي :

أ - عن الشعبي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :
« لبن الدَّرِّ يحلب بنفقته إذا كان مرهوناً ، والظهير يركب ^٢ بنفقته إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يركب ويحلب النفقة » .
قال أبو داود : وهو عندنا صحيح وقد أخرجه آخرون منهم البخاري والترمذي وابن ماجه .

ب - وعن أبي هريرة أيضاً عن النبي ﷺ أنه كان يقول :
« الظهير يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة » رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي .
وفي لفظ : « إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ، ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقته » رواه أحمد رضي الله عنه .

ج - وعن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :
« الرهن محلوب مركوب » ، أو « مركوب محلوب » كما جاء في رواية أخرى .

مؤونة الرهن ومنافعه :

مؤونة الرهن وأجرة حفظه وأجرة رده على مالكة .
ومنافع الرهن للراهن ونفاؤه يدخل في الرهن ويكون رهناً مع الأصل فيدخل فيه الولد والصوف والثمرة واللبن ، لقوله ﷺ :
« له غنمه وعليه غرمه » .
وقال الشافعي : لا يدخل شيء من ذلك في الرهن .
وقال مالك : لا يدخل إلا الولد وفصيل النخل .

١ - هذا مذهب أحمد واسحاق ، وخالف في ذلك الجمهور من العلماء وقالوا : لا ينتفع المرتهن بشيء والحديث حجة عليهم .

٢ - فاعل يركب ويشرب المرتهن بقرونة العوض وهو الركوب ، واحتمل أنه الراهن بعينه .

وإذا أنفق المرتهن على الرهن باذن الحاكم مع غيبة الراهن وامتناعه كان ديناً للمنفق على الراهن .

الرهن أمانة : والرهن أمانة في يد المرتهن ، لا يضمن إلا بالتعدي عند أحمد والشافعي .

بقاء الرهن حتى يؤدي الدين :

قال ابن المنذر :

أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن من رهن شيئاً بمال فأدى بعضه وأراد إخراج بعض الرهن ، ان ذلك ليس له حتى يوفيه آخر حقه أو يبرئه .

غلق الرهن :

كان من عادة العرب أن الراهن اذا عجز عن أداء ما عليه من دين خرج الرهن عن ملكه واستولى عليه المرتهن فأبطله الإسلام ونهى عنه .

ومتى حل الأجل لزم الراهن الإيفاء وسداد ما عليه من دين فان امتنع من وفائه ولم يكن إذن له ببيع الرهن أجبره الحاكم على وفائه أو بيع الرهن . فان باعه وفضل من ثمنه شيء فلما لكه ، وإن بقي شيء فعلى الراهن .

ففي حديث معاوية بن عبد الله بن جعفر : أن رجلاً رهن داراً بالمدينة إلى أجل مسمى ، فمضى الأجل . فقال الذي ارتهن : منزلي . فقال النبي ﷺ :

« لا يَغْلَقُ الرهن ' من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه وعليه غرمه » .

رواه الشافعي والأثرم والدارقطني وقال : إسناده حسن متصل . قال الحافظ بن حجر في بلوغ المرام ورجاله ثقة .

إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله .

اشتراط بيع الرهن عند حلول الأجل :

فاذا اشترط بيع الرهن عند حلول الأجل ، جاز هذا الشرط وكان من حق المرتهن أن يبيعه خلافاً للإمام الشافعي الذي يرى بطلان الشرط .

بطلان الرهن :

ومتى رجع الرهن الى الراهن باختيار المرتهن بطل الرهن .

المزراعة

فضل الزراعة :

قال القرطبي : الزراعة من فروض الكفاية ، فيجب على الإمام أن يحبر الناس عليها ، وما كان في معناها من غرس الأشجار .

١ - روى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً^١ فبأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة » .

٢ - وأخرج الترمذي عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : إلتمسوا الرزق من خبايا الأرض .

تعريفها :

معنى الزراعة في اللغة : المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها . ومعناها هنا إعطاء الأرض لمن يزرعها على أن يكون له نصيب مما يخرج منها كالنصف أو الثلث أو الأكثر من ذلك أو الأدنى حسب ما يتفقان عليه .

مشروعيتها :

الزراعة نوع من التعاون بين العامل وصاحب الأرض فربما يكون العامل ماهراً في الزراعة وهو لا يملك أرضاً . وربما كان مالك الأرض عاجزاً عن الزراعة ، فشرعها الإسلام رفقا بالطرفين .

والمزراعة عمل بها رسول الله ﷺ وعمل بها أصحابه من بعده . روى البخاري ومسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر .

وقال محمد الباقر بن علي بن الحسين رضي الله عنهم : ما بالمدينة أهل بيت هجرة^٢ إلا يزرعون على الثلث والربع . وزارع علي رضي الله عنه وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين . رواه البخاري .

١ - الغرس ما له ساق كالنخل والعنب ، والزرع ما لا ساق له مثل القمح والشعير .

٢ - يقصد المهاجرين .

قال في المغني :

« هذا أمر مشهور عمل به رسول الله ﷺ حتى مات ، ثم خلفاؤه الراشدون حتى ماتوا ، ثم أهلهم من بعدهم » .

ولم يبق من المدينة من أهل بيت إلا عمل به ، وعمل به أزواج النبي ﷺ من بعده . ومثل هذا مما لا يجوز أن ينسخ ، لأن النسخ إنما يكون في حياة رسول الله ﷺ ، فأما شيء عمل به إلى أن مات ثم عمل به خلفاؤه من بعده .

وأجمعت الصحابة رضوان الله عليهم عليه ، وعملوا به ولم يخالف فيه منهم أحد ، فكيف يجوز نسخه .

فإن كان نسخه في حياة رسول الله ﷺ ، فكيف عمل به بعد نسخه ، وكيف خفي نسخه فلم يبلغ خلفاءه مع اشتهاق قصة خيبر وعلمهم فيها ، فأين كان راوي النسخ حتى لم يذكره ولم يخبرهم به .

رد ما ورد من النهي عنها :

وأما ما ذكره رافع بن خديج أن الرسول ﷺ نهى عنها فقد رده زيد بن ثابت رضي الله عنه وأخبر أن النهي كان لفض النزاع فقال :

يغفر الله لرافع بن خديج ، أنا والله أعلم بالحديث منه .

إنما جاء للنبي ﷺ رجلاً من الأنصار قد اقتتلا فقال :

إن كان هذا شأنكم فلا تذكروا المزارع ، فسمع رافع قوله : فلا تذكروا المزارع . رواه أبو داود والنسائي .

كما رده ابن عباس رضي الله عنه وبين أن النهي إنما كان من أجل إرشادهم إلى ما هو خير لهم فقال :

إن رسول الله ﷺ لم يحرم المزارعة . ولكن أمر أن يرفق الناس بعضهم ببعض بقوله :

« من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنعها أخاه ، فإن أبى فليمسك أرضه » .

وعن عمرو بن دينار رضي الله عنه قال : سمعت ابن عمر يقول :

ما كنا نرى بالمزارعة بأساً ، حتى سمعت رافع بن خديج يقول :

إن رسول الله ﷺ نهى عنها ، فذكرته لطاوس فقال :

قال لي أعلمهم (يقصد ابن عباس) إن رسول الله ﷺ لم ينه عنها ولكن قال :

« لأن يمنح أحداً أرضه خير من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً » رواه الخمسة .

كرء الأرض بالنقد :

تجوز المزارعة بالنقد وبالطعام وبغيرها مما يعد مالا .
فمن حنظلة بن قيس رضي الله عنه قال : سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال : نهى رسول الله ﷺ عنه فقلت : بالذهب والورق ؟ فقال : أما بالذهب والورق فلا بأس به . رواه الحنسة إلا الترمذي .
وهذا مذهب أحمد وبعض المالكية والشافعية . قال النووي :
وهذا هو الراجح المختار من كل الأقوال .

المزارعة الفاسدة :

سبق أن قلنا إن المزارعة الصحيحة هي إعطاء الأرض لمن يزرعها على أن يكون له نصيب مما يخرج منها كالثلث والربع ذلك .
أي أن يكون نصيبه غير معين .
فإن كان نصيبه معيناً بأن يحدد مقداراً معيناً مما تخرج الأرض . أو يحدد قدراً معيناً من مساحة الأرض تكون غلتها له ، والباقي يكون للعامل أو يشتر كافيته .
فإن المزارعة في هذه الحال تكون فاسدة لما فيها من الغرر ولأنها تفضي الى النزاع .
روى البخاري عن رافع بن خديج قال :
« كنا أكثر أهل الأرض (أي المدينة) مزروعاً .
كنا نكري الأرض بالناحية منا تسمى لسيد الأرض ، فربما يصاب ذلك وتسلم الأرض ، وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك فنهينا » .
وروي أيضاً عنه :
أن النبي ﷺ قال :
« ما تصنعون بمحاقلكم » (المزارع) ؟
نؤجرها على الربع ، وعلى الأوسق من التمر والشعير قال :
« لا تفعلوا » .

وروي مسلم عنه قال :

وإنما كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذيات — ما ينبت على حافة النهر ومسائل الماء وأقيال الجداول — أوائل السواقي . وأشياء على الزرع . فيهلك هذا ، ويسلم هذا . ويسلم هذا ، ويهلك هذا .
ولم يكن للناس كرى إلا هذا ، فذلك زجر عنه .

إحياء الموات

معناه :

إحياء الموات معناه إعداد الأرض الميتة التي لم يسبق تعميرها وتهيتها وجعلها صالحة للانتفاع بها في السكنى والزرع ونحو ذلك .

الدعوة إليه :

والإسلام يحب أن يتوسع الناس في العموان وينتشروا في الأرض ويحيوا مواتها ، فتكثر ثرواتهم ويتوفر لهم الثراء والرخاء ، وبذلك تتحقق لهم الثروة والقوة . وهو لذلك يحب إلى أهله أن يعمدوا إلى الأرض الميتة ليحييوا مواتها ويستثمروا خيراتها وينتفعوا ببركاتها .
فيقول الرسول ﷺ :

١ - « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » .

رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال : إنه حسن .

٢ - وقال عروة : إن الأرض أرض الله ، والعباد عباد الله ، ومن أحيا مواتاً فهو أحق بها . جاءنا بهذا عن النبي ﷺ الذين جاءوا بالصلوات عنه .

٣ - وقال :

« من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر » ، وما أكله العواقي فهو له صدقة » رواه النسائي وصححه ابن حبان .

٤ - وعن الحسن بن سمرة عن النبي ﷺ قال :

« من أحاط حائطاً على أرض فهي له » رواه أبو داود .

٥ - وعن أسمر بن مضر قال : أتيت النبي ﷺ فبايعته فقال :

« من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له » .

فخرج الناس يتعادون يتخاطون .

شروط إحياء الموات :

يشترط لاعتبار الأرض مواتاً أن تكون بعيدة عن العمران ، حتى لا تكون مرفقاً من مرافقه ، ولا يتوقع أن تكون من مرافقه . ويرجع إلى العرف في معرفة مدى البعد عن العمران .

١ - أي يمحسون ما أحرزوه بما يفيد إحرازهم له .

إذن الحاكم :

اتفق الفقهاء على أن الإحياء سبب للملكية .
واختلفوا في اشتراط إذن الحاكم في الإحياء . فقال أكثر العلماء :
إن الإحياء سبب للملكية من غير اشتراط إذن الحاكم ، فتى أحيائها أصبح مالها
من غير إذن من الحاكم . وعلى الحاكم أن يسلم بحقه إذا رفع إليه الأمر عند النزاع ، لما
رواه أبو داود عن سعيد بن زيد أن النبي ﷺ قال :
« من أحيأ أرضاً ميتة فهي له » .

وقال أبو حنيفة : الإحياء سبب للملكية ، ولكن شرطها إذن الإمام وإقراره .
وفرق مالك بين الأراضي المجاورة لل عمران والأرض البعيدة عنه .
فان كانت مجاورة فلا بد فيها من إذن الحاكم .
وإن كانت بعيدة فلا يشترط فيها إذنه وتصبح ملكاً لمن أحيائها .

مقى يسقط الحق :

من أمسك أرضاً وعلمتها بعلم أو أحاطها بجائط ، ثم لم يعمرها بعمل ، سقط حقه
بعد ثلاث سنين .

عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال على المنبر : من أحيأ أرضاً
ميتة فهي له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين ، وذلك أن رجالاً كانوا يحتجرون من
الأرض ما لا يعملون ^١ .

وعن طاووس قال : قال رسول الله ﷺ :
« عادي الأرض لله وللرسول ، ثم لكم من بعد ، فمن أحيأ أرضاً ميتة فهي له وليس
لمحتجر بعد ثلاث سنين » ^٢ .

من أحيأ أرض غيره دون علمه :

إن ما جرى عليه عمل عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز : أنه إذا عمر المرء
أرضاً من الأراضي ظاناً إياها من الأراضي الساقطة ، أي غير الملوكة لأحد ، ثم جاء
رجل آخر وأثبت أنها له خيّر في أمره :

١ - أي لا يستثمرونه .

٢ - رواه أبو عبيد في الأموال وقال : عادي الأرض التي بها مساكن في آباد الدهر فانقضوا . نسبهم
الى عاد لأنهم مع تقدمهم ذوق قوة وآثار كثيرة ، فنسب كل أثر قديم اليهم .

إما أن يسترد من العامر أرضه ، بعد أن يؤدي إليه اجرة عمله . أو يحيل إليه حق الملكية بعد أخذ الثمن .

وفي هذا يقول الرسول ﷺ :

﴿ من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق ﴾^١ .

إقطاع الأرض والمعادن والمياه :

يجوز للحاكم العادل أن يُقَطِّعَ بعض الأفراد من الأرض الميتة والمعادن والمياه ما دامت هناك مصلحة^٢ .

وقد فعل ذلك الرسول ﷺ كما فعله الخلفاء من بعده ، كما يتضح من الأحاديث الآتية :

١ - عن عروة بن الزبير أن عبد الرحمن بن عوف قال : أقطعني رسول الله ﷺ وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا ، فذهب الزبير إلى آل عمر فاشتري نصيبه منهم فأتى عثمان فقال :

ان عبد الرحمن بن عوف زعم أن النبي ﷺ أقطعه وعمر ابن الخطاب أرض كذا وكذا ، وإني اشتريت نصيب آل عمر ، فقال عثمان : عبد الرحمن جائز الشهادة له وعليه . رواه أحمد .

٢ - وعن علقمة بن وائل عن أبيه أن النبي ﷺ أقطعه أرضاً في حضر موت .

٣ - وعن عمر بن دينار قال : لما قدم النبي ﷺ المدينة أقطع أبا بكر وأقطع عمر ابن الخطاب رضي الله عنها .

٤ - وعن ابن عباس قال : أقطع النبي ﷺ بلال بن الحارث المزني معادن القبليّة جلسّها^٣ وغورها . أخرجه أحمد وأبو داود .

قال أبو يوسف : « فقد جاوزت هذه الآثار بأن النبي ﷺ أقطع أقواماً ، وأن الخلفاء من بعده أقطعوا ، ورأى رسول الله ﷺ الصلاح فيما فعل من ذلك إذ كان فيه تألف على الإسلام وعمارة للأرض . وكذلك الخلفاء إنما أقطعوا من رأوا أن له غناء في الإسلام

١ - كتاب ملكية الأرض .

٢ - إذا لم تكن هناك مصلحة من الإقطاع كما يفعل الحكام الظالمون من إعطاء بعض الأفراد محاباة له بغير حق فإنه لا يجوز .

٣ - القبليّة : نسبة إلى قبيل ، مكان بساحل البحر . والجلس : المرتفع من الأرض . والغور : المنخفض منها .

ونكاية العدو ، ورأوا أن الأفضل ما فعلوا ، ولولا ذلك لم يأتوه ولم يقطعوا حق مسلم ولا معاهد .

نزع الأرض عن لا يعمرها :

وإنما يُقَطَّعُ الحاكم من أجل المصلحة ، فإذا لم تتحقق بأن لم يعمرها من أقطع له ولم يستثمرها فإنها تنزع منه .

١ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقطع لأناس من مزينة أو جهينة أرضاً فلم يعمروها ، فجاء قوم فعمروها فخاصمهم الجهنيون أو المزيونيون إلى عمر بن الخطاب فقال : لو كانت مني أو من أبي بكر لرددتها ، ولكنها قطيعة من رسول الله ﷺ ثم قال : من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها ، فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها .

٢ - وعن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقطعه العقيق أجمع . قال : فلما كان زمان عمر قال لبلال إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحتجزه عن الناس إنما أقطعك لتعمل ، فخذ منها ما قدرت على غمارته وزد الباقي .



الإجارة

تعريفها :

الإجارة مشتقة من الأجر وهو العوض ، ومنه سمي الثواب أجراً .

وفي الشرع : عقد على المنافع بعوض ، فلا يصح استئجار الشجر من أجل الانتفاع بالثمر ، لأن الشجر ليس منفعة ، ولا استئجار النقدين ، ولا الطعام للأكل ، ولا المكيل والموزون لأنه لا ينتفع بها إلا باستهلاك أعيانها . وكذلك لا يصح استئجار بقرة أو شاة أو ناقة حلب لبنها لأن الإجارة تملك المنافع ، وفي هذه الحال تملك اللبن وهو عين . والعقد يرد على المنفعة لا للعين ...

والمنفعة قد تكون منفعة عين ، كسكنى الدار ، أو ركوب السيارة ...

وقد تكون منفعة عمل ، مثل عمل المهندس والبناء والنساج والصباغ والخطاط والكواء ، وقد تكون منفعة الشخص الذي يبذل جهده ، مثل الخدم والعمال ...

والمالك الذي يؤجر المنفعة يسمى : مؤجراً .

والطرف الآخر الذي يبذل الأجر يسمى : مستأجراً .

والشيء المعقود عليه المنفعة يسمى : مأجوراً .

والبذل المبذول في مقابل المنفعة يسمى : أجراً وأجرة .

ومتى صح عقد الإجارة ثبت للمستأجر ملك المنفعة .

وثبت للمؤجر ملك الأجرة ، لأنها عقد معاوضة .

مشروعيتها :

الإجارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع .

يقول الله سبحانه وتعالى :

١ - ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحِمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ ١ .

١ - سورة الزخرف آية ٣٢ .

ويقول جل شأنه :

٢- ﴿وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير﴾^١ .

ويقول عز وجل :

٣- ﴿قالت إحداها : يا أبت استأجره ، إن خير من استأجرت القوي الأمين ، قال : إني أريد أن أنكحك . إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمان حجاج فإن أتممت عشراً فمن عندك ، وما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين﴾^٢ .

وجاء في السنة ما يأتي :

١- روى البخاري أن النبي ﷺ استأجر رجلاً من بني الدليل^٣ يقال له : عبد الله ابن الأريقط ، وكان هادياً خريئاً أي ماهراً .

٢- وروى ابن ماجه أن النبي ﷺ قال :

« أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » .

٣- وروى أحمد وأبو داود والنسائي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال :

« كنا نكري الأرض بما على السواقي من الزرع » .

فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك وأمرنا أن نكريها بذهب أو ورق .

٤- وروى البخاري ومسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال :

« احتجم وأعطي الحجام أجره » .

وعلى مشروعية الإجارة أجمعت الأمة ، ولا عبرة بمن خالف هذا الإجماع من العلماء .

حكمة مشروعيها :

وقد شرعت الإجارة لحاجة الناس إليها ، فهم يحتاجون الى الدور للسكنى ويحتاج

١ - سورة البقرة آية ٢٣٣ .

٢ - سورة القصص الآيتان ٢٦ ، ٢٧ .

٣ - حي من عبد قيس .

بعضهم لخدمة بعض ، ويحتاجون إلى الدواب للركوب والحمل ، ويحتاجون الى الأرض للزراعة ، وإلى الآلات لاستعمالها في حوائجهم المعاشية .
ركنها :

والإجارة تنعقد بالإيجاب والقبول بلفظ الإجارة والكراء وما اشتق منها ، وبكل لفظ يدل عليها .

شروط العاقدين :

ويشترط في كل من العاقدين الأهلية بأن يكون كل منهما عاقلًا مميزاً ، فلو كان أحدهما مجنوناً أو صبيّاً غير مميز فإن العقد لا يصح .
ويضيف الشافعية والحنابلة شرطاً آخر وهو البلوغ .

فلا يصح عندهم عقد الصبي ولو كان مميزاً .

شروط صحة الاجارة :

ويشترط لصحة الإجارة الشروط الآتية :

١ - رضا العاقدين : فلو أكره أحدهما على الإجارة فإنها لا تصح لقول الله سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ بَيْنَكُمُ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ . وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ . إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾^١ .

٢ - معرفة المنفعة المعقود عليها معرفة تامة تمنع من المنازعة .

والمعرفة التي تمنع المنازعة تتم بمشاهدة العين التي يراد استئجارها أو بوصفها إن انضطبت بالوصف وبيان مدة الإجارة كشهـر أو سنة أو أكثر أو أقل وبيان العمل المطلوب .

٣ - أن يكون المعقود عليه مقدور الاستيفاء حقيقة وشرعاً ، فمن العلماء من اشترط هذا الشرط فرأى أنه لا يجوز إجارة المشاع من غير الشريك وذلك لأن منفعة المشاع غير مقدورة الاستيفاء .

وهذا مذهب أبي حنيفة وزفر .

١ - سورة النساء آية ٢٩ .

وقال جمهور الفقهاء : يجوز إجارة المشاع مطلقاً من الشريك وغيره ، لأن للمشاع منفعة والتسليم ممكن بالتخلية أو المهايأة بالتهيؤ^١ ، كما يجوز ذلك في البيع . والإجارة أحد نوعي البيع . فإن لم تكن المنفعة معلومة كانت الإجارة فاسدة .

٤ - القدرة على تسليم العين المستأجرة مع اشتغالها على المنفعة ، فلا يصح تأجير دابة شاردة ولا معصوب لا يقدر على انتزاعه لعدم القدرة على التسليم . ولا أرض للزراع لا تنبت أو دابة للحمل ، وهي زمنة لعدم المنفعة التي هي موضوع العقد .

٥ - أن تكون المنفعة مباحة لا محرمة ولا واجبة .

فلا تصح الإجارة على المعاصي ، لأن المعصية يجب اجتنابها .

فمن استأجر رجلاً ليقول رجلاً ظملاً أو رجلاً ليحمل له الحمر أو أجر داره لمن يبيع بها الحمر أو ليلعب فيها القمار أو ليجعلها كنيسة فإنها تكون إجارة فاسدة .

وكذلك لا يحل حلقوا^٢ الكاهن^٣ والعراف^٤ وهو ما يعطاه على كهنته وعرافته ، إذ أنه عوض عن محرم وأكل لأموال الناس بالباطل .

ولا تصح الإجارة على الصلاة والصوم ، لأن هذه فرائض عينية يجب أدائها على من فرضت عليه .

الأجرة على الطاعات :

أما الأجرة على الطاعات فقد اختلف العلماء في حكمها ، ونذكر بيان مذاهبهم فيما يلي :

قالت الأحناف :

الإجارة على الطاعات كاستئجار شخص آخر ليصلي أو يصوم أو يحج عنه أو يقرأ القرآن ويهدي ثوابه إليه أو يؤذن أو يؤم بالناس أو ما أشبه ذلك لا يجوز ويحرم أخذ الأجرة عليه لقوله عليه الصلاة والسلام : « اقرءوا القرآن ولا تأكلوا به » .

وقوله ﷺ لعمر بن العاص : « وان اتخذت مؤذناً فلا تأخذ على الأذان أجراً » ، ولأن

١ - أي تقسيم المنافع .

٢ - الكاهن : هو الذي يتعاطى الإخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار .

٣ - العراف : هو الذي يدعي معرفة الأشياء المسروقة ومكان الضالة .

القربة متى حصلت وقعت عن العامل فلا يجوز أخذ الأجرة عليها من غيره ، ومما هو شائع من ذلك في بلادنا المصرية الوسايا بالخمات والتسابيح بأجر معلوم ليهدي ثوابها الى روح الموصي وكل ، ذلك غير جائز شرعاً ، لأن القاريء إذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له ، فأبي شيء يهديه الى الميت ؟ ...

وقد نص الفقهاء على أن الأجرة المأخوذة في نظير عمل الطاعات حرام على الآخذ ، ولكن المتأخرين منهم استثنوا من هذا الأصل تعليم القرآن والعلوم الشرعية فأفتوا يجوز أخذ الأجرة عليه استحساناً بعد أن انقطعت الصلات والعطايا التي كانت تجري على هؤلاء المعلمين في الصدر الأول من المومنين وبيت المال ، دفعاً للحرص والمشقة ، لأنهم يحتاجون الى ما به قوام حياتهم هم ومن يعولونهم ...

وفي اشتغالهم بالحصول عليه من زراعة أو تجارة أو صناعة إضاعة للقرآن الكريم والشرع الشريف بانقراض حملته ، فجاز إعطاؤهم أجراً على هذا التعليم ...
وقالت الحنابلة :

لا تصح الإجارة لأذان وإقامة وتعليم قرآن وفقه وحديث ونيابة في حج وقضاء ولا يقع إلا قربة لفاعله ويحرم أخذ الأجرة عليه ، وقالوا :

ويجوز أخذ رزق من بيت المال أو من وقف على عمل يتعدى نفعه كقضاء وتعليم قرآن وحديث وفقه ونيابة في حج وتحمل شهادة وأدائها وأذان ونحوها ، لأنها من المصالح وليس بعوض بل رزق للإعانة على الطاعة ولا يخرج ذلك عن كونه قربة ولا يقدر في الإخلاص ، وإلا ما استحققت الغنائم وسلب القتال ...

وذهب المالكية والشافعية وابن حزم :

الى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلم لأنه استئجار لعمل معلوم ببذل معلوم .
قال ابن حزم :

« والإجارة جائزة على تعليم القرآن وعلى تعليم العلم مشاهرة وجملة ، كل ذلك جائز وعلى الرقبي وعلى نسخ المصاحف ونسخ كتب العلم لأنه لم يأت في النهي عن ذلك نص بل قد جاءت الإباحة » .

ويقوي هذا المذهب ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما :

« أن نفرأ من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيه لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء ، فقال هل فيكم من راق فإن في الماء رجلاً لديغاً أو سليماً فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاة ١ ، فجاء بالشاة الى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا : أخذت على كتاب الله أجراً ، حتى قدموا المدينة فقالوا : يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجراً فقال رسول الله ﷺ :

« إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله » .

وكما اختلف الفقهاء في أخذ الأجرة على تلاوة القرآن وتعليمه ، فقد اختلفوا أيضاً في أخذ الأجرة على الحج والأذان والإمامة .

فقال أبو حنيفة وأحمد : لا يجوز ذلك جرياً على أصله في عدم أخذ الأجرة على الطاعات . وقال مالك : كما يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن يجوز أخذها على الحج والأذان .

فأما الإمامة فإنه لا يجوز أخذ الأجرة عليها إن أفردتها وحدها . فإن جمعها مع الأذان جازت الأجرة ، وكانت على الأذان والقيام بالمسجد لا على الصلاة .

وقال الشافعي : تجوز الأجرة على الحج ولا تجوز على الإمامة في صلاة الفرائض ، ويجوز بالاتفاق الاستئجار على تعليم الحساب والخط واللغة والأدب والفقه والحديث وبناء المساجد والمدارس .

وعند الشافعية : تجوز الإجارة على غسل الميت وتلقينه ودفنه .

وأبو حنيفة قال : لا يجوز الاستئجار على غسل الميت ، ويجوز على حفر القبور وحمل الجنائز .

كسب الحجام :

كسب الحجام غير حرام ، لأن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره كما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس . ولو كان حراماً لم يعطه .

قال النووي :

« وحملوا الأحاديث التي وردت في النهي عنه على التنزيه والارتفاع عن دنياه الكسب والحث على مكارم الأخلاق ومعالي الأمور » .

هـ - أن تكون الأجرة مالا متقوماً معلوماً^١ بالمشاهدة أو الوصف لأنها ثمن المنفعة وشرط الثمن أن يكون معلوماً لقول رسول الله ﷺ :

« من استأجر أجيراً فليعلمه أجره »^٢ .

ويصح تقدير الأجرة بالعرف ...

أخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي أن سويد بن قيس قال :

« جلبت أنا ونخزمة العبدي بزّاً من هَجَرٍ فأتينا به مكة فجاءنا رسول الله ﷺ يمشي فساومنا سراويل فبعناه . وثم رجل يزن بالأجر فقال له :

« زن وأرجح » ...

فهنا لم يسم له الأجرة بل أعطاه ما اعتاده الناس .

قال ابن تيمية :

« إذا ركب دابة المكاربي أو دخل حمام الحمامي أو دفع ثيابه أو طعامه الى من يغسل ويطبخ فإن له الأجر المعروف » .

وقد دل على ثبوت عوض الإجارة بالمعروف قوله تعالى :

﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾^٣ .

فأمر بإيفائهن أجورهن بمجرد الإرضاع . والمرجع في الأجور الى العرف ...

اشتراط تعجيل الأجرة وتأجيلها :

الأجرة لا تملك بالعقد عند الأحناف . ويصح اشتراط تعجيل الأجرة وتأجيلها كما يصح تعجيل البعض وتأجيل البعض الآخر حسب ما يتفق عليه المتعاقدان لقول الرسول ﷺ :

« المسلمون عند شروطهم » .

١ - وخالف في ذلك الظاهرية .

٢ - رواه عبد الرازق عن أبي سعيد . قال أبو زرعة : الصحيح وقفه على أبي سعيد .

٣ - سورة الطلاق آية ٦ .

فإذا لم يكن هناك اتفاق على التعجيل أو التأجيل فإن كانت الأجرة مؤقتة بوقت معين فإنه يلزم إيفائها بعد انقضاء ذلك الوقت . فمن أجر داراً شهراً مثلاً ثم مضى الشهر فإنه تجب الأجرة بانقضائه ...

وإن كان عقد الإجارة على عمل فإنه يلزم إيفائها عند الانتهاء من العمل .
وإذا أطلق العقد ولم يشترط قبض الأجرة ولم ينص على تأجيلها .

قال أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهما : إنها تجب جزءاً جزءاً بحسب ما يقبض من المنافع . وقال الشافعي وأحمد : إنها تستحق بنفس العقد فإذا سلم المؤجر العين المستأجرة إلى المستأجر استحق جميع الأجرة لأنه قد ملك المنفعة بعقد الإجارة ووجب تسليم الأجرة ليلزم تسليم العين إليه .

استحقاق الأجرة :

وتستحق الأجرة بما يأتي :

١ - الفراغ من العمل لما رواه ابن ماجة أن النبي ﷺ قال :

« أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » .

٢ - استيفاء المنفعة إذا كانت الإجارة على عين مستأجرة فإذا تلفت العين قبل الانتفاع ولم يمض شيء من المدة بطلت الإجارة .

٣ - التمكن من استيفاء المنفعة إذا مضت مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها ولو لم تستوف بالفعل .

٤ - تعجيلها بالفعل أو اتفاق المتعاقدين على اشتراط التعجيل .

هل تسقط الأجرة بهلاك العين في عقد إجارة الأعمال ؟

إذا عمل الأجير في ملك المستأجر أو بحضرته استحق الإجرة لأنه تحت يده فكلمها عمل شيئاً صار مسلماً له .

وإن كان العمل في يد الأجير لم يستحق الأجرة بهلاك الشيء في يده لأنه لم يسلم العمل .
وهذا مذهب الشافعية والحنابلة .

استئجار الظئر (١) :

استئجار الرجل زوجته على رضاع ولده منها لا يجوز لأن ذلك أمر واجب عليها فيما بينها وبين الله تعالى ^٢ .

أما استئجار الموضع غير الأم فإنه يجوز بأجر معلوم، ويجوز أيضاً بطعامها وكسوتها، وجهالة الأجرة في هذه الحال لا يفضي إلى المنازعة . والعادة جرت بالمساحة مع المراضع والتوسعة عليهن رفقا بالأولاد .

ويشترط العلم بمدة الرضاع ومعرفة الطفل بالمشاهدة وموضع الرضاع .
يقول الله سبحانه :

﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ . وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ ^٣ .
وهي بمنزلة الأجير الخاص ، فلا يجوز لها أن ترضع صبياً آخر ...

وعلى الظئر القيام بالإرضاع وبما يحتاج إليه الصبي من غسله وغسل ثيابه وطبخ طعامه ، وعلى الأب نفقات الطعام وما يحتاج إليه الصبي من الریحان والدهن ، وإذا مات الصبي أو الموضع انفسخت الإجارة .

لأن المنفعة في حالة موت الموضع تكون قد فانت بهلاك محلها ...
وفي حالة موت الطفل يتعذر استيفاء المعقود عليه .

الاستئجار بالطعام والكسوة :

اختلف العلماء في حكم الاستئجار بالطعام والكسوة فأجازوه قوم ومنعه آخرون ، وحجة المجيزين ما رواه أحمد وابن ماجه عن عتبة بن النضر قال :

كنا عند النبي ﷺ فقرأ « طسم » حتى بلغ قصة موسى عليه السلام فقال : « إن موسى أجر نفسه ثمان سنين أو عشر سنين على عفة فرجه وطعام بطنه » وهو مروي عن أبي بكر وعمر وأبي موسى .

والى هذا ذهب مالك والحنابلة ، وجوزه أبو حنيفة في الظئر دون الخادم ...

١ - الظئر : الموضع .

٢ - هذا مذهب الأئمة الثلاثة . وإذا مالک : تجبر على ذلك إلا أن تكون شريفة ولا يرضع مثلها ، وقال أحمد : يصح .

٣ - سورة البقرة آية ٢٣٣ .

وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد والهادوية والمنصور بالله لا يصح للجهالة ...
ويرى المالكية الذين أجازوا استئجار الأجير بطعامه وكسوته : أن ذلك يكون على
حسب المتعارف . قالوا :

ولو قال : احصد زرعِي ولك نصفه أو اطحنه أو أعصر الزيت ، فإن ملكه نصفه
الآن جاز ، وإن أراد نصف ما يخرج منه لم يجز للجهالة .

إجارة الأرض^(١) :

ويصح استئجار الأرض ، ويشترط فيه بيان ما تستأجر له من زرع أو غرس أو بناء .
وإذا كانت للزراعة فلا بد من بيان ما يزرع فيها ، إلا أن يأذن له المؤجر بأن يزرع
فيها ما يشاء .

فإذا لم تتحقق هذه الشروط فإن الإجارة تقع فاسدة ، لأن منافع الأرض تختلف
باختلاف البناء والزرع كما يختلف تأخير المزروعات في الأرض ، وله أن يزرعها زرعاً آخر
غير الزرع المتفق عليه بشرط أن يكون ضرره مثل ضرر الزرع المتفق عليه أو
أقل منه .

وقال داود : ليس له ذلك .

استئجار الدواب :

ويصح استئجار الدواب .

ويشترط فيه بيان المدة أو المكان كما يشترط بيان ما تستأجر له الدابة من الحمل أو
الركوب وبيان ما يحمل عليها ومن يركبها .

وإذا هلكت الدواب المؤجرة للحمل والركوب فإن كانت مؤجرة معيبة فهلكت
انقضت الإجارة ، وإن كانت غير معيبة فهلكت لا تبطل الإجارة .

وعلى المؤجر أن يأتي بغيرها وليس له أن يفسخ العقد لأن الإجارة وقعت على منافع
في الذمة ولم يعجز المؤجر عن وفاء ما التزمه بالعقد .
وهذا متفق عليه بين فقهاء المذاهب الأربعة .

استئجار الدور للسكنى :

واستئجار الدور للسكن يبيح الانتفاع بسكنائها سواء سكن فيها المستأجر أو

١ - يرجع الى باب المزاوعة من هذا الكتاب .

أسكنها غيره بالإعارة أو الإجارة على أن لا يمكن من سكناها من يضر بالبناء أو يوهنه مثل الحداد وأمثاله .

وعلى المؤجر إتمام ما يتمكن به المستأجر من الانتفاع حسب ما جرت به العادة .

تأجير العين المستأجرة :

ويحوز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة .

فإذا كانت دابة وجب عليه أن يكون العمل مساوياً أو قريباً للعمل الذي استؤجرت من أجله أولاً حتى لا تضار الدابة .

ويحوز له أن يؤجر العين المستأجرة إذا قبضها بمثل ما أجرها به أو أزيد أو أقل ، وله أن يأخذ ما يسمى بالخلو .

تهلاك العين المستأجرة :

العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر لأنه قبضها ليستوفي منها منفعة يستحقها ، فإذا هلكت لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير في الحفظ .

ومن استأجر دابة ليركبها فكبحها بلجامها كما جرت به العادة فلا ضمان عليه .

الأجير

الأجير . خاص وعام :

فالأجير الخاص : هو الشخص الذي يستأجر مدة معلومة ليعمل فيها ، فإن لم تكن المدة معلومة كانت الإجارة فاسدة . ولكل واحد من الأجير والمستأجر فسخها متى أراد ...

وفي الإجارة إذا كان الأجير سلم نفسه للمستأجر زمناً ما فليس له في هذه الحال إلا أجر المثل^١ عن المدة التي عمل فيها ...

والأجير الخاص لا يحوز له أثناء المدة المتعاقد عليها أن يعمل لغير مستأجره . فإن عمل لغيره في المدة نقص من أجره بقدر عمله ...

وهو يستحق الأجرة متى سلم نفسه ولم يمتنع عن العمل الذي استؤجر من أجله .

١ - الأجر الذي يتساوى فيه مع أمثاله .

وكذلك يستحق الأجرة كاملة لو فسخ المستأجر الإجارة قبل المدة المتفق عليها في العقد ما لم يكن هناك عذر يقتضي الفسخ . كأن يعجز الأجير عن العمل أو يمرض مرضاً لا يمكنه من القيام به .

فإن وجد عذر من عيب أو عجز ففسخ المستأجر الإجارة لم يكن للأجير إلا أجرة المدة التي عمل فيها ، ولا تجب على المستأجر الأجرة كاملة . *

والأجير الخاص مثل الوكيل في أنه أمين على ما بيده من عمل ، فلا يضمن منه ما تلف إلا بالتعدي أو التفريط . فان فرط أو تعدى ضمن كغيره من الأمناء .

الأجير المشترك :

والأجير المشترك هو الذي يعمل لأكثر من واحد فيشتركون جميعاً في نفعه كالصباغ ، والخباط ، والحداد ، والنجار ، والكواء .

وليس لمن استأجره أن يمنعه من العمل لغيره ، ولا يستحق الأجرة إلا بالعمل .

وهل يده يد ضمان أو يد أمانة ؟

ذهب الإمام علي وعمر رضي الله عنهما وشريح القاضي وأبو يوسف ومحمد والمالكية الى أن يد الأجير المشترك يد ضمان وأنه يضمن الشيء التالف ولو بغير تعد أو تقصير منه صيانة لأموال الناس وحفاظاً على مصالحهم . روى البيهقي عن علي - كرم الله وجهه - أنه كان يضمن الصباغ والصانع وقال : « لا يُلصَح الناس إلا ذاك » .
وروى أيضاً أن الشافعي رضي الله عنه ذكر أن شريحاً ذهب إلى تضمين القصار^١ ، فضمن قصاراً احترق بيته فقال :

تضمنني وقد احترق بيتي ؟

فقال شريح : أرأيت لو احترق بيته كنت تترك له أجرك ؟

وذهب أبو حنيفة وابن حزم الى أن يده يد أمانة فلا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير .

وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة والصحيح من أقوال الشافعي رضي الله عنه .

وقال ابن حزم : لا ضمان على أجير مشترك أو غير مشترك ، ولا على صانع أصلاً ، إلا ما ثبت أنه تعدى فيه أو أضاعه .

١ - القصار : الصباغ .

فسخ الإجارة وانتهاؤها :

الإجارة عقد لازم لا يملك أحد المتعاقدين فسخه لأنه عقد معاوضة إلا إذا وجد ما يوجب الفسخ كوجود عيب ، كما سيأتي ...
فلا تفسخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين مع سلامة المعقود عليه ، ويقوم الوارث مقام مورثه سواء أكان مؤجراً أو مستأجراً ...
خلافًا للحنفية والظاهرية والشعبي والثوري والليث بن سعد .
ولا تفسخ ببيع العين المستأجرة للمستأجر أو لغيره ويتسلمها المشتري إذا كان غير المستأجر بعد انقضاء مدة الإجارة ١ .
وتفسخ بما يأتي :

١ - طرؤ العيب الحادث على المأجور وهو في يد المستأجر أو ظهور العيب القديم فيه .

٢ - هلاك العين المؤجرة المعينة كالدار المعينة والدابة المعينة ...

٣ - هلاك المؤجر عليه كالثوب المؤجر للخياطة ، لأنه لا يمكن استيفاء المعقود عليه بعد هلاكه ...

٤ - استيفاء المنفعة المعقود عليها أو إتمام العمل أو انتهاء المدة إلا إذا كان هناك عذر يمنع الفسخ كما لو انتهت مدة إجارة الأرض الزراعية قبل أن يستحصد الزرع فتبقى في يد المستأجر بأجر المثل حتى يستحصد ولو جبراً على المؤجر منعاً لضرر المستأجر بقلع الزرع قبل أوانه ...

٥ - وقال الأحناف : يجوز فسخ الإجارة لعذر يحصل ولو من جهته ، مثل أن يكتري حانوتاً ليتجر فيه فيحترق ماله أو يسرق أو يغصب أو يفلس فيكون له فسخ الإجارة ...

رد العين المستأجرة :

ومتى انتهت الإجارة وجب على المستأجر رد العين المستأجرة .
فان كانت من المنقولات سلمها لصاحبها ...


١ - هذا مذهب مالك وأحمد .

وقال أبو حنيفة : لا تباع إلا برضا المستأجر أو يكون عليه دين يحبس الحاكم بسببه فيبيعها في دينه .

وإن كانت من العقارات المينة سلمها لصاحبها خالية من متاعه .
وإن كانت من الأراضي الزراعية سلمها خالية من الزرع إلا إذا كان هناك عذر كما
سبق ، فإنها تبقى بيد المستأجر حتى يحصد الزرع بأجر المثل .

وقالت الحنابلة :

متى انقضت الإجارة رفع المستأجر يده ولم يلزمه الرد ولا مؤونته مثل المودع لأنه
عقد لا يقتضي الضمان فلا يقتضي رده ومؤونته . قالوا :
وتكون بعد انقضاء المدة بيد المستأجر أمانة إن تلفت بغير تفريط فلا ضمان عليه .



المضاربة

تعريفها :

المضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السفر للتجارة ، يقول الله سبحانه : ﴿ وَأَخْرَجَ يَصْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ .

وتسمى قراضاً وهو مشتق من القرض وهو القطع لأن المالك قطع قطعة من ماله ليتجر فيها وقطعة من ربحه .

وتسمى أيضاً : معاملة . والمقصود بها هنا : عقد بين طرفين على أن يدفع أحدهما نقداً الى الآخر ليتجر فيه ، على أن يكون الربح بينها حسب ما يتفقان عليه .

حكمها :

وهي جائزة بالإجماع .

وقد ضارب رسول الله ﷺ لخديجة - رضي الله عنها - بما لها وسافر به الى الشام قبل أن يبعث ، وقد كان معمولاً بها في الجاهلية ، ولما جاء الإسلام أقرها . قال الحافظ بن حجر :

والذي نقطع به أنها كانت ثابتة في عصر النبي ﷺ يعلم بها وأقرها ولولا ذلك لما جازت البتة ...

وروي أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهم خرجا في جيش العراق فلما قفلا^٢ مرّا على عامل لعمر ، وهو أبو موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل ، وقال : لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ، ثم قال : بلى ، ههنا مال من مال الله أريد أن أبعث به الى أمير المؤمنين فأسلفكما فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق ثم تبيعانه في المدينة وتوفران رأس المال الى أمير المؤمنين ويكون لكما ربحه ، فقالا : زدنا ، ففعل ، فكتب الى عمر أن يأخذ منها المال ، فلما قدما وباعا وربحا ، قال عمر : أكل الجيش قد أسلف كما أسلفكما ؟ فقالا : لا . فقال عمر : ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما ، أديا المال وربحه .

فأما عبد الله فسكت ، وأما عبيد الله فقال : يا أمير المؤمنين لو هلك المال ضمناه ، فقال : أدياه ، فسكت عبد الله وراجع عبيد الله ، فقال رجل من جلساء عمر : يا أمير

١ سورة الزمل آية ٢٠ . ٢ - أي رجما .

المؤمنين لو جعلته قراضاً^١ ، فرضي عمر وأخذ رأس المال ونصف ربحه ، وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال .

حكمتها :

وقد شرعها الإسلام وأباحها تيسيراً على الناس .
فقد يكون بعض منهم مالكا للمال ، ولكنه غير قادر على استثماره .
وقد يكون هناك من لا يملك المال ، لكنه يملك القدرة على استثماره .
فأجاز الشارع هذه المعاملة لينتفع كل واحد منها ، فرب المال ينتفع بخبرة المضارب ،
والمضارب ينتفع بالمال . ويتحقق بهذا تعاون المال والعمل .
والله ما شرع العقود إلا لتحقيق المصالح ودفع الجوائح .

ركنها :

وركنها الإيجاب والقبول الصادران من لهما أهلية التعاقد .
ولا يشترط لفظ معين ، بل يتم العقد بكل ما يؤدي الى معنى المضاربة ، لأن العبرة
في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني .

شروطها :

ويشترط في المضاربة الشروط الآتية :

١ - أن يكون رأس المال نقداً ، فإن كان تبرأ أو حلياً أو عروضاً فإنها لا تصح .
قال ابن المنذر : « أجمع كل من نحفظ عنه أنه لا يجوز أن يجعل الرجل ديناً له على
رجل مضاربة » انتهى .

٢ - أن يكون معلوماً ، كي يتميز رأس المال الذي يتجر فيه من الربح الذي يوزع
بينها حسب الاتفاق .

٣ - أن يكون الربح بين العامل وصاحب رأس المال معلوماً بالنسبة ، كالنصف
والثلث والربع ، لأن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها .
وقال ابن المنذر : « أجمع كل من نحفظ عنه على إبطال القراض اذا جعل أحدهما أو
كلاهما لنفسه دراهم معلومة » انتهى .

١ - أي لو علمت بحكم المضاربة ، وهو ان يجعل لهما النصف وليت المال النصف .

وعلة ذلك أنه لو اشترط قدر معين لأحدهما فقد لا يكون الربح إلا هذا القدر ،
فيأخذه من اشترط له ولا يأخذ الآخر شيئاً . وهذا مخالف المقصود من عقد المضاربة الذي
يراد به نفع كل من المتعاقدين .

٤ - أن تكون المضاربة مطلقة ، فلا يقيد رب المال العامل بالتجارة في بلد معين أو
في سلعة معينة ، أو يتجر في وقت دون وقت ، أو لا يتعامل إلا مع شخص بعينه ، ونحو
ذلك من الشروط ، لأن اشتراط التقييد كثيراً ما يفوت المقصود من العقد ، وهو الربح .
فلا بد من عدم اشتراطه ، وإلا فسدت المضاربة .

وهذا مذهب مالك والشافعي .

وأما أبو حنيفة وأحمد فلم يشترطا هذا الشرط وقالوا : « إن المضاربة كما تصح مطلقة
فإنها تجوز كذلك مقيدة »^١ . وفي حالة التقييد لا يجوز للعامل أن يتجاوز الشروط التي
شرطها ، فإن تعداها ضمن .

روي عن حكيم بن حزام : أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة
يضرب له به : « أن لا يجعل مالي في كبد رطبة ، ولا يحمله في بحر ، ولا ينزل به بطن
مسيل ، فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي » .

وليس من شروط المضاربة بيان مدتها ، فإنها عقد جائز يمكن فسخه في أي وقت .

وليس من شروطها أن تكون بين مسلم ومسلم ، بل يصح أن تكون بين مسلم وذمي .

العامل أمين :

ومتى تم عقد المضاربة وقبض العامل المال كانت يد العامل في المال يد أمانة ، فلا
يضمن إلا بالتعدي . فإذا تلف المال بدون تعد منه فلا شيء عليه ، والقول قوله مع يمينه
إذا ادعى ضياع المال أو هلاكه ، لأن الأصل عدم الخيانة .

العامل يضارب بمال المضاربة :

وليس للعامل أن يضارب بمال المضاربة ويعتبر ذلك تعدياً منه . قال في بداية المجتهد :

« ولم يختلف هؤلاء المشاهير من فقهاء الأنصار أنه إن دفع العامل رأس مال القراض

الى مقارضة آخر فانه ضامن إن كان خسران - وإن كان ربح فذلك على شرطه ، ثم يكون للذي عمل شرطه على الذي دفع إليه فيوفيه حظه مما بقي من المال « ١ » .

نفقة العامل :

نفقة العامل في مال المضاربة من ماله ما دام مقيماً ، وكذلك إذا سافر للمضاربة . لأن النفقة قد تكون قدر الربح فيأخذه كله دون رب المال ولأن له نصيباً من الربح مشروطاً له فلا يستحق معه شيئاً آخر . لكن اذا أذن رب المال للعامل بأن ينفق على نفسه من مال المضاربة أثناء سفره أو كان ذلك مما جرى به العرف فانه يجوز له حينئذ أن ينفق من مال المضاربة . ويرى الإمام مالك أن للعامل أن ينفق من مال المضاربة متى كان المال كثيراً يتسع للإنفاق منه .

فسخ المضاربة :

وتنفسخ المضاربة بما يأتي :

١ - أن تفقد شرطاً من شروط الصحة .

فاذا فقدت شرطاً من شروط الصحة وكان العامل قد قبض المال واتجر فيه فانه يكون له في هذه الحال أجرة مثله لأن تصرفه كان بإذن من رب المال وقام بعمل يستحق عليه الأجرة .

وما كان من ربح فهو للمالك وما كان من خسارة فهي عليه ، لأن العامل لا يكون إلا أجيراً ، والأجير لا يضمن إلا بالتعدي .

٢ - أن يتعدي العامل أو يقصر في حفظ المال أو يفعل شيئاً يتنافى مع مقصود العقد ، فان المضاربة في هذه الحال تبطل ويضمن المال اذا تلف لأنه هو المتسبب في التلف .

٣ - أن يموت العامل أو رب المال . فاذا مات أحدهما انفسخت المضاربة .

تصرف العامل بعد موت رب المال :

إذا مات رب المال انفسخت المضاربة بموته ، ومتى انفسخت المضاربة فإن العامل لا حق له في التصرف في المال ، فاذا تصرف بعد علمه بالموت وبغير إذن الورثة فهو غاصب ، وعليه ضمان .

١ - يرى أبو قلابة ونافع وأحمد وإسحاق : أن المضارب إذا خالف فهو ضامن والربح لرب المال ، وقال أصحاب الرأي : الربح للمضارب ويتصدق به ، والوضيمة عليه وهو ضامن لرأس المال في الوجهين معاً .

ثم اذا ربح المال فالربح بينهما ، قال ابن تيمية :

« وبه حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما أخذ ابنه من بيت المال ، فاتجرا فيه بغير استحقاق فجعله مضاربة » انتهى .


وإذا انفسخت المضاربة ورأس المال عروض ، فلرب المال وللعامل أن يبيعه أو يقتسمه لأن ذلك حق لهما .

وإن رضي العامل بالبيع وأبى رب المال أجبر رب المال على البيع لأن العامل حقاً في الربح ولا يحصل عليه إلا بالبيع .
وهذا مذهب الشافعية والحنابلة .

اشتراط حضور رب المال عند القسمة :

قال ابن رشد :

« أجمع علماء الأمصار على أنه لا يجوز للعامل أن يأخذ نصيبه من الربح إلا بحضور رب المال ، وأن حضور رب المال شرط في قسمة المال وأخذ العامل حصته ، وأنه ليس يكفي في ذلك أن يقسمه في حضور بينة أو غيرها » انتهى .



الحوالة

تعريفها :

الحوالة ١ مأخوذة من التحويل بمعنى الانتقال ، والمقصود بها هنا نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه .

وهي تقتضي وجود محيل ومحتال ومحتال عليه .

فالمحيل هو المدين ، والمحال هو الدائن ، والمحال عليه هو الذي يقوم بقضاء الدين . والحوالة تصرف من التصرفات التي لا تحتاج إلى إيجاب وقبول ، وتصح بكل ما يدل عليها كأحلتك وأتبعتك بدينك على فلان ونحو ذلك .

مشروعيتها:

وقد شرعها الإسلام وأجازها للحاجة إليها .

روى الإمام البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « مطل الغني ظلم ، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع » ٢ .

ففي هذا الحديث أمر الرسول ﷺ الدائن إذا أحاله المدين على غني مليء قادر أن يقبل الإحالة ، وأن يتبع الذي أحيل عليه بالمطالبة حتى يستوفي حقه .

هل الأمر للوجوب أو الندب ؟

ذهب الكثير من الحنابلة وابن جرير وأبو ثور والظاهرية :

الى أنه يجب على الدائن قبول الإحالة على الميء عملاً بهذا الأمر .

وقال الجمهور : إن الأمر للاستحباب .

شروط صحتها :

ويشترط لصحة الحوالة الشروط الآتية :

١ - رضا المحيل والمحال دون المحال عليه استدلالاً بالحديث المتقدم ، فقد ذكرهما الرسول ﷺ . ولأن المحيل له أن يقضي الدين الذي عليه من أي جهة أراد . ولأن المحتال حقه في ذمة المحيل فلا ينتقل إلا برضاه .

١ - الحوالة بفتح الحاء وقد تكسر .

٢ - المطل : في الأصل المد ، والمراد به هنا تأخير ما استحق أداءه بغير عذر . والغني : هنا القادر على الأداء ولو كان فقيراً . والميء : الغني المقتدر .

وقيل : لا يشترط رضاه لأن المحتال يجب عليه قبولها لقوله ﷺ : إذا أحيل أحدكم على مليء فليتبّع . ولأن له أن يستوفي حقه سواء أكان من المحيل نفسه أو ممن قام مقامه . وأما عدم اشتراط رضا المحال عليه فلأن الرسول لم يذكره في الحديث ولأن الدائن أقام المحتال مقام نفسه في استيفاء حقه فلا يحتاج الى رضا من عليه الحق . وعند الحنفية والأصطخري من الشافعية اشتراط رضاه أيضاً .

٢ - تماثل الحقين في الجنس والقدر والحلول والتأجيل والجودة والرداءة ، فلا تصح الحوالة إذا كان الدين ذهباً وأحاله ليأخذ بدله فضة .

وكذلك إذا كان الدين حالاً وأحاله ليقبضه مؤجلاً أو العكس .
وكذلك لا تصح الحوالة إذا اختلف الحقان من حيث الجودة والرداءة أو كان أحدهما أكثر من الآخر .

٣ - استقرار الدين ، فلو أحاله على موظف لم يستوف أجره بعد فان الحوالة لا تصح .

٤ - أن يكون كل من الحقين معلوماً .

هل تبرأ ذمة المحيل بالحوالة ؟

إذا صحت الحوالة برئت ذمة المحيل ، فاذا أفلس المحال عليه أو جحد الحوالة أو مات لم يرجع المحال على المحيل بشيء .

وهذا هو ما ذهب إليه جماهير العلماء .

إلا أن المالكية قالوا : إلا أن يكون المحيل غرّاً المحال فأحاله على عديم ، قال مالك في الموطأ :

« الأمر عندنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين له عليه ، إن أفلس الذي أحيل عليه أو مات ولم يدع وفاء فليس للمحتال على الذي أحاله شيء وأنه لا يرجع على صاحبه الأول » .

قال : « وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا » .

وقال أبو حنيفة وشريح وعثمان البتي وغيرهم :

يرجع صاحب الدين إذا مات المحال عليه مفلساً أو جحد الحوالة .

الشفعة

تعريفها :

الشفعة مأخوذة من الشفع وهو الضم ، وقد كانت معروفة عند العرب .
فكان الرجل في الجاهلية إذا أراد بيع منزل أو حائط أتاه الجار والشريك والصاحب يشفع إليه فيما باع فيشفعه ويجعله أولى به ممن بعد منه ، فسميت شفعة ، وسمي طالبها شفعياً .

والمقصود بها في الشرع : تملك المشفوع فيه جبراً عن المشتري بما قام عليه من الثمن والنفقات .

مشروعيتها :

والشفعة ثابتة بالسنة ، واتفق المسلمون على أنها مشروعة :
« روى البخاري عن جابر بن عبد الله أن الرسول ﷺ قضى في الشفعة فيما لم يقسم ،
فاذا وقعت الحردد وصُرِّفت الطريق فلا شفعة » .

حكمتها :

وقد شرع الإسلام الشفعة لمنع الضرر ويدفع الخصومة ، لأن حق تملك الشفع للمبيع الذي اشتراه أجنبي يدفع عنه ما قد يحدث له من ضرر ينزل به من هذا الأجنبي الطارئ .

واختار الشافعي أن الضرر هو ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق وغيرها .
وقيل : ضرر سوء المشاركة .

الشفعة للذمي :

وكما تثبت الشفعة للمسلم فانها للذمي عند جمهور الفقهاء ، وقال أحمد والحسن والشعبي :
لا تثبت للذمي لما رواه الدارقطني عن أنس أن النبي ﷺ قال : « لا شفعة لنصراني » .

إستئذان الشريك في البيع :

ويجب على الشريك أن يستأذن شريكه قبل البيع ، فان باع ولم يؤذنه فهو أحق به ،
وإن أذن في البيع وقال : لا غرض لي فيه ، لم يكن له الطلب بعد البيع . هذا مقتضى
حكم رسول الله ﷺ ولا معارض له بوجه .

١ - وروى مسلم عن جابر قال :

« قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم : ربعة ١ أو حائط ٢ . لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك ، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به » .

٢ - وعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ :

« من كان له شرك في نخل أو ربعة فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن رضي أخذ وإن كره ترك » . رواه يحيى بن آدم عن زهير عن أبي الزبير وإسناده على شرط مسلم .

قال ابن حزم : « لا يحل لمن له ذلك أن يبيعه حتى يعرضه على شريكه أو شركائه فيه ، فإن أراد من يشركه فيه الأخذ له بما أعطى فيه غيره فالشريك أحق به ، وإن لم يرد فقد سقط حقه ولا قيام له بعد ذلك إذا باعه من باعه ، فإن لم يعرض عليه كما ذكرنا حتى باعه من غير من يشركه فيه فمن يشركه بخير بين أن يمضي ذلك البيع وبين أن يبطله ويأخذ ذلك الجزء لنفسه بما يبيع به » .

وقال ابن القيم : « وهذا مقتضى حكم رسول الله ﷺ ولا معارض له بوجه وهو الصواب المقطوع به » .

وذهب بعض العلماء ومنهم الشافعية ، الى أن الأمر محمول على الاستحباب . قال النووي : هو محمول عند أصحابنا على الندب الى إعلامه وكراهة بيعه قبل إعلامه وليس بمحرم .

الاحتياط لإسقاط الشفعة :

ولا يجوز الاحتياط لإسقاط الشفعة ، لأن في ذلك إبطال حق المسلم ، لما روي عن أبي هريرة مرفوعاً : « لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل » . وهذا مذهب مالك وأحمد ، ويرى أبو حنيفة والشافعي أنه يجوز الاحتياط . والاحتياط لإسقاط الشفعة مثل أن يقر له ببعض الملك فيصبح بهذا الإقرار شريكاً له ، ثم يبيعه الباقي أو يهبه له .

شروط الشفعة :

يشترط للأخذ بالشفعة الشروط الآتية :

١ - الربعة : المنزل .

٢ - الحائط : البستان .

أولاً :

أن يكون المشفوع فيه عقاراً كالأرض والدور وما يتصل بها اتصال قرار كالغراس والبناء والأبواب والرفوف وكل ما يدخل في البيع عند الإطلاق لما تقدم عن جابر رضي الله عنه قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم : ربعة أو حائط .

وهذا مذهب الجمهور من الفقهاء وخالف في ذلك أهل مكة والظاهرية . ورواية عن أحمد ، وقالوا : إن الشفعة في كل شيء لأن الضرر الذي قد يحدث للشريك في العقار قد يحدث أيضاً للشريك في المنقول ، ولما قاله جابر قال : « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء » . قال ابن القيم : ورواة هذا الحديث ثقات . ولحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « الشفعة في كل شيء » ورجاله ثقات ، إلا أنه أعل بالإرسال ، وأخرج الطحاوي له شاهداً من حديث جابر بإسناد لا بأس به ، وقد انتصر لهذا ابن حزم فقال :

« الشفعة واجبة في كل جزء بيع مشاعاً غير مقسوم بين اثنين فصاعداً من أي شيء كان مما ينقسم أولاً : من أرض أو شجرة واحدة فأكثر أو عبد أو أمة أم من سيف أو من طعام أو من حيوان أو من أي شيء بيع » .

ثانياً :

أن يكون الشفيع شريكاً في المشفوع فيه ، وأن تكون الشركة متقدمة على البيع ، وأن لا يتميز نصيب كل واحد من الشريكين ، بل تكون الشركة على الشيوع . فعن جابر رضي الله عنه قال :

« قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصُرِّفت الطرق فلا شفعة » رواه الخمسة .

أي أن الشفعة ثابتة في كل مشترك مشاع قابل للقسمة ، فإذا قسم وظهرت الحدود ورسمت الطرق بينها فلا شفعة .

وإذا كانت الشفعة تثبت للشريك فإنها تثبت فيما يقبل القسمة ويحجر الشريك فيها على القسمة بشرط أن ينتفع بالمقسوم على الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة ، ولهذا لا تثبت الشفعة في الشيء الذي لو قسم لبطلت منفعته ، قال في المنهاج : « وكل ما لو قسم بطلت منفعته المقصودة كحمام ورحى لا شفعة فيه على الأصح » .

وروى مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وسعيد بن المسيب : أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء ، فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة .

وهذا مذهب علي وعثمان وعمر وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وربيعة ومالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وعبيد الله بن الحسن والإمامية . قال في شرح السنة :

« اتفق أهل العلم على ثبوت الشفعة للشريك في الربع المنقسم إذا باع أحد الشركاء نصيبه قبل القسمة ، فللباقين أخذه بالشفعة بمثل الثمن الذي وقع عليه البيع . وإن باع بشيء متقوم من ثوب ف يأخذ بقيمته » انتهى . وأما الجار فإنه لا حق له في الشفعة عندهم .

وخالف في ذلك الأحناف فقالوا : إن الشفعة مرتبة فهي تثبت للشريك الذي لم يقاسم أولاً ثم يليه الشريك المقاسم إذا بقيت في الطرق أو في الصحن شركة ثم الجار الملاصق .

ومن العلماء من توسط فأثبتتها عند الاشتراك في حق من حقوق الملك كالطريق والماء ونحوه ، ونفاها عند تميز كل ملك بطريق حيث لا يكون بين الملاك اشتراك ، واستدل لهذا بما رواه أصحاب السنن بإسناد صحيح عن جابر عن النبي ﷺ قال : « الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقها واحداً » .

قال ابن القيم : « وعلى هذا القول تدل أحاديث جابر منطوقها ومفهومها ويزول عنها القضاء والاختلاف » .

قال : « والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد وأعد لها وأحسنها هذا القول الثالث » انتهى .

ثالثاً :

أن يخرج المشفوع فيه من ملك صاحبه بعوض مالي بأن يكون مبيعاً^١ أو يكون في معنى المبيع كصلح عن إقرار بما ، أو عن جنابة توجبها أو هبة ببيع بعوض معلوم لأنه بيع في الحقيقة .

فلا شفعة فيما انتقل عنه ملكه بغير بيع كموهوب بغير عوض وموصى به وموروث . وفي بداية المجتهد :

« واختلف في الشفعة في المساقاة وهي تبديل أرض بأرض فعن مالك في ذلك ثلاث روايات : الجواز والمنع والثالث أن تكون المناقلة بين الإشراف أو الأجانب فلم يرها في الإشراف ورآها في الأجانب .

١ - الأحناف يرون أن الشفعة لا تكون إلا في المبيع فقط أخذاً بظاهر الأحاديث .

رابعاً :

أن يطلب الشفيح على الفور أي أن الشفيح إذا علم بالبيع فإنه يجب عليه أن يطلب الشفعة حين يعلم متى كان ذلك ممكناً ، فإن علم ثم أخر الطلب من غير عذر سقط حقه فيها .

والسبب في ذلك أنه لو لم يطلبها الشفيح على الفور وبقي حقه في الطلب متراخياً لكان في ذلك ضرر بالمشتري ، لأن ملكه لا يستقر في المبيع ولا يتمكن من التصرف فيه بالعمارة خوفاً من ضياع جهده وأخذه بالشفعة .

وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ، وهو الراجح من مذهب الشافعي وإحدى الروايات عن أحمد ، وهذا ما لم يكن الشفيح غائباً أو لم يعلم بالمبيع أو كان يحجل الحكم .
فإن كان غائباً أو لم يعلم بالمبيع أو كان يحجل أن تأخير الطلب يسقط الشفعة فإنها لا تسقط .

ويرى ابن حزم وغيره أن الشفعة تثبت حقاً له بإيجاب الله فلا تسقط بترك الطلب ولو ثمانين سنة أو أكثر ، إلا إذا أسقطه بنفسه . ويرى أن القول بأن الشفعة لمن واثبها لفظ فاسد لا يحل أن يضاف مثله إلى رسول الله ﷺ .

وقال مالك : لا تجب على الفور بل وقت وجوبها متسع .

قال ابن رشد : واختلف قوله في هذا الوقت هل هو محدود أم لا ؟

فمرة قال : هو غير محدود ، وإنها لا تنقطع أبداً إلا أن يحدث المبتاع بناء أو تغييراً كثيراً بمعرفته وهو حاضر عالم ساكت .

ومرة حدد هذا الوقت فروى عنه السنة وهو الأشهر وقيل أكثر من سنة .

وقد قيل عنه : إن الخمسة أعوام لا تنقطع فيها الشفعة .

خامساً :

أن يدفع الشفيح للمشتري قدر الثمن الذي وقع عليه العقد فيأخذ الشفيح الشفعة بمثل الثمن إن كان مثلياً أو بقيمته إن كان متقوماً .

ففي حديث جابر مرفوعاً : « هو أحق به بالثمن » رواه الجوزجاني .

١ - أصح الروايتين عن أبي حنيفة : أن الطلب لا يجب أن يكون فور العلم بالبيع لأن الشفيح قد يحتاج إلى التروي في الأمر فيجب أن يمكن من ذلك . وهذا يكون يحمل الخيار له طول مجلسه بالبيع . فلا تبطل شفعته إلا إذا قام عن المجلس أو تشاغل عن الطلب بأمر آخر .

فإن عجز عن دفع الثمن كله سقطت الشفعة .

ويرى مالك والحنابلة أن الثمن إذا كان مؤجلاً كله أو بعضه فإن للشفيع تأجيله أو دفعه منجماً (مقسطاً) حسب المنصوص عليه في العقد بشرط أن يكون موسراً أو يجيء بضامن له موسر وإلا وجب أن يدفع الثمن حالاً رعاية للمشتري .

والشافعي والأحناف يرون أن الشفيع بخير ، فإن عجل تعجلت الشفعة وإلا تتأخر الى وقت الأجل .

سادساً :

أن يأخذ الشفيع جميع الصفقة ، فإن طلب الشفيع أخذ البعض سقط حقه في الكل . وإذا كانت الشفعة بين أكثر من شفيع فتركها بعضهم فليس للباقي إلا أخذ الجميع حتى لا تتفرق الصفقة على المشتري .

الشفعة بين الشفعاء :

إذا كانت الشفعة بين أكثر من شفيع وهم أصحاب سهام متفاوتة فإن كل واحد منهم يأخذ من المبيع بقدر سهمه عند مالك ، والأصح من قولي الشافعي وأحمد ، لأنها حق يستفاد بسبب الملك فكانت على قدر الأملاك .

وقال الأحناف وابن حزم : إنها على عدد الرؤوس لاستوائهم جميعاً في سبب استحقاقها .

ورأى الشفعة :

يرى مالك والشافعي ١ أن الشفعة تورث ولا تبطل بالموت ، فإذا أوجبت له الشفعة فمات ولم يعلم بها ، أو علم بها ومات قبل التمكن من الأخذ انتقل الحق الى الوارث قياساً على الأموال .

وقال أحمد : لا تورث إلا أن يكون الميت طالب بها .

وقالت الأحناف : إن هذا الحق لا يورث كما أنه لا يباع وإن كان الميت طالب بالشفعة إلا أن يكون الحاكم حكم له بها ثم مات .

تصرف المشتري :

تصرف المشتري في المبيع قبل أخذ الشفيع بالشفعة صحيح لأنه تصرف في ملكه فإن باعه فالشفيع أخذه بأحد البيعين .

وإن وهبه أو وقفه أو تصدق به أو جعله صداقاً ونحوه فلا شفعة ، لأن فيه إضراراً بالمأخوذ منه لأن ملكه يزول عنه بغير عوض والضرر لا يزال بالضرر ، أما تصرف المشتري بعد أخذ الشفيع بالشفعة فهو باطل لانتقال الملك للشفيع بالطلب .

المشتري يبني قبل الاستحقاق بالشفعة :

إذا بنى المشتري أو غرس في الجزء المشفوع فيه قبل قيام الشفعة ثم استحق عليه بالشفعة .

فقال الشافعي وأبو حنيفة : للشفيع أن يعطيه قيمة البناء منقوضاً ، وكذلك قيمة الغرس مقلوعاً أو يكلفه بنقصه .

وقال مالك : لا شفعة إلا أن يعطى المشتري قيمة ما بنى وما غرس .

المصاحبة عن إسقاط الشفعة :

إذا صالح عن حقه في الشفعة أو باعه من المشتري كان عمله باطلاً ومسقطاً لحقه في الشفعة ، وعليه رد ما أخذه عوضاً عنه من المشتري .

وهذا عند الشافعي .

وعند الأئمة الثلاثة يجوز له ذلك ، وله أن يملك ما بذله له المشتري .



الوكالة

تعريفها :

الوكالة ^١ : معناها التفويض ، تقول : وكلت أمري الى الله أي فوضته إليه ، وتطلق على الحفظ ، ومنه قول الله سبحانه : « حسبنا الله ونعم الوكيل » ^٢ .
والمراد بها هنا استنباط الإنسان غيره فيما يقبل النيابة .

مشروعيتها :

وقد شرعها الإسلام للحاجة إليها ، فليس كل إنسان قادراً على مباشرة أموره بنفسه فيحتاج إلى توكيل غيره ليقوم بها بالنيابة عنه . جاء في القرآن الكريم قول الله سبحانه في قصة أهل الكهف : « وكذلك بعثناهم ليتساءلوا بينهم قال قائل منهم : كم لبثتم ؟ قالوا : لبثنا يوماً أو بعض يوم ، قالوا : ربكم أعلم بما لبثتم ، فابعثوا أحدكم بورقكم هذه الى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاماً فليأتكم برزق منه وليتلطف ولا يشعروا بكم أحداً » . وذكر الله عن يوسف أنه قال للملك : « اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم » . وجاءت الأحاديث الكثيرة تفيد جواز الوكالة ، منها أنه ﷺ وكل أبا رافع ورجلاً من الأنصار فزواجه ميمونة رضي الله عنها . وثبت عنه ﷺ التوكيل في قضاء الدين والتوكيل في إثبات الحدود واستيفائها ، والتوكيل في القيام على بُدنه وتقسيم جلالها وجلودها ، وغير ذلك .

وأجمع المسلمون على جوازها بل على استحبابها لأنها نوع من التعاون على البر والتقوى الذي دعا إليه القرآن الكريم وحببت فيه السنة ، يقول الله سبحانه : « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان » ، ويقول الرسول ﷺ : « والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » .

وقد حكى صاحب البحر الإجماع على كونها مشروعة .

وفي كونها نيابة أو ولاية وجهان . فقليل : نيابة لتحريم المخالفة ، وقيل : ولاية لجواز المخالفة الى الأصلح كالبيع بمعجل وقد أمر بمؤجل .

أركانها :

الوكالة عقد من العقود فلا تصح إلا باستيفاء أركانها من الإيجاب والقبول ، ولا يشترط فيها لفظ معين بل تصح بكل ما يدل عليها من القول أو الفعل .

١ - بفتح الواو وكسرهما .

٢ - أي الحافظ .

ولكل واحد من المتعاقدين أن يرجع في الوكالة ويفسخ العقد في أي حال لأنها من العقود الجائزة أي غير اللازمة .

التنجز والتعليق :

وعقد الوكالة يصح منجزاً ومعلقاً ومضافاً إلى المستقبل كما يصح مؤقتاً بوقت ، أو بعمل معين ، فالمنجز مثل : وكتلك في شراء كذا . والتعليق مثل : إن تم كذا فأنت وكيل ، والإضافة إلى المستقبل مثل : إن جاء شهر رمضان فقد وكتلك عني ، والتوقيت مثل : وكتلك مدة سنة أو لتعمل كذا . وهذا مذهب الحنفية والحنابلة ، ورأى الشافعية أنه لا يجوز تعليقها بالشرط .

والوكالة قد تكن تبرعاً من الوكيل وقد تكون بأجر لأنه تصرف لغيره لا يلزمه فجاز أخذ العوض عليه وحينئذ للموكل أن يشترط عليه أن لا يخرج نفسه منها إلا بعد أجل محدود وإلا كان عليه التعويض^١ . وإن نص في العقد على أجره للوكيل اعتبر أجيراً وسرت عليه أحكام الأجير .

شروطها :

والوكالة لا تصح إلا إذا استكملت شروطها وهذه الشروط منها شروط خاصة بالموكل ومنها شروط خاصة بالوكيل ، ومنها شروط خاصة بالموكل فيه أي محل الوكالة .

شروط الموكل :

ويشترط في الموكل أن يكون مالكا للتصرف فيما يؤكّل فيه ، فإن لم يكن مالكا للتصرف فلا يصح توكيله كالمجنون والصبي غير المميز فانه لا يصح أن يوكل واحد منها غيره لأن كلا منها فاقد الأهلية فلا يملك التصرف ابتداء . أما الصبي المميز فانه يصح توكيله في التصرفات النافعة له نفعاً محضاً مثل التوكيل بقبول الهبة والصدقة والوصية .

فان كانت التصرفات ضارة به ضرراً محضاً مثل الطلاق والهبة والصدقة فان توكيله لا يصح .

١ - قالت الحنابلة : إن قال بع هذا بعشرة فما زاد فهو لك صح البيع وله الزيادة ، وهو قول إسحاق وغيره ، وكان ابن عباس لا يرى بذلك بأساً لأنه مثل المضاربة .

شروط الوكيل :

ويشترط في الوكيل أن يكون عاقلاً فلو كان مجنوناً أو معتوهاً أو صبيّاً غير مميز فإنه لا يصح توكيله . أما الصبي المميز فإنه يجوز توكيله عند الأخاف لأنه مثل البالغ في الإحاطة بأمور الدنيا ، ولأن عمرو بن السيدة أم سلمة زوج أمه من رسول الله ﷺ ، وكان صبيّاً لم يبلغ الحلم بعد .

شروط الموكل فيه :

ويشترط في الموكل فيه أن يكون معلوماً للوكيل أو مجهولاً جهالة غير فاحشة ، إلا إذا أطلق الموكل كأن يقول له : اشتر لي ماشية ، كما يشترط فيه أن يكون قابلاً للنيابة .

ويجري ذلك في كل العقود التي يجوز للإنسان أن يعقدها لنفسه كالبيع والشراء والإجارة وإثبات الدين والعين والخصومة والتقاضي والصلح وطلب الشفعة والهبة والصدقة والرهن والارتهان والإعارة والاستعارة والزواج والطلاق وإدارة الأموال ، سواء أكان الموكل حاضراً أم غائباً وسواء أكان رجلاً أم امرأة :

روى البخاري عن أبي هريرة قال : كان لرجل على النبي ﷺ سنٌّ من الإبل فجاء يتقاضاه فقال : أعطوه ، فطلبوا له سنه فلم يجدوا إلا سناً فوقها . فقال : أعطوه فقال : أوفيتني أوفى الله لك . قال النبي ﷺ : « إن خيركم أحسنكم قضاء » .

قال القرطبي : فدل هذا الحديث مع صحته على جواز توكيل الحاضر الصحيح البدن ، فإن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يعطوا عنه السن التي كانت عليه . وذلك توكيل منه لهم على ذلك ، ولم يكن النبي ﷺ مريضاً ولا مسافراً ، وهذا يرد قول أبي حنيفة وسحنون في قولهما : « إنه لا يجوز توكيل الحاضر الصحيح البدن إلا برضاء الخصم » ، وهذا الحديث خلاف قولهما .

ضابط ما تجوز فيه الوكالة :

وقد وضع الفقهاء ضابطاً لما تجوز فيه الوكالة فقالوا : كل عقد جاز أن يعقده الإنسان لنفسه جاز أن يوكل به غيره ، أما ما لا تجوز فيه الوكالة فكل عمل لا تدخله النيابة مثل الصلاة والحلف والطهارة فإنه لا يجوز في هذه الحالات أن يوكل الإنسان غيره فيها لأن الغرض منها الابتلاء والاختبار وهو لا يحصل بفعل الغير .

الوكيل أمين:-

ومتى تمت الوكالة كان الوكيل أميناً فيما وكل فيه فلا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط ويقبل قوله في التلف كغيره من الأمناء^١.

التوكيل بالخصومة :

ويصح التوكيل بالخصومة في إثبات الديون والأعيان وسائر حقوق العباد سواء أكان الموكل مدعياً أم مدعى عليه وسواء أكان رجلاً أم امرأة وسواء رضي الخصم أم لم يرض ، لأن الخاصمة حق خالص للموكل ، فله أن يتولاه بنفسه وله أن يوكل عنه غيره فيه ، وهل يملك الوكيل بالخصومة الإقرار على موكله ؟ وهل له الحق في قبض المال الذي يحكم به له ؟ والجواب عن ذلك نذكره فيما يلي :

إقرار الوكيل على موكله :

إقرار الوكيل على موكله في الحدود والقصاص لا يقبل مطلقاً سواء أكان بمجلس القضاء أم بغيره .

وأما إقراره في غير الحدود والقصاص فإن الأئمة اتفقوا على أنه لا يقبل في غير مجلس القضاء ، واختلفوا فيما إذا أقر عليه بمجلس القضاء فقال الأئمة الثلاثة : لا يصح لأنه إقرار فيما لا يملكه ، وقال أبو حنيفة : « يصح إلا إن شرط عليه ألا يقر عليه » .

الوكيل بالخصومة ليس وكيلاً بالقبض :

والوكيل بالخصومة ليس وكيلاً بالقبض ، لأنه قد يكون كفئاً للتقاضي والخاصمة ولا يكون أميناً في قبض الحقوق ، وهذا ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة خلافاً للأحناف الذين يرون أن له قبض المال الذي يحكم به لموكله ، لأن هذا من تمام الخصومة ولا تنتهي إلا به ، فيعتبر موكلاً فيه .

التوكيل باستيفاء القصاص :

وبما اختلف العلماء فيه التوكيل باستيفاء القصاص ، فقال أبو حنيفة : لا يجوز إلا إذا كان الموكل حاضراً ، فإذا كان غائباً فإنه لا يجوز لأنه صاحب الحق ، وقد يعفو لو كان

١ - ومن صور التفريط أن يبيع السلمة ويسلمها قبل قبض الثمن أو أن يستعمل العين استعمالاً خاصاً أو أن يضعها في غير حرز .

حاضراً فلا يجوز استيفاء القصاص مع وجود هذه الشبهة ، وقال مالك : يجوز ولو لم يكن الموكل حاضراً . وهذا أصح قولي الشافعي ، وأظهر الروايتين عن أحمد .

الوكيل بالبيع :

ومن وكل غيره لبيع له شيئاً وأطلق الوكالة فلم يقيد بضمن معين ولا أن يبيعه معجلاً أو مؤجلاً فليس له أن يبيعه إلا بضمن المثل ولا أن يبيعه مؤجلاً ، فلو باعه بما لا يتغابن الناس بمثله أو باعه مؤجلاً لم يحز هذا البيع إلا برضا الموكل ، لأن هذا يتنافى مع مصلحته فيرجع فيه إليه ، وليس معنى الإطلاق أن يفعل الوكيل ما يشاء بل معناه الانصراف الى البيع المتعارف لدى التجار وبما هو أنفع للموكل ، قال أبو حنيفة : يجوز أن يبيع كيف شاء نقداً أو نسيئة ، وبدون ثمن المثل وبما لا يتغابن الناس بمثله وينقد البلد وبغير نقده ، لأن هذا هو معنى الإطلاق . وقد يرغب الإنسان في التخلص من بعض ما يملك ببيعه ولو بغبن فاحش .

هذا إذا كانت الوكالة مطلقة ، فإذا كانت مقيدة فإنه يجب على الوكيل أن يتقيد بما قيده به الموكل ولا يجوز مخالفته إلا إذا خالفه الى ما هو خير للموكل ، فإذا قيده بضمن معين فباعه بأزيد أو قال بعه مؤجلاً فباعه حالاً صح هذا البيع .

فإذا لم تكن المخالفة الى ما هو خير للموكل كان تصرفه باطلاً عند الشافعي ، ويرى الأحناف أن هذا التصرف يتوقف على رضا الموكل فإن أجازه صح وإلا فلا .

شراء الوكيل من نفسه لنفسه :

وإذا وُكِّل في بيع شيء هل يجوز له أن يشتريه لنفسه ؟ قال مالك : للوكيل أن يشتري من نفسه لنفسه بزيادة في الثمن . وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في أظهر روايته لا يصح شراء الوكيل من نفسه لنفسه ، لأن الإنسان حريص بطبعه على أن يشتري لنفسه رخيصاً ، وغرض الموكل الاجتهاد في الزيادة ، وبين الغرضين مضادة .

التوكيل بالشراء :

الوكيل بالشراء إن كان مقيداً بشروط اشترطها الموكل وجب مراعاة تلك الشروط

١ - وعند الحنابلة أن الوكيل إذا اشترى بأكثر من ثمن المثل أو الثمن الذي قدره له الموكل بما لا يتغابن الناس فيه عادة صح الشراء للموكل وضمن الوكيل الزيادة ، والبيع كالشراء في صحته ، وضمن الوكيل النقص في الثمن ، أما ما يتغابن فيه الناس عادة فغفر لا يضمنه .

سواء أكانت راجعة إلى ما يُشترى أو إلى الثمن فإن خالف فاشترى غير ما طلب منه شراؤه أو اشترى بثمان أزيد مما عينه الموكل كان الشراء له دون الموكل ، فإن خالف إلى ما هو أفضل جاز ، فمن عروة البارقي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشترى به ضحية أو شاة ، فاشترى شاتين فباع إحداها بدينار فأثاه بشاة ودينار ، فدعا له بالبركة في بيعه ، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه ، رواه البخاري وأبو داود والترمذي .

وفي هذا دليل على أنه يجوز للوكيل إذا قال له المالك: اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها أن يشتري به شاتين بالصفة المذكورة ، لأن مقصود الموكل قد حصل ، وزاد الوكيل خيراً ، ومثل هذا لو أمره أن يبيع شاة بدرهم فباعها بدرهمين أو أن يشتريها بدرهم فاشتراها بنصف درهم . وهو الصحيح عند الشافعية كما نقله النووي في زياده الروضة ...

وإن كانت الوكالة مطلقة فليس للوكيل أن يشتري بأكثر من ثمن المثل أو بغير فاحش ، وإذا خالف كان تصرفه غير نافذ على الموكل ووقع الشراء للوكيل نفسه .

انتهاء عقد الوكالة :

ينتهي عقد الوكالة بما يأتي :

١ - موت أحد المتعاقدين أو جنونه ، لأن من شروط الوكالة الحياة والعقل ، فإذا حدث الموت أو الجنون فقد فقدت ما يتوقف عليه صحتها .

٢ - إنهاء العمل المقصود من الوكالة ، لأن العمل المقصود إذا كان قد انتهى فإن الوكالة في هذه الحال تصبح لا معنى لها ...

٣ - عزل الموكل للوكيل ولو لم يعلم^١ . ويرى الأحناف : أنه يجب أن يعلم الوكيل بالعزل ، وقبل العلم تكون تصرفاته كتصرفاته قبل العزل في جميع الأحكام .

٤ - عزل الوكيل نفسه : ولا يشترط علم الموكل بعزل نفسه أو حضوره ، والأحناف يشترطون ذلك حتى لا يضار .

٥ - خروج الموكل فيه عن ملك الموكل .

١ - وهذا عند الشافعي والحنابلة ، ويكون ما بيده بعد العزل أمانة .

العارية (١)

تعريفها :

العارية عمل من أعمال البر التي ندب إليها الإسلام ورغب فيها . يقول الله سبحانه :
« وتعاونوا على البرِّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثمِ والعُدوانِ » ٢ .
وقال أنس رضي الله عنه : كان فزع بالمدينة فاستعار النبي ﷺ فرساً من أبي طلحة
يقال له : المندوب ، فركبه فلما رجع قال :
« ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحراً » .
وقد عرفها الفقهاء بأنها إباحة المالك منافع ملكه لغيره بلا عوض .

بِمَ تنعقد :

وتنعقد بكل ما يدل عليها من الأقوال والأفعال .

شروطها :

ويشترط لها الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون المعير أهلاً للتبرع .
- ٢ - أن تكون العين منتفعاً بها مع بقائها .
- ٣ - أن يكون النفع مباحاً .

إعارة الاعارة وإجارتها :

ذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن المستعير له إعارة العارية وإن لم يأذن المالك إذا كان
مما لا يختلف باختلاف المستعمل .

وعند الحنابلة أنه متى تمت العارية جاز للمستعير أن ينتفع بها بنفسه أو بمن يقوم
مقامه ، إلا أنه لا يؤجرها ولا يعيرها إلا بإذن المالك .

فإن أعارها بدون إذنه فتلفت عند الثاني ، فللمالك أن يضمّن أيها شاء ، ويستقر

١ - عارية أو عارية بالتخفيف والتشديد . ٢ - سورة المائدة آية ٢ .

الضمان على الثاني لأنه قبضها على أنه ضامن لها وتلفت في يده ، فاستقر الضمان عليه ، كالغاصب من الخاصب .

متى يرجع المعير :

وللمعير أن يسترد العارية متى شاء ما لم يسبب ضرراً للمستعير .
فإن كان في استردادها ضرر بالمستعير أجل حتى يتقي ما يتعرض له من ضرر .

وجوب ردها :

ويجب على المستعير أن يرد العارية التي استعارها بعد استيفاء نفعها لقول الله سبحانه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾^١ .
وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :
« أدُّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك » .
أخرجه أبو داود والترمذي وصححه والحاكم وحسنه .
وروى أبو داود والترمذي وصححه عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال :
« العارية مؤداة »^٢ .

اعارة ما لا يضر المعير وينفع المستعير :

نهى رسول الله ﷺ أن يمنع الإنسان جاره من غرز خشبة في جداره ما لم يكن في ضرر يصيب الجدار .

فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

« لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره » .

قال أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين ، والله لأرسين بها بين أكتافكم . رواه مالك .

واختلف العلماء في معنى الحديث ، هل هو على المنذب الى تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره أم على الإيجاب . وفيه قولان للشافعي وأصحاب مالك أصحابهما في المذهبين المنذب ، وبه قال أبو حنيفة والكوفيون . والثاني الإيجاب ، وبه قال أحمد وأبو ثور وأصحاب الحديث وهو ظاهر الحديث ، ومن قال بالندب قال ظاهر الحديث

١ - سورة النساء آية ٥٨ .

٢ - أي تمام لصاحبها .

أنهم توقفوا عن العمل ، فلهذا قال : ما لي أراكم عنها معرضين . وهذا يدل على أنهم فهموا منه الندب لا الإيجاب ، ولو كان واجباً لما أطبقوا على الإعراض عنه ، والله أعلم .
ويدخل في هذا كل ما ينتفع به المستعير ولا ضرر فيه على المعير فانه لا يحل منعه ، وإذا منعه صاحبه قضى الحاكم به .

لما رواه مالك عن عمر بن الخطاب أن الضحاك بن قيس ساق خليجاً له من العريض ، فأراد أن يمر في أرض محمد بن مسلمة ، فأبى محمد ، فقال له الضحاك : أنت تمنعني وهو لك منفعة ، تسقي منه أولاً وآخرأ ولا يضررك ؟ فأبى محمد ، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب ، فدعا عمر محمد بن مسلمة ، فأمره أن يخلي سبيله ، قال محمد : لا ، فقال عمر : لا تمنع أخاك ما ينفعه ولا يضررك ، فقال محمد : لا ، فقال عمر : والله ليمرن به ولو على بطنك ، فأمره عمر أن يمر به ، ففعل الضحاك .

ولحديث عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال :
كان في حائط جدي ربيع لعبد الرحمن بن عوف فأراد إن يحوله إلى ذحية من الحائط فنعه صاحب الحائط . فكلم عمر بن الخطاب ، فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله .
وهذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي ثور وداود وجماعة أهل الحديث .
ويرى أبو حنيفة ومالك : أنه لا يقضى بثل هذا ، لأن العارية لا يقضى بها .
والأحاديث المتقدمة ترجح الرأي الأول .

ضمان المستعير :

ومتى قبض المستعير العارية فتلفت ضمنها ، سواء فرط أم لم يفرط .
وإلى هذا ذهب ابن عباس وعائشة وأبو هريرة والشافعي وإسحاق .
ففي حديث سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :
« على اليد ما أخذت حتى تؤدي » .
وذهب الأحناف والمالكية إلى أن المستعير لا يضمن إلا بتفريط منه لقول الرسول ﷺ :
« ليس على المستعير غير المُنْعَل^٢ ضمان ، ولا المستودع غير المنقل ضمان » .
أخرجه الدارقطني .

١ - أي اليد ضمان ما أخذت حتى ترده إلى مالكة .
٢ - المنقل : الحائض .

الوديعة

تعريفها :

الوديعة مأخوذة من ودع الشيء بمعنى تركه .
وسمي الشيء الذي يدعه الإنسان عند غيره ليحفظه له بالوديعة ، لأنه يتركه عند المودع .

حكمها :

والإيداع والاستيداع جائزان ، ويستحب قبولها لمن يعلم عن نفسه القدرة على حفظها ، ويجب على المودع أن يحفظها في حرز مثلها .
والوديعة أمانة عند المودع يجب ردها عندما يطلبها صاحبها ، يقول الله سبحانه :
﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾ .
وقد تقدم حديث : « أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ... الخ » .

ضمانها :

ولا يضمن المودع إلا بالتقصير أو الجناية منه على الوديعة للحديث المتقدم الذي رواه الدارقطني في الباب المتقدم .

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال :

« من أودع وديعة فلا ضمان عليه » رواه ابن ماجه .

وفي حديث رواه البيهقي : « لا ضمان على مؤتمن » .

وقضى أبو بكر رضي الله عنه في وديعة كانت في جراب فضاعت من خرق الجراب أن لا ضمان فيها .

وقد استودع عروة بن الزبير أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مالاً من مال بني مصعب ، قال : فأصيب المال عند أبي بكر ، أو بعضه ، فأرسل إليه عروة :
أن لا ضمان عليك ، إنما أنت مؤتمن . فقال أبو بكر : قد علمت أن لا ضمان عليّ .
ولكن لم تكن لتحدث قريشاً أن أمانتي قد خربت . ثم إنه باع مالاً له فقضاه .

قبول قول المودع مع يمينه :

وإذا ادعى المودع تلف الوديعة دون تعد منه فإنه يقبل قوله مع يمينه .

قال ابن المنذر :

أجمع كل من نحفظ عنه أن المودع إذا أحرزها ثم ذكر أنها ضاعت أن القول قوله .

إدعاء سرقة الوديعة :

وفي مختصر الفتاوى لابن تيمية :

« من ادعى أنه حفظ الوديعة مع ماله فسرقت دون ماله ، كان ضامناً لها » .

وقد ضمن عمر رضي الله عنه أنس بن مالك رضي الله عنه وديعة ادعى أنها ذهبت دون ماله .

من مات وعنده وديعة لغيره :

من مات وثبت أن عنده وديعة لغيره ولم توجد فهي دين عليه تقضى من تركته .

وإذا وجدت كتابة بخطه وفيها إقرار بوديعة ما فإنه يؤخذ بها ويعتمد عليها ، فإن الكتابة تعتبر كالإقرار سواء بسواء متى عرف خطه .

الغصب

تعريفه :

جاء في القرآن الكريم :

﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدَتْ أَنْ أَعْيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ۝ ١ ﴾ .

والغصب هو أخذ شخص حق غيره والاستيلاء عليه عدواناً وقهراً عنه ٢ .

حكمه :

وهو حرام يأثم فاعله ، يقول الله سبحانه :

١ - سورة الكهف آية ٧٩ .

٢ - إن أخذ المال مراً من حرره مثله كان سرقة ، وإن أخذ مكابرة كان محاربة ، وإن أخذ استيلاء كان اختلاصاً ، وإن أخذ بما كان له مؤثماً عليه كان خيانة .

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾^١ .

١ - وفي خطبة الوداع التي رواها البخاري ومسلم ، قال الرسول ﷺ :
« إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا » .

٢ - وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :
« لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبة^٢ يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن » .

٣ - وعن السائب بن يزيد عن أبيه أن النبي ﷺ قال :
« لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً ولا لعباً ، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه » .

أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه .

٤ - وعند الدارقطني من طريق أنس مرفوعاً الى النبي ﷺ :
« لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه » .

٥ - وفي الحديث :

« من أخذ مال أخيه بيمينه أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة ... فقال رجل : يا رسول الله وإن كان شيئاً يسيراً ؟ قال : وإن كان عوداً من أراك » .

٦ - وروى البخاري ومسلم عن عائشة أن النبي ﷺ قال :
« من ظلم شبراً من الأرض طوقه الله من سبع أرضين » .

زرع الأرض أو غرسها أو البناء عليها غصباً :

ومن زرع في أرض مفسوبة فالزراع لصاحب الأرض وللغاصب النفقة هذا إذا لم يكن الزرع قد حصّد فإذا كان قد حصّد فليس لصاحب الأرض بعد الحصد إلا الأجرة .
أما إذا كان غرس فيها فإنه يجب قلع ما غرسه وكذلك إذا بنى عليها فإنه يجب هدم ما بناه .

١ - سورة البقرة آية ١٨٨ .

٢ - النهبة وزن غرقة : الشيء المنهوب .

ففي حديث رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال :

« من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته » .

رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه وأحمد وقال : إنما أذهب الى هذا الحكم استحساناً على خلاف القياس .

وأخرج أبو داود والدارقطني من حديث عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال :

« من أحيا أرضاً فهي له وليس لعرق ظالم حق » .

قال : ولقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما الى رسول الله ﷺ ، غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر . فقضى لصاحب الأرض بأرضه . وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها ، قال : فلقد رأيتها وإنما لتضرب أصولها بالفئوس وإنما لنخل عم » .

حرمة الانتفاع بالمغصوب :

وما دام الغصب حراماً فإنه لا يحل الانتفاع بالمغصوب بأي وجه من وجوه الانتفاع ، ويجب رده إن كان قائماً ببنائه^١ سواء أكان متصلاً أم منفصلاً .

ففي حديث سمرة عن النبي ﷺ قال :

« على اليد^٢ ما أخذت حتى تؤديه » .

أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه وابن ماجه .

فإن هلك وجب على الغاصب رد مثله أو قيمته سواء أكان التلف بفعله أو بآفة سماوية ، وذهبت المالكية الى أن العروض والحيوان وغيرها مما لا يكال ولا يوزن يضمن بقيمته إذا غصب وتلف .

وعند الأحناف والشافعية أن على من استهلكه أو أفسده ضمان المثل ، ولا يعدل عنه إلا عند عدم المثل .

واتفقوا على أن المكيل والموزون اذا غصبا وحدث التلف ضمن مثله اذا وجد مثله لقوله تعالى :

١ - فإن كان النتاج مستولداً من الغاصب فمن الغصاء من يجعل البناء مقاسمة بين المالك والغاصب كالضاربة .

٢ - أي على اليد ضمان ما أخذت .

﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ .

ومؤونة الرد وتكاليفه على الغاصب بالغة ما بلغت .

وإذا نقص المصوب وجب رد قيمة النقص سواء أكان النقص في العين أو الصفة .

الدفاع عن المال :

ويجب على الإنسان أن يدفع عن ماله متى أراد غيره أن ينتهبه ، ويكون الدفع بالأخف فإن لم ينفع الأخف دفع بالأشد ، ولو أدى ذلك إلى المقاتلة .

قال رسول الله ﷺ :

« من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد » رواه البخاري ومسلم والترمذي .

من وجد ماله عند غيره فهو أحق به :

ومتى وجد المصوب منه ماله عند غيره كان أحق به ولو كان الغاصب باعه لهذا الغير ، لأن الغاصب حين باعه لم يكن مالكا له ، فعقد البيع لم يقع صحيحاً .

وفي هذه الحال يرجع المشتري على الغاصب بالثمن الذي أخذه منه .

روى أبو داود والنسائي عن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :

« من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به ، ويتبع البيع من باعه ، أي يرجع المشتري على البائع .

فتح باب القفص :

من فتح باب قفص فيه طير ونفقه ضمن .

واختلفوا فيما إذا فتح القفص عن الطائر فطار ، أو حل عقال البعير فشرد .

فقال أبو حنيفة : لا ضمان عليه على كل وجه .

وقال مالك وأحمد : عليه الضمان سواء خرج عقيقه أو متراخياً .

وعن الشافعي قولان :

في القديم : لا ضمان عليه مطلقاً .

وفي الجديد : إن طار عقيب الفتح وجب الضمان ، وإن وقف ثم طار لم يضمن .

اللقيط

تعريفه :

اللقيط هو الطفل غير البالغ الذي يوجد في الشارع أو ضال الطريق ولا يعرف نسبه .

حكم التقاطه :

والتقاطه فرض من فروض الكفاية كغيره من كل شيء ضائع لا كافل له لأن في تركه ضياعه . ويحكم بإسلامه متى وجد في بلاد المسلمين .

من الأولى باللقيط :

والذي يحده هو الأولى بحضائه إذا كان حراً عدلاً أميناً رشيداً ، وعليه أن يقوم بتربيته وتعليمه . روى سعيد بن منصور في سننه أن سنين بن جميلة قال : وجدت ملقوطة فأتيت به عمر بن الخطاب ، فقال : عريفي يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح . فقال عمر : أكذلك هو ؟ قال : نعم . قال : اذهب به ، وهو حر ولك ولاؤه ، وعلينا نفقته ، وفي لفظ : وعلينا رضاعه . فإنه كان في يد فاسق أو مبذر أخذ منه وتولى الحاكم أمر تربيته .

النفقة عليه :

وينفق عليه من ماله إن وجد معه مال ، فإن لم يوجد معه مال ، فنفقته من بيت المال لأن بيت المال معد لحوائج المسلمين ، فإن لم يتيسر فعلى من علم بحاله أن ينفق عليه ، لأن ذلك إنقاذ له من الهلاك ولا يرجع على بيت المال إلا إذا كان القاضي أذن له بالنفقة عليه ، فإن لم يكن أذن له كانت نفقته تبرعاً .

ميراث اللقيط :

وإذا مات اللقيط وترك ميراثاً ولم يخلف وارثاً كان ميراثه لبيت المال ، وكذلك ديتة تكون لبيت المال إذا قتل ، وليس للمتقطه حق ميراثه .

ادعاء نسبه :

ومن ادعى نسبه من ذكر أو أنثى ألحق به متى كان وجوده منه ممكناً ، لما فيه من مصلحة اللقيط دون ضرر يلحق بغيره ، وحينئذ يثبت نسبه وإرثه لمدعيه .

١ - ولك ولاؤه : أي ولايته وحضائه .


فإن ادعاه أكثر من واحد ثبت نسبه لمن أقام البيئنة على دعواه ، فإن لم يكن لهم بيئنة أو أقامها كل واحد منهم عرض على القافة الذين يعرفون الأنساب بالشبه ، ومتى حكم بنسبه قائف واحد أخذ بحكمه متى كان مكلفاً ذكراً عدلاً مجرباً في الإصابة .

فمن عائشة رضي الله عنها قالت :

« دخل عليّ النبي ﷺ مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال :

« ألم تري أن مجزراً المدلجي نظر آنفاً الى زيد وأسامة وقد غطيا رموسهما وبدت أقدامهما ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض » رواه البخاري ومسلم . فإن لم يتيسر ذلك اقترعوا بينهم ، فمن خرجت قرعته كان له .

وقال الحنفية : لا يعمل بالقائف ولا بالقرعة ، بل لو تساوى جماعة في ولد وكان مشتركاً بينهم ورث كل منهم كابن كامل وورثوه جميعاً كأب واحد .



اللقطة

تعريفها :

اللقطة هي كل مال معصوم معرض للضياع لا يعرف مالكه .
و كثيراً ما تطلق على ما ليس بحيوان ، أما الحيوان فيقال له : ضالة .

حكمها :

أخذ اللقطة مستحب . وقيل : يجب . وقيل : إن كانت في موضع يأمن عليها الملتقط إذا تركها استحب له الأخذ . فإن كانت في موضع لا يأمن عليها فيه إذا تركها وجب عليه التقاطها ، وإذا علم من نفسه الطمع فيها حرم عليه أخذها .

وهذا الاختلاف بالنسبة للحر البالغ العاقل ، ولو لم يكن مسلماً .

أما غير الحر والصبي وغير العاقل فليس مكلفاً بالتقاط اللقطة .

والأصل في هذا الباب ما جاء عن زيد بن خالد رضي الله عنه ، قال :

جاء رجل الى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال :

« أعرف عفاصها^١ ، ووكاءها^٢ ، ثم أعرفها سنة ، فإن جاء صاحبها ، وإلا شأنك بها^٣ قال : فضالة الغنم ؟ قال : هي لك أو لأخيك^٤ أو للذئب^٥ . قال : فضالة الإبل ؟ قال : مالك ولها^٦ معها سقاؤها^٧ وحذاؤها^٨ وترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربه^٩ ، رواه البخاري وغيره بألفاظ مختلفة .

لقطة الحرم :

وهذا في غير لقطة الحرم . أما لقطته فيحرم أخذها إلا لتعريفها لقوله ﷺ : « ولا يلتقط لقطتها^٩ إلا من عرفها » .

- ١ - العفاص : الرعاء الذي يكون فيه الشيء من جلد أو نسيج أو خشب أو غيره .
- ٢ - الوكاء : الحيط الذي يشد به على رأس الكيس والصرة .
- والمقصود من معرفة العفاص والوكاء تمييزهما عن غيرها حتى لا تختلط اللقطة بمال الملتقط وحتى يستطيع إذا جاءه صاحبها يستوصفه العلامات التي تميزها عن غيرها ليتبين صدقه من كذبه .
- ٣ - تصرف فيها .
- ٤ - أي صاحبها أو ملتقط آخر .
- ٥ - كل حيوان مفترس .
- ٦ - دعها وشأنها .
- ٧ - السقاء : وعاء الماء . والمراد به هنا كرشها الذي تخزن فيه الماء .
- ٨ - أخفافها .
- ٩ - أي مكة .

وقوله : « لا يرفع لقطتها إلا منشد » أي المعروف بها ^١ .

التعريف بها :

يجب على ملتقطها أن يتبين علاماتها التي تميزها عن غيرها من وعاء ورباط ، وكذا كل ما اختصت به من نوع وجنس ومقدار ^٢ .

ويحفظها كما يحفظ ماله ويستوي في ذلك الحقير والخطير .

وتبقى وديعة عنده لا يضمها إذا هلكت إلا بالتعدي ثم ينشر نبأها في مجتمع الناس بكل وسيلة في الأسواق وفي غيرها من الأماكن حيث يظن أن ربها هناك .

فإن جاء صاحبها وعرف علاماتها والأمارات التي تميزها عما عداها حل للملتقط أن يدفعها إليه وإن لم يقم البينة .

وإن لم يحییء عرفها الملتقط مدة سنة . فإن لم يظهر بعد سنة حل له أن يتصدق بها أو الانتفاع بها سواء أكان غنياً أم فقيراً ، ولا يضمن . لما رواه البخاري والترمذي عن سويد بن غفلة قال : لقيت أوس بن كعب فقال : وجدت صرة فيها مائة دينار فأتيت النبي ﷺ فقال : عرفها حولاً . فعرفتها فلم أجد ، ثم أتيت ثلاثاً فقال : احفظ وعاءها ووكلها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها .

وسئل رسول الله في اللقطة توجد في سبيل العامرة ؟ قال : عرفها حولاً ، فإن وجدت بائعها فأدائها إليه وإلا فهي لك .

قال : ما يوجد في الخراب ؟ قال : « فيه وفي الركاك الخمس » .

قال ابن القيم : والإفتاء بما فيه متعين ، وإن خالفه من خالفه فإنه لم يعارضه ما يوجب تركه .

استثناء المأكول والحقير من الأشياء :

وهذا بالنسبة لغير المأكول وغير الحقير من الأشياء . فإن المأكول لا يجب التعريف به ويجوز أكله ، فعن أنس أن النبي ﷺ مر بشمرة في الطريق فقال : « لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها » رواه البخاري ومسلم .

١ - ويصح إعطاء اللقطة للحكومة إذا كانت في الجهة التي وجدت فيها حكومة أمينة فيها عل لحفظها ومشهور بين الناس لأن ذلك أحفظ لها وأيسر على الناس .
٢ - أي كيل أو وزن أو ذراع .

وكذلك الشيء الحقيق لا يعرف سنة بل يعرف زمناً يظن أن صاحبه لا يطلبه بعده ،
وللملتقط أن ينتقم به إذا لم يعرف صاحبه . فعن جابر رضي الله عنه قال :

« رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتقم
به » أخرجه أحمد وأبو داود .

وعن علي كرم الله وجهه . - جاء إلى النبي ﷺ بدينار وجدته في السوق ، فقال النبي
ﷺ : عرفه ثلاثاً فاعل ، فوجد أ - دأ يعرفه ، فقال : « كله » .

أخرجه عبد الرازق عن أبي سعيد .

ضالة الغنم :

ضالة الغنم ونحوها يجوز أخذها لأنها ضعيفة ومعرضة للهلاك واقتراس الوحوش .
ويجب تعريفها ، فإن لم يطلبها صاحبها كان للملتقط أن يأخذها وغرم لصاحبها .

وقالت المالكية : إنه يملكها بمجرد الأخذ ولا ضمان عليه ، ولو جاء صاحبها ، لأن
الحديث سوى بين الذئب والملتقط ، والذئب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط .

وهذا الخلاف في حالة ما إذا جاء صاحبها بعد أكلها . أما إذا جاء قبل أن يأكلها
الملتقط ردت إليه بإجماع العلماء .

ضالة الإبل والبقر والخيول والبغال والحمير :

اتفق العلماء على أن ضالة الإبل لا تلتقط ، ففي البخاري ومسلم عن زيد بن خالد أن
النبي ﷺ سئل عن ضالة الإبل ، فقال :

« ما لك ولها ، دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى
يجدها ربها » .

أي أن ضالة الإبل مستغنية عن الملتقط وحفظه ، ففي طبيعتها الصبر على العطش
والقدرة على تناول المأكول من الشجر بغير مشقة لطول عنقها . فلا تحتاج إلى ملتقط ، ثم
إن بقاءها حيث ضلت يسهل على صاحبها العثور عليها بدل أن يتفقدتها في إبل الناس .

وقد كان الأمر على هذا حتى عهد عثمان رضي الله عنه فلما كان عثمان رأى التقاطها
وبيعها ، فإن جاء صاحبها أخذ ثمنها .

قال ابن شهاب الزهري : « كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبل مؤيلة^١ حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع فإذا جاء صاحبها أُعطي ثمنها » رواه مالك في الموطأ .

على أن الإمام علي كرم الله وجهه أمر بعد عثمان أن يبني لها بيت يحفظها فيه ويعلفها علفاً لا يسمنها ولا يهزلها ، ثم من يقيم البينة على أنه صاحب شيء منها تعطى له ، وإلا بقيت على حالها لا يبيعها .

واستحسن ذلك ابن المسيب .

وأما البقر والخيل والبغال والحمير فهي مثل الإبل عند الشافعي^٢ وأحمد .

وروى البيهقي أن المنذر بن جرير قال : كنت مع أبي بالبوازيج^٣ بالسواد ، فراحت البقر فرأى بقرة أنكرها فقال : ما هذه البقرة ؟ قالوا : بقرة لحقت بالبقر فأمر بها فطردت حتى توارت ، ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يأوي الضالة إلا ضال »^٤ .

وقال أبو حنيفة : يجوز التقاطها . وقال مالك : « يلتقطها إن خاف عليها من السباع وإلا فلا » .

النفقة على اللقطة :

وما أنفقه الملتقط على اللقطة فإنه يسترده من صاحبها ، اللهم إلا إذا كانت النفقة نظير الانتفاع بالكوب أو الدرّ .

١ - كثيرة تتخذ للفنية .

٢ - واستثنى الشافعي الصغار منها وقال : يجوز التقاطها .

٣ - بلد قديمة على دجلة فوق بغداد .

٤ - أي لا يأوي الضالة من الإبل والبقر التي تستطيع حماية نفسها وتقدر على التنقل في طلب الكلأ والماء إلا ضال .

الأطعمة

تعريفها :

الأطعمة جمع طعام ، وهي ما يأكله الإنسان ويتغذى به من الأقوات وغيرها .
وفي القرآن الكريم يقول الله تعالى :

﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾^١ أي على آكل يأكله .
ولا يحل منها إلا ما كان طيباً تتوقه النفس . يقول الله تعالى :

﴿ يسألونك ماذا أحلّ لهم قُلْ أَحِلّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾^٢ .

والمقصود بالطيب هنا ما تستطيبه النفس وتشتهيه وهذا مثل قول الله تعالى :

﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾^٣ .

والطعام ، منه ما هو جماد ، ومنه ما هو حيوان . فالجماد حلال كله ما عدا النجس
والمتنجس والضار والمسكر وما تعلق به حق الغير . فالنجس مثل الدم والمتنجس ،
كالسمن الذي ماتت فيه فأرة ، لحديث الرسول ﷺ الذي رواه البخاري عن ميمونة أنه
سئل عن سمن وقعت فيه فأرة فقال : « ألقوها وما حولها فاطرحوه واكلوا سمنكم » .

وقد أخذ من هذا الحديث أن الجامد إذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها منه
إذا تحقق أن شيئاً من أجزائها لم يصل الى غير ذلك منه .

وأما المائع فإنه ينجس بملاقاة النجاسة^٥ .

والضار من السموم وغيرها . فالسموم مثل السموم المستخرجة من العقارب والنحل
والحيات السامة وما يستخرج من النبات السام والجماد كالزرنينخ ، لقول الله تعالى :

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾^٦ .

١ - سورة الأنعام آية ١٤٥ .

٢ - سورة المائدة آية ٤ .

٣ - سورة الأعراف آية ١٥٧ .

٤ - المختلط بالنجاسة .

٥ - روى الزهري والأوزاعي وابن عباس وابن مسعود والبخاري : أن المائع إذا وقعت فيه النجاسة فإنه لا ينجس إلا إذا تغير بالنجاسة ، فإن لم يتغير فهو طاهر .

٦ - سورة النساء آية ٢٩ .

وقوله جل شأنه :

﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾^١ .

وقول الرسول ﷺ في الحديث. الذي رواه أبو هريرة : « من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً » .

« ومن تحسى سمّاً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بمجديدة فحديده في يده يتوجأ بها في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً »
رواه البخاري .

وإنما يحرم من السموم القدر الذي يضر .

وأما ما يحرم للضرر من غير السموم مثل الطين والتراب والحجر والفحم بالنسبة لمن يضره تناولها فلقول الرسول ﷺ :

« لا ضر ولا ضرار » رواه أحمد وابن ماجه .

ويدخل في هذا الباب « الدخان » فإنه ضار بالصحة وفيه تبذير وضياح للمال ،
والمسكر مثل الخمر وغيرها من المخدرات .

وما تعلق به حق الغير مثل المسروق والمغصوب فإنه لا يحل شيء من ذلك كله .

والحيوان منه ما هو بحري^٢ ومنه ما هو بري^٣ .

فأما البحري فهو حلال كله .

والحيوان البري منه ما هو حلال أكله ومنه ما هو حرام .

وقد فصل الإسلام ذلك كله وبينه بياناً وافياً ، مصداقاً لقول الله عز وجل :

« وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُمْ إِلَيْهِ »^٤ .

وقد جاء هذا التفصيل مشتملاً على أمور ثلاثة :

١ - سورة البقرة آية ١٩٥ .

٢ - الحيوان البحري : ما كان ساكناً في البحر بالفعل .

٣ - الحيوان البري : ما يعيش في البر من الدواب والطيور .

٤ - سورة الأنعام آية ١١٩ .

الأمر الأول : النص على المباح .

الأمر الثاني : النص على الحرام .

الأمر الثالث : ما سكت عنه الشارع .

ما نص الشارع على أنه مباح :

وما نص الشارع على أنه مباح نذكره فيما يلي :

الحيوان البحري :

الحيوان البحري حلال كله ، ولا يحرم منه إلا ما فيه سم للضرر سواء أكان سمكاً أم كان من غيره وسواء أصطيد أم وجد ميتاً ، وسواء أصاده مسلم أم كتابي أم وثني ، وسواء أكان مماله شبه في البر أم لم يكن له شبه .

والحيوان البحري لا يحتاج الى تزكية . والأصل في ذلك قول الله عز وجل :

﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلْيَارَةِ ﴾ ١ .

قال ابن عباس : « صيد البحر وطعامه : ما لفظ البحر » رواه الدارقطني .

وروي عنه في معنى طعامه « ميتته » لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : سأل رجل رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضعنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ : « هو الطهور ماؤه والحل ميتته » .

رواه الخمسة ، وقال الترمذي : هذا الحديث حسن صحيح . وسألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال : حديث صحيح .

السماك المملح :

كثيراً ما يخلط السمك بالملح ليبقى مدة طويلة بعيداً عن الفساد ويتخذ من أصنافه المختلفة : السردين ، والفسيخ ، والرنجة ، والملوحة . وكل هذه طاهرة ويحل أكلها ما لم يكن فيه ضرر فانه يحرم للضرر بالصحة حينئذ .

قال الدرديري - رضي الله عنه - من شيوخ المالكية :

« الذي أدين الله به أن الفسيخ طاهر لأنه لا يملح ولا يرضخ إلا بعد الموت ، والدم المسفوح لا يحكم بنجاسته إلا بعد خروجه ، وبعد موت السمك إن وجد فيه دم يكون

كالباقي في العروق بعد الذكاة الشرعية ، فالرطوبات الخارجة منه بعد ذلك طاهرة لا شك في ذلك .

وإلى هذا ذهب الأحناف والحنابلة وبعض علماء المالكية .

الحيوان يكون في البر والبحر :

قال ابن العربي : الصحيح في الحيوان الذي يكون في البر والبحر منعه ، لأنه تعارض فيه دليلان : دليل تحليل ، ودليل تحريم ، فنغلب دليل التحريم احتياطاً .

أما غيره من العلماء فيرى أن جميع ما يكون في البحر بالفعل محل ميتته ، ولو كان يمكن أن يعيش في البر ، إلا الضفدع للنهي عن قتلها .

فمن عبد الرحمن بن عثمان رضي الله عنه أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه عن قتلها . رواه أبو داود والنسائي وأحمد وصححه الحاكم ^١ .

الحلال من الحيوان البري :

والحلال من الحيوان البري المنصوص عليه نذكره فيما يلي :

بهيمة الأنعام ، بقول الله تعالى :

﴿ وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ ^٢ .

ويقول جل شأنه :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفِرُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ﴾ ^٣ .

وبهيمة الأنعام هي : الإبل والبقر ومنه الجاموس والغنم ، ويشمل الضأن والمعز ويلحق بها بقر الوحش وإبل الوحش والظباء ، فهذه كلها حلال بالإجماع ، وثبتت في السنة الترخيص في : الدجاج ^٤ والخيل ^٥ وحمار الوحش ^٦ والضب والأرنب ^٧ والضبع ^٨ والجراد ^٩ والمصافير .

١ - القول بتحريم الضفدع فيه نظر وسيأتي تحقيق ذلك في هذا الباب .

٢ - سورة النحل آية ٥ .

٣ - سورة المائدة آية ١ .

٤ - رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي . ومثله الإرذ والبط والرومي .

٥ - رواه البخاري ، ويرى مالك وأبو حنيفة أنها مكروهة لأن الله تعالى ذكرها وبين أنها معدة

للكوب والزينة ، ولم يذكر الأكل .

٦ - رواه البخاري ومسلم .

٧ - رواه البخاري ومسلم .

٨ - رواه الترمذي .

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه مسلم في صحيحه عن أبي الزبير قال :
« سألت جابرًا عن الضب فقال : لا تطعموه وقدره . وقال : قال عمر بن الخطاب إن
النبي ﷺ لم يحرمه ، إن الله ينفع به غير واحد ، وإنما طعام عامة الرعاء منه ، ولو كان
عندي طعمته » .

وقال ابن عباس رواية عن خالد بن الوليد رضي الله عنها أنه دخل مع رسول الله ﷺ
على خالته ميمونة بنت الحارث فقدمت إلى رسول الله ﷺ لحم ضب جاءها مع قريبة
لها من نجد ، وكان رسول الله ﷺ لا يأكل شيئاً حتى يعلم ما هو ، فاتفق النسوة ألا
يخبرنه حتى يرين كيف يتذوقه ويعرفه إن ذاقه ، فلما أن سأل عنه وعلم به تركه وعافه ،
فسأله خالد : أحرام هو ؟ قال : لا ولكنه طعام ليس في قومي فأجديني أعافه ، قال
خالد : قاجترته إلي فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر .

وروي عن عبد الرحمن بن عمار قال : سألت جابر بن عبد الله عن الضبع آكلها ؟
قال : نعم . قلت : أصيدها ؟ قال : نعم . قلت : فأنت سمعت ذلك من رسول الله ﷺ ؟
قال : نعم . رواه الترمذي بسند صحيح .

ومن ذهب إلى جواز أكله : الشافعي وأبو يوسف ومحمد وابن حزم . وقال الشافعي
فيه : إن العرب تستطيبه وتمدحه ، ولا يزال يباع ويشترى بين الصفا والمروة من غير
نكير .

ويرى بعض العلماء أنه حرام لأنه سبع ، ولكن الحديث حجة عليهم .

وذكر أبو داود وأحمد أن ابن عمر سئل عن القنفذ قتلًا :

« قل لا أجدُ فيما أوحى إليَّ مُحَرَّمًا على طاعمٍ يطعمه » .

فقال شيخ عنده : سمعت أبا هريرة يقول : ذكر عند النبي ﷺ فقال : « خبيثة من
الخبائث » فقال ابن عمر : إن كان قال رسول الله ﷺ هذا فهو كما قال . وهذا الحديث من
رواية عيسى بن نميلة وهو ضعيف ، قال الشوكاني : فلا يصلح الحديث لتخصيص القنفذ من
أدلة الحل العامة ، وبناء على ما قاله الشوكاني يكون أكله حلالاً .

وقال مالك وأبو ثور ويحكي عن الشافعي والليث أنه لا بأس بأكله ، لأن العرب
تستطيبه ولأن حديثه ضعيف . وكرهه الأحناف .

وقالت عائشة في الفأرة : ما هي بحرام ، وقرأت : « قل لا أجدُ فيما أوحى إليَّ
مُحَرَّمًا على طاعمٍ يطعمه » .

وعند مالك لا بأس بأكل خشاش الأرض وعقاربها ودودها ، ولا بأس بأكل فراخ النحل ودود الجبن والتمر ونحوه . قال القرطبي : وحجته قول ابن عباس وأبي الدرداء : « ما أحل الله فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو » .

قال أحمد في الباقل الممدود : تجنبه أحب إلي ، وإن لم يستقدر فأرجو (أي أنه لا يكون في أكله بأس) .

وقال عن تفقيش التمر الممدود : لا بأس به ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه أتى بتمر عتيق فجعل يفتشه ويخرج السوس منه وينقيه . قال ابن قدامة : وهو أحسن .

ويرى ابن شهاب وعروة والشافعي والأحناف وبعض علماء أهل المدينة أنه لا يجوز أكل شيء من خشاش الأرض وهوامها مثل الحيات والفأرة وما أشبه ذلك وكل ما يجوز قتله فلا يجوز عند هؤلاء أكله ، ولا تعمل الذكاة عندهم فيه .

وقال الشافعي : لا بأس بالوبر واليربوع .

وفي أكل العصافير يقول الرسول ﷺ :

« ما من إنسان قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله تعالى عنها . قيل يا رسول الله : وما حقها ؟ قال : يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها يرمي بها » رواه النسائي .
وأكل بعض الصحابة مع النبي ﷺ لحم الخباري (طائر) .
رواه أبو داود والترمذي .

ما نص الشارع على حرمة :

والمحرمات من الطعام في كتاب الله تعالى محصورة في عشرة أشياء منصوص عليها في قوله سبحانه : ﴿ وَحُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ ^٢ وَالدَّمُ ^٣ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أهِلَّ لِغَيْرِهِ اللَّهُ

١ - سورة المائدة آية ٣ .

٢ - الميتة : ما مات حتف أنفه ، وإنما حرم الله الميتة لضررها إذ أنها لم تمت إلا بسبب الأمراض التي لحقتها .

٣ - والدّم : أي الدم المسفوح . وحرم الدم لضرره وهو أصلح بيئة لنمو الميكروبات .

٤ - ولحم الخنزير ، كما قال في النار : لأنه قدر وأشهى غذاء له الفاندرات والنجاسات وهو ضار في جميع الأقاليم ولا سيما الحارة كما ثبت بالتجربة . وأكل لحمه من أسباب الدودة القتالة . ويقال إن له تأثيراً سيئاً في العفة .

٥ - وما أهلكه الله به : أي ذكر غير اسم الله عند ذبحه . وهذا تحريم ديني من أجل المحافظة على التوحيد .

به والمنخنقة^١ والموقوذة^٢ والمتردية^٣ والنطيحة^٤، وما أكل السبع^٥ إلا ما ذكيت^٦ وما ذبح على النصب^٦ وأن تستقسموا بالأزلام^٦ ذلكم فسق ﴿٧﴾.

وهذا تفصيل للإجمال المذكور في قوله سبحانه :

﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾^٧.

فإنه ذكر هنا أربعة أشياء مجملة ، وذكر في الآية السابقة تفصيلها فلا تنافي بين الآيتين.

ما قطع من الحي :

ويلحق بهذه المحرمات ما قطع من الحي .

لحديث أبي واقد الليثي قال : قال رسول الله ﷺ :

« ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة » رواه أبو داود والترمذي وحسنه ، قال : والعمل على هذا عند أهل العلم .

ويستثنى من ذلك :

أ — ميتة السمك والجراد فإنها طاهرة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال :

قال رسول الله ﷺ : « أحل لنا ميتتان ودمان . أما الميتتان فالحوت^٨ والجراد ، وأما الدمان : فالكبد والطحال » .

رواه أحمد والشافعي وابن ماجه والبيهقي والدارقطني . والحديث ضعيف ، لكن الإمام أحمد صحح وقفه ، كما قاله أبو زرعة وأبو حاتم ، ومثل هذا له حكم الرفع ، لأن

١ - والمنخنقة : أي التي تخنق فتموت .

٢ - والموقوذة : أي التي ضربت بمصي فقتلت .

٣ - والمتردية : هي التي تتردى من مكان عال فتموت .

٤ - النطيحة : هي التي تنطعها أخرى فقتلتها .

٥ - وما أكل السبع إلا ما ذكيت : أي وما جرحه الحيوان المفترس إلا إذا أدركتموه وفيه حياة فذبحتموه فإنه يحل حينئذ .

٦ - وما ذبح على النصب : أي ما ذبح وقصد به تعظيم الطاغوت . والطاغوت : كل ما عبد من دون الله .

٧ - سورة الأنعام آية ١٤٥ .

٨ - الحوت : السمك .

قول الصحابي : أحل لنا كذا وحرم علينا كذا ، مثل قوله : أمرنا ونهينا ، وقد تقدم ما يؤكد هذا الحديث .

وإذا كانت الميتة محرمة فالمقصود بالتحريم أكل اللحم ، أما ما عداه فهو طاهر يحل الانتفاع به .

ب - فعظم الميتة وقرنها وظفرها وشعرها وريشها وجلدها وكل ما هو من جنس ذلك طاهر . لأن الأصل في هذه كلها الطهارة ، ولا دليل على النجاسة .

قال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره :

« أدركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها ، لا يرون به بأساً » رواه البخاري .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

« تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت ، فمرّ بها رسول الله ﷺ فقال :

« هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به ؟ فقالوا : إنها ميتة ، فقال : إنما حرم أكلها » رواه الجماعة إلا ابن ماجه ، قال فيه عن ميمونة . وليس في البخاري ولا النسائي ذكر الدباغ .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قرأ هذه الآية : « قُلْ لَا أَرِجِدُ فِيهَا أَوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا » وقال :

« إنما حرم ما يؤكل منها وهو اللحم ، فأما الجلد والقدر والسن والعظم والشعر والصوف فهو حلال » رواه ابن المنذر وابن حاتم .

وكذلك إنفحة الميتة وليتها طاهر لأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا من جبن المجوس وهو يعمل بالإنفحة مع أن ذبائحهم تعتبر كالميتة .

وقد ثبت عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه سئل عن شيء من الجبن والسمن والفراء . فقال : الحلال ما أحله الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه ، ومن المعلوم أن السؤال كان عن جبن المجوس حينئذ كان سلمان نائب عمر بن الخطاب عن المدائن .

ج - والدم : يعفى عن اليسير منه ، فعن ابن جريج في قوله تعالى : « أو دماً مسفوحاً » . قال : المسفوح الذي يُهراق . ولا بأس بما كان في العروى منها . أخرجه ابن المنذر .

وعن أبي مجلز في الدم يكون في مذبج الشاة أو الدم يكون في أعلى القدر قال : لا بأس ، إنما نهى عن الدم المسفوح . أخرجه ابن حميد وأبو الشيخ .
وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كنا نأكل اللحم والدم خطوط على القدر .

حرمة الحمير والبغال :

ومما يدخل في دائرة التحريم الحمير الأهلية ^١ والبغال يقول الله سبحانه :
« والحيلَ والبغالَ والحمرَ لتركبوها وزينةً » ^٢ .

١ - روى أبو داود والترمذي بسند حسن عن المقداد بن معد يكرب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السبع ولا لقطة مُعَاهَد إلا أن يستغني عنها صاحبها ، ومن نزل بقوم فعلهم أن يقرؤه فإن لم يقرؤه فله أن يعقبهم بمثل قراه » ^٣ .

٢ - وعن أنس رضي الله عنه قال : لما فتح النبي ﷺ خيبر أصبنا من القرية حمراً ، فطبخنا منها ، فنادى النبي : ألا إن الله ورسوله ينهاكم عنها ، فإنها رجس من عمل الشيطان ، فأكفئت القدور وإنها لتفور بما فيها . رواه الخمسة .

٣ - وعن جابر رضي الله عنه قال : نهانا النبي ﷺ يوم خيبر عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الحيل .

١ - لا يقال إن آية تحريم الطعام تنفيذ الحصر فلا يحرم غيرها فقد أجاب القرطبي عن هذا فقال : إن هذه الآية مكية وكل عمر حرمه رسول الله (ص) أو جاء في الكتاب مضموم إليها فهو زيادة حكم من الله عز وجل على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام . قال : على هذا أكثر أهل العلم من النظر وأهل الفقه والأثر ، ونظيره نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها مع قوله : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » وكحكمه باليمن مع الشاهد مع قوله : « فإن لم يكونا رجلين فرأى امرأتان » .
٢ - سورة النحل آية ٨ .
٣ - أي يأخذ كفايته ولو بالقوة .

والمروى عن ابن عباس أنه أباح الحمر الأهلية ، والصحيح أنه توقف فيها وقال : لا أدري أنهى عنها رسول الله ﷺ من أجل أنها كانت حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم أو حرم يوم خيبر لحم الحمر الأهلية ، كما رواه البخاري ...

تحريم سباع البهائم والطير :

ومما حرمه الإسلام السباع من البهائم والطير .

روى مسلم عن ابن عباس قال :

نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير .

والسباع جمع سبع وهو المفترس من الحيوان ، والمراد بذي الناب ما يعدو بنابه على الناس وأموالهم مثل الذئب والأسد والكلب والفهد والنمر والهر ، فهذه كلها محرمة عند جمهور العلماء . ويرى أبو حنيفة أن كل ما أكل اللحم فهو سبع وأن من السباع الفيل والضبع واليربوع والهر ، فهي كلها محرمة عنده .

ويرى الشافعي أن السباع المحرمة هي التي تعدو على الناس كالأسد والنمر والذئب .

وروى مالك في الموطأ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال :

« أكل كل ذي ناب من السباع حرام » .

وقال مالك بعد هذا الحديث : وعلى ذلك الأمر عندنا .

وروى ابن القاسم عنه أنها مكروهة ، وبه أخذ جمهور أصحابه .

وأجاز أكل الثعلب الشافعي وأصحاب أبي حنيفة . وأجاز ابن حزم الفيل والسمور .

ويحرم أكل القرد ، قال أبو عمر : أجمع المسلمون على أنه لا يجوز أكل القرد لنهي الرسول ﷺ عن أكله .

وأما ذو المخلب من الطير فالمقصود به الطيور التي تعدو بمخالبها مثل الصقر والشاهين والعقاب والنسر والباشق ونحو ذلك ، فهي محرمة عند جمهور العلماء .

ويرى مالك أنها مباحة ، ولو كانت جلالة .

تحريم الجلالة :

والجلالة هي التي تأكل العذرة من الإبل والبقر والغنم والدجاج والإوز وغيره حتى يتغير ريحها . وقد ورد النهي عن ركوها وأكل لحمها وشرب لبنها .

١ - فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

« نهى رسول الله ﷺ عن شرب لبن الجلالة » رواه الخمسة إلا ابن ماجه ، وصححه الترمذي .

وفي رواية : « نهى عن ركوب الجلالة » رواه أبو داود .

٢ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال :

« نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة : عن ركوبها وأكل لحومها » رواه أحمد والنسائي وأبو داود .

فإن حبست بعيدة عن العذرة زمنًا وعلقت طاهرًا فطاب لحمها وذهب اسم الجلالة عنها حلت . لأن علة النهي التغير وقد زالت .

تحريم الخبائث :

ويجانب هذا التفصيل وضع القرآن الكريم قاعدة عامة لكل ما هو محرم . يقول الله تعالى :

﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ ١ .

والطيّبات ما تستطيبه الناس وتستلذه من غير ورود نص بتحريمه فإن استخبثته فهو حرام .

ويرى الشافعي والحنابلة أن الطيّبات ما تستطيبه العرب وتستلذه لا غيرهم .

والمقصود بالعرب هم سكان البلاد والقرى ، دون أجلاف البوادي .

وفي كتاب الدراري المضيئة يرجح القول باستطابة الناس لا العرب وحدهم ، فيقول :

« ما استخبثه الناس من الحيوانات لا لعله ولا لعدم اعتياد بل لمجرد استخبثات فهو حرام ، وإن استخبثه البعض دون البعض كان الاعتبار بالأكثر كحشرات الأرض وكثير من الحيوانات التي ترك الناس أكلها ولم ينهض على تحريمها دليل يخصها ، فإن تركها لا يكون في الغالب إلا لكونها مستخبثة فتندرج تحت قوله سبحانه : « وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ » .

ويدخل في الخبائث كل مستقذر مثل البصاق والمخاط والعرق والمني والروث والقمل والبراغيث ونحو ذلك .

١ - سورة الأعراف آية ١٥٧ .

تحريم ما أمر الشارع بقتله :

ويرى بعض العلماء تحريم ما أمر الرسول ﷺ بقتله وتحريم ما نهى عن قتله . فما أمر الرسول ﷺ بقتله خمس من الدواب ، وهي :

الغراب^١ والحدأة والعقرب والفأر والكلب العقور .

روى البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن عائشة رضي الله عنها أن الرسول ﷺ قال : « خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحرم : الغراب والحدأة والعقرب والفأر والكلب العقور » .

وما نهى عن قتله من الدواب : النملة والنحلة والهدهد والصراد .

روى أبو داود بإسناد صحيح عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب : « النملة والنحلة والهدهد والصراد » .

وقد ناقش الشوكاني هذا الرأي ونقده فقال :

« وقد قيل إن من أسباب التحريم الأمر بقتل الشيء كالحمس الفواسق والوزغ ونحو ذلك ، والنهي عن قتله كالنملة والنحلة والهدهد والصراد والضفدع ونحو ذلك ، ولم يأت الشارع ما يفيد تحريم أكل ما أمر بقتله أو نهى عن قتله حتى يكون الأمر والنهي دليلين على ذلك ، ولا ملازمة عقلية ولا عرفية ، فلا وجه لجعل ذلك أصلاً من أصول التحريم ، بل إن كان المأمور بقتله أو المنهى عن قتله مما يدخل في الخبائث كان تحريمه بالآية الكريمة . وإن لم يكن من ذلك كان حلالاً ، عملاً بما أسلفنا من أصالة الحل وقيام الأدلة الكلية على ذلك » .

المسكوت عنه :

أما ما سكت الشارع عنه ولم يرد نص بتحريمه فهو حلال تبعاً للقاعدة المتفق عليها ، وهي أن الأصل في الأشياء الإباحة ، وهذه القاعدة أصل من أصول الإسلام .

وقد جاءت النصوص الكثيرة تقررها ، فمن ذلك قول الله سبحانه :

١ - ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ﴾^٢ .

١ - يرى المالكية حل جميع الغرابان من غير كراهة تبعاً لرأيهم في جميع الطيور .

٢ - سورة البقرة آية ٢٩ .

٢ - وروى الدارقطني عن أبي ثعلبة أن رسول الله ﷺ قال :

« إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها » .

٣ - وعن سلمان الفارسي أن الرسول ﷺ سئل عن السمن والجبن والفراء فقال :

« الحلال ما أحله الله في كتابه ، والحرام ما حرمه الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا لكم » .

أخرجه ابن ماجه والترمذي وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، ورواه أيضاً الحاكم في المستدرک شاهدأ .

٤ - وروى البخاري ومسلم عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ قال :

« إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً ، من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من أجل مسألته » .

٥ - وعن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال :

« ما أحل الله في كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته فان الله لم يكن لينسى شيئاً » . وتلا :

﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ ١ .

أخرجه البزار وقال : سنده صحيح ، والحاكم وصححه .

اللحوم المستوردة :

اللحوم المستوردة من خارج البلاد الإسلامية يحل أكلها بشرطين :

١ - أن تكون من اللحوم التي أحلها الله .

٢ - أن تكون قد ذكيت ذكاة شرعية .

فإن لم يتوفر فيها هذان الشرطان بأن كانت من اللحوم المحرمة مثل الخنزير أو كانت ذكاتها غير شرعية فانها في هذه الحال تكون محظورة لا يحل أكلها .

وقد أصبح من الميسور معرفة هذين الشرطين بواسطة الوسائل الإعلامية التي وفرها العلم الحديث . وكثيراً ما يكون العلب التي تحتوي على هذه اللحوم مكتوباً عليها من يعرف بها وبأنواعها ، ويمكن الاكتفاء بهذه المعلومات ، إذ الأصل فيها غالباً الصدق . وقد أفتى الفقهاء من قبل في مثل هذا ، فجاء في الإقناع من كتب الشافعية للخطيب الشربيني :

« لو أخبر فاسق أو كتابي أنه ذبح هذه الشاة مثلاً حل أكلها ، لأنه من أهل الذبح ، فإذا كان في البلد مجوس ومسلمون وجهل ذابح الحيوان هل هو مسلم أو مجوسي ؟ لم يحل أكله للشك في الذبح المبيع والأصل عدمه . نعم إن كان المسلمون أغلب كما في بلاد الإسلام فينبغي أن يحل . وفي معنى المجوس كل من لم تحل ذبيحته . »

إباحة أكل ما حرم عند الإضطرار :

وللمضطر أن يأكل من الميتة ولحم الخنزير وما لا يحل من الحيوانات التي لا تؤكل وغيرها مما حرمه الله ، محافظة على الحياة وصيانة للنفس من الموت . والمقصود بالإباحة هنا وجوب الأكل لقوله تعالى :

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾^١ .

حدّ الإضطرار :

وإنما يكون الإنسان مضطراً إذا وصل به الجوع إلى حد الهلاك أو إلى مرض يفضي به إليه سواء أكان طائعاً أو عاصياً . يقول الله سبحانه :

﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾^٢ فلا إثمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ^٣ .

وروى أبو داود عن الفجيع العامري أنه أتى النبي ﷺ فقال :

ما يحل لنا من الميتة ؟ قال : ما طعامكم ؟ قلنا : نفتيق^٤ ونصطبج^٥ قال :

١ - حتى إن الشافعية والزيدية أجازوا اللحم الآدمي عند عدم غيره بشروط اشتراطوها . وخالف في ذلك الأحناف والظاهرية وقالوا : لا يباح لحم الآدمي ولو كان ميتاً .

٢ - سورة النساء آية ٢٩ .

٣ - الباغى : هو الذي يبغى ط غيره عند تناول الميتة فينفرد بها فيهلك غيره من الجوع .

٤ - العادي : الذي يتجاوز حد الشبع وقيل : الذي يتجاوز القدر الذي يسد الرمق ويدفع عن نفسه الضرر .

٥ - الفتوق : الشرب مساء .

٦ - سورة البقرة آية ١٧٣ .

٧ - الصبوح : الشرب صباحاً .

« ذاك - وأبي ١ - الجوع » . فأحل لهم الميتة على هذه الحال .

وقال ابن حزم :

« حد الضرورة أن يبقى يوماً وليلة لا يجد فيها ما يأكل أو يشرب ، فان خشي الضعف المؤذي الذي إن تبادى به أدى إلى الموت أو قطع به عن طريقه وشغله حل له من الأكل والشرب ما يدفع به عن نفسه الموت بالجوع أو العطش . أما تحديدنا ذلك ببقاء يوم وليلة بلا أكل فلتحريم النبي ﷺ الوصال يوماً وليلة - أي وصل الصيام - .

وأما قولنا إن خاف الموت قبل ذلك فلأنه مضطر » .

والمالكية يرون أنه إذا لم يأكل شيئاً ثلاثة أيام فله أن يأكل ما حرم الله عليه مما يتيسر له ولو من مال غيره .

القدر الذي يؤخذ :

ويتناول المضطر من الميتة القدر الذي يحفظ حياته ويقيم أوده ، وله ان يتزود حسب حاجته ويدفع ضرورته .

وفي رواية عن مالك وأحمد يجوز له الشبع ، لما رواه أبو داود عن جابر بن سمرة أن رجلاً نزل الحرة فنفتت عنده ناقة ، فقالت له امرأته : اسلخها حتى نقصد شحمها ولحمها ونأكله ، فقال حتى أسأل رسول الله ﷺ فسأله فقال : هل عندك غناء يغنيك ؟ قال : لا . قال : فكلوها » .

وقال أصحاب أبي حنيفة لا يشبع منه . وعن الشافعي قولان .

لا يكون مضطراً من وجد بمكان به طعام ولو كان للغير :

وإنما يكون الإنسان مضطراً إذا لم يجد طعاماً يأكله ولو كان مملوكاً للغير .

فإن كان مضطراً ووجد طعاماً مملوكاً للغير فله أن يأكل منه ولو لم يأذن صاحبه به ولم يختلف في ذلك العلماء . وإنما اختلفوا في الضمان .

فذهب الجمهور منهم إلى أنه إن اضطر في غمصة ومالك الطعام غير حاضر فله أن يأخذ منه ويضمن له ، لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير .

١ - قسم : أي وحق أبي إن هذا هو الجوع .

وقال الشافعي : لا يضمن لأن المسؤولية تسقط بالاضطرار لوجود الإذن من الشارع ، ولا يجتمع إذن وضمان .

فإن كان الطعام موجوداً ومنعه صاحبه فله المضطر أن يأخذه بالقوة متى كان قادراً على ذلك . وقالت المالكية : يجوز في هذه الحال مقاتلة صاحب الطعام بالسلاح بعد الإنذار بأن تعلمه المضطر بأنه مضطر وأنه إن لم يعطه قاتله فإن قتله بعد ذلك قدمه هدر ، لوجوب بذل طعامه للمضطر . وإن قتله الآخر فعليه القصاص .

وقال ابن حزم : من اضطر إلى شيء من المحرمات ولم يجد مال مسلم ولا ذمي فله أن يأكل حتى يشبع ويتزود حتى يجد حلالاً فإذا وجده عاد ذلك المحرم حراماً كما كان . فإن وجد مال مسلم أو ذمي فقد وجد ما أمر رسول الله ﷺ بإطعامه منه لقوله : « أطعموا الجائع » فحقه فيه ، فهو غير مضطر إلى الميتة فإن منع ذلك ظلماً كان حينئذ مضطراً .

هل يُباح الخمر للعلاج ؟

وقد اتفق العلماء على إباحة الحرام للمضطر ولم يختلف منهم أحد .

وإنما اختلفوا في التداوي بالخمر ، فمنهم من منعه ومنهم من أباحه ، والظاهر أن المنع هو الراجح ، فقد كان الناس في الجاهلية قبل الإسلام يتناولون الخمر للعلاج . فلما جاء الإسلام نهام عن التداوي بها وحرمه ، فقد روى الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي عن طارق بن سويد الجعفي أنه سأل رسول الله ﷺ عن الخمر فنهاه عنها ، فقال : إنما أصنعها للدواء . فقال : « إنه ليس بدواء ، ولكنه داء » .

وروى أبو داود عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال :

« إن الله أنزل الداء والدواء ، فجعل لكل داء دواء ، فتداووا ولا تتداووا بحرام » .

وكانوا يتعاطون الخمر في بعض الأحيان قبل الإسلام اتقاء لبرودة الجو ، فنهام الإسلام عن ذلك أيضاً .

فقد روى أبو داود أن ديلم الحيري سأل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنا بأرض باردة ، نعالج فيها عملاً شديداً ، وإنا نتخذ شراباً من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا . قال رسول الله ﷺ : هل يسكر ؟ قال : نعم . قال : فاجتنبوه ، قال : إن الناس غير تاركيه ، قال : فإن لم يتركوه فقاتلوه » .

وبعض أهل العلم أجاز التداوي بالخمر بشرط عدم وجود دواء من الحلال يقوم مقام الحرام ، وأن لا يقصد المتداوي به اللذة والنشوة ، ولا يتجاوز مقدار ما يحدده الطبيب . كما أجازوا تناول الخمر في حال الاضطرار ، ومثل الفقهاء لذلك بمن غصَّ بلقمة فساد يخنق ولم يجد ما يسيغها به سوى الخمر .

أو من أشرف على الهلاك من البرد ، ولم يجد ما يدفع به هذا الهلاك غير كوب أو جرعة من خمر ، أو من أصابته أزمة قلبية وكاد يموت . فعلم أو أخبره الطبيب بأنه لا يجد ما يدفع به الخطر سوى شرب مقدار معين من الخمر . فهذا من باب الضرورات التي تبيح المحظورات .



الذكاة الشرعية

تعريفها :

الذكاة في الأصل معناها التطيب ، ومنه : رائحة ذكية أي طيبة . وسمي بها الذبح لأن الإباحة الشرعية جعلته طيباً .

وقيل : الذكاة معناها : التتيم ، ومنه : فلان ذكي ، أي : تام الفهم .

والمقصود بها هنا ذبح الحيوان أو ثورده بقطع حلقومه^١ أو مريته^٢ . فان الحيوان الذي يحل أكله لا يجوز أكل شيء منه إلا بالتذكية ما عدا السمك والجراد .

ما يجب فيها :

يجب في الذكاة الشرعية ما يأتي :

١ - أن يكون الذابح عاقلاً سواء أكان ذكراً أم أنثى . مسلماً أو كتابياً .

فاذا فقد الأهلية بأن كان سكراناً أو مجنوناً أو صبيّاً غير مميز فإن ذبيحته لا تحل . وكذلك لا تحل ذبيحة المشرك من عبدة الأوثان والزنديق والمرتد عن الاسلام .

ذبائح أهل الكتاب :

قال القرطبي : قال ابن عباس : قال الله تعالى :

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اِسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ۝٣ ﴾ .

ثم استثنى فقال :

﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ ۝٤ ﴾ .

يعني ذبيحة اليهودي والنصراني . وإن كان النصراني يقول عند الذبح : باسم المسيح ، واليهودي يقول : باسم عزيز ، وذلك أنهم يذبحون على الملة .

وقال عطاء : كل من ذبيحة النصراني وإن قال : باسم المسيح ، لأن الله عز وجل أباح ذبائحهم وقد علم ما يقولون .

٢ - المري . ١ - مجرى الطعام والشراب من الحلق .

٣ - سورة الأنعام آية ١٢١ .

١ - الحلقوم : مجرى النفس .

٣ - سورة الأنعام آية ١٢١ .

وقال القاسم بن 'نخيمرة : 'كل' من ذبيحته وإن قال : باسم سرجس (اسم كنيسة لهم) .

وهو قول الزهري وربيعه والشعبي ومكحول .

وروي عن صحابين : عن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت .

وقالت طائفة : إذا سمعت الكتابي يسمي غير اسم الله عز وجل ، فلا تأكل .

وقال بهذا من الصحابة : علي وعائشة وابن عمر ، وهو قول طاوس والحسن ، متمسكين بقول الله تعالى :

« ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق » .

وقال مالك : أكره ذلك . ولم يحرمه .

ذبائح المجوس والصابئين :

اختلف الفقهاء في ذبيحة المجوس بناء على اختلافهم في أصل دينهم ، فمنهم من رأى أنهم كانوا أصحاب كتاب فرفع ، كما روي عن علي كرم الله وجهه ، ومنهم من يرى أنهم مشركون .

والذين رأوا أنهم كانوا أصحاب كتاب قالوا بجل ذبائحهم ، وأنهم داخلون في قول الله سبحانه :

« وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ » .

ويقول الرسول ﷺ : « سنتوا بهم سنة أهل الكتاب » .

قال ابن حزم في المجوس :

إنهم أهل كتاب فحكمهم كحكم أهل الكتاب في كل ذلك .

وإلى هذا ذهب أبو ثور والظاهرية .

أما جمهور الفقهاء فإنهم حرموها لأنهم مشركون في نظرهم . والصابئون ^١ : قيل لا تجوز ذبائحهم . وقيل بالجواز .

٢ - أن تكون الآلة التي يذبح بها محددة يمكن أن 'تنهر' الدم وتقطع الحلقوم ، مثل السكين والحجر والخشب والسيف والزجاج والقصب الذي له حد يقطع كما تقطع السكين والعظم ، إلا السن والظفر .

١ - ودينهم بين الجوسية والنصرانية ، ويعتقدون بتأثير النجوم .

أ - روى مالك أن امرأة كانت ترعى غنماً فأصيبت شاة منها ، فأدركتها فذكتها بحجر ، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « لا بأس بها » .

ب - وروى عن الرسول ﷺ أنه قيل له : أنذبح بالمرودة وشقة العمصا ؟ قال : أعجل وأرن ، وما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ، ليس السن والظفر . رواه مسلم .

ج - ونهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان : « وهي التي تذبح فتقطع الجلد ولا تفري الأوداج » ١ .

أخرجه أبو داود عن ابن عباس ، وفي إسناده عمرو بن عبد الله الصنعاني وهو ضعيف .

٣ - قطع الحلقوم والمريء ولا يشترط إبانتهما ولا قطع الودجين ٢ لأنها مجرى الطعام والشراب الذي لا يكون معها حياة وهو الغرض من المرء ولو أبان الرأس لم يحرم ذلك المذبح . وكذلك لو ذبحه من قفاه متى أتت الآلة على محل الذبح .

٤ - التسمية : قال مالك : « كل ما ذبح ولم يذكر عليه اسم الله فهو حرام » سواء ترك ذلك الذكر عمداً أو نسياناً . وهو قول ابن سيرين وطائفة من المتكلمين .

وقال أبو حنيفة : إن ترك الذكر عمداً حرام ، وإن ترك نسياناً حل .

وقال الشافعي : يحل متروك التسمية سواء كان عمداً أم خطأ إذا كان الذابح أهلاً للذبح .

عن عائشة ، أن قوماً قالوا : يا رسول الله ، إن قوماً يأتوننا باللحم ، لا ندرى أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ قال : سموا عليه أنتم وكلوا ، قالت : « وكانوا حديثي عهد بالكفر » أخرجه البخاري وغيره .

ما يكره فيها :

ويكره في الذكاة ما يأتي :

١ - أن يكون الذبح بآلة كالتي ، لما رواه مسلم عن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء » ، فإذا قتلتم فاحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة ، وليُحدِّد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته » .

١ - ثم تترك حتى تموت .

٢ - الودجين : عرقان غليطان في جانبي ثغرة النحر . وهذا مذهب الشافعي وأحمد ، وقال مالك وأبو حنيفة : لا تصح الذكاة إلا بقطع الودجين والحلقوم .

٢ - وعن ابن عمر أن الرسول ﷺ أمر أن تحدد الشفار وأن توارى عن البهائم . رواه أحمد .

٣ - كسر عنق الحيوان أو سلخه قبل زهوق روحه ، لما رواه الدارقطني عن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال :

« لا تمجلوا الأنفس قبل أن تزهق » .

وأما استقبال القبلة عند الذبح فلم يرد في استحبابه شيء .

ذبح الحيوان وفيه رمق أو به مرض :

إذا ذبح الحيوان وفيه حياة أثناء الذبح حل أكله ، ولو لم تكن هذه الحياة مستقرة يعيش الحيوان بمثلها .

وكذلك المريضة التي لا يرجى حياتها إذا ذبحت وفيها الحياة .

وتعرف الحياة بحركة يدها أو رجلها أو ذنبها أو جريان نفسها أو نحو ذلك ، فإذا صارت في حال النزاع ولم تحرك يداً ولا رجلاً فانها في هذه الحال تعتبر ميتة ولا تفيد فيها الذكاة ، لقول الله سبحانه :

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكَ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيغَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾^١ .

أي أن هذه الأشياء محرمة عليكم ، إلا ما أدر كتموه ، فإن ذكاته تحله .

وقد سئل ابن عباس عن ذئب عدا على شاة فشق بطنها ثم انتثر 'قصبها'^٢ فذبحت ، فقال : كل وما انتثر من 'قصبها' فلا تأكل .

رفع اليد قبل تمام الذكاة :

وإذا رفع المذكي يده قبل تمام الذكاة ثم رجع فوراً وأكمل الذكاة فإن هذا جائز لأنه جرحها ثم ذكها بعد وفيها الحياة فهي داخلة في قول الله تعالى : « إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ » .

١ - سورة المائدة آية ٣ .

٢ - القصب : الأمعاء .

جرح الحيوان عند تعذر الذكاة :

الحيوان الذي يحل بالذكاة إن قدر على ذكاته ذكي في محل الذبح ، وإن لم يقدر عليها كانت ذكاته يجرح جزء منه في أي موضع من بدنه بشرط أن يكون الجرح مدمياً يجوز وقوع القتل به .

قال رافع بن خديج : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فند^١ بعير من إبل القوم ولم يكن معهم خيل ، فرماه رجل بسهم فحبسه ، فقال رسول الله ﷺ : « إن لهذه البهائم أوابد^٢ كأوابد الوحش ، فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا » رواه البخاري ومسلم .
وروى أحمد وأصحاب السنن عن أبي العشراء عن أبيه أنه قال : يا رسول الله ، أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللثة ؟ قال : « لو طعننت في فخذها أجزأ عنك » .
قال أبو داود : وهذا لا يصح إلا في المتردية والمتوحش .

قال الترمذي : وهذا في حال الضرورة كالحيوان الذي ترمد أو شرد فلم نقدر عليه أو وقع في بحر وخفنا غرقه فنضربه بسكين أو بسهم فيسيل دمه فيموت فهو حلال .
وروى البخاري عن علي وابن عباس وابن عمر وعائشة : ما أعجزك من البهائم مما في يدك فهو كالصيد ، وما تردى في بئر فذكاته حيث قدرت عليه .

ذكاة الجنين :

إذا خرج الجنين من بطن أمه وفيه حياة مستقرة وجب أن يذكى .
فإن ذكيت أمه وهو في بطنها فذكاته ذكاة أمه إن خرج ميتاً أو به رمل .

لقول رسول الله ﷺ في الجنين :

« ذكاته ذكاة أمه » .

رواه عن أبي سعيد : أحمد ، وابن ماجه ، وأبو داود ، والترمذي ، والدارقطني ، وابن حبان وصححه .

وقال ابن المنذر :

١ - وند : بمعنى شرد ، وذهب ط وجبه .

٢ - الأوابد التي تأبدت : أي توحشت ، جمع أبدة .

ومن قال ذكاته ذكاة أمه ، ولم يذكر أشعر أو لم يشعر :

علي بن أبي طالب ، وسعيد بن المسيب ، وأحمد ، وإسحاق ، والشافعي وقال :
إنه لم يرد عن أحد من الصحابة ولا من العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئذان الذكاة
فيه ، إلا ما روي عن أبي حنيفة رحمه الله .

وقال ابن القيم :

وردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة بأن ذكاة الجنين ذكاة أمه ، خلاف الأصول ،
وهو تحريم الميتة .

فيقال :

الذي جاء على لسانه تحريم الميتة استثنى السمك والجراد من الميتة ، فكيف وليست
بميتة ، فإنها جزء من أجزاء الأم والذكاة قد أتت على جميع أعضائها ، فلا يحتاج أن يفرد
كل جزء منها بذكاة .

والجنين تابع للأم ، جزء منها ، فهذا مقتضى الأصول الصحيحة ، ولو لم ترد السنة
بالإباحة ، فكيف وقد ردت بالإباحة الموافقة للقياس والأصول .
وقد اتفق النص والأصل والقياس ، والله الحمد .



الصيد

تعريفه :

الصيد هو اقتناص الحيوان الحلال المتوحش بالطبع الذي لا يقدر عليه .

حكمه :

وهو مباح أباحه الله سبحانه بقوله :

﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾^١ .

والصيد مباح كله ، ما عدا صيد الحرم ، فقد تقدم الكلام عليه في باب الحج .

وصيد البحر جائز في كل حال ، وكذلك صيد البر ، إلا في حالة الإحرام . يقول

الله تعالى :

﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْيَاثَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ

مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾^٢ .

الصيد حرام :

والصيد المباح هو الصيد الذي يقصد به التذكية ، فإن لم يقصد به التذكية فإنه يكون

حراماً .

باب الإفساد وإتلاف الحيوان لغير منفعة :

وقد نهى رسول الله ﷺ عن قتل الحيوان إلا لما كله .

روى النسائي وابن حبان أن النبي ﷺ قال :

« من قتل عصفوراً عبثاً عج^٣ إلى الله يوم القيامة يقول : يا رب إن فلاناً قتلني عبثاً

ولم يقتلني منفعة » .

وروى مسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال :

« لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً »^٤ .

ومرّ صلوات الله وسلامه عليه على طائر قد اتخذ بعض الناس هدفاً يصوبون إليه

ضرباتهم فقال : « لعن الله من فعل هذا » .

٢ - سورة المائدة آية ٩٦ .

٤ - الهدف يصوب إليه .

١ - سورة المائدة آية ٢ .

٣ - عج : رفع صوته بالشكوى .

شروط الصائد :

ويشترط في الصائد الذي يحل أكل صيده ما يشترط في الذابح بأن يكون مسلماً أو كتابياً . فصيد اليهودي والنصراني كذبيحته ، وكذلك ما ألحق بهما كما هو موضح في باب الذكاة الشرعية .

الصيد بالسلاح الجارح وبالحیوان :

والصيد قد يكون بالسلاح الجارح كالرمح والسيوف والسهام ونحوها . وفي هذا يقول الله سبحانه :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بَشْيَاءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾^١ .

وقد يكون بواسطة الحيوان ، وفيه يقول الله سبحانه :

﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾^٢ .

وعن أبي ثعلبة الخشني قال : قلت يا رسول الله ، إنا بأرض صيد أصيد بقوسي وبكلبي المعلم وكلبي الذي ليس بمعلم فما يصلح لي ؟ فقال :
« ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل ، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل » رواه البخاري ومسلم .

شروط الصيد بالسلاح :

ويشترط في الصيد بالسلاح ما يأتي :

١ - أن يخزق السلاح جسم الصيد وينفذ فيه ، ففي حديث عدي بن حاتم قال :
يا رسول الله ، إنا قوم نرمي فما يحل لنا ؟ قال :

« يحل لكم كل ما ذكيت وما ذكرتم اسم الله عليه فخرقتم^٣ فكلوا » .

قال الشوكاني .

فدل على أن المعتبر مجرد الخزق وإن كان القتل بمقتل .

فيحل ما صاده من يرمي بهذه البنادق الجديدة التي يرمي بها بالبارود والرصاص ، لأن

١ - سورة المائدة آية ٩٤ .

٢ - سورة المائدة آية ٤ .

٣ - فخرقتم : أي خرقتم وجرحتم .

الرصاص تحزق خزقاً زائداً على السلاح فلها حكمه ، وإن لم يدرك الصائد بها ذكاة الصيد إذا ذكر اسم الله على ذلك .

وأما النهي من الأكل مما أصابته البندقية ولم يذكّر واعتباره موقوفة كما جاء في الحديث ، فإن المقصود من البندقية هنا ما يصنع من الطين ثم يبيس ويرمي به ، فليست مثل البندقية التي يرمي بها البارود والرصاص .

وكما نهى الاسلام عن الأكل من البندقية هذه : (أي المصنوعة من الطين) .
نهى عن الرمي بالحصاة وما يماثلها .

يقول الرسول ﷺ معللاً ذلك :

« إنها لا تصيد صيداً ولا تنكأ عدواً ، لكنها تكسر السن وتفقأ العين » .
ويحرم كذلك ما قتل بثقل كالعصا ونحوها ، إلا إذا أدرك حياً وذبح .

ففي حديث عدي قال : قلت فإني أرمي بالمعارض الصيد فأصيد . قال :

« إذا رميت بالمعارض فحزق فكل . وإن أصابه بعرضه فلا تأكل » .

٢ - أن يذكر الصائد اسم الله عند رمي الصيد ، ولم تختلف الأئمة على أن التسمية مشروعة لحديث أبي ثعلبة المتقدم ذكره ولغيره من الأحاديث . وإنما اختلفوا في حكمها . فذهب أبو ثور والشعبي ودาวود الظاهري وجماعة أهل الحديث إلى أن التسمية شرط في الإباحة بكل حال ، فإن تركها عامداً أو ساهياً لم تحل ... وهذا أظهر الروايات عن أحمد .

وقال أبو حنيفة : هي شرط في حال الذكر فإن تركها ناسياً حل الصيد ، وإن تركها عامداً لا يحل .

وكذلك قال مالك في المشهور عنه .

وقال الشافعي وجماعة من المالكية : التسمية سنة ، فإن تركها ولو عامداً لم يحرم الصيد ويحل أكله ، وحملوا الأمر بالتسمية على الندب .

شروط الصيد بالجوارح :

والصيد بالجوارح مثل الصقر والبازي والفهد والكلب وغيرها مما يقبل التعليم جائز بالشروط الآتية :

١ - تعليم الحيوان الصيد ، ويعرف ذلك بأن يأتمر إذا أمر ، وينزجر إذا زجر .

٢ - أن يمسك على صاحبه بترك الأكل من الصيد ، فإن أكل فقد أمسك على نفسه فلا يحل صيده ، ففي حديث عدي بن حاتم قال له الرسول ﷺ :
« إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك ، وإن أكل الكلب فلا تأكل ، فاني أخاف أن يكون مما أمسك على نفسه » .

٣ - أن يرسله ويذكر اسم الله ، أما ذكر التسمية فقد تقدم حكمها ، وأما قصد إرسال الحيوان فانه شرط من شروط الصيد ، فاذا انبعث الحيوان الجارح من تلقاء نفسه من غير إرسال ولا إغراء من الصائد فلا يجوز صيده ، ولا يحل أكله عند مالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي ، لأنه صاد لنفسه من غير إرسال وأمسك عليها ولا صنع للصائد فيه فلا ينسب إليه ، لأنه لا يصدق عليه الحديث المتقدم : « إذا أرسلت كلابك المعلمة ... الخ » ، فمفهوم الشرط أن غير المرسل لا يكون كذلك .
وقال عطاء والأوزاعي : يؤكل صيده إذا كان أخرج للصيد وكان معلماً .

اشتراك جارحين في صيد :

إذا اشترك جارحان في صيد فهو حلال إذا كان كل واحد منهما أرسله صاحبه للصيد ، أما إذا كان أحدهما مرسلًا دون الآخر فانه لا يؤكل لقوله ﷺ : « فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره » .

الصيد بكلب اليهودي والنصراني :

ويجوز الاصطياد بكلب اليهودي والنصراني وبازه وصقره إذا كان الصائد مسلماً ، وذلك مثل شفرته .

إدراك الصيد حياً :

إذا أدرك الصائد الصيد وهو حي وكان قد قطع حلقومه ومريئه أو تمزقت أمعاؤه وخرج حشوه فانه في هذه الحال يحل بدون ذكاة .
أما إذا أدركه وفيه حياة مستقرة ، فإنه يجب في هذه الحال ذكاته ، ولا يحل بدونها .

وجود الصيد ميتاً بعد إصابته :

إذا رمى الصائد الصيد فأصابه ثم غاب عنه ثم وجده بعد ذلك ميتاً ، فإنه يكون حلالاً بشروط ثلاثة :

الأول :

أن لا يكون قد تردى من جبل أو وجده في الماء لاحتمال أن يكون موته بالتردي أو الفرق .

روى البخاري ومسلم عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله ﷺ قال : « إذا رميت بسهمك فاذا ذكر الله ، فإن وجدته قد قتل فكل إلا أن تجده قد وقع في ماء ، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك » .

الثاني :

أن يعلم أن رميته هي التي قتلته وليس به أثر من رمي غيره أو حيوان آخر . فمن عدي قال :


قلت : يا رسول الله أرمي الصيد فأجد فيه سهمي من الغد . قال : « إذا علمت أن سهمك قتله ولم ترى فيه أثر سبع فكل » .

وفي رواية للبخاري : « إنا نرمي الصيد فنقتفي أثره اليومين والثلاثة ثم نجده ميتاً وفيه سهمه » . قال : يأكل إن شاء .

الثالث :

أن لا يفسد فساداً يبلغ درجة النتن ، فانه حينئذ يكون من المستقذرات الضارة التي تمجها الطباع .

فمن أبي ثعلبة الخشني أن النبي ﷺ قال : « إذا رميت بسهمك فغاب ثلاثة أيام وأدركته فكله ما لم ينتن » . أخرجه مسلم .



الأضحية

تعريفها :

الأضحية والضحية اسم لما يذبح من الإبل والبقر والغنم يوم النحر وأيام التشريق تقرباً الى الله تعالى .

مشروعيتها :

وقد شرع الله الأضحية بقوله سبحانه :

﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ . فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ . إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴾^١ .
وقوله : ﴿ وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ﴾ .
والنحر هنا هو ذبح الأضحية .

وثبت أن النبي ﷺ ضحى وضحى المسلمون وأجمعوا على ذلك .

فضلها :

روى الترمذي عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب الى الله من إهراق الدم »^٢ . إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها ، وإن الدم ليقع من الله بكان^٣ قبل أن يقع على الأرض ، فَطَيَّبُوا بِهَا نَفْسًا » .

حكمها :

الأضحية سنة مؤكدة ، ويكره تركها مع القدرة عليها لحديث أنس الذي رواه البخاري ومسلم أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين ، أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر .

وروى مسلم عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال : « إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره » .

فقوله أراد أن يضحي دليل على السنة لا على الوجوب .

-
- ١ - سورة الحج آية ٢٦ .
٢ - إسناده : أي ذبح الأضحية .
٣ - كناية عن سرعة قبولها .
٤ - الأملح : ما يخالط بياضه سواد .
٥ - ما له قرن .

وروي عن أبي بكر وعمر أنها كانتا لا يضحيان عن أهلها مخافة أن يرى ذلك واجبا^١.
متى تجب :

ولا تجب إلا بأحد أمرين :

١ - أن ينذرها لقول الرسول ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » وحتى لو مات الناذر فإنه تجوز النيابة فيما عينه بنذره قبل موته .

٢ - أن يقول : هذه لله ، أو هذه أضحية .
وعند مالك إذا اشتراها نيته الأضحية وجبت .

حكمتها :

والأضحية شرعها الله إحياء لذكرى إبراهيم وتوسعة على الناس يوم العيد ، كما قال الرسول ﷺ : إنما هي أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل .

مم تكون :

ولا تكون إلا من الإبل والبقر والغنم ، ولا تجزئ من غير هذه الثلاثة . يقول الله سبحانه :

﴿ لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾^٢ .

ويجزئ من الضأن ما له نصف سنة ، ومن المعز ما له سنة ، ومن البقر ما له سنتان ، ومن الإبل ما له خمس سنين ، يستوي في ذلك الذكر والأنثى .

١ - روى أحمد والترمذي عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« نعمت الأضحية الجذع^٣ من الضأن » .

٢ - وقال عقبة بن عامر : قلت يا رسول الله أصابني جذع ، قال : ضح به . رواه البخاري ومسلم .

٣ - وروى مسلم عن جابر أن الرسول ﷺ قال :

١ - وقال ابن حزم : لم يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة ويرى أبو حنيفة أنها واجبة على ذري اليسار من يملكون نصابا من المقيمين غير المسافرين ، لقوله (ص) : « من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلاة » . رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم ورجح الأئمة وقفه .

٢ - سورة الحج آية ٣٤ .

٣ - ما له ستة أشهر عند الحنفية . وما له سنة في الأصح عند الشافعية .

« لا تذبحوا إلا مسنة ، فان تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن » .
 والمسنة الكبيرة هي من الإبل ما لها خمس سنين ، ومن البقر ما له سنتان . ومن
 المعز ما له سنة ، ومن الضأن ما له سنة أو ستة أشهر ، على الخلاف المذكور من الأئمة .
 وتسمى المسنة بالثنية .

الأضحية بالخصي :

ولا بأس بالأضحية بالخصي .

روى أحمد عن أبي رافع قال : ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين موهوبين
 خصيين ، ولأن لحمه أطيب وألذ .

ما لا يجوز أن يضحي به :

ومن شروط الأضحية السلامة من العيوب ، فلا تجوز الأضحية بالمعيبة ١ مثل :

- ١ - المريضة البين مرضها .
- ٢ - العوراء البين عورها .
- ٣ - العرجاء البين ظللها .
- ٤ - المعفء ٢ التي لا تنقي .

يقول رسول الله ﷺ : « أربعة لا تجزئ في الأضاحي : العوراء البين عورها
 والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظللها والمعفء التي لا تنقي » رواه الترمذي
 وقال : حسن صحيح .

٥ - العضباء التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها .

ويلحق بهذه الهتاء ٣ والعصماء ٤ والعمياء والتولاء ٥ والجرباء التي كثر جربها .

ولا بأس بالعجاء والبتراء والحامل وما خلق بغير أذن أو ذهب نصف أذنه أو أليته
 والأصح عند الشافعية لا تجزئ مقطوعة الألية والضرع لفوات جزء مأكول وكذا
 مقطوعة الذنب .

قال الشافعي : لا نحفظ عن النبي ﷺ في الأسنان شيئاً .

-
- ١ - المعيبة : المقصود بالمعيب الظاهر الذي ينقص اللحم ، فإذا كان المعيب سيراً فإنه لا يضر .
 - ٢ - المعفء : التي ذهب عنها من شدة الهزال .
 - ٣ - الهتاء : هي التي ذهب ثنائها من أصلها .
 - ٤ - العصماء : ما انكسر غلاف قرنها .
 - ٥ - التولاء : التي تدور في المرعى ولا ترعى .

وقت الذبح :

ويشترط في الأضحية ألا تذبح إلا بعد طلوع الشمس من يوم العيد ويمر من الوقت قدر ما يصلي العيد ، ويصح ذبحها بعد ذلك في أي يوم من الأيام الثلاثة في ليل أو نهار ، ويخرج الوقت بانقضاء هذه الأيام .

فعن البراء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر ، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبل فأنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء » .

وقال أبو بردة : خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر فقال :

« من صلى صلاتنا ووجه قبلتنا ونسك نسكنا فلا يذبح حتى يصلي ، روى الشيخان عن الرسول ﷺ : من ذبح قبل الصلاة ، فأنما يذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة والخطبتين فقد أتم نسكه وأصاب سنة المسلمين » .

كفاية أضحية واحدة عن البيت الواحد :

إذا ضحى الانسان بشاة من الضأن أو المعز أجزأت عنه وعن أهل بيته . فقد كان الرجل من الصحابة رضي الله عنهم يضحي بالشاة عن نفسه وعن أهل بيته . فهي سنة كفاية . روى ابن ماجه والترمذي وصححه أن أبا أيوب قال : « كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصار كما ترى » .

جواز المشاركة في الأضحية :

تجوز المشاركة في الأضحية إذا كانت من الإبل أو البقر ، وتجزئ البقرة أو الجمل عن سبعة أشخاص إذا كانوا قاصدين الأضحية والتقرب الى الله فعن جابر قال : « نحرنا مع النبي ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة » رواه مسلم وأبو داود والترمذي .

توزيع لحم الأضحية :

يسن للمضحي أن يأكل من أضحيته ويهدي الأقارب ويتصدق منها على الفقراء ،

قال رسول الله ﷺ : « كلوا وأطعموا وادخروا » . وقد قال العلماء : الأفضل أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويدخر الثلث . ويجوز نقلها ولو إلى بلد آخر ، ولا يجوز بيعها ولا بيع جلدتها . (ولا يعطي الجزار من لحمها شيئاً كأجر ، وله أن يكافئه نظير عمله) وإنما يتصدق به المضحي أو يتخذ منه ما ينتفع به . وعند أبي حنيفة أنه يجوز بيع جلدتها ويتصدق بثمنه وأن يشتري بعينه ما ينتفع به في البيت .

المضحي يذبح بنفسه :

يسن لمن يحسن الذبح أن يذبح أضحيته بيده ويقول : بسم الله والله أكبر ، اللهم هذا عن فلان - ويسمي نفسه - فان رسول الله ﷺ ذبح كبشاً وقال : « بسم الله والله أكبر ، اللهم هذا عني وعن من لم يضح من أمتي » رواه أبو داود والترمذي .

فان كان لا يحسن الذبح فليشده ويحضره ، فان النبي ﷺ قال لفاطمة : يا فاطمة قومي فاشهدي أضحيتك فانه يغفر لك عند أول قطرة من دمها كل ذنب عملته ، وقولي : « إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين » فقال أحد الصحابة : يا رسول الله هذا لك ولأهل بيتك خاصة أو للمسلمين عامة ؟ قال رسول الله ﷺ : بل للمسلمين عامة .

العقيقة

تعريفها :

العقيقة هي الذبيحة التي تذبح عن المولود .
قال صاحب مختار الصحاح : العقيقة والعقة بالكسر الشعر الذي يولد عليه كل مولود من الناس والبهائم ، ومنه سميت الشاة التي تذبح عن المولود يوم أسبوعه .

حكمها :

والعقيقة سنة مؤكدة ولو كان الأب معسراً ، فعلها الرسول ﷺ وفعلها أصحابه ، روى أصحاب السنن أن النبي ﷺ عقى عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً ، ويرى وجوبها الليث وداود الظاهري .
ويجري فيها ما يجري في الأضحية من الأحكام ، إلا أن العقيقة لا تجوز فيها المشاركة .

فضلها :

روى أصحاب السنن عن سمرة عن النبي ﷺ قال :
١ - « كل مولود رهينة ^١ بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويُجَلَّق ويُسَمَّى » .
٢ - وعن سلمان بن عامر الضبي أن النبي ﷺ قال :
« مع الغلام عقيقته ، فأهريقوا عليه دماً ، وأميطوا عنه الأذى » ^٢ رواه الخمسة .

ما يذبح عن الغلام والبنت :

ومن الأفضل أن يذبح عن الولد شاتان متقاربتان شهماً وسناً ، وعن البنت شاة .
فعن أم كرز الكعبية قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« عن الغلام شاتان متكافئتان ^٣ وعن الجارية شاة » .
ويجوز ذبح شاة واحدة عن الغلام لفعل الرسول ﷺ ذلك مع الحسن والحسين ، رضي الله عنها ، كما تقدم في الحديث .

١ - أي ثلثته تنشئة صالحة وحفظه حفظاً كاملاً مرهون بالذبح عنه .

٢ - أي أزيلوا عنه القذارة والنجاسة .

٣ - أي شاتان متقاربتان شهماً وسناً .

وقت الذبح :

والذبح يكون يوم السابع بعد الولادة إن تيسر ، وإلا ففي اليوم الرابع عشر وإلا ففي اليوم الواحد والعشرين من يوم ولادته ، فإن لم يتيسر ففي أي يوم من الأيام .
ففي حديث البيهقي : تذبح لسبع ، ولأربع عشر ، ولإحدى وعشرين .

اجتماع الأضحية والعقيقة :

قالت الحنابلة : وإذا اجتمع يوم النحر مع يوم العقيقة فإنه يمكن الاكتفاء بذبيحة واحدة عنها ، كما إذا اجتمع يوم عيد ويوم جمعة واغتسل لأحدهما .

التسمية والحلق :

ومن السنة أن يختار للمولود اسم حسن ويحلق شعره ويتصدق بوزنه فضة إن تيسر ذلك ، لما رواه أحمد والترمذي عن ابن عباس أن النبي ﷺ علق عن الحسن بشاة ، وقال : يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بوزنه فضة على المساكين ، فوزناه فكان وزنه درهماً أو بعض درهم .

أحب الأسماء :

وأحب الأسماء عبد الله وعبد الرحمن ، لحديث مسلم ، وأصدقها همام وحارث كما ثبت في الحديث الصحيح .

ويصح التسمية بأسماء الملائكة والأنبياء وطه ويس . وقال ابن حزم : اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله كعبد العزى ، وعبد هبل ، وعبد عمر ، وعبد الكعبة ، حاشا عبد المطلب .

كراهة بعض الأسماء :

نهى رسول الله ﷺ عن التسمي بالأسماء الآتية :

يسار ، ورباح ، ونجیح ، وأفلح ، لأن ذلك ربما يكون وسيلة من وسائل التشائم ، ففي حديث سمرة أن النبي ﷺ قال :

« لا تسم غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجیحاً ولا أفلح ، فانك تقول : أثم هو — فلا يكون — فيقول : لا » رواه مسلم .

الأذان في أذن المولود :

ومن السنة أن يؤذن في أذن المولود اليمنى ، ويقم في الأذن اليسرى ، ليكون أول ما يطرق سمعه اسم الله .

روى أحمد وأبو داود والترمذي وصححه عن أبي رافع رضي الله عنه قال :
رأيت النبي ﷺ أذن بالصلاة في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة رضي الله عنهم .
وروى ابن السني عن الحسن بن علي أن النبي ﷺ قال :
« من ولد له ولد فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان »^١ .

لا فرع ولا عتيرة :

الفرع : ذبح أول ولد الناقة ، كانت العرب تذبحه لأصنامهم .
العتيرة : ذبيحة رجب تعظيماً له .
وقد نهى الإسلام عن الذبح تعظيماً للأصنام ، وغير معالم الجاهلية .
وأباح الذبح باسم الله برأ وتوسعاً .
روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال :
« لا فرع ولا عتيرة »^٢ رواه البخاري ومسلم .
وقال نبئشة رضي الله عنه :
نادى رجل رسول الله ﷺ :
إنا كنا نعتز عتيرة في الجاهلية في رجب ، فما تأمرنا ؟ قال :
اذبحوا لله في أي شهر كان ، وبرؤوا لله وأطعموا . قال :
إنا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية ، فما تأمرنا ؟ قال :
في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استجمل^٣ ذبحته ، فتصدقت بلحمه على ابن السبيل ، فذلك خير » رواه أبو داود والنسائي .
وعن أبي رزين قلت :
يا رسول الله كنا نذبح في رجب فنأكل ونطعم من جاءنا ، فقال :
« لا بأس به » .
وروى أحمد والنسائي عن عمر بن الحارث أنه لقي النبي ﷺ في حجة الوداع ، فقال
رجل :

١ - يقال إنها العربية . ٢ - بالمنى الذي كان عليه في الجاهلية . ٣ - أي صار رجلاً .

يا رسول الله الفرائع والعنائز . قال :

« من شاء فرع ومن شاء لم يفرع ، ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر في الغنم الأضحية » .

ثقب أذن الصغير :

في كتب الحنابلة : إن تثقيب آذان الصبية للحلية جائز ويكره للصبيان .

وفي فتاوى قاضي خان ، من الحنفية : لا بأس بتثقيب آذان الصبية ، لأنهم كانوا في الجاهلية يفعلونه ، ولم ينكره عليهم النبي ﷺ .

الكفالة

تعريفها :

الكفالة معناها في اللغة : الضم ، ومنه قول الله عز وجل : ﴿ وكفلها زكريا ﴾^١ .
وفي الشرع عبارة عن ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بنفس أو دين أو عين أو عمل ، وهذا التعريف لفقهاء الأحناف .

وعند غيرهم من الأئمة يعرفونها بأنها ضم الذمتين في المطالبة والدين .
والكفالة تسمى : حيلة وضمانة وزعامة .
وهي تقتضي كفيلاً وأصيلاً ومكفولاً له ومكفولاً به .

فالكفيل هو الذي يلتزم بأداء المكفول به ، ويجب أن يكون بالغاً عاقلاً مطلق التصرف في ماله راضياً بالكفالة^٢ فلا يكون المجنون ولا الصبي ولو كان مميزاً كفيلاً .
ويسمى الكفيل بالضامن والزعيم والحميل والقبيل .

والأصيل هو المدين وهو المكفول عنه ، ولا يشترط بلوغه ولا عقله ولا حضوره ولا رضاه بالكفالة . بل تجوز الكفالة عن الصبي والمجنون والغائب . ولكن الكفيل لا يرجع على أحد من هؤلاء إذا أدى عنه ، بل يعتبر متبرعاً إلا في حالة ما إذا كانت الكفالة عن الصبي المأذون له في التجارة وكانت بأمره .
والمكفول له هو الدائن . ويشترط أن يعرفه الضامن ، لأن الناس يتفاوتون في المطالبة تسهيلاً وتشديداً .

والأغراض تختلف بذلك ، فيكون الضمان بدونه غرراً . ولا تشترط معرفة المضمون عنه .

والمكفول به هو النفس أو الدين أو العين أو العمل الذي وجب أدائه على المكفول عنه ، وله شروط ستأتي في موضعها .

مشروعيتها :

والكفالة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع .
ففي الكتاب يقول الله تعالى :

١ - سورة آل عمران آية ٣٧ . ٢ - لأنه لا يلزمه الحق ابتداءً إلا برضاه .

﴿ قال لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقاً من الله لتأتني به ﴾^١ وقوله جل شأنه :

﴿ ولئن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم ﴾^٢ .

وجاء في السنة عن أبي أمامة أن الرسول ﷺ قال : « الزعيم غارم » .

رواه أبو داود والترمذي وحسنه ، وصححه ابن حبان .

ومعنى الزعيم : الكفيل . والغارم : الضامن .

وقد أجمع العلماء على جوازها . ولا يزال المسلمون يكفل بعضهم بعضاً من عصر النبوة

الى وقتنا هذا ، دون تكبر من أحد من العلماء .

التنجيز والتعليق والتوقيت :

وتصح الكفالة منجزة ، ومعلقة ، ومؤقتة .

فالمنجزة مثل قول الكفيل أنا أضمن فلاناً الآن وأكفله .

قال العلماء :

إذا قال الرجل تحملت أو تكفلت أو ضمنت أو أنا حميل لك أو زعيم أو كفيل أو

ضامن أو قبيل أو هو لك عندي أو عليّ أو إليّ أو قبلي ، فذلك كله كفالة .

ومتى انقضت الكفالة كانت تابعة للدين في الحلول والتأجيل والتقسيط ، إلا إذا كان

الدين حالاً واشترط الكفيل تأجيل المطالبة الى أجل معلوم ، فإنه يصح لما رواه ابن ماجه

عن ابن عباس أن النبي ﷺ تحمل عشرة دنانير عن رجل قد لزمه غريمه الى شهر

وقضاها عنه .

وفي هذا دليل على أن الدين إذا كان حالاً وضمنه الكفيل الى أجل معلوم صح ، ولا

يطالب به الضامن قبل مضي الأجل .

والمعلقة مثل : إن أقرضت فلاناً فأنا ضامن لك ، وكما جاء في الآية الكريمة قول

الله تعالى :

« ولئن جاء به حمل بعير » .

والمؤقتة مثل : إذا جاء شهر رمضان فأنا ضامن لك . وهذا مذهب أبي حنيفة

وبعض الحنابلة .

وقال الشافعي : لا يصح التعليق في الكفالة .

٢ - سورة يوسف آية ٧٢ .

١ - سورة يوسف آية ٦٦ .

مطالبة الكفيل والأصيل معاً :

ومتى انعقدت الكفالة جاز لصاحب الحق أن يطالب الضامن والمضمون معاً ، كما جاز له أن يطالب أيهما شاء بقاء على تعدد محل الحق ، كما يرى جمهور العلماء .

أنواع الكفالة :

والكفالة نوعان :

الأول : كفالة بالنفس .

الثاني : كفالة بالمال .

الكفالة بالنفس :

وتعرف بضمان الوجه ، وهي التزام الكفيل بإحضار الشخص المكفول الى المكفول له . وتصح بقوله : أنا كفيل بفلان أو ببذنه أو وجهه أو أنا ضامن أو زعيم ونحو ذلك ، وهي جائزة إذا كان على المكفول به حق لآدمي ، ولا يشترط العلم بقدر ما على المكفول لأنه تكفل بالبدن لا بالمال .

أما إذا كانت الكفالة في حدود الله ، فإنها لا تصح سواء أكان الحد حقاً لله تعالى كحد الحر ، أو كان حقاً لآدمي كحد القذف .

وهذا مذهب أكثر العلماء ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن النبي ﷺ قال :

« لا كفالة في حد » رواه البيهقي بإسناد ضعيف وقال : إنه منكر .

ولأن مبناه على الإسقاط والدرء بالشبهة ، فلا يدخله الاستيثاق ، ولا يمكن استيفاؤه من غير الجاني .

وعند أصحاب الشافعي تصح الكفالة بإحضار من عليه عقوبة لآدمي كقصاص وحد قذف ، لأنه حتى لازم ، أما إذا كان حداً لله فلا تصح فيه الكفالة .

ومنعها ابن حزم فقال :

« لا تجوز الضمانة بالوجه أصلاً لا في مال ولا حد ، ولا في شيء من الأشياء لأن كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل . ومن طريق النظر أن نسأل من قال بصحته عن تكفل بالوجه فقط فغاب المكفول عنه ماذا تصنعون بالضامن بوجهه ؟ أتأثمونه غرامة ما على المضمون ؟ فهذا جور وأكل مال بالباطل ، لأنه لم يلتزمه قط . أم تتركونه ؟ فقد أبطلتم الضمان بالوجه ، أم تكلفونه طلبه ؟ فهذا تكليف الحرج وما لا طاقة له به وما لم يكلفه الله إياه قط .

وأجاز الكفالة بالوجه جماعة من العلماء . واستدلوا بأنه صلى الله عليه وسلم كفل في تهمة ، قال :
« وهو خبر باطل لأنه من رواية إبراهيم بن خيثم بن عراك وهو وأبوه في غاية الضعف
لا تجوز الرواية عنها .

ثم ذكر آثاراً عن عمر بن عبد العزيز وردها كلها بأنها لا حجة فيها ، إذ الحجة في
كلام الله ورسوله لا غير » .

ومتى تكفل بإحضاره لزمه إحضاره فان تعذر عليه إحضاره مع حياته أو امتنع
الكفيل عن إحضاره غرم ما عليه لقوله صلى الله عليه وسلم :
« الزعيم غارم » .

إلا إذا اشترط إحضاره دون المال ، وصرح بالشرط لأنه يكون ألزم ضد ما اشترط
وهذا مذهب المالكية وأهل المدينة .

وقالت الأحناف : يجبس الكفيل الى أن يأتي به أو يعلم موته ، ولا يغرم المال إلا
إذا شرطه على نفسه .

وقالوا : إذا مات الأصيل فانه لا يلزم الكفيل الحق الذي عليه ، لأنه إنما تكفل
بالنفس ولم يكفل بالمال ، فلا يلزمه ما لم يتكفل به .

وهذا هو المشهور من قول الشافعي .
وكذلك يبرأ الكفيل اذا سلم المكفول نفسه .

ولا يبرأ الكفيل بموت المكفول له بل تقوم ورثته مقامه في المطالبة بإحضار
المكفول .

الكفالة بالمال :

والكفالة بالمال : هي التي يلتزم فيها الكفيل التزاماً مالياً ، وهي أنواع ثلاثة :

١ - الكفالة بالدين : وهي التزام أداء دين في ذمة الغير .

ففي حديث سلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله عليه وسلم امتنع من الصلاة على من عليه الدين ،
فقال أبو قتادة : صل عليه يا رسول الله وعلي دينه . فصلى عليه .
ويشترط في الدين :

أ - أن يكون ثابتاً وقت الضمان كدين القرض والضمن والأجرة والمهر ، فإذا لم يكن
ثابتاً فانه لا يصح ، فضمان ما لم يجب غير صحيح ، كما اذا قال : بع لفلان وعلي أن أضمن

١ - ذهب الجمهور الى صحة الكفالة عن الميت ولا رجوع له في مال الميت ، والحديث من رواية
البخاري وأحمد .

الثلث أو أقرضه وعليّ أن أضمن بدله . وهذا مذهب الشافعي ومحمد بن الحسن والظاهرية .
وأجاز ذلك أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف وقالوا بصحة ضمان ما لم يجب .
ب - أن يكون معلوماً فلا يصح ضمان المجهول ، لأنه غرر ، فلو قال ضمنت لك ما في
ذمة فلان ومما لا يعلمان مقداره فإنه لا يصح . وهذا مذهب الشافعي وابن حزم .
وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : يصح ضمان المجهول .

٢ - كفالة بالعين أو كفالة بالتسليم : وهي التزام تسليم عين معينة موجودة بيد
الغير مثل :

رد المغصوب إلى الفاسب وتسليم المبيع إلى المشتري . ويشترط فيها أن تكون العين
مضمونة على الأصل كما في المغصوب . فإذا لم تكن مضمونة كالعارية والوديعة فإن الكفالة
لا تصح .

٣ - كفالة بالدرك : أي بما يدرك المال المبيع ويلحق به من خطر بسبب سابق على
المبيع ، أي أنها كفالة وضمانة لحق المشتري تجاه البائع إذا ظهر للمبيع مستحق ، كما لو
تبين أن المبيع مملوك لغير البائع أو مرهون .

رجوع الكفيل على المضمون عنه :

وإذا أدى الضامن عن المضمون عنه ما عليه من دين رجع عليه متى كان الضمان والأداء
بإذنه ، لأنه أنفق ماله فيما ينفعه بإذنه . وهذا مما اتفق الأئمة الأربعة عليه .
واختلفوا فيما إذا ضمن عن غيره حقاً بغير أمره وأداه .
وقال الشافعي وأبو حنيفة : هو متطوع ، وليس له الرجوع عليه .
والمشهور عن مالك : أن له الرجوع به . وعن أحمد : روايتان . قال ابن حزم :
« لا يرجع الضامن بما أدى سواء بأمره أو بغير أمره إلا أن يكون المضمون عنه
استقرضه قال : وقال ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبو ثور وأبو سليمان بمثل قولنا » اهـ .

من أحكام الكفالة :

١ - ومتى عدم المضمون أو غاب ضمن الكفيل ، ولا يخرج عن الكفالة إلا بأداء الدين
منه أو من الأصل ، أو بإبراء الدائن نفسه من الدين أو نزوله عن الكفالة ، وله هذا النزول
لأنه من حقه .

٢ - من حق المكفول له (أي صاحب الدين) فسخ عقد الكفالة من ناحية ، ولو لم
يرض المدين المكفول عنه أو الكفيل . وليس هذا الفسخ للمكفول عنه ولا للكفيل .

المساقاة

تعريفها :

المساقاة مفاعلة من السقي ، وهذه المفاعلة على غير بابها . وسميت بهذه التسمية لأن شجر أهل الحجاز أكثر حاجة الى السقي لأنها تسقى من الآبار ، فسميت بهذه التسمية . وهي في الشرع دفع الشجر لمن يقوم بسقيه ويتعهده حتى يبلغ تمام نضجه نظير جزء معلوم من ثمره .

فهي شركة زراعية على استثمار الشجر يكون فيها الشجر من جانب والعمل في الشجر من جانب والثمرة الحاصلة مشتركة بينهما بنسبة يتفق عليها المتعاقدان كالنصف والثلث ونحو ذلك .

ويسمى العامل بالمساقى ، والطرف الآخر يسمى برب الشجر .
والشجر يطلق على كل ما غرس ليبقى في الأرض سنة فأكثر من كل ما ليس لقطعه مدة ونهاية معلومة ، سواء أكان مثمر أم غير مثمر .
وتكون المساقاة على غير المثمر نظير ما يأخذه المساقى من السعف والحطب ونحوها .

مشروعيتها :

والمساقاة مشروعة بالسنة ، وقد اتفق الفقهاء على جوازها للحاجة إليها ، ما عدا أبا حنيفة الذي رأى أنها لا تجوز .

وقد استدل الجمهور من العلماء على جوازها بما يأتي :

١ - روى مسلم عن ابن عمر أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع .

٢ - وروى البخاري أن الأنصار قالت للنبي ﷺ : أقسم بيننا وبين إخواننا النخيل قال : لا . فقالوا : تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة ؟ قالوا : سمعنا وأطعنا .

أي أن الأنصار أرادوا أن يشركوا معهم المهاجرين في النخيل فعرضوا ذلك على الرسول ﷺ فأبى فعرضوا أن يتولوا أمره ولهم الشطر فأجابهم .

وفي نيل الأوطار : قال الحازمي : روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى وابن شهاب الزهري ، ومن أهل الرأي أبو يوسف القاضي ، ومحمد بن الحسن ، فقالوا :

تجوز المزارعة والمساواة يحجز من الثمر أو الزرع قالوا : ويجوز العقد على المزارعة والمساواة مجتمعين ، فتساقيه على النخل وتزاعه على الأرض كما جرى في خيبر . ويجوز العقد على كل واحدة منها منفردة .

أركانها :

والمساواة لها ركنان :

١ - الإيجاب . ٢ - القبول .

وتتأكد بكل ما يدل عليها من القول أو الكتابة أو الإشارة ما دام ذلك صادراً ممن يجوز تصرفهم .

شروطها :

ويشترط في المساواة الشروط الآتية :

١ - أن يكون الشجر المساقى عليه معلوماً بالرؤية أو بالصفة التي لا يختلف معها ، لأنه لا يصح العقد على مجهول .

٢ - أن تكون مدتها معلومة لأنها عقد لازم يشبه عقد الإيجار ، وحتى ينتقي الفرر . وقال أبو يوسف ومحمد إن بيان المدة ليس بشرط في المساواة استحساناً ، لأن وقت إدراك الثمر معلوم غالباً ولا يتفاوت تفاوتاً يعتد به .

وممن قال بعدم اشتراط هذا الشرط الظاهرية ، واستدلوا بما رواه مالك مرسلاً أن الرسول ﷺ قال لليهود : « أقركم ما أقركم الله » .

وعند الأحناف أنه متى انتهت مدة المساواة قبل نضج الثمر تترك الأشجار للعامل ليعمل فيها بلا أجر إلى أن ينضج .

٣ - أن يكون عقد المساواة قبل بدو الصلاح ، لأنها في هذه الحال تفتقر إلى عمل . أما بعد بدو الصلاح فمن الفقهاء ، من رأى أن المساواة لا تجوز لأنه لا ضرورة تدعو إليها ولو وقعت لكانت إجارة لا مساواة . ومنهم من جوزها في هذه الحال ، لأنها إذا جازت قبل أن يخلق الله الثمر فهي بعد بدو الثمر أولى .

٤ - أن يكون للعامل جزء مشاع معلوم من الثمرة أي يكون نصيبه معلوماً بالجزئية كالنصف والثلث ، فلو شرط له أو لصاحب الشجر نخلات معينة أو قدراً معيناً بطلت . وقال في بداية المجتهد : واتفق القائلون بالمساواة على أنه إن كانت النفقة كلها على رب الحائط وليس على العامل إلا ما يعمل بيده أن ذلك لا يجوز ، لأنها إجارة بما لم يخلق .

ومتى فقد شرط من هذه الشروط انفسخ العقد وفسدت المساقاة ، فان كان قد مضى فيها المساقى ونما الشجر أو الزرع بعمله فله أجر مثله ، ونماء الشجر أو الزرع للمالكه .

ما تجوز فيه المساقاة :

اختلف الفقهاء فيما تجوز عليه المساقاة ، فمنهم من قصرها على النخل كداود ، ومنهم من زاد على النخل العنب كالشافعي ، ومنهم من توسع في هذا بالأحناف فعندهم تصح على الشجر والكروم والبقول وكل ما له أصول في الأرض ليس لقلعها نهاية معلومة ، بل كلها جُزئَتْ نبتت وذلك كالكراث والقصب الفارسي .

وإذا لم تبين المدة وقع العقد على أول جز يحصل بعد العقد . وتصح أيضاً على ما تتلاحق آحاده وتظهر شيئاً فشيئاً كالباذنجان .

ولو دفع شخص لآخر رطوبة انتهى جُذاذها على أن يقوم بخدمتها وسقيها حتى يخرج بذرها ويكون بينها أنصافاً جاز ذلك بلا بيان المدة .

وعند مالك أنها تجوز في كل أصل ثابت كالرمان والتين والزيتون وما أشبه ذلك من غير ضرورة ، وتكون في الأصول غير النابتة كالحقائي والبطيخ مع عجز صاحبها عنها ، وكذلك الزرع .

وعند الحنابلة تجوز المساقاة في كل ثمر مأكول . قال في المغني : وتصح المساقاة على البعلي من الشجر ، كما تجوز فيما يحتاج الى سقي ، وبهذا قال مالك : ولا نعم فيه خلافاً .

وظيفة المساقى :

وظيفة عامل المساقاة ، كما قال النووي : أن عليه كل ما يحتاج إليه في إصلاح الثمر ، واستزادته مما يتكرر كل سنة : كالسقي وتنقية الأنهار وإصلاح منابت الشجر وتلقيحه وتنحية الحشيش والقضبان عنه وحفظ الثمرة وجُذاذها ونحو ذلك .

وأما ما يقصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة ، كبناء الحيطان وحفر الأنهار فعلى المالك .

عجز العامل عن العمل :

إذا عجز العامل عن العمل بسبب عاهة أو يسافر سافراً اضطرارياً فان المساقاة تنفسخ . وهذا في حالة ما إذا كان الطرف الآخر قد اشترط عليه أن يعمل بنفسه . فإذا لم يكن قد اشترط عليه هذا الشرط فان المساقاة لا تنفسخ بل على العامل أن يقيم غيره مقامه . وهذا عند الأحناف .


وقال مالك : إذا عجز العامل وقد حل بيع الثمر لم يكن له أن يساقى غيره ،
ووجب عليه أن يستأجر من يعمل . وإن لم يكن له شيء استؤجر من نصيبه من الثمر .
وقال الشافعي : تنفسخ المساقاة بالعجز .

موت أحد المتعاقدين :

إذا مات أحد المتعاقدين فإن كان في الشجر ثمر لم يبد صلاحه فلرعاية مصلحة الطرفين
يستمر العامل أو ورثته على العمل حتى ينضج الثمر ولو جبراً على صاحب الشجر أو
ورثته ، لأنه لا ضرر على أحد في ذلك ، وليس للعامل أجرة في المدة التي بين انفساخ
العقد ونضج الثمر .

وإذا امتنع العامل أو ورثته عن العمل بعد انتهاء المدة أو انفساخ العقد لا يجبرون
عليه ، ولكنهم إذا أرادوا قطع الثمر قبل نضجه فلا يمكنون منه ، وإنما يكون الحق
للمالك أو ورثته في أحد ثلاثة أشياء :

- ١ - الموافقة على قطع الثمر وقسمته حسب الاتفاق .
- ٢ - إعطاء العامل أو ورثته من النقود قيمة ما يخص نصيبهم وهو مستحق القطع .
- ٣ - الإنفاق على الشجر حتى ينضج الثمر ثم الرجوع على المساقى أو ورثته بما أنفق
أو يأخذ به ثماراً من نصيبه . وهذا مذهب الأحناف .



الجمالة

تعريفها :

الجمالة عقد على منفعة يُظَنّ حصولها كمن يلتزم يجعل^١ معين لمن يرد عليه متاعه الضائع ، أو دابته الشاردة ، أو يبني له هذا الحائط ، أو يحفر له هذه البئر حتى يصل إلى الماء ، أو يُحَفِّظ ابنه القرآن ، أو يعالج المريض حتى يبرأ ، أو يفوز في مسابقة كذا ... الخ .

مشروعيتها :

والأصل في مشروعيتها قول الله سبحانه^٢ :

﴿ وَلَمَّا جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ^٣ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ^٤ .

ولأن الرسول ﷺ أجاز أخذ الجعل على الرقية بأم القرآن كما تقدم في باب الإجارة . وقد أجيّزت للضرورة ، ولهذا جاز فيها من الجهالة ما لم يجز في غيرها ، فانه يجوز أن يكون العمل مجهولاً .

ولا يشترط في عقد الجمالة حضور المتعاقدين كغيره من العقود ، لقول الله تعالى :

﴿ وَلَمَّا جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ .

والجمالة عقد من العقود الجائزة التي يجوز لأحد المتعاقدين فسخه .

ومن حق المجهول له أن يفسخه قبل الشروع في العمل كما أن له أن يفسخه بعد الشروع إذا رضي بإسقاط حقه .

أما الجاعل فليس له أن يفسخه إذا شرع المجهول له في العمل .

وقد منعها بعض الفقهاء منهم ابن حزم ، قال في المحلى :

« لا يجوز الحكم بالجعل على أحد . فمن قال لآخر : إن جئتني بعبدي الآبق فلك علي دينار ، أو قال : إن فعلت كذا وكذا فلك درهم أو ما أشبه ذلك . فجاءه بذلك . أو هتف وأشهد على نفسه : من جاءني بكذا فله كذا فجاءه به ، لم يقض عليه بشيء ،

٢ - سورة يوسف آية ٧٢ .

٤ - الزعيم : الكفيل .

١ - الجعل : ما يعطى مقابل عمل .

٣ - البعير : الجمل .


ويستحب لو وفى بوعده . وكذلك من جاء بأبق فلا يقضي له بشيء ، سواء عرف بالحجيء بالإباق أو لم يعرف بذلك ، إلا أن يستأجره على طلبه مدة معروفة أو ليأتيه به من مكان معروف ، فيجب له ما استأجره به . وأوجب قوم الجعل وألزموه الجاعل واحتجوا بقول الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ ١ .

وبقول يوسف عليه السلام :

« قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ » .

ومحدث الذي رقي على قطيع من الغنم « انتهى .



الشركة

تعريفها :

الشركة هي الاختلاط .
ويعرفها الفقهاء بأنها عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح ^١ .

مشروعيتها :

وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع .

ففي الكتاب يقول الله سبحانه : ﴿ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ ^٢ .
وقوله سبحانه : ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْتَغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ﴾ ^٣ ، والخلطاء هم الشركاء .
وفي السنة يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه : إن الله تعالى يقول :
« أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه . فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما » ^٤ . رواه أبو داود عن أبي هريرة .
وقال زيد : كنت أنا والبراء شريكين . رواه البخاري .
وأجمع العلماء على هذا . ذكر ذلك ابن المنذر .

أقسامها :

والشركة قسمان :

- القسم الأول : شركة أملاك .
- والقسم الثاني : شركة عقود .

شركة الأملاك :

وهي أن يملك أكثر من شخص عيناً من غير عقد .

هي إما أن تكون اختيارية أو جبرية :

فالاختيارية مثل أن يوهب لشخصين هبة أو يوصى لهما بشيء فيقبلان فيكون الموهوب والموصى به ملكاً لهما على سبيل المشاركة .

١ - التعريف عند الأحناف . ٢ - سورة النساء آية ١٢ . ٣ - سورة ص آية ٢٤ .

٤ - أي أن الله يبارك للشريكين في المال ويحفظه لهما ما لم تكن خيانة بينهما . فإذا خان أحدهما نزع البركة من المال .

وكذلك اذا اشتريا شيئاً لحسابها فيكون المشتري شركة بينها شركة ملك .
والجبرية : هي التي تثبت لأكثر من شخص جبراً دون أن يكون فعل في إحداث الملكية كما في الميراث . فان الشركة تثبت للورثة دون اختيار منهم ، وتكون شركة بينهم شركة ملك .

حكم هذه الشركة :

وحكم هذه الشركة أنه لا يجوز لأي شريك أن يتصرف في نصيب صاحبه بغير إذنه ، لأنه لا ولاية لأحدهما في نصيب الآخر ، فكأنه أجنبي .

شركة العقود :

هي أن يعقد اثنان فأكثر عقداً على الاشتراك في المال وما نتج عنه من ربح .

أنواعها :

وأنواعها كما يلي :

- ١ - شركة العنان .
- ٢ - شركة المفاوضة .
- ٣ - شركة الأبدان .
- ٤ - شركة الوجوه .

ركبتها :

وركتها ، الإيجاب والقبول ، فيقول أحد الطرفين : شاركتك في كذا وكذا ويقول الثاني : قبلت .

حكمها :

أجاز الأحناف كل نوع من أنواع الشركات السابقة متى توفر فيها الشروط التي ذكروها .

والمالكية أجازوا كل الشركات ، ما عدا شركة الوجوه .
والشافعية أبطلوها كلها ما عدا شركة العنان .
والحنابلة أجازوها كلها ما عدا شركة المفاوضة .

شركة العنان (١) :

وهي أن يشترك اثنان في مال لهما على أن يتجرا فيه والربح بينهما ولا يشترط فيها

١ - العنان بكسر العين وتفتح ، قال الفراء : اشتقاقها من عن الشيء اذا عرض ، فالشريكان كل واحد منهما تعن شركة الآخر . وقيل : هي مشتقة عناني الفرسين في التساوي .

المساواة في المال ولا في التصرف ولا في الربح . فيجوز أن يكون مال أحدهما أكثر من الآخر . ويجوز أن يكون أحدهما مسئولاً دون شريكه . ويجوز أن يتساويا في الربح . كما يجوز أن يختلفا حسب الاتفاق بينهما .
فاذا كان ثمة خسارة فتكون بنسبة رأس المال .

شركة المفازضة^(١) :

هي التعاقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في عمل بالشروط الآتية :

- ١ - التساوي في المال ، فلو كان أحد الشركاء أكثر مالاً فان الشركة لا تصح .
- ٢ - التساوي في التصرف ، فلا تصح الشركة بين الصبي والبالغ .
- ٣ - التساوي في الدين ، فلا تنعقد بين مسلم وكافر .
- ٤ - أن يكون كل واحد من الشركاء كفيلاً عن الآخر فيما يجب عليه من شراء وبيع كما أنه وكيل عنه ، فلا يصح أن يكون تصرف أحد الشركاء أكثر من تصرف الآخر .

فاذا تحققت المساواة في هذه النواحي كلها انعقدت الشركة وصار كل شريك وكيلاً عن صاحبه وكفيلاً عنه يطالب بعقده صاحبه ، ويسأل عن جميع تصرفاته .
وقد أجازها الحنفية والمالكية ولم يجزها الشافعي ، وقال :
« اذا لم تكن شركة المفازضة باطلة فلا باطل أعرفه في الدنيا » لأنها عقد لم يرد الشرع بمثله . وتحقق المساواة في هذه الشركة أمر عسير لمسا فيها غرر وجهالة . وما ورد من الحديث : « فافوضوا فانه أعظم للبركة » وقوله : « اذا تفاوضتم فأحسنوا المفازضة » فانه لم يصح شيء من ذلك .

وصفتها عند الإمام مالك : هي أن يفوض كل واحد منهما الى الآخر التصرف مع حضوره وغيبته ، وتكون يده كيده . ولا يكون شريكه إلا بما يعقدان الشركة عليه . ولا يشترط المفازضة أن يتساوى المال ولا أن لا يبقى أحدهما مالاً إلا ويدخله في الشركة .

شركة الوجوه :

هي أن يشتري اثنان فأكثر من الناس دون أن يكون لهم رأس مال اعتماداً على

-
- ١ - المفازضة : أي المساواة ، سميت بهذه التسمية لاعتبار المساواة في رأس المال والربح والتصرف ، وقيل : هي من التفويض لأن كل واحد يفوض شريكه في التصرف .
 - ٢ - فلو كان أحد الشركاء يملك ١٠٠ والآخر يملك دون ذلك فان الشركة لا تصح ولو لم يكن ذلك مستعملاً في التجارة .

جاههم وثقة التجار بهم ، على أن تكون الشركة بينهم في الربح فهي شركة على الذمم من غير صنعة ولا مال . وهي جائزة عند الحنفية والحنابلة لأنها عمل من الأعمال فيجوز أن تنعقد عليه الشركة ويصح تفاوت ملكيتها في الشيء المشتري . وأما الربح فيكون بينها على قدر نصيب كل منها في الملك . وأبطلها الشافعية والمالكية ، لأن الشركة إنما تتعلق بالمال أو العمل ، وهما هنا غير موجودين .

شركة الأبدان :

هي أن يتفق اثنان على أن يتقبلا عملاً من الأعمال على أن تكون أجرة هذا العمل بينهما حسب الاتفاق . وكثيراً ما يحدث هذا بين النجارين والحدادين والحمالين والخطاطين والصاغة وغيرهم من المحترفين . وتصح هذه الشركة سواء اتحدت حرفتها أم اختلفت (كنجار مع نجار أو نجار مع حداد) .

وسواء عملاً جليماً أو عمل أحدهما دون الآخر ، منفردين ومجتمعين . وتسمى هذه الشركة بشركة الأعمال أو الأبدان أو الصنائع أو التقبل . ودليل جواز هذه الشركة ما رواه أبو عبيدة عن عبد الله قال : اشتركت وأنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر ، قال : فجاء سعد بأسيرين ولم أجد أنا وعمار بشيء ، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه . ويرى الشافعي أن هذه الشركة باطلة ، لأن الشركة عنده تختص بالأموال لا بالأعمال . وفي كتاب الروضة الندية كلام حسن في هذا الموضوع نوره فيما يلي :

« واعلم أن هذه الأسامي التي وقعت في كتب الفروع لأنواع من الشركة : كالمفاوضة ، والعنان ، والوجوه ، والأبدان ، لم تكن أسماء شرعية ولا لغوية ، بل اصطلاحات حادثة متجددة ، ولا مانع للرجلين أن يخلطا ماليهما ويتجرا كما هو معنى المفاوضة المصطلح عليها ، لأن للمالك أن يتصرف في ملكه كيف يشاء ما لم يستلزم ذلك التصرف محرماً مما ورد الشرع بتحريمه ، وإنما الشأن في اشتراط استواء المالكين وكونها نقداً واشتراط العقد ، فهذا لم يرد ما يدل على اعتباره بل مجرد التراضي يجمع المالكين والاتجار بهما كاف . وكذلك لا مانع من أن يشترك الرجلان في شراء شيء بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب منه . قدر نصيبه من الثمن كما هو معنى شركة العنان اصطلاحاً ، وقد كانت هذه الشركة

ثابتة في أيام النبوة ودخل فيها جماعة من الصحابة فكانوا يشتركون في شراء شيء من الأشياء ويدفع كل واحد منهم نصيباً من قيمته ويتولى الشراء أحدهما أو كلاهما . وأما اشتراط العقد والحلط فلم يرد ما يدل على اعتباره . وكذلك لا بأس أن يوكل أحد الرجلين الآخر أن يستدين له مالاً ويتجر فيه ويشتركا في الربح كما هو معنى شركة الوجوه اصطلاحاً . ولكن لا وجه لما ذكروه من الشروط . وكذلك لا بأس بأن يوكل أحد الرجلين الآخر في أن يعمل عنه عملاً استؤجر عليه كما هو معنى شركة الأبدان اصطلاحاً . ولا معنى لاشتراط شروط في ذلك . والحاصل أن جميع هذه الأنواع يكفي في الدخول فيها مجرد التراضي ، لأن ما كان منها من التصرف في الملك فمناطه التراضي ولا يتحتم اعتباره غيره . وما كان منها من باب الوكالة أو الإجارة فيكفي فيه ما يكفي فيها فما هذه الأنواع التي نوّعوها والشروط التي اشترطوها ؟ وأي دليل عقلي أو نقلي أُلْجِأُ إلى ذلك ، فإن الأمر أيسر من هذا التحويل والتطويل ، لأن حاصل ما يستفاد من شركة : المفاوضة ، والعنان ، والوجوه ، أنه يجوز للرجل أن يشترك هو وآخر في شراء شيء وبيعه ويكون الربح بينهما على مقدار نصيب كل واحد منها من الثمن ، وهذا شيء واحد واضح المعنى يفهمه العامي فضلاً عن العالم ، ويفي بجوازه المقصر فضلاً عن الكامل ، وهو أعم من أن يستوي ما يدفعه كل واحد منها من الثمن أو يختلف ، وأعم من أن يكون المدفوع نقداً أو عرضاً ، وأعم من أن يكون ما انجراه به جميع مال كل واحد منها أو بعضه ، وأعم من أن يكون المتولي للبيع والشراء أحدهما أو كل واحد منها . وهب أنهم جعلوا لكل قسم من هذه الأقسام التي هي في الأصل شيء واحد اسماً يخصه ، فلا مشاحة في الاصطلاحات ، لكن ما معنى اعتبارهم لتلك العبارات ، وتكلفهم لتلك الشروط ، وتطويل المسافة على طالب العلم وإتعبه بتدوين ما لا طائل تحته . وأنت لو سألت حرثاً أو بقالاً عن : جواز الاشتراك في شراء الشيء وفي ربحه ، لم يصعب عليه أن يقول : نعم . ولو قلت له : هل يجوز العنان أو الوجوه أو الأبدان ؟ لحار في فهم معاني هذه الألفاظ . بل قد شاهدنا كثيراً من المتبحرين في علم الفروع يلتبس عليه الكثير من تفاصيل هذه الأنواع ويتلعثم إن أراد تمييز بعضها من بعض . اللهم إلا أن يكون قريب عهد بحفظ مختصر من مختصرات الفقه ، فربما يسهل عليه ما يهتدى به إلى ذلك . وليس المجتهد من وسع دائرة الآراء العاطلة عن الدليل ، وقبل كل ما يقف عليه من قال وقيل ، فإن ذلك هو دأب أسراء التقليد ، بل المجتهد من قرر الصواب ، وأبطل الباطل ، وفحص في كل مسألة عن وجوه الدلائل ، ولم يحل بينه وبين الصدع بالحق مخالفة من يخالفه ممن يعظم في صدور المقصرين ، فالحق لا يعرف بالرجال . ولهذا المقصد سلكننا في هذه

الأبحاث مسالك لا يعرف قدرها إلا من صفي فهمه عن التعصبات ، وأخلص ذهنه عن الاعتقادات المألوفات ، والله المستعان ، ٥١ .

شركة الحيوان :

ويرى ابن القيم جواز المشاركة في الحيوان بأن تكون العين مملوكة لشخص ويقوم الآخر على تربيتها على أن يكون الربح بينهما حسب الاتفاق . قال في إعلام الموقعين :

تجوز المغارسة عندنا على شجر الجوز وغيره ، بأن يدفع إليه أرضه ويقول : اغرسها من الأشجار كذا وكذا ، والغرس بيننا نصفان ، وهذا كما يجوز أن يدفع إليه ماله يتجر فيه والربح بينهما نصفان ، وكما يدفع إليه أرضه بزرعها والزرع بينهما ، وكما يدفع إليه شجرة يقوم عليه والثمر بينهما ، وكما يدفع إليه بقره أو غنمه أو إبله يقوم عليها والدّرّ والنسل بينهما ، وكما يدفع إليه زيتونه يعصره والزيت بينهما ، وكما يدفع إليه دابته يعمل عليها والأجرة بينهما ، وكما يدفع إليه فرسه يغزو عليها وسهما بينهما ، وكما يدفع إليه قناة يستنبط ماءها والماء بينهما ، ونظائر ذلك ، فكل ذلك شركة صحيحة قد دل على جوازها النص والقياس واتفاق الصحابة ومصالح الناس ، وليس فيها ما يوجب تحريمها من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا مصلحة ولا معنى صحيح يوجب فسادها ، والذين منعوا ذلك عُدُّرُهم أنهم ظنوا ذلك كله من باب الإجارة ، فالعوض مجهول فيفسد ، ثم منهم من أجاز المساقاة والمزارعة للنص الوارد فيها والمضاربة للإجماع دون ما عدا ذلك ، ومنهم من خص الجواز بالمضاربة ، ومنهم من جوز بعض أنواع المساقاة والمزارعة ، ومنهم من منع الجواز فيما إذا كان بعض الأصل يرجع الى العامل كقفيز الطحّان وجوزه فيما إذا رجعت إليه الثمرة مع بقاء الأصل كالدرّ النّسل ، والصواب جواز ذلك كله ، وهو مقتضى أصول الشريعة وقواعدها ، فانه من باب المشاركة التي يكون العامل فيها شريك المالك . هذا بماله وهذا بعمله ، وما رزق الله فهو بينهما ، وهذا عند طائفة من أصحابنا أولى بالجواز من الإجارة ، حتى قال شيخ الإسلام : هذه المشاركات أحلُّ من الإجارة ، قال : لأن المستأجر يدفع ماله وقد يحصل له مقصوده وقد لا يحصل ، فيفوز المؤجر بالمال والمستأجر على الخطر ، إذ قد يكمل الزرع وقد لا يكمل ، بخلاف المشاركة ، فان الشريكين في الفوز وعدمه على السواء ، إن رزق الله الفائدة كانت بينهما ، وإن منعها استويا في الحرمان ، وهذا غاية العدل ، فلا تأتي الشريعة بحل الإجارة وتحريم هذه المشاركات ، وقد أقر النبي ﷺ المضاربة على ما كانت عليه قبل الإسلام ، فضارب أصحابه في حياته وبعد موته ، وأجمعت عليها الأمة ، ودفع خبير

إلى اليهود يقومون عليها ويعمرونها من أموالهم بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع ، وهذا كأنه رأي عین ، ثم لم ينسخه ولم ينه عنه ولا امتنع منه خلفاؤه الراشدون وأصحابه بعده ، بل كانوا يفعلون ذلك بأراضيهم وأموالهم يدفعونها الى من يقوم عليها يحجز مما يخرج منها ، وهم مشغولون بالجهاد وغيره ، ولم ينقل عن رجل واحد منهم المنع إلا فيما منع منه النبي ﷺ ، ثم قال : فلا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله ، والله ورسوله لم يحرم شيئا من ذلك ، وكثير من الفقهاء يمنعون ذلك ، فاذا بُلي الرجل بمن يحتاج في التحريم بأنه هكذا في الكتاب وهكذا قالوا ، ولا يبدله من فعل ذلك ، إذ لا تقوم مصلحة الأمة إلا به ، فله أن يحتال على ذلك بكل حيلة تؤدي إليه ، فانها حيل تؤدي الى فعل ما أباحه الله ورسوله ولم يحرمه على الأمة .

بعض صور من الشركات الجائزة :

أورد ابن قدامة بعض صور من الشركات الجائزة ، فقال في المغني :

فان كان لقصار أداة ولاخر بيت فاشتركا على أن يعملأ بأداة هذا في بيت هذا والكسب بينهما جاز والأجرة على ما شرطاه ، لأن الشركة وقعت على عملها والعمل يستحق به الربح في الشركة والآلة والبيت لا يستحق بهما شيء لأنها يستعملان في العمل المشترك فصارا كالدابتين اللتين أجراهما لحمل الشيء الذي تقبلا حمله ، وإن فسدت الشركة قسم ما حصل لهما على قدر أجر عملها وأجر الدار والآلة ، وإن كانت لأحدهما آلة وليس للآخر شيء أو لأحدهما بيت وليس للآخر شيء فاتفقا على أن يعملأ بالآلة أو في البيت والأجرة بينهما جاز لما ذكرنا .

قال : وإن دفع رجل دابته إلى آخر ليعمل عليها وما يرزق الله بينهما نصفين أو أثلاثا أو كيفما شرطأ صح ، نص عليه في رواية الأثرم ومحمد بن أبي حرب وأحمد بن سعيد ونقل عن الأوزاعي ما يدل على هذا .

وكره ذلك الحسن والنخعي . وقال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي : لا يصح ، والربح كله لرب الدابة لأن الحمل الذي يستحق به العوض منها وللعامل أجر مثله لأن هذا ليس من أقسام الشركة إلا أن تكون المضاربة ولا تصح المضاربة بالعروض ولأن المضاربة تكون بالتجارة في الأعيان وهذه لا يجوز بيعها ولا إخراجها عن ملك مالکها . وقال القاضي يتخرج أن لا يصح بناء على أن المضاربة بالعروض لا تصح ، فعلى

هذا إن كان أجر الدابة بعينها فالأجر للمالكها وإن تقبل حمل شيء فحملة عليها أو حمل عليها شيئاً مباحاً فباعه فالأجرة والثلث له وعليه أجرة مثلها للمالكها .

ولنا أنها عين تنمى بالعمل عليها فصح العقد عليها ببعض ثمنائها كالدرهم والدنانير وكالشجر في المساقاة والأرض في المزارعة . وقولهم إنه ليس من أقسام الشركة ولا هو مضاربة ، قلنا : نعم لكنه يشبه المساقاة والمزارعة فإنه دفع لعين المال إلى من يعمل عليها ببعض ثمنائها مع بقاء عينها . وبهذا يتبين أن تخريجها على المضاربة بالعرض فاسد فإن المضاربة إنما تكون بالتجارة والتصرف في رقبة المال ، وهذا بخلافه .

قال : ونقل أبو داود عن أحمد فيمن يعطي فرسه على النصف من الغنيمة : أرجو ألا يكون به بأس . قال إسحاق بن إبراهيم ، قال أبو عبد الله : إذا كان على النصف والربع فهو جائز ، وبه قال الأوزاعي .

قال : وقالوا ' لو دفع شبكة إلى الصياد ليصيد بها السمك بينها نصفين فالصيد كله للصياد ولصاحب الشبكة أجر مثلها . وقياس ما نقل عن أحمد صحة الشركة وما رزق بينها على ما شرطاً ، لأنها عين تنمى بالعمل فيها فصح دفعها ببعض ثمنائها كالأرض . انتهى .



شركات التأمين

أفتى فضيلة الشيخ أحمد إبراهيم بعدم جواز عقود التأمين على الحياة ، فقال :
إن حقيقة الأمر في عقود التأمين على الحياة هو عدم صحتها ، وليبيان ذلك أقول :

إن عاقد التأمين مع الشركة إذا أوفى الأقساط حال حياته كان له أن يسترد من الشركة كل المبلغ الذي دفعه مقسطاً مع الربح الذي اتفق عليه مع الشركة . فأين هذا من عقد المضاربة الجائزة شرعاً ؟

ف عقد المضاربة : أن يعطي زيد بكرأ مائة جنيه (مثلاً) ليتجر بها بكر على أن يكون الربح بينها مشتركاً بنسبة كذا على حسب ما يتفقان ، لرب المال النصف والمضارب الذي هو العامل النصف . الأول في مقابلة ماله ، والثاني في مقابلة عمله . أو يكون للأول الثلثان والثاني الثلث أو العكس . وهكذا .

ف شرط صحة المضاربة الأساسي أن يأخذ رب المال حقه مما ترجحه التجارة بماله بعمل المضارب .

فاذا لم تكسب التجارة ولم تخسر سلم لرب المال رأس ماله ولا شيء له ولا للمضارب بعد ذلك لعدم الربح ، عملاً بحكم المضاربة .

وإذا خسرت التجارة كانت الخسارة على رب المال من رأس ماله دون المضارب ولا شيء للمضارب في مقابل عمله لأنه في هذه الحالة شريك وليس بأجير .

أما إذا شرط رب المال على المضارب أن يأخذ رب المال مقداراً معيناً فوق رأس ماله بصرف النظر عن كون التجارة كسبت أو خسرت ، فهذا شرط فاسد ، لأنه يؤدي إلى قطع الشركة في الربح ، وهذا يخالف لحكم المضاربة ، أو إلى التزام المضارب بدفع مبلغ من ماله الخاص لرب المال . وهذا من باب أكل أموال الناس بالباطل .

ثم إذا فسدت المضاربة بالشرط الذي ذكرته آنفاً وهو الموجود في عقد التأمين ورجحت التجارة كان الربح كله لرب المال . وأما المضارب فله على رب المال أجر مثل عمله بالغا ما بلغ ، على رواية الأصل لمحمد (رحمه الله) لأنه انقلب أجيراً بفساد المضاربة وخرج عن كونه شريكاً . وعلى قول أبي يوسف المقي به يكون للعامل أجر مثل عمله دون أن

١ - أجر المثل : هو الأجر الذي يقدره أهل الخبرة المزمين عن الهوى والتعيز ، ويكون اختيارهم بموافقة المتماقدين أو باختيار الحاكم .

يتجاوز المتفق عليه في العقد . وذلك لأن المضاربة إذا كانت صحيحة لم يكن للعامل إلا المتفق عليه مع الربح . فإذا فسد العقد فلا ينبغي أن يستفيد المضارب من العقد الفاسد أكثر مما يستفيده من العقد الصحيح .
وقول محمد في الأصل هو القياس .
وقول أبي يوسف استحسان ، للمعنى الذي قلنا .

هذه هي المضاربة الشرعية ، وهذه هي أحكامها فهل يندرج عقد التأمين تحت المضاربة الصحيحة ؟
الجواب : لا .

وإذا هو يندرج تحت المضاربة الفاسدة .
وحكمها شرعاً هو ما أسمعته هنا ، وهو مخالف لحكم عقد التأمين قانوناً .
ولا يمكن أن يقال إن الشركة تتبرع للمؤمن بما التزمته لأن طبيعة عقد التأمين قانوناً أنه من عقود المعاوضة الاحتمالية .
وإذا قيل إن ما يدفعه المؤمن للشركة يعتبر قرضاً يسترده مع أرباحه إذا كان حياً ، فهذا قرض جر نفعاً ، وهو حرام . وهذا هو الربا المنهى عنه .
وبالجملة فالموضوع على أي وجه قلبته وجدته لا ينطبق على عقد يصححه الشرع الإسلامي . وهذا الذي قدمناه هو فيما إذا بقي المؤمن على حياته حياً بعد توفيته ما التزمه على نفسه من الأقساط ، أما إذا مات قبل إيفاء جميع الأقساط ، وقد يموت بعد دفع قسط واحد فقط ، وقد يكون الباقي مبلغاً عظيماً جداً ، لأن مبلغ التأمين على الحياة موكول تقديره إلى طرفي العقد على ما هو معلوم ، فإذا أدت الشركة المتفق عليه كاملاً لورثته أو لم لمن جعل له المؤمن ولاية قبض ما التزمت به الشركة بعد موته ، ففي مقابل أي شيء دفعت الشركة هذا المبلغ ؟
أليست هذه مخاطرة ومغامرة ؟

وإذا لم يكن هذا من صميم المغامرة ، ففي أي شيء المغامرة إذا ؟ ...
وهل يتصور أن يحيز شرع يحرم أكل أموال الناس بالباطل أن يكون موت شخص مصدرراً لأن يحيز ورثته أو من يقوم مقامه بعد موته ربحاً اتفق عليه قبل موته مع آخر مجازف يؤديه بعد موت الأول إلى هؤلاء ؟
مع العلم بأنه يجوز الاتفاق على أي مبلغ بالغاً قدره ما بلغ ؟

ومتى كانت حياة الإنسان وموته محلاً للتجارة ، ومن الأشياء التي تقوم بالمال غير
الواقف مقداره عند أي حد ، بل يوكل ذلك إلى تقدير العاقدين ؟

على أن المغامرة حاصلة أيضاً من ناحية أخرى .

فإن المؤمن له ، بعد أن يوفي جميع ما التزمه من الأقساط يكون له كذا .

وإن مات قبل أن يوفىها كلها يكون لورثته كذا .

أليس هذا قماراً ومخاطرة ؟

حيث لا علم له ولا للشركة بما سيكون من الأمرين على التعيين .

الصلح

تعريفه :

الصلح في اللغة : قطع المنازعة .
وفي الشرع : عقد ينهي الخصومة بين المتخاصمين . .
ويسمى كل واحد من المتعاقدين مصالحاً .
ويسمى الحق المتنازع فيه : مصالحاً عنه .
وما يسمى يؤديه أحدهما لخصمه قطعاً للنزاع : مصالحاً عليه أو بدل الصلح .

مشروعيته :

والصلح مشروع بالكتاب والسنة والإجماع من أجل أن يحل الوفاق محل الشقاق ،
ولكي يقضي على البغضاء بين المتنازعين .
ففي الكتاب يقول الله سبحانه وتعالى :
﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى
فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاتٍ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا
إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ ١ .
وفي السنة يروي أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وابن حبان عن عمرو بن
عوف أن رسول الله ﷺ قال :
« الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً » .
وزاد الترمذي : « والمسلمون على شروطهم » . ثم قال : هذا حديث حسن صحيح .
وقال عمر رضي الله عنه :
« ردوا الخصوم حتى يصطلحوا ، فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن » .
وقد أجمع المسلمون على مشروعية الصلح بين الخصوم .

أركانه :

وأركان الصلح : الإيجاب والقبول بكل لفظ ينبيء عن المصالحة ، كأن يقول المدعى
عليه :
« صالحتك على المائة التي لك عندي على خمسين » .

ويقول الآخر :
« قبلت » ونحو ذلك .

ومتى تم الصلح أصبح عقداً لازماً للمتعاقدين ، فلا يصح لأحدهما أن يستقل بفسخه بدون رضا الآخر ، وبمقتضى العقد يملك المدعى بدل الصلح ولا يملك المدعى عليه استرداده وتسقط دعوى المدعى فلا تسمع منه مرة أخرى .

شروطه :

من شروط الصلح ما يرجع الى المصالح ، ومنها ما يرجع الى المصالح به ، ومنها ما يرجع الى المصالح عنه .

شروط المصالح :

يشترط في المصالح أن يكون من يصح تبرعه ، فلو كان المصالح ممن لا يصح تبرعه مثل :

المجنون أو الصبي أو ولي اليتيم أو ناظر الوقف ، فإن صلحه لا يصح لأنه تبرع ، وهم لا يملكونه .

ويصح صلح الصبي المميز وولي اليتيم وناظر الوقف اذا كان فيه نفع للصبي أو لليتيم أو للوقف ، مثل أن يكون هناك دين على آخر وليس ثمة أدلة على ثبوت هذا الدين ، فيصالح المدين على أخذ بعض دينه وترك البعض الآخر .

شروط المصالح به :

١ - أن يكون مالاً متقوماً مقدور التسليم أو يكون منفعة .

٢ - أن يكون معلوماً علماً نافياً للجهالة الفاحشة المؤدية الى النزاع ان كان يحتاج الى التسلم والتسليم .

قال الأحناف : فإن كان لا يحتاج الى التسليم والتسليم فإنه لا يشترط العلم به ، كما اذا ادعى كل من رجلين على صاحبه شيئاً ثم تصالحا على أن يجعل كل منهما حقه بدل صلح عما للآخر .

ورجح الشوكاني جواز الصلح بالمجهول عن المعلوم .
فمن أم سلمة رضي الله عنها قالت :

« جاء رجلان يختصمان الى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد درست^١ ليس بينهما
بينة ، فقال رسول الله ﷺ :

إنكم تختصمون الى رسول الله ، وإنما أنا بشر^٢ ولعل بعضكم ألحن^٣ بحجته من بعض .
وإنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما
أقطع له قطعة من النار يأتي بها إسطاماً^٤ في عنقه يوم القيامة .

فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما :
حقى لأخي .

فقال رسول الله ﷺ :

أما إذ^٥ قلتما فاذهبا فافتسما ثم توخيا^٥ الحق . ثم استهما^٦ ثم ليحلل^٧ كل واحد
منكما صاحبه » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

وفي رواية لأبي داود :

« وإنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل عليّ فيه » .

قال الشوكاني :

وفيه دليل على أنه يصح الإبراء عن المجهول ، لأن الذي في ذمة كل واحد ههنا غير
معلوم .

وفيه أيضاً صحة الصلح بمعلوم عن المجهول . ولكن لا بد مع ذلك من التحليل^٨ .
وحكي في البحر عن الناصر والشافعي أنه لا يصح الصلح بمعلوم عن مجهول . انتهى .

شروط المصالح عنه «الحق المتنازع فيه» :

ويشترط في المصالح عنه الشروط الآتية :

١ - أن يكون مالاً متقوماً أو يكون منفعة ، ولا يشترط العلم به لأنه لا يحتاج فيه
الى التسليم .

١ - درست : أي قدم عليها العهد حتى ذهبت معالمها .

٢ - بشر : يطلق على الواحد وطل الجمع .

٣ - ألحن : أبلغ .

٤ - إسطاماً : الحديد التي تحرك بها النار .

٥ - توخيا : اقصد .

٦ - استهما : أي ليأخذ كل واحد منكما ما تخرجه القرعة بعد القسمة .

٧ - ثم ليحلل : أي ليسأل كل واحد صاحبه أن يجعله في حل من قبله بإبراء ذمته .

٨ - أي بشرط أن يحل كل من المتصلحين صاحبه .

« فمَن جابر أن أباه قُتل يوم أحد شهيداً وعليه دين ، فاشتد الغرماء في حقوقهم ، قال :

فأتيت النبي ﷺ ، فسألهم أن يقبلوا ثمرة حائطي ^١ ويحلوا أبى ، فأبوا ، فلم يعطهم النبي ﷺ حائطي ، وقال : سنغدو عليك ، فغدا علينا حين أصبح ، فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة . فجذذتها ^٢ فقضيتهم وبقي لنا من ثمرها . »

وفي لفظ : « أن أباه تولى وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجل من اليهود . فاستنظره جابر فأبى أن ينظره ، فكلَّم جابر رسول الله ﷺ يشفع له إليه ، فجاء رسول الله ﷺ وكلم اليهودي ليأخذ ثمرة نخله بالذي له ذُئبى ، فدخل النبي ﷺ النخل فمشى فيها ثم قال لجابر : جذّ له فأوف له الذي له ، فجذّه بعد ما رجع رسول الله ﷺ فأوفاه ثلاثين وسقاً وفضلت سبعة عشر وسقاً » رواه البخاري .

قال الشوكاني : وفيه جواز الصنع عن معلوم بمجهول .

٢ - أن يكون حقاً من حقوق العباد يجوز الاعتياض عنه ولو كان غير مال كالقصاص .

أما حقوق الله فلا صلح عنها . فلو صالح الزاني أو السارق أو شارب الخمر من أمسكه ليرفع أمره إلى الحاكم على مال ليطلق سراحه فان الصلح لا يجوز ، لأنه لا يصح أخذ العوض في مقابلته . ويعتبر أخذ العوض في هذه الحال رشوة .

وكذلك لا يصح الصلح عن حد القذف لأنه شرع للزجر وردع الناس عن الوقوع في الأعراض ، فهو وإن كان فيه حق للعبد ولكن حق الله فيه أغلب .

ولو صالح الشاهد على مال ليكنتم الشهادة عليه بحق الله تعالى أو بحق لآدمي فان الصلح غير صحيح لحُرمة كتمان الشهادة .

قال تعالى :

﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ ^٣ .

وقال جل شأنه :

﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ ^٤ .

ولا يصح الصلح على ترك الشفعة . كما إذا صالح المشتري الشفيع على شيء ليترك الشفعة فالصلح باطل ، لأن الشفعة شرعت لإزالة ضرر الشراكة ولم تشرع من أجل استفادة المال ، وكذلك لا يصح الصلح على دعوى الزوجية .

١ - الحائط : البستان . ٢ - قطعنها . ٣ - سورة البقرة آية ٢٨٣ . ٤ - سورة الطلاق آية ٢ .

أقسام الصلح :

الصلح إما أن يكون صلحاً عن إقرار ، أو صلحاً عن إنكار ، أو صلحاً عن سكوت .

الصلح عن إقرار :

والصلح عن إقرار : هو أن يدعي إنسان على غيره ديناً أو عيناً أو منفعة فيقر المدعى عليه بالدعوى ثم يتصالحا على أن يأخذ المدعي من المدعى عليه شيئاً لأن الإنسان لا يمنع من إسقاط حقه أو بعضه .

قال أحمد رضي الله عنه ، ولو شفع فيه شافع لم يأثم لأن النبي ﷺ كلم غرماء جابر فوضعوا عنه الشطر . وكلم كعب بن مالك فوضع عن غريمه الشطر . يشير الإمام أحمد الى ما رواه النسائي وغيره عن كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حذرد ديناً كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتها حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته ، فخرج إليهما وكشف سجد حجرتهم فنأدى : « يا كعب . قال : لبيك يا رسول الله . قال : ضع من دينك هذا . وأوماً الى الشطر . قال : لقد فعلت يا رسول الله . قال : قم فاقضه » .

ثم إن المدعى عليه إن اعترف بنقد وصالح على نقد فإن هذا يعتبر صرفاً ويعتبر فيه شروطه ، وإن اعترف بنقد وصالح على عروض أو بالعكس فهذا بيع يثبت فيه أحكامه كلها .

وإن اعترف بنقد أو عرض وصالح على منفعة كسكنى دار وخدمة فهذه إجارة تثبت فيها أحكامها ، وإذا استُحِقَّ المصالح عنه ، الحق المتنازع فيه ، كان من حق المدعى عليه أن يسترد بدل الصلح لأنه ما دفعه إلا ليسلم له ما في يده . وإذا استُحِقَّ البدل رجع المدعي على المدعى عليه لأنه ما ترك المدعى إلا ليسلم له البدل .

الصلح عن إنكار :

والصلح عن إنكار : هو أن يدعي شخص على آخر عيناً أو ديناً أو منفعة فينكر ما ادعاه ثم يتصالحا .

الصلح عن سكوت :

والصلح عن سكوت : هو أن يدعي شخص على آخر ما ذكر فيسكت المدعى عليه ، فلا يقر ولا ينكر .

حكم الصلح عن إنكار وسكوت :

وقد ذهب الجمهور من العلماء الى جواز الصلح عن الإنكار والسكوت .
وقال الإمام الشافعي وابن حزم : لا يجوز إلا الصلح عن إقرار . لأن الصلح يستدعي حقاً ثابتاً ولم يوجد في حال الإنكار والسكوت .
أما في حال الإنكار فلأن الحق لا يثبت إلا بالدعوى وهي معارضة بالإنكار ، ومع التعارض لا يثبت الحق .

وأما في حال السكوت فلأن الساكت يعتبر منكراً حكماً حتى تسمع عليه البينة . وبذل كل منها المال لدفع الخصومة غير صحيح . لأن الخصومة باطلة ، فيكون البذل في معنى الرشوة ، وهي ممنوعة شرعاً لقول الله تعالى :

« وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لْتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ »^١ .

وقد توسط بعض العلماء فلم يمنعه بإطلاق ولم يبحه بإطلاق . فقال : والأولى أن يقال : إن كان المدعي يعلم أن له حقاً عند خصمه جاز له قبض ما صولح عليه . وإن كان خصمه منكراً وإن كان يدعي باطلاً فإنه يحرم عليه الدعوى ، وأخذ ما صولح به .

والمدعى عليه إن كان عنده حق يعلمه ، وإنما ينكر لغرض وجب عليه تسليم ما صولح عليه . وإن كان يعلم أنه ليس عنده حق جاز له إعطاء جزء من ماله في دفع شجار غريمه وأذيته . وحرم على المدعي أخذه . وبهذا تجتمع الأدلة : فلا يقال الصلح على الإنكار لا يصح ، ولا أنه يصح على الإطلاق . بل يفصل فيه^٢ .

والذين أجازوا الصلح عن إنكار أو سكوت قالوا :
إن حكمه يكون في حق المدعي معاوضة عن حقه .
وفي حق المدعى عليه افتداء ليمينه وقطعاً للخصومة عن نفسه .

ويترتب على هذا أن بدل الصلح إذا كان عيناً كان في معنى البيع ، فتجري عليه جميع أحكامه .

وإن كان منفعة كان في معنى الإجارة فتجري عليه أحكامها .
وأما المصالح عنه فإنه لا يكون كذلك لأنه في مقابلة انقطاع الخصومة وليس عوضاً

١ - سورة البقرة آية ١٨٨ . ٢ - من كتاب « فتح العلام شرح بلوغ المرام » .

عن مال ، ومتى استُحقَّ بدل الصلح رجع المدعي بالخصومة على المدعى عليه ، لأنه لم يترك الدعوى إلا ليسلم له البديل .

ومتى استحق المصالح عنه رجع المدعى عليه على المدعي لأنه لم يدفع البديل إلا ليسلم له المدعى ، فإذا استحق لم يتم مقصوده ، فيرجع على المدعى .

الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً :


ولو صالح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً لم يصح عند الحنابلة وابن حزم . قال ابن حزم في المحلى :

« ولا يجوز في الصلح الذي يكون فيه إبراء من البعض شرط تأجيل أصلاً ، لأنه شرط ليس في كتاب الله ، فهو باطل . ولكنه يكون حالاً في الذمة ينظره به ما شاء بلا شرط ، لأنه فعل خير » .

وكرهه ابن المسيب والقاسم ومالك والشافعي وأبو حنيفة .

وروي عن ابن عباس ، وابن سيرين والنخعي :

أنه لا بأس به .



القضاء

العدل هو الغاية من رسالات الله :

إن العدل قيمة من القيم الاسلامية العليا .

ذلك أن إقامة الحق والعدل هي التي تشيع الطمأنينة ، وتنشر الأمن ، وتشد علاقات الأفراد بعضهم ببعض ، وتقوي الثقة بين الحاكم والمحكوم ، وتنمي الثروة ، وتزيد في الرخاء ، وتدعم الأوضاع ، فلا تتعرض لخلخلة أو اضطراب ، ويمضي كل من الحاكم والمحكوم إلى غايته في العمل والانتاج ، وخدمة البلاد ، دون أن يقف في طريقه ما يعطل نشاطه ، أو يعوقه عن النهوض .

وإنما يتحقق العدل بإيصال كل حق إلى مستحقه والحكم بمقتضى ما شرع الله من أحكام ويتجنب الهوى بالقسمة بين الناس بالسوية .

وما كانت مهمة رسل الله إلا القيام بهذا الأمر وانفاذه .

وما كانت وظيفة أتباع الرسل إلا السير على هذا النهج كي تبقى النبوة تمتد الناس بظلمها الظليل ﴿ لقد أرسلنا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾^١ .

القضاء^(٢) في الاسلام :

ومن أهم الوسائل التي يتحقق بها القسط وتحفظ الحقوق وتصان الدماء والأعراض والأموال هي إقامة النظام القضائي الذي فرضه الاسلام وجعله جزءاً من تعاليمه وركيزة من ركائزه التي لا بد منها ولا غنى عنها .

وكان أول من تولى هذه الوظيفة في الاسلام الرسول ﷺ فقد جاء في المعاهدة التي تمت بعد الهجرة بين المسلمين واليهود وغيرهم :

« إنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو شجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله » .

١ - سورة الحديد آية ٢٤ .

٢ - القضاء في اللغة : إتمام الشيء قولاً وفعلًا . وفي الشرع : الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للخلاف وقطعاً للنزاع بمقتضى الأحكام التي شرعها الله .

روى البخاري عن عبد الله بن عمر أن الرسول ﷺ قال :
 « لا حسد^١ إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالا فسلطه علىهلكته في الحق .
 ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس » .
 ووعده القاضي العادل بالجنة .
 فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :

« من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوروه فله الجنة ، ومن غلب جوروه عدله فله النار »^٢ .

وعن عبد الله بن أبي أوفى أن النبي ﷺ قال :
 « إن الله مع القاضي ما لم يجر فإذا جار تحلى الله عنه ولزمه الشيطان »^٣ .
 أما ما جاء من الأحاديث في التحذير من الدخول في القضاء مثل ما رواه سعيد المغبري
 أن الرسول ﷺ قال :
 « من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين »^٤ .

(أي فقد تعرض لذبح نفسه وإهلاكها بتولية القضاء) . فإنها ترجع إلى الأشخاص
 الذين لا علم لهم بالحق ولا قدرة لهم على الصدع به ولا يتمكنون من ضبط أنفسهم ولا كبج
 جماعها ومنعها من الميل إلى الهوى .

والذي يرشد إلى هذا حديث أبي ذر - رضي الله عنه - قال : قلت يا رسول الله :
 ألا تستعملني ؟ قال : فضرب بيده على منكبي ثم قال :

« يا أبا ذر إنك ضعيف . وإنها أمانة * وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها
 بحقها ، وأدى الذي عليه فيها »^٥ .

وعن أبي موسى الأشعري قال : دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي فقال
 أحدهما : يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل . وقال الآخر مثل ذلك
 فقال : « إنا والله لا نولي هذا العمل أحداً يسأله أو أحداً يحرص عليه » .

١ - المقصود بالحسد هنا الغبطة . وهي أن يتنمى الانسان أن يكون له مثل ما لغيره .

٢ - رواه أبو داود .

٣ - رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه .

٤ - رواه أبو داود والترمذي وقال حسن غريب من هذا الوجه .

٥ - أي أنها تكليف شاق يستلزم القيام بحقوق الناس على الوجه الذي يحقق كل مطالبهم .

٦ - رواه مسلم .

وعن أنس^١ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :
« من ابتغى القضاء ، وسأل فيه شفعا وكل إلى نفسه ، ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده »^٢ .

والخوف من العجز عن القيام بالقضاء على الوجه الأكمل هو السبب في امتناع بعض الأئمة عن الدخول في القضاء .

ومن طريف ما يروى في هذا : أن حياة بن شريح دعي إلى أن يتولى قضاء مصر . فلما عرض عليه الأمير امتنع فدعا له بالسيف . فلما رأى ذلك أخرج مفتاحا كان معه وقال : هذا مفتاح بيتي ولقد اشتقت إلى لقاء ربي . فلما رأى الأمير عزمته تركه .

من يصلح للقضاء :

ولا يقضي بين الناس إلا من كان عالما بالكتاب والسنة فقيها في دين الله قادرا على التفرقة بين الصواب والخطأ . بريئا من الجور بعيدا عن الهوى .

وقد اشترط الفقهاء في القاضي أن يبلغ درجة الاجتهاد^٣ فيكون عالما بآيات الأحكام وأحاديثها ، عالما بأقوال السلف ما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه ، عالما باللغة وعالما بالقياس ، وأن يكون مكلفا ذكرا عدلا سميعا بصيرا ناطقا .

وهذه الشروط تعتبر حسب الامكان ويجب تولية الأمثل فالأفضل . فلا يصح قضاء المقلد ولا الكافر ولا الصغير ولا المجنون ولا الفاسق ولا المرأة^٤ لحديث أبي بكر قال : لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال : « لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة »^٥ .

وقد اشترط الفقهاء أيضاً مع هذه الشروط تولية الحاكم للقاضي فانها شرط في صحة قضائه وهذا بخلاف المتداعيين إذا ارتضيا حكماً يقضي بينهما من ليس له ولاية القضاء ،

١ - رواه الترمذي وأبو داود .

٢ - أي يرشده إلى الحق والصواب .

٣ - هذا هو الذي ذهب إليه الشافعي وهو قول عند المالكية والقول الآخر أنه مستحب . ولم يشترط أبو حنيفة هذا الشرط .

٤ - جود أبو حنيفة للمرأة أن تكون قاضية في الأموال .

وقال الطبري : يجوز للمرأة أن تكون قاضية في كل شيء . قال في نيل الأوطار . قال في الفتح : « وقد انفقوا على اشتراط الذكورة في القاضي إلا عند الحنفية . واستثنوا الحدود . وأطلق ابن جرير . ويؤيد ما قاله الجمهور أن القضاء يحتاج إلى كمال الرأي ، ورأي المرأة ناقص ولا سبيل في محافل الرجال » .

٥ - رواه أحمد والبخاري والنسائي والترمذي وصححه .

فقد أجازته مالك وأحمد^١ ولم يجوزوه أبو حنيفة إلا بشرط أن يوافق حكمه حكم قاضي البلد . وقد ذكر الله لنا المثل الأعلى في القضاء فقال جل شأنه :
« يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب »^٢
وإذا كان هذا الخطاب موجهاً إلى داود عليه السلام فهو في الواقع موجه إلى ولاية الأمور لأن الله لم يذكر ذلك إلا ليبين لنا المثل الأعلى في الحكم وأن داود وهو نبي معصوم يخاطبه الله بقوله :

« ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله » .

فاذا كان النبي وهو معصوم يخشى عليه من اتباع الهوى فأولى بأن يخشى على غيره من غير المعصومين . وعن أبي بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال :
« القضاة ثلاثة : واحد في الجنة ، واثنان في النار . فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ف قضى به . ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار . ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار »^٣ . ومع الكتاب والسنة كان بعض القضاة يرجع في قضائه إلى أقوال الأئمة واختيار الرأي القوي الذي يتفق مع الحق بعد انتهاء عصر الاجتهاد .

ذكر محمد بن يوسف الكندي أن إبراهيم بن الجراح تولى القضاء في سنة ٢٠٤ . وقد قال عمر بن خالد : ما صحبت أحداً من القضاة كإبراهيم بن الجراح . كنت إذا عملت له المحضر وقرأته عليه أقام عنده ما شاء الله أن يقيم ويرى فيه رأيه ، فإذا أراد أن يقضي به دفعه إليّ لأنشئ منه سجلاً فأجد في ظهره : قال أبو حنيفة كذا . وفي سطر : قال ابن أبي ليلى كذا . وفي سطر آخر : قال أبو يوسف وقال مالك كذا . ثم أجد على سطر منها علامة كالخط فأعلم أن اختياره وقع على ذلك القول فأنشئ السجل عليه .

وقد رأى بعض العلماء إلزام القضاة بالقضاء بمذهب معين منعاً للاضطراب ولبلبلة الأفكار . قال الدهلوي : إن بعض القضاة لما جاروا في أحكامهم صار أولياء الأمور يلزمون القضاة بأن يحكموا بمذهب معين لا يعدونه ، ولم يقبل منهم إلا ما لا يريب العامة وتكون شيئاً قد قبل من قبل .

١ - ومتى رضي المتدعيان حكمه وحكتهاه ثم حكم لزمها حكمه ولا يعتبر رضاها بالحكم ولا يجوز للعالم نقضه . وللشافعي قولان : أحدهما يلزمه حكمه . والثاني لا يلزم إلا براضيتها بل يكون ذلك كالفتوى . وهذا التحكيم في قضايا الأموال . أما الحدود والعلم والنكاح فلا يجوز فيها التحكيم بالإجماع .

٢ - سورة « ص » آية ٢٦ .

٣ - رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه .

قضاء من ليس بأهل للقضاء :

قال العلماء : كل من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم ، فإن حكم فهو آثم ولا ينفذ حكمه وسواء وافق الحق أم لا ، لأن إصابة الحق اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي فهو عاص في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا . وأحكامه مردودة كلها . ولا يعذر في شيء من ذلك .

النهج القضائي :

وقد بين لنا الرسول ﷺ النهج الذي ينبغي أن يسلكه القاضي في قضائه لما بعث معاذاً إلى اليمن فقال له :

« بم تقضي ؟ قال : بكتاب الله . قال : فإن لم تجد . قال : فبسنة رسول الله . قال : فإن لم تجد . قال : فبرأيي »^١ .

وعلى القاضي أن يتحرى الحق فيبتعد عن كل ما من شأنه أن يشوش فكره فلا يقضي أثناء الغضب الشديد أو الجوع المفرط أو الهم المقلق أو الخوف المزعج أو النعاس الغالب أو الحر الشديد أو البرد الشديد أو شغل القلب شغلاً يصرف عن المعرفة الصحيحة والفهم الدقيق .

ففي حديث أبي بكرة في الصحيحين وغيرهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان » .

فإذا حكم القاضي أثناء حالة من هذه الحالات صح حكمه إن وافق الحق عند جمهور الفقهاء .

المجتهد مأجور :

ومهما اجتهد القاضي في معرفة الحق وإصابة الصواب فهو مأجور ولو لم يصب الحق . فعن عمرو بن العاص أن الرسول ﷺ قال :

« إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران . وإن اجتهد فأخطأ فله أجر »^٢ .

قال الخطابي :

إنما يؤجر الخطيء على اجتهداده في طلب الحق لأن اجتهداده عبادة . ولا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الإثم فقط .

١ - رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

٢ - رواه البخاري ومسلم .

وهذا فيمن كان من المجتهدين جامعاً لآلة الاجتهاد عارفاً بالأصول وبوجوه القياس .
وأما من لم يكن محلاً للاجتهاد فهو متكلف ولا يعذر بالخطأ في الحكم بل يخاف عليه
أعظم الوزر . وعن أم سلمة أن النبي ﷺ قال :

« إنما أنا بشر وانكم تختصمون إليَّ . ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض
فأقضي بنحو مما أسمع . فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة
من النار »^١ . وعن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

« كانت امرأتان معهما ابناهما ، جاء الذئب فذهب بابن أحدهما ، فقالت صاحبتها :
إنما ذهب بابنك . وقالت الأخرى : إنما ذهب بابنك . فتحاكما الى داود فقضى
للكبرى .

فخرجتا على سليمان بن داود عليها السلام فأخبرته فقال : اثبوني بالسكين أشقه
بينها . فقالت الصغرى : لا تفعل يرحمك الله هو ابنها . فقضى به للصغرى » .

وهذا من فقه سليمان . فقد عمد الى هذا الأسلوب لمعرفة الأم الحقيقية فلما قال : اثبوني
بالسكين أشقه ، تحركت عاطفة الأم الحقيقية ورفضت أن يقتل ابنها وآثرت أن يبقى
حيّاً بعيداً عنها على قتله . فاستدل سليمان بهذه القرينة على أنه ابنها . وقد ذكر الله
سبحانه وتعالى قصة داود وسليمان فقال جل شأنه :

« وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفثت فيه غم القوم وكنا لحكمهم
شاهدين : ففهمناها سليمان ، وكلاً آتينا حكماً وعلماً ... »^٢ .
ذكر المفسرون :

أن الغنم انتشرت في الزرع فأفسدته ، وأن أصحاب الزرع اختصموا معهم فرفعت
القضية الى داود ليحكم فيها فحكم داود بالغنم لأصحاب الزرع .

فخرجوا من عنده ومرّوا بسليمان فقال : كيف قضى بينكما ؟ فأخبراه . فقال سليمان :
لو وليت أمركما لقضيت بما هو أرفق بالفريقين . فبلغ ذلك داود فدعاه وقال : كيف
تقضي ؟ قال : أدفع الغنم الى صاحب الحرث ينتفع بدهرها ونسلها وصوفها ومنافعها ويزرع
صاحب الغنم لصاحب الحرث مثل حرثه فإذا صار الحرث كهيشته يوم أكل دفع الى
صاحبه وأخذ صاحب الغنم غنمه . فقال داود : القضاء ما قضيت وحكم بذلك .

١ - رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن .

٢ - سورة الأنبياء آية ٧٨ - ٧٩ .

الواجب على القاضي :

وعلى القاضي أن يسوي بين الخصمين في خمسة أشياء ^١ :

١ - في الدخول عليه .

٢ - والجلوس بين يديه .

٣ - والإقبال عليها .

٤ - والاستماع لهما .

٥ - والحكم عليها .

والمطلوب منه التسوية بينها في الأفعال دون القلب ، فإن كان يميل قلبه الى أحدهما ويجب أن يغلب بحجته على الآخر فلا شيء عليه ، لأنه لا يمكنه التحرز عنه . ولا ينبغي أن يلحق واحداً منها بحجته ، ولا شاهدأ شهادته ، لأن ذلك يضر بأحد الخصمين ، ولا يلحق المدعي الدعوى والاستحلاف ، ولا يلحق المدعى عليه الإنكار والإقرار ، ولا يلحق الشهود أن يشهدوا أو لا يشهدوا ، ولا أن يضيف أحد الخصمين دون الآخر ، لأن ذلك يكسر قلب الآخر ، ولا يجب هو الى ضيافة أحدهما ، ولا الى ضيافتها ما داما متخاصمين .

وروي أن النبي ﷺ كان لا يضيف الخصم إلا وخصمه معه ، ولا يقبل الهدية من أحد إلا إذا كانت ممن جرت عادته بأن يهديه قبل تولي منصب القضاء ، فإن الهدية الى القاضي ممن لم تجر عادته بإهدائه تعتبر من الرشوة .

عن بريدة أن النبي ﷺ قال :

« من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذه بعد ذلك فهو غلول » ^٢ .

وقال عليه الصلاة والسلام :

« لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم » ^٣ .

قال الخطابي :

وانما يلحقها العقوبة معاً إذا استويا في القصد والإرادة ، فرشا المعطي لينال به باطلاً ويتوصل به الى ظلم ؛ فأما إذا أعطى ليتوصل به الى حق أو يدفع عن نفسه ظلماً فإنه غير داخل في هذا الوعيد .

١ - نقل الرازي عن الشافعي .

٢ - رواه أبو داود .

٣ - رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه .

روي أن ابن مسعود أخذ في سبني وهو بأرض الحبشة ، فاعطى دينارين حتى خلى سبيله .

وروي عن الحسن والشعبي وجابر بن زيد وعطاء أنهم قالوا :

لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم .

وكذلك الأخذ إنما يستحق الوعيد إذا كان ما يأخذه على حق يلزمه أدائه ، فلا يفعل ذلك حتى يُرثى . أو عمل باطل يجب عليه تركه فلا يتركه حتى يُصانع ويُرثى . ا. هـ .

قال في فتح العلام :

« وحاصل ما يأخذه القضاة من الأموال على أربعة أقسام :

رشوة ، وهدية ، وأجرة ، ورزق .

فالأول الرشوة إن كانت ليحكم له الحاكم بغير حق فهي حرام على الأخذ والمعطي ؛ وإن كانت ليحكم له بالحق على غريمه فهي حرام على الحاكم دون المعطي . لأنها لاستيفاء حقه ، فهي كجعل الأبق وأجرة الوكالة على الخصومة .
وقيل : تحرم لأنها توقع الحاكم في الإثم .

وأما الهدية وهي الثاني : فإن كان ممن يهديه قبل الولاية فلا يحرم استدامتها . وإن كان لا يهدي إليه إلا بعد الولاية : فإن كانت ممن لا خصومة بينه وبين أحد عنده ، جازت وكرهت . وإن كانت ممن بينه وبين غريمه خصومة عنده فهي حرام على الحاكم والمهدي .

وأما الأجرة وهي الثالث : فإن كان للحاكم جناية من بيت المال ورزق منه حرمت بالاتفاق ؛ لأنه إنما أجري له الرزق لأجل الاشتغال بالحكم فلا وجه للأجرة . وإن كان لا جناية له من بيت المال جاز له أخذ الأجرة على قدر عمله غير حاكم ، فإن أخذ أكثر مما يستحقه حرم عليه . لأنه إنما يعطى الأجرة لكونه عمل عملاً لا لأجل كونه حاكماً . فأخذه لما زاد على أجر مثله غير حاكم إنما أخذهما لا في مقابلة شيء بل في مقابلة كونه حاكماً . ولا استحق لأجل كونه حاكماً شيئاً من أموال الناس اتفاقاً . فأجرة العمل أجرة مثله ، فأخذ الزيادة على أجرة مثله حرام .

ولذا قيل إن تولية القضاء من كان غنياً أولى من توليته من كان فقيراً . وذلك لأنه لفقره يصير متمرضاً لتناول ما لا يجوز له تناوله إذا لم يكن له رزق من بيت المال . ا. هـ .

رسالة عمر بن الخطاب في القضاء :

ولقد وضع عمر بن الخطاب الدستور المحكم للقضاء في الرسالة التي أرسلها الى أبي موسى الأشعري نذكرها فيما يلي :

بسم الله الرحمن الرحيم .

من عبد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين الى عبد الله بن قيس .
سلام عليك . أما بعد :

فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ، فافهم إذا أدلى إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ، آس^١ بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك^٢ ولا ييأس ضعيف من عدلك . البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً . لا يمنعك قضاء قضيتته اليوم فراجعت فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع الى الحق . فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل . الفهم الفهم فيما تلجلج^٣ في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة ، ثم اعرف الأشباه والأمثال فقس الأمور عند ذلك ، واعمد الى أقربها الى الله وأشبهها بالحق ، واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أو بينة أمدأ ينتهي إليه ، فإن أحضر بينته أخذت له بحقه ، وإلا استحللت عليه القضية فإنه أنفى للشك وأجلى للعمى . المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حدٍّ أو مجبراً عليه شهادة زور ، أو ظنيناً^٤ في ولاء أو نسب ، فإن الله تولى منكم السرائر ودرأ^٥ بالبينات والأيمان ، وإياك والقلق والضجر^٦ والتأذي بالخصوم والتنكر عند الخصومات ، فإن الحق في مواطن الحق يُعظم الله به الأجر ويحسن به الذخر ، فمن صحت نيته وأقبل على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ، ومن تخلق^٧ للناس بما يعلم الله أنه ليس من نفسه شأنه الله ، فما ظنك بثواب غير الله عز وجل في عاجل رزقه وخزائن رحمته . والسلام .

شفاعة القاضي :

وللقاضي أن يشفع الشفاعة الحسنة فيطلب من الخصوم أن يصطلحوا أو يتنازل أحدهم عن بعض حقه .

- | | |
|---|---|
| ١ - آس بين الناس : سَو بينهم . | ٢ - حيفك : أي ميلك معه لشرفه . |
| ٣ - تلجلج : تردد . | ٤ - ظنين : متهم . |
| ٥ - درأ : دفع . | ٦ - القلق والضجر : ضيق الصدر وقلة الصبر . |
| ٧ - تخلق الناس : أظهر لهم في خلقه خلاف نيته . | |

عن كعب بن مالك : أنه تقاضى ابن أبي حذرٍ ديناً له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد ، فارتفعت أصواتها ، حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته ، فخرج إليها رسول الله ﷺ حتى كشف سِجْفَ حِجْرته ، ونادى كعب بن مالك ، فقال : يا كعب ، فقال : لبيك يا رسول الله ، فأشار له بيده ، أن ضع الشطر من دينك ، قال كعب : قد فعلت يا رسول الله . قال النبي ﷺ : قم فاقضه « ٢ » .

نفاذ الحكم ظاهراً :

حكم القاضي لا يحل حلالاً ولا يحرم حراماً لحديث السيدة أم سلمة أن النبي ﷺ قال : « إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي . ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي بنحو مما أسمع . فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه . فإنما أقطع له قطعة من النار » ٣ .

وقد حكى الشافعي الإجماع على أن حكم الحاكم لا يحلل الحرام . فإذا ادعى إنسان على آخر حقاً وأقام الشهود على ذلك وحكم القاضي للمدعي فانه يحل له أن يأخذ هذا الحق متى كانت البينة بينة صادقة . فإذا كانت البينة التي أقامها المدعي كاذبة كأن كان الشهود شهود زور فحكم له بمقتضى هذه الشهادة فإن الحكم لا يغيّر الواقع ولا يبيح للمدعي أن يأخذ الحق المدعى لأنه على ملك صاحبه .

ولم يختلف أحد من الفقهاء في هذا ، إلا أن أبا حنيفة قال :

إن القضاء في العقود والفسوخ ينفذ ظاهراً وباطناً ...

فإذا شهد شاهد زور عند القاضي على طلاق امرأة فحكم القاضي بالطلاق طلقت من زوجها بقضائه ، وجاز لها أن تتزوج من آخر . كما يجوز أن يتزوجها من شهد بطلاقها زوراً . وكذلك لو شهد شهادة زور على أجنبية أنها زوجة لرجل أجنبي ليست له بزوجة فحكم القاضي بمقتضى هذه الشهادة فانه يحل له بمقتضى هذا الحكم . وما ذهب إليه أبو حنيفة من التفرقة بين قضايا الدماء والأموال وقضايا العقود والفسوخ غير صحيح لأنه لا فرق بين هذا وذاك .

وخالفه في ذلك أصحابه .

١ - ستر .

٢ - أخرجه البخاري ومسلم واللساني وابن ماجه .

٣ - رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن .

القضاء على الغائب الذي لا وكيل له :

يجوز للمدعي أن يدعي على الغائب الذي لا وكيل له .
ويجوز للحاكم أن يحكم عليه متى ثبتت الدعوى . ودليل ذلك :

١ - أن الله سبحانه وتعالى يقول :

﴿ فاحكم بين الناس بالحق ﴾^١ والذي ثبت بالبينة حق فيجب الحكم به .

٢ - ذكرت هند لرسول الله ﷺ أن أبا سفيان رجل شحيح هل لها أن تأخذ من ماله بغير إذنه ؟ فقال لها الرسول ﷺ :
« خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » .
وهذا قضاء على غائب .

٣ - وروى مالك في الموطأ أن عمر قال :

من كان له دين فليأتنا غداً فإننا بايعو ماله وقاسموه بين غرمائه . وكان الشخص الذي قضى عليه ببيع ماله غائباً .

٤ - ولأن الامتناع عن القضاء عليه إضاعة الحقوق إذ لا يعجز الممتنع عن الوفاء من الغيبة ؟ وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد وقالوا :

إن الغائب لا يفوت عليه حق فانه إذا حضر كانت حجته قائمة وتسمع ويعمل بمقتضاها ولو أدى الى نقض الحكم لأنه في حكم المشروط .

وقال شريح وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى وأبو حنيفة :

إن القاضي لا يقضي على غائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه كوكيل أو وصي لأنه يمكن أن يكون معه حجة تبطل دعوى المدعي ؛ ولأن الرسول ﷺ قال لعلي في الحديث المتقدم :

« يا علي ، إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول ، فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء »^٢ .

قال الخطابي :

وقد حكم أصحاب الرأي على الغائب في مواضع :

منها الحكم على الميت والطفل .

١ - سورة « ص » آية ٢٦ .

٢ - رواه أحمد وأبو داود والترمذي .

وقالوا : في الرجل يودع وديعة ثم يغيب فإذا ادعت امرأته النفقة وقدمت المودع الى الحاكم قضى لها عليه بها .

وقالوا : إذا ادعى الشفيع على الغائب أنه باع عقاره وسلم واستوفى الثمن فإنه يقضى له بالشفعة .

وكل هذا حكم على الغائب .

القضاء بين الذميين :

وإذا تحاكم الذميون إلى قضاء المسلمين جاز ذلك . ويُقضى بينهم بما أنزل الله وبما يقضى به بين المسلمين .

يقول الله تعالى :

﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ ١ .

هل لصاحب الحق أن يأخذه من المماطل بدون تقاض :

قالت الشافعية :

من له عند شخص حق وليس له بينة ، وهو منكراً ، فله أن يأخذ جنس حقه من ماله إن قدر ولا يأخذ غير الجنس مع قدرته على الجنس .

قالوا :

فإن لم يجد إلا غير الجنس جاز له الأخذ .

ولو أمكن تحصيل الحق بالقاضي ، بأن كان من عليه الحق مقرراً ممطلاً أو منكراً وعليه البينة ، أو كان يرجو إقراره لو حضر عند القاضي وعرض عليه اليمين فهل يستقل بالأخذ أم يجب الرفع الى القاضي ؟ فيه خلاف .

الراجح جواز الأخذ ويشهد له قضية هند زوجة أبي سفيان .

ولأن في المرافعة مشقة ومؤونة وتضييع زمان . قالوا :

ثم متى جاز له الأخذ فلم يصل الى حقه إلا بكسر الباب وثقب الجدار جاز له ذلك ولا يضمن ما أتلّف كمن لم يقدر على دفع الصائل إلا بإتلاف ماله فأتلفه لا يضمن .

وما ذهبوا إليه لا يتنافى مع قول الرسول ﷺ :

« أدّ الأمانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك » .
قال الخطابي :

« وذلك لأن الخائن هو الذي يأخذ ما ليس له أخذه ظلماً وعدواناً . فأما من كان مأذوناً له في أخذ حقه من مال خصمه واستدراك ظلامته منه ، فليس بخائن ، وإنما معناه : لا تخن من خانك بأن تقابله بخيانة مثل خيانته ، وهذا لم يخنه ، لأنه يقبض حقاً لنفسه ، والأول يفتصب حقاً لغيره » ا . هـ .

ظهور حكم جديد للقاضي :

إذا حكم القاضي في قضية باجتهاده ثم ظهر له حكم آخر يخالف الحكم الأول فإنه لا ينقضه ، وكذلك إذا رفع إليه حكم قاض آخر فلم يره فإنه لا ينقضه وأصل ذلك ما رواه عبد الرزاق في قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه في امرأة توفيت وتركت زوجها وأما وأخوها لأبيها وأما وأخوها لأمها فأشرك عمر بين الأخوة للأم والأب والأخوة للأُم في الثلث فقال له رجل : إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا ، قال عمر : تلك على ما قضينا يومئذ وهذه على ما قضينا اليوم . قال ابن القيم : فأخذ أمير المؤمنين في كلا الاجتهادين بما ظهر له أنه الحق .

غاذج من القضاء في صدر الاسلام :

أخرج أبو نعيم في الحلية قال :

وجد علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - درعاً له عند يهودي التقطها فعرفها ، فقال : درعي سقطت عن جمل له أورك . فقال اليهودي : درعي وفي يدي . ثم قال اليهودي : بني وبينك قاضي المسلمين ، فأتوا شريحاً . فلما رأى علياً قد أقبل تحرف عن موضعه . وجلس عليّ فيه . ثم قال عليّ : لو كان خصمي من المسلمين لساويته في المجلس ، لكنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تساووه في المجلس . وساق الحديث .

قال شريح : ما تشاء يا أمير المؤمنين . قال : درعي سقطت عن جمل لي أورك فالتقطها هذا اليهودي .

قال شريح : ما تقول يا يهودي . قال : درعي وفي يدي .

قال شريح : صدقت والله يا أمير المؤمنين إنها لدرعك ولكن لا بد من شاهدين .

فدعا قنبر والحسن بن علي وشهدا أنها درعه .

فقال شريح : أما شهادة مولاك فقد أجزناها ، وأما شهادة ابنك لك فلا نجيزها .

فقال علي : ثكلتك أمك ؛ أما سمعت عمر بن الخطاب يقول :
قال رسول الله ﷺ :

« الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة » .

قال : اللهم نعم .

قال : أفلا تجيز شهادة سيد شباب أهل الجنة ؟


ثم قال لليهودي : خذ الدرع .

فقال اليهودي : أمير المؤمنين جاء معي الى قاضي المسلمين فقضى لي ورضي . صدقت

والله يا أمير المؤمنين إنها لدرعك سقطت عن جل لك التقطتها . أشهد أن لا إله إلا الله
وأن محمداً رسول الله .

فوهبها له علي . كرم الله وجهه .

وأجازه بتسمائة . وقتل معه يوم صفين « ا . هـ » .



الدعوى والبيّنات

تعريف الدعوى :

الدعوى جمع دعوى وهي في اللغة الطلب ، يقول الله سبحانه : ﴿ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ ﴾ أي تطلبون .

وفي الشرع : هي إضافة الإنسان الى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته .
والمدّعي : هو الذي يطالب بالحق . وإذا سكّت عن المطالبة ترك .
والمدّعى عليه : هو المطالب بالحق . وإذا سكّت لم يترك .

من تصح الدعوى :

والدعوى لا تصح إلا من الحر العاقل البالغ الرشيد .
فالعبد والمجنون والمعتوه والصبي والسفيه لا تقبل دعواهم .
وكما تجب هذه الشروط بالنسبة للمدّعي فإنها تجب أيضاً بالنسبة للمنكر للدعوى .

لادعوى إلا بيينة :

ولا تثبت دعوى إلا بدليل يستبين به الحق ويظهر .
فعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال :
« لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه » .
رواه أحمد ومسلم .

المدعي هو الذي يكلف بالدليل :

والمدعي هو الذي يكلف بإقامة الدليل على صدق دعواه وصحتها ، لأن الأصل في المدعى عليه براءة ذمته . وعلى المدعي أن يثبت العكس .

فقد روى البيهقي والطبراني بإسناد صحيح أن الرسول ﷺ قال :
« البينة على المدعي واليمين على من أنكر » .

اشتراط قطعية الدليل :


ويشترط في الدليل أن يكون قطعياً لأن الدليل الظني لا يفيد اليقين ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾^١ .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لرجل : ترى الشمس ؟ قال : نعم . قال : « على مثلها فاشهد أو دع » ، رواه الحلال في جاهمه وابن عدي وهو ضعيف لأن في إسناده محمد بن سليمان ، ضعفه النسائي ، وقال البيهقي : لم يرد من وجه يعتمد عليه .

طرق إثبات الدعوى :

وطرق إثبات الدعوى هي :

- ١ - الإقرار . ٢ - الشهادة . ٣ - اليمين . ٤ - الوثائق الرسمية الثابتة .
- ولكل طريق من هذه الطرق أحكام نذكرها فيما يلي .



الإقرار

تعريفه :

الإقرار في اللغة : الإثبات من قرء الشيء يقرء ؛ وفي الشرع : الاعتراف بالمدعى به ، وهو أقوى الأدلة لإثبات دعوى المدعى عليه ولهذا يقولون : إنه سيد الأدلة ويسمى بالشهادة على النفس .

مشروعيته :

أجمع العلماء على أن الإقرار مشروع بالكتاب والسنة ؛ يقول الله سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾^١ .

ويقول الرسول ﷺ : « واغدا يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » . ويقول : « صل من قطعك . وأحسن الى من أساء إليك . وقل الحق ولو على نفسك »^٢ . وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : أوصاني خليلي رسول الله ﷺ أن أنظر الى من هو أسفل مني ، ولا أنظر الى من هو فوقي ، وأن أحب المساكين ، وأن أدنو منهم ، وأن أصل رجلي ، وإن قطعوني وجفوني . وأن أقول الحق وإن كان مرّاً ، وأن لا أخاف في الله لومة لائم ، وأن لا أسأل أحداً شيئاً ، وأن استكثر من « لا حول ولا قوة إلا بالله » ، فإنها من كنوز الجنة .

وكان الرسول ﷺ يقضي به في الدماء والحدود والأموال .

شروطه صحته :

ويشترط لصحة الإقرار ما يأتي :

العقل والبلوغ والرضا وجواز التصرف . وأن لا يكون المقر هازلاً . وأن لا يكون أقر بمحال عقلاً أو عادة .

فلا يصح إقرار المجنون ولا الصغير ولا المكره ولا المحجور عليه ولا الهازل ولا بما يحيله العقل أو العادة لأن كذبه في هذه الأحوال معلوم ولا يحل الحكم بالكذب .

١ - سورة النساء آية ١٣٥ .

٢ - الجامع الصغير ٥٠٠٤ .

الرجوع عن الاقرار :

ومتى صح الإقرار كان ملازماً للمقر ولا يصح له رجوعه عنه متى كان الإقرار متعلقاً بحق من حقوق الناس .

أما إذا كان الإقرار متعلقاً بحق من حقوق الله كما في حد الزنا والحمر فإنه يصح فيه الرجوع :

لقوله ﷺ :

« ادروا الحدود بالشبهات » .

ولما تقدم في حديث ما عز في باب الحدود .

وخالف الظاهرية ومنعوا صحة الرجوع عن الإقرار سواء أكان في حق من حقوق الله أو حق من حقوق العباد .

الاقرار حجة قاصرة :

والإقرار حجة قاصرة لا تتعدى غير المقر . فلو أقر على الغير فإن إقراره عليه لا يجوز بخلاف البينة فإنها حجة متعدية الى الغير .

فلو ادعى مدع على آخرين ديناً وأقر به بعضهم وأنكر البعض الآخر فإن الإقرار لا يلزم إلا من أقر .

ولو ادعى هذه الدعوى وأثبتها بالبينة فإنها تلزم الجميع .

الاقرار لا يتجزأ :

الإقرار كلام واحد لا يؤخذ بعضه ويترك البعض الآخر .

الاقرار بالدين :

إذا أقر إنسان لأحد ورثته بدين فإن كان في مرض موته لا يصح ما لم يصدقه باقي الورثة ، وذلك لأن احتمال كون المريض قصد بهذا الإقرار حرمان الورثة مستنداً الى كونه في المرض ، أما إذا كان الإقرار في حال الصحة فإنه جائز ، واحتمال إرادة حرمان سائر الورثة حينئذ من حيث إنه احتمال مجرد ونوع من التوهم لا يمنع حجة الإقرار .


وعند الشافعية أن إقرار الصحيح صحيح حيث لا مانع لوجود شروط الصحة .

أما إقرار المريض في مرض الموت فإن أقر لأجنبي فإقراره صحيح سواء أكان المقر به ديناً أو عيناً ، وقيل هو محسوب من الثلث .

وإن كان إقراره لوارث فالراجح عندهم صحة الإقرار لأن المقر انتهى الى حالة يصدق فيها الكاذب ، ويتوب فيها الفاجر ، والظاهر في مثل هذه الحال أنه لا يقر إلا عن تحقيق ولا يقصد الحرمان . وفيه قول آخر عندهم ، وهو عدم الصحة ، لأنه قد يقصد حرمان بعض الورثة .

وعندهم أنه إذا أقر في صحته بدين ثم أقر لآخر في مرضه ، تقاسما ، ولا يقدم الأول . وقال أحد : لا يجوز إقرار المريض لوارثه مطلقاً ، واحتج بأنه لا يؤمن بعد المنع من الوصية أن يجعلها إقراراً .

على أن الأوزاعي وجماعة من العلماء أجازوا إقرار المريض بشيء من ماله للوارث ، لأن التهمة في حق المحتضر بعيدة ، وأن مدار الأحكام على الظاهر ، فلا يترك إقراره للظن المحتمل ، فإن أمره الى الله .



الشهادة

تعريفها :

الشهادة مشتقة من المشاهدة ، وهي المعاينة لأن الشاهد يخبر عما شاهده وعاينه ؛ ومعناها الإخبار عما علمه بلفظ أشهد أو شهدت .
وقيل الشهادة مأخوذة من الإعلام من قوله تعالى : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ أي علم .
والشاهد حامل الشهادة ومؤديها لأنه شاهد لما غاب عن غيره .

لا شهادة إلا بعلم :

ولا يحل لأحد أن يشهد إلا بعلم .
والعلم يحصل بالرؤية أو بالسمع أو باستفاضة فيما يتعذر علمه غالباً بدونها والاستفاضة هي الشهرة التي تثمر الظن أو العلم .
وتصح الشهادة بالاستفاضة عند الشافعية في النسب والولادة والموت والعق والولاء والولاية والوقف والعزل والنكاح وتوابعه والتعديل والتجريح والوصية والرشد والسفه والملك .
وقال أبو حنيفة : تجوز في خمسة أشياء : النكاح والدخول والنسب والموت وولاية القضاء .
وقال أحمد وبعض الشافعية : تصح في سبعة : النكاح والنسب والموت والعق والولاء والوقف والملك المطلق .

حكمها :

وهي فرض عين على من تحملها متى دعي إليها وخيف من ضياع الحق ، بل تجب إذا خيف من ضياعه ولو لم يدع لها لقول الله تعالى :

﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ﴾^٢ ﴿ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ .

١ - سورة آل عمران آية ١٨ .

٢ - سورة البقرة آية ٢٨٣ .

وقوله : ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ۝ ١ ﴾ .

وفي الحديث الصحيح :

« أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » وفي أداء الشهادة نصره .

وعن زيد بن خالد أن الرسول ﷺ قال :

« ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ ... الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها !

وإنما تجب متى قدر على أدائها بلا ضرر يلحقه في بدنه أو عرضه أو ماله أو أهله

لقول الله تعالى :

﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۝ ٢ ﴾ .

ومتى كثر الشهود ولم يخشَ على الحق أن يضيع كانت الشهادة في هذه الحالة مندوبة

فإن تخلف عنها لغير عذر لم يَأثم .

ومتى تعينت فانه يحرم أخذ الأجرة عليها إلا إذا تأذى بالمشي فله أجر ما يركبه ،

أما إذا لم تتعين فانه يجوز أخذ الأجرة .

شروط قبول الشهادة :

يشترط في قبول الشهادة الشروط الآتية :

١ - الإسلام : فلا تجوز شهادة الكافر على المسلم إلا في الوصية أثناء السفر عند الإمام

أبي حنيفة فانه جوزها في هذه الحال هو وشريح وإبراهيم النخعي وهو قول الأوزاعي

لقول الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ

اِثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ

فَأَصَابَتْكُمُ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْتَبْتُمْ لَا

نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ . فَإِنْ

عُثِرَ عَلَى أَنْهَذَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ

الْأُولَئِكَ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ

الظَّالِمِينَ ۝ ٣ ﴾ .

وكذلك أجاز الأحناف شهادة الكفار بعضهم على بعض لأن النبي ﷺ رجم يهوديين

بشهادة اليهود عليها بالزنى . وعن الشعبي : أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدفوعاً

١ - سورة الطلاق آية ٢ . ٢ - سورة البقرة آية ٢٨٢ .

٣ - سورة المائدة آية ١٠٦ ، ١٠٧ .

هذه ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب ، فقدموا الكوفة وأتيا الأشعري - هو أبو موسى - فأخبراه ، وقدمما بتركته ووصيته . فقال الأشعري : هذا أمر لم يكن بعد الذي كان على عهد رسول الله ﷺ فأحلفها بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتبا ولا غيرا ، وانها لوصية الرجل وتركته فأمضى شهادتهما .

قال الخطابي فيه دليل على أن شهادة أهل الذمة مقبولة على وصية المسلم في السفر خاصة .

وقال أحمد : لا تقبل شهادتهم الا في مثل هذا الموضوع للضرورة ا. هـ .
وقال الشافعي ومالك : لا تجوز شهادة الكافر على المسلم لا في الوصية أثناء السفر ولا في غيرها . والآية منسوخة عندهم .

شهادة الذمي للذمي :

أما شهادة الذمي للذمي فهي موضع اختلاف عند الفقهاء . قال الشافعي ومالك : لا تقبل شهادة الذمي لا على مسلم ولا على كافر . قال أحمد : لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض . وقال الاحناف : شهادة بعضهم على بعض جائزة والكفر كله ملة واحدة .

وقال الشعبي وابن أبي ليلى واسحاق : شهادة اليهودي على اليهودي جائزة . ولا تجوز على النصراني والمجوسي لأنها ملل مختلفة . ولا تجوز شهادة أهل ملة على ملة أخرى .
٢ - والعدالة : صفة زائدة عن الاسلام ويجب توافرها في الشهود بحيث يغلب خيرهم شرهم ، ولم يجرب عليهم اعتياد الكذب لقول الله تعالى : « وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ » ١ .

وقوله تعالى :

﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ ٢ .

وقوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ ٣ .

وقول الرسول ﷺ في رواية أبي داود :

« لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية » .

٢ - سورة البقرة آية ٢٨٢ .

١ - سورة الطلاق آية ٢ .

٣ - سورة الحجرات آية ٦ .

فلا تقبل شهادة الفاسق ولا من اشتهر بالكذب أو بسوء الحال وفساد الأخلاق هذا هو المختار في معنى العدالة^١ .

أما الفقهاء فقالوا : إنها مقيدة بالصالح في الدين وبالاتصاف بالمروءة .

أما الصلاح في الدين فيتم بأداء الفرائض والنوافل واجتناب المحرمات والمكروهات وعدم ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة .

أما المروءة فهي أن يفعل الإنسان ما يزينه ويترك ما يشينه من الأقوال والأفعال . وهل تقبل شهادة الفاسق إذا تاب ؟

اتفق الفقهاء على قبول شهادة الفاسق إذا تاب .

إلا أن الإمام أبا حنيفة قال : إذا كان فسقه بسبب القذف في حق الغير فان شهادته لا تقبل ، لقول الله تعالى :

« وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ »^٢ .

٣ ، ٤ - البلوغ والعقل : ولما كانت العدالة شرطاً في قبول الشهادة فإن البلوغ والعقل شرط في العدالة .

فلا تقبل شهادة الصغير - ولو شهد على صبي مثله - ولا المجنون ولا المعتوه لأن شهادتهم لا تفيد اليقين الذي يحكم بمقتضاه . وأجاز الإمام مالك شهادة الصبيان في الجراح ما لم يختلفوا ولم يتفرقوا كما أجازها عبد الله بن الزبير .

وكذلك عمل الصحابة وفقهاء المدينة بشهادة الصبيان على تجارح بعضهم بعضاً ، وهذا هو الراجح . فإن الرجال لا يحضرون معهم في لعبهم ، ولو لم تقبل شهادتهم وشهادة النساء منفردات لضاعت الحقوق وتعطلت وأهملت مع غلبة الظن أو القطع بصدقهم ، ولا سيما إذا جاءوا مجتمعين قبل تفرقهم ورجوعهم إلى بيوتهم وتواطأوا على خبر واحد ، وفرقوا وقت الأداء واتفقت كلمتهم ، فإن الظن الحاصل حينئذ من شهادتهم أقوى بكثير من الظن الحاصل من شهادة رجلين ، وهذا مما لا يمكن دفعه وجحده ، فلا نظن بالشريعة الكاملة ، الفاضلة المنتظمة لمصالح العباد في المعاش والمعاد أنها 'تهمل' مثل هذا الحق وتضعيه مع ظهور أدلته وقوتها ، وتقبله مع الدليل الذي هو دون ذلك .

١ - وقال أبو حنيفة : يكفي في العدالة ظاهر الاسلام وألا تعلم منه ما يبرح شرفه وسمته وهذا في الأموال دون الحدود . وأجاز في الزواج شهادة الفسقة وقال ينمقد بشهادة فاسقين . وبعض المالكية جوز القضاء بشهادة غير العدول للضرورة وشهادة من لا تعرف عدالته في الأمور اليسيرة .

٢ - سورة النور آية ٤ .

٥ - الكلام : ولا بد أن يكون الشاهد قادراً على الكلام ، فإذا كان أخرس لا يستطيع النطق فإن شهادته لا تقبل ، ولو كان يعبر بالإشارة وفهمت اشارته إلا إذا كتب الشهادة بخطه ، وهذا عند أبي حنيفة وأحمد والصحيح من مذهب الشافعي .

٦ - الحفظ والضبط : فلا تقبل شهادة من عرف بسوء الحفظ وكثرة السهو والغلط لفقد الثقة بكلامه ، ويلحق به المغفل ومن على شاكلته .

٧ - نفي التهمة : ولا تقبل شهادة المتهم بسبب المحبة أو العداوة . وخالف في ذلك عمر بن الخطاب وشريح وعمر بن عبد العزيز والعترة وأبو ثور وابن المنذر والشافعي في أحد قوليه وقالوا :

تقبل شهادة الولد لوالده والوالد لولده ما دام كل منهما عدلاً مقبول الشهادة : أفاده الشوكاني وابن رشد .

فلا تقبل شهادة العدو على عدوه إذا كانت العداوة بينها عداوة دنيوية لوجود التهمة . أما إذا كانت العداوة دينية فإنها لا توجب التهمة لأن الدين ينهي عن شهادة الزور . فلا توجد التهمة في هذه الحالة . وكذلك لا تقبل شهادة الأصل كالولد يشهد لوالده وشهادة الفرع كالوالد يشهد لولده ولكن تجوز الشهادة عليهما . ومثل ذلك الأم تشهد لابنها والابن يشهد لأمه . والخادم الذي ينفق عليه صاحب البيت ، فإن الشهادة في هذه الحال لا تقبل لوجود التهمة ولما روته السيدة عائشة أن النبي ﷺ قال :

« لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر^١ على أخيه المسلم . ولا شهادة الولد لوالده ولا شهادة الوالد لولده » .

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت . والقانع الذي ينفق عليه أهل البيت » ، رواه أحمد وأبو داود قال في التلخيص لابن حجر : وسنده قوي .

١ - صاحب الحقد : والعداوة تظهر في الأقوال أو الأفعال ومن مظاهرها أن يفرح بما يصيب عدوه من خير ويحزن لما يصيبه من خير ويتمنى له كل شر . وذكر الفقهاء من أسباب العداوة القذف والغضب والسرقة والقتل وقطع الطريق فلا تقبل شهادة المفضوب منه على الغاضب ولا شهادة المقدوف على الماذف ولا المسروق على السارق ولا ولي المقتول على القاتل .

وقال **عليه السلام** :

« لا تقبل شهادة خصم على خصمه » اعتمد الشافعي هذا الخبر . قال الحافظ : ليس له إسناد صحيح لكن له طرق يتقوى بعضها ببعض . أفاده الشوكاني .
ويدخل في هذا الباب شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها لأن الزوجية مظنة للثمة إذ الغالب فيها المحابة .

وفي بعض روايات الحديث :

« لا تقبل شهادة المرأة لزوجها ولا شهادة الزوج لامرأته » .

وأخذ بهذا مالك وأحمد وأبو حنيفة .

وأجازها الشافعي وأبو ثور والحسن .

أما شهادة الأقرباء من غير هؤلاء كالأخ لأخيه فإنها تجوز .

وما ورد في بعض الأحاديث من عدم صحة شهادة القريب لقريبه فقد قال الترمذي : لا يعرف هذا من حديث الزهري إلا من هذا الوجه ولا يصح عندنا إسناده وكذلك تجوز شهادة الصديق لصديقه .

وقال مالك : لا تقبل شهادة الأخ المنقطع إلى أخيه والصديق الملائف .

شهادة مجهول الحال :

والظاهر أن شهادة مجهول الحال غير مقبولة .

فقد شهد عند عمر رضي الله عنه رجل فقال له عمر :

— لست أعرفك ، ولا يضرك أن لا أعرفك ، أنت بمن يعرفك .

فقال رجل من القوم : أنا أعرفه .

قال : بأي شيء تعرفه ؟

قال : بالعدالة والفضل .

قال : هو جارك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه ؟

قال : لا .

قال : فعاملته بالدينار والدرهم اللذين يستدل بهما على الورع ؟

قال : لا .

قال : فرافقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق ؟

قال : لا .

قال : لست تعرفه .

ثم قال للرجل : انت بمن يعرفك .
قال ابن كثير . رواه البغوي بإسناد حسن .

شهادة البدوي :

ذهب أحمد وجماعة من أصحابه وأبو عبيد وفي رواية عن مالك الى عدم قبول شهادة البدوي على القروي لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :

« لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية » .

رواه أبو داود وابن ماجه . ورجال إسناده احتج بهم مسلم في صحيحه .

والبدوي هو ساكن البادية الذي يتحل من مكان الى مكان .

والقروي الحضري الذي يسكن القرية وهي المصر الجامع .

والمنع من شهادته من أجل جفائه وجهله وقلة شهوده ما يقع في المصر فلا تكون شهادته موضع الثقة .

والصحيح جواز شهادته إذا كان عدلاً مرضياً وهو من رجالنا وأهل ديننا، والعمومات في القرآن الدالة على قبول شهادة العدول تسوي بين البدوي والقروي . وكونه بدوياً ككونه من بلد آخر .

وإلى هذا ذهب الشافعي وجمهور الفقهاء .

وأما الحديث المتقدم فيحمل على الجاهل ولا يشمل كل بدوي بدليل أن الرسول ﷺ قبل شهادة البدوي في ثبوت الهلال .

شهادة الأعمى :

شهادة الأعمى جائزة عند مالك وأحمد فيما طريقه السماع إذا عرف الصوت ، فتجوز شهادته في النكاح والطلاق والبيع والإجارة والنسب والوقف والملك المطلق والإقرار ونحو ذلك ، سواء كان تحمله وهو أعمى أو كان بصيراً أثناء التحمل ثم عمي .

قال ابن القاسم : قلت لمالك :

« فالرجل يسمع جاره من وراء الحائط — ولا يراه — يسمعه يطلق امرأته فيشهد عليه وقد عرف الصوت .

قال مالك :

شهادته جائزة .

وقالت الشافعية : لا تقبل شهادة الأعمى إلا في خمسة مواضع : النسب ، والموت ،
والملك المطلق ، والترجمة ، وعلى المضبوط وما تحمله قبل العمى .
وقال أبو حنيفة : لا تقبل شهادته أصلاً .

نصاب الشهادة :

الشهادة إما أن تكون في الحقوق المالية أو البدنية أو الحدود والقصاص ؛ ولكل
حالة من هذه الحالات عدد من الشهداء لا بد منه حتى تثبت الدعوى ؛ وفيما يلي بيان
ذلك كله .

شهادة الأربعة :

نصاب الشهادة في حد الزنا أربعة^١ رجال ؛ لقول الله تعالى :
﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً
مِنْكُمْ ﴾^٢ .

وقوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾^٣ .

وقوله تعالى :

﴿ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾^٤ .

شهادة الثلاثة :

قالت الحنابلة : إن من عرف غناه إذا ادعى أنه فقير ليأخذ من الزكاة لا يقبل منه
إلا ثلاثة شهود من الرجال على ادعائه . واستدل على كلامه هذا بحديث قبيصة بن مخارق :
عن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال : تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ
أسأله فيها ، فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها . ثم قال : يا قبيصة ، إن
المسألة لا تحمل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ،
ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو

١ - جوز الظاهرية شهادة امرأتين مكان كل رجل ، فاذا شهد ثمان نساء وحدهن قبلت شهادتهن ،
(وجوز عطاء شهادة ثلاثة رجال وامرأتين) .

٢ - سورة النساء آية ١٥ .

٤ - سورة النور آية ١٣ .

٣ - سورة النور آية ٤ .

سداداً من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه : لقد أصابت فلانا فاقة ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً أو سداداً من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً . رواه مسلم وأبو داود والنسائي .

شهادة الرجلين دون النساء :

تقبل شهادة الرجلين دون النساء في جميع الحقوق وفي الحدود ما عدا الزنا الذي يشترط فيه أربعة شهود .

فإن شهادة النساء في الحدود غير جائزة عند عامة الفقهاء خلافاً للظاهرية . يقول الله تعالى في الطلاق والرجعة :

﴿ وَأَشْهِدُوا ذُوَيْ عَدَاٍ مِنْكُمْ ۖ ﴾^١ .

وروى البخاري ومسلم أن الرسول ﷺ قال للأشعث بن قيس : « شاهدك أو يمينه » .

شهادة الرجلين أو الرجل وامرأتين :

قال الله تعالى :

﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ ۚ ۲ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ۖ ﴾^٣ .

أي اطلبوا الشهادة من رجلين فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ، وهذا في قضايا الأموال كالبيع والقروض والديون كلها والإجارة والرهن والإقرار والغصب . وقالت الأحناف : شهادة النساء مع الرجال جائزة في الأموال والنكاح والرجعة والطلاق وكل شيء إلا في الحدود والقصاص ، ورجح هذا ابن القيم وقال :

إذا جوز الشارع استشهاد النساء في وثائق الديون التي تكتبها الرجال مع أنها إنما تكتب غالباً في مجامع الرجال فلأن يسوغ ذلك فيما تشهده النساء كثيراً كالوصية والرجعة أولى .

وعند مالك والشافعية وكثير من الفقهاء تجوز في الأموال وتوابعها خاصة ولا تقبل

١ - سورة الطلاق آية ٢ .

٢ - أن تضل إحداها : أي تنسى جزءاً من الشهادة فتذكر وتنبه أختها إذا غفلت ونسيت .

٣ - سورة البقرة آية ٢٨٢ .

في أحكام الأبدان ، مثل الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والرجعة ؛ واختلفوا في قبولها في حقوق الأبدان المتعلقة بالمال فقط ، مثل الوكالات والوصية التي لا تتعلق إلا بالمال فقليل : يقبل فيه شاهد وامرأتان ، وقيل : لا يقبل إلا رجلان .

وعلى القرطبي قبول الشهادة في الأموال دون غيرها فقال :

« لأن الأموال كثر الله أسباب توثيقها لكثرة جهات تحصيلها وعموم البلوى بها وتكررها . فجعل فيها التوثق قارة بالكنبة وقارة بالإشهاد وقارة بالرهن وقارة بالضمان وأدخل في جميع ذلك النساء مع الرجال .

شهادة الرجل الواحد :

تقبل شهادة الرجل الواحد العدل في العبادات كالأذان والصلاة والصوم . قال ابن

عمر :

« أخبرني النبي ﷺ أنني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه » أي صيام رمضان . وأجاز الأحناف شهادة الرجل الواحد في بعض الحالات الاستثنائية مثل : شهادته على الولادة وشهادة المعلم وحده في قضايا الصبيان ، وشهادة الخبير في تقويم المتلفات . وشهادة الواحد في تزكية الشهود وجرحهم وفي إخبار عزل الوكيل وفي إخبار عيب المبيع .

وقد اختلف الفقهاء في ترجمة المترجم الواحد العدل .

فذهب مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف إلى قبول ترجمته .

وقال بقية الأئمة ومحمد بن الحسن : « الترجمة كالشهادة لا يقبل فيها المترجم الواحد .

ومن الفقهاء من قبل شهادة الرجل الواحد . الصادق مثل ابن القيم قال : والصواب أن كل ما بين الحق فهو بينة ولم يعطل الله ولا رسوله حقاً بعد ما تبين بطريق من الطرق أصلاً ، بل حكم الله ورسوله الذي لا حكم له سواه أنه متى ظهر الحق ووضح بأي طريق كان ، وجب تنفيذه ونصره وحرم تعطيله وإبطاله » ا. هـ .

وقال : « يجوز للحاكم الحكم بشهادة الرجل الواحد ، إذا عرف صدقه ، في غير الحدود . ولم يوجب الله على الحاكم أن لا يحكموا إلا بشاهدين أصلاً ، وإنما أمر صاحب الحق أن يحفظ حقه بشاهدين أو بشاهد وامرأتين ، وهذا لا يدل على أن الحاكم لا يحكم بأقل من ذلك ، بل قد حكم النبي ﷺ بالشاهد واليمين والشاهد فقط » .

فالطرق التي يحكم بها الحاكم أوسع من الطرق التي أرشد الله صاحب الحق إلى أن يحفظ حقه بها : أجاز الرسول في شهادة الأعرابي وحده على رؤية الهلال ، وأجاز شهادة

الشاهد في قضية سَلَب ، وقبل شهادة المرأة الواحدة إذا كانت ثقة فيما لا يطلع عليه إلا النساء . وجعل شهادة خزيمة كشهادة رجلين وقال : « من شهد له خزيمة فحسبه » .

وليس هذا مخصوصاً بخزيمة دون من هو خير منه أو مثله من الصحابة ، فلو شهد أبو بكر أو عمر أو عثمان أو علي أو أبي بن كعب لكان أولى بالحكم بشهادته وحده . قال أبو داود : « باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به » ا. هـ .

الشهادة على الرضاع :

ذهب ابن عباس وأحمد الى أن شهادة المرضعة وحدها تقبل لما أخرجه البخاري أن عقبة بن الحارث تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت امرأة فقالت : قد أرضعتكما . فسأل النبي ﷺ فقال : كيف ؟ وقد قيل ؟ ففارقها عقبة فنكحت زوجاً غيره .

وقالت الأحناف : الرضاع كغيره لا بد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ولا تكفي شهادة المرضعة لأنها تقرر فعلها .

وقال مالك : لا بد من شهادة امرأتين .

وقال الشافعي : تقبل شهادة المرضعة مع ثلاث نسوة بشرط أن لا تعرّض بطلب أجرة .

وأجابوا عن حديث عقبة بأنه محمول على الاستحباب والتحرز عن مظان الاشتباه .

الشهادة على الاستهلال^(١) :

أجاز ابن عباس شهادة القابلة وحدها في الاستهلال ؛ وقد روي عن الشعبي والنخعي وروي عن علي وشريح أنها قضيا بهذا .

وذهب مالك الى أنه لا بد من شهادة امرأتين مثل الرضاع . وجرى الشافعي على قبول شهادة النساء في الاستهلال ولكنه اشترط شهادة أربع منهن . وقال أبو حنيفة : يثبت الاستهلال بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين لأنه ثبوت إرث . فأما في حق الصلاة عليه والغسل فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة .

وعند الحنابلة : أن ما لا يطلع عليه الرجال غالباً يقبل فيه شهادة امرأة عدل كما روي عن حذيفة ان النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة وحدها . ذكره الفقهاء في كتبهم .

١ - الاستهلال : صراخ الطفل عند الولادة .

والذي لا يطلع عليه الرجال غالباً مثل عيوب النساء تحت الثياب والبكارة والشيوبة
والحيض والولادة والاستهلال والرضاع والرتن والقرن والصقل وكذلك جراحه وغيرها
من حمام وعرس ونحوها مما لا يحضره الرجال . قالوا : والرجل في هذا كالمرأة وأولى
لكماله .



اليمين

اليمين عند العجز عن الشهادة :

إذا عجز المدعي بحق على آخر عن تقديم البينة وأنكر المدعى عليه هذا الحق فليس له إلا يمين المدعى عليه ، وهذا خاص بالأموال والعروض ولا يجوز في دعاوى العقوبات والحدود .

وفي الحديث الذي رواه البيهقي والطبراني بإسناد صحيح :

« البينة على المدعي واليمين على من أنكر » .

ولما رواه البخاري ومسلم عن الأشعث بن قيس قال :

« كان بيني وبين رجل خصومة في بئر ، فاخصمنا الى رسول الله ﷺ فقال : « شاهدك أو يمينه » . فقلت : إنه يحلف ولا يبيالي ، فقال : « من حلف على يمين يقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان » ؛ وأخرج مسلم من حديث وائل بن حُجر : أن النبي ﷺ قال للكندي : ألك بينة ؟ قال : لا . قال : فلك يمينه . فقال : يا رسول الله ، الرجل فاجر لا يبيالي على ما حلف ، وليس يتورع من شيء . فقال : ليس لك منه إلا ذلك » .

واليمين لا تكون إلا بالله أو باسم من أسمائه ؛ وفي الحديث « من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لرجل حلفه : « احلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيء » رواه أبو داود والنسائي .

هل تقبل البينة بعد اليمين ؟

ومتى حلف المدعى عليه اليمين ردت دعوى المدعي بلا خلاف .

فإذا عاد المدعي بعد يمين المدعى عليه وعرض البينة فهل تقبل دعواه ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

فمنهم من قال : لا تقبل .

ومنهم من قال : تقبل .

ومنهم من فصل .

فالذين رأوا أنها لا تقبل هم الظاهرية وابن أبي ليلى وأبو عبيد ، ورجح الشوكاني هذا الرأي فقال :

« وأما كونها لا تقبل البينة بعد اليمين فلما يفيد قوله ﷺ « شاهدك أو يمينه » . فاليمين إذا كانت تطلب من المدعى عليه فهي مستند للحكم الصحيح ، ولا يقبل المستند المتخالف لها بعد فعلها ، لأنه لا يحصل لكل واحد منها إلا مجرد ظن . ولا ينقض الظن بالظن .

والذين رأوا أنها تقبل هم الحنفية والشافعية والحنابلة وطاوس وإبراهيم النخعي وشريح فقد قالوا : « البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة » وهو رأي عمر بن الخطاب ؛ وحجتهم أن اليمين حجة ضعيفة لا تقطع النزاع فتقبل البينة بعدها ، لأنها هي الأصل واليمين هي الخلف ومتى جاء الأصل انتهى حكم الخلف .

وأما مالك والغزالي من الشافعية فقد قالوا : يجوز تقديم المدعي البينة على صدق دعواه بعد يمين المدعى عليه متى كان جاهلاً وجود البينة قبل عرض اليمين . أما إذا فقد هذا الشرط بأن كان عالماً بأن له بينة واختار تحليف المدعى عليه اليمين ، ثم رأى بعد حلفها تقديم بينته ، فلا يقبل منه ذلك ، لأن حكم بينته قد سقط بالتحليف .

النكول عن اليمين :

إذا عرضت اليمين على المدعى عليه لعدم وجود بينة المدعي فنكل ولم يحلفها اعتبر نكوله هذا مثل إقراره بالدعوى ، لأنه لو كان صادقاً في إنكاره لما امتنع عن الحلف . والنكول يكون صراحة أو دلالة بالسكوت .

وفي هذه الحال لا ترد اليمين على المدعي فلا يحلف على صدق الدعوى التي يدعيها ، لأن اليمين تكون على النفي دائماً ، ودليل ذلك قوله ﷺ : « البينة على المدعي واليمين على من أنكر » .

وهذا مذهب الأحناف وأحدى الروایتين عن أحمد .

وعند مالك والشافعي والرواية الثانية عن أحمد : أن النكول وحده لا يكفي للحكم على المدعى عليه ، لأنه حجة ضعيفة يجب تقويتها بيمين المدعي على أنه صادق في دعواه وإن لم يطلب المدعى عليه ذلك ، فإذا حلف حكم له بالدعوى والاردت . ودليل ذلك أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق . ولكن في اسناد هذا الحديث مسروق وهو غير معروف . وفي اسناده اسحاق بن الفرات وفيه مقال .

وقد قصر مالك هذا الحكم على دعوى المال خاصة .

وقال الشافعي : هو عام في جميع الدعاوى .

وزهد أهل الظاهر وابن أبي ليلى إلى عدم الاعتداد بالنكول وأنه لا يقضى به في شيء قط ، وأن اليمين لا ترد على المدعي وأن المدعى عليه إما أن يقر بحق المدعي وإما أن ينكر ويحلف على براءة ذمته .

ورجح هذا الشوكاني فقال :

« وأما النكول فلا يجوز الحكم به ، لأن غاية ما فيه أن من عليه اليمين بحكم الشرع لم يعجلها ويفعلها ، وعدم فعله لها ليس بإقرار بالحق ، بل ترك لما جعله الشارع عليه بقوله . ولكن اليمين على المدعى عليه فعلى القاضي أن يلزمه بعد النكول عن اليمين بأحد أمرين : إما اليمين التي نكل عنها أو الإقرار بما ادعاه المدعي ، وأيهما وقع كان صالحاً للحكم به » ا. هـ .

اليمين على نية المستحلف :

إذا حلف أحد المتقاضين كانت اليمين على نية القاضي وعلى نية المستحلف الذي تعلق حقه فيها لا على نية الحالف لما تقدم في باب الأيمان قول الرسول ﷺ : « اليمين على نية المستحلف » .

فإذا ورى الحالف بأن أضر تأويلاً يختلف عن اللفظ الظاهر كان ذلك غير جائز .
وقيل : تجوز التورية إذا اضطر إليها بأن كان مظلوماً .

الحكم بالشاهد مع اليمين :

إذا لم تكن للمدعي بينة سوى شاهد واحد فإنه يحكم في الدعوى بشهادة هذا الشاهد ويمين المدعي لما رواه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى في الحق بشاهدين فإن جاء بشاهدين أخذ حقه . وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده ، وإنما يحكم بالشاهد مع اليمين في جميع القضايا إلا الحدود والقصاص . وقصر بعض العلماء الحكم بالشاهد واليمين في الأموال وما يتعلق بها ؛ وأحاديث القضاء بالشاهد واليمين رواها عن رسول الله ﷺ نيف وعشرون شخصاً .

قال الشافعي : القضاء بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القرآن لأنه لا يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه .

وبهذا قضى أبو بكر وعلي وعمر بن عبد العزيز وجمهور السلف والخلف ومنهم مالك

وأصحابه والشافعي وأتباعه وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وداود . وهو الذي لا يجوز خلافه .

ومنع من ذلك الأحناف والأوزاعي وزيد بن علي والزهرى والنخعي وابن شبرمة وقالوا : لا يحكم بشاهد وعين أبداً .
والأحاديث التي وردت في هذا حجة عليهم .

القرينة القاطعة :

القرينة هي الأمانة التي بلغت حد اليقين ، ومثالها فيما إذا خرج أحد من دار خالية خائفاً مدهوشاً وفي يده سكين ملوثة بالدم ، فدخل في الدار ورؤي فيها شخص مذبح في ذلك الوقت ، فلا يشتبه في كونه قاتل هذا الشخص ، ولا يلتفت الى الاحتمالات الوهمية الصرفة كأن يكون الشخص المذكور قتل نفسه .
ويؤخذ بها متى اقتنع القاضي بأنها الواقع اليقين .

قال ابن القيم :

ولا يقف ظهور الحق على أمر معين لا فائدة في تخصيصه به مع مساواة غيره في ظهور الحق أو رجحانه عليه ترجيحاً لا يمكن جحده ودفعه ، كترجيح شاهد الحال على مجرد اليد في صورة من على رأسه عمامة ويده عمامة وآخر خلفه مكشوف الرأس يعدو إثره ، ولا عادة له بكشف رأسه ؛ فبينة الحال ودلالته هنا تفيد من ظهور صدق المدعي أضعاف ما يفيد مجرد اليد عند كل أحد ، فالشارع لا يهمل مثل هذه البينة والدلالة ، ويضيع حقاً يعلم كل أحد ظهوره وحجته .

وذكر الأحناف من أمثلتها أيضاً :

إذا اختلف رجلان في سفينة فيها دقيقتي ، وكان أحدهما تاجراً والآخر سفاناً ، وليس لأحدهما بينة ، فالدقيقتي يكون للأول والسفينة للثاني وكذلك يعد منها ثبوت نسب الولد من الزوج عملاً بالحديث الشريف « الولد للفراس » .


اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت :

وعند الحنابلة انه إذا اختلف شخصان ووجد ظاهر لأحدهما عمل به ؛ فلو تنازع الزوجان في قماش البيت فما يصلح للرجل فهو له وما يصلح للمرأة فهو لها وما يصلح لهما يقسم بينهما مناصفة ؛ وإن كان بايديهما تحالفاً وتناصفاً فإن قويت يد أحدهما مثل حيوان يسوقه شخص ويركبه شخص آخر فهو للراكب لقوة يده .

البيئة الخطية والوثائق الموثوق بها :

لما اعتاد الناس التعامل بالصكوك واعتمدوا عليها أفتى بعض العلماء من المتأخرين بقبول الخط والعمل به ، وأخذت بذلك مجلة الأحكام العدلية وقبلت الإثبات بصكوك الدين وقيود التجار وغيرها ، إذا كانت سالمة من شبهة التزوير والتصنيع ، واعتبرت الإقرار بالكناية كالإقرار باللسان .

وكذلك يعمل بالأوراق الرسمية إذا كانت خالية من التزوير والفساد .



التناقض

التناقض قسمان :

١ - تناقض الشهود . ٢ - تناقض المدعي .

تناقض الشهود أو رجوعهم عن الشهادة :

إذا أدى الشهود الشهادة ثم رجعوا عنها في حضور القاضي قبل إصدار الحكم تكون شهادتهم كأن لم تكن ويعزرون . وهذا رأي جمهور الفقهاء ؛ أما إذا رجع الشهود عن الشهادة بعد الحكم في حضور القاضي فلا ينقض الحكم الذي حكم به ويضمن الشهود المحكوم به .

وقد روي أن رجلين شهدا عند الإمام علي - كرم الله وجهه - على آخر بالسرقة فقطع يده ثم عادا بعد ذلك برجل غيره قائلين : إنما السارق هذا . فقال علي : « لا أصدقكما على هذا الآخر وأضمنكما دية يد الأول ولو أني أعلمكما فعلتما ذلك عمداً قطعت أيديكما » .

وعلل شهاب الدين القرافي رأي الجمهور هذا بقوله :

« إن الحكم ثبت بقول عدول وسبب شرعي ودعوى الشهود بعد ذلك الكذب اعتراف منهم أنهم فسقة ، والفاسق لا ينقض الحكم بقوله فيبقى الحكم على ما كان عليه » .
وذهب ابن المسيب والأوزاعي وأهل الظاهر إلى نقض الحكم عند الرجوع عن الشهادة في كل الأحوال لأن الحكم ثبت بالشهادة فإذا رجع الشهود زال ما يثبت به الحكم ، وكذلك سائر الحدود والقصاص عند بعض الفقهاء لا ينفذ الحكم إذا رجع الشهود قبل التنفيذ لأن الحدود تدرأ بالشبهات .

تناقض المدعي :

إذا سبق كلام من المدعي مناقض لدعواه بطلت الدعوى ؛ فإذا أقر بما لا يغيره ثم ادعى أنه له ، فهذا الادعاء المناقض لاقراره مبطل لدعواه ومانع من قبولها .
وإذا أبرأ أحد آخر من جميع الدعاوى فلا يصح له أن يدعي عليه بعد ذلك مالا لنفسه .

نقض بينة المدعي :

يجوز للمدعى عليه أن يقدم البينة التي يدفع بها دعوى المدعي ليثبت براءة ذمته إذا كانت لديه هذه البينة .

فإذا لم تكن له مثل هذه البينة جاز له أن يقدم بينة تشهد بالطعن في عدالة الشهود وتجريح بينة المدعي .

تعارض البينتين :

وإذا تعارضت البينتان ولم يوجد ما يرجح إحداها قُسم المدعى بين المدعي والمدعى عليه . فمن أبي موسى أن رجلين ادعيا بغيراً على عهد رسول الله ﷺ فبعث كل واحد منهما بشاهدين فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين « رواه أبو داود والحاكم والبيهقي . وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجة والنسائي من حديث أبي موسى :

« أن رجلين اختصما الى رسول الله ﷺ في دابة ليس لواحد منهما بينة فجعلها بينهما نصفين » . وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ؛ فان كان المدعى في يد أحدهما فعلى خصمه البينة ، فإن لم يأت بها فالقول لصاحب اليد مع يمينه ؛ وكذلك لو أقام كل واحد منهما البينة كانت اليد مرجحة للشهادة . فعن جابر ، أن رجلين اختصما في ناقة ، فقال كل واحد منهما : نتجت عندي ، وأقام بينة . ففضى بها رسول الله ﷺ لمن هي في يده . أخرجه البيهقي ولم يضعف اسناده ، وأخرج الشافعي نحوه .

تحليف الشاهد اليمين :

إن عدالة الشهود في هذا الزمن قد أصبحت غير معلومة فوجب تقويتها باليمين . وقد جاء في مجلة الاحكام العدلية :

« إذا ألح المشهود عليه على الحاكم قبل الحكم بتحليف الشهود : أنهم لم يكونوا في شهادتهم كاذبين وكان هناك لزوم لتقوية الشهادة باليمين ، كان للحاكم أن يحلف الشهود وأن يقول لهم : إن حلفتم قبلت شهادتكم وإلا فلا » .

وقد ذهب الى هذا ابن أبي ليلى وابن القيم ومحمد بن بشر قاضي قرطبة ، ورجحه ابن نجيم الحنفي ؛ وعند الأحناف : أن الشاهد لا يمين عليه لأن لفظ الشهادة يتضمن معنى اليمين .

وعند الحنابلة : لا يستحلف شاهد أنكر تحمل الشهادة ولا حاكم أنكر الحكم ولا وصي على نفي دين على موص .

ولا يستحلف منكر النكاح والطلاق والرجعة والإيلاء والنسب والقود والقذف لأنها ليست مالا ولا يقصد به المال ولا يقضى فيها بالنكول .

شهادة الزور (١) :

شهادة الزور هي من أكبر الكبائر وأعظم الجرائر لأنها مناصرة للظالم وهضم لحق المظلوم وتضليل للقضاء وإيغار للصدور وتأريث للشحناء بين الناس . يقول الله سبحانه : « فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ » ٢ .

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال :

« لن تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله له النار » .

رواه ابن ماجة بسند صحيح .

وروى البخاري ومسلم عن أنس قال : ذكر رسول الله ﷺ أو سئل عن الكبائر فقال : الشرك بالله ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين ، وقال : ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قول الزور . أو قال : شهادة الزور .

وروي عن أبي بكره قال : قال رسول الله ﷺ :

« ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا : بلى يا رسول الله . قال : الإشراف بالله ، وعقوق الوالدين ، وكان متكئا فجلس وقال : ألا وقول الزور وشهادة الزور ... فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت » ٣ .

عقوبة شاهد الزور :

رأي الإمام مالك والشافعي وأحمد أن شاهد الزور يعزر ويعرف بأنه شاهد زور . وزاد الامام مالك فقال : يشهر به في الجوامع والاسواق ومجتمعات الناس العامة عقوبة له وزجراً لغيره .

١ - قال الثعلبي : الزور تحسين الشيء ، ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به ، فهو تمويه الباطل بما يوم أنه حق .

٢ - سورة الحج آية ٣٠ .

٣ - شهادة الزور أكبر من جريمة الزنا أو السرقة . ولهذا اهتم الرسول (ص) بالتحذير منها لكونها أسهل على اللسان والتهاون بها أكثر والدوافع لها وفيرة من الحقد والمداوة وغير ذلك ، فاحتاجت الى الاهتمام بشأنها .

السجن

السجن قديم وقد جاء في القرآن الكريم أن يوسف عليه السلام قال : ﴿ قَالَ رَبِّ السَّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ ﴾ ١ . وذكر أنه دخل السجن ولبت فيه بضع سنين .

وقد كان السجن على عهد رسول الله ﷺ وعلى عهد الصحابة ومن بعدهم إلى يومنا هذا . قال ابن القيم :

« الحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق . وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه ، سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل الخصم أو وكيله عليه وملازمته له . ولهذا سماه النبي أسيراً كما روى أبو داود وابن ماجه عن الهرماس بن حبيب عن أبيه قال : أتيت النبي ﷺ بغريم لي فقال لي : الزمه . ثم قال : يا أخا بني تميم ، ما تريد أن تفعل بأسيرك ؟

وفي رواية ابن ماجه : ثم مر بي في آخر النهار فقال : ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم ؟ ثم قال ابن القيم : وكان هذا هو الحبس على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه . ولم يكن محبس معد لحبس الخصوم . ولكن لما انتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب ابتاع بمكة داراً وجعلها سجناً يحبس فيها ؛ ولهذا تنازع العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم : هل يتخذ الإمام حبساً ، على قولين : فمن قال : لا يتخذ حبساً ، قال : لم يكن لرسول الله ﷺ ولا لخليفة بعده حبس ، ولكن يقومه (أي الخصم) بمكان من الأمكنة أو يقام عليه حافظ ، وهو الذي يسمى الترسيم . أو يأمر خصمه بملازمته كما فعل النبي ﷺ ومن قال : له (أي للإمام) أن يتخذ حبساً ، قال : قد اشترى عمر بن الخطاب من صفوان بن أمية داراً بأربعة آلاف وجعلها حبساً » ا . هـ .

في السجن الأمن والمصلحة :

قال الشوكاني :

إن الحبس وقع في زمن النبوة وفي أيام الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى الآن في جميع الأعصار والأمصار من دون إنكار ، وفيه من المصالح ما لا يخفى لو لم يكن منها إلا حفظ

أهل الجرائم المنتهكين للمحارم الذين يسمعون في الإضرار بالمسلمين ويعتادون ذلك، ويعرف من أخلاقهم ولم يرتكبوا ما يوجب حداً ولا قصاصاً حتى يقام ذلك عليهم فيراح منهم العباد والبلاد ، فهؤلاء إن تركوا وخلي بينهم وبين المسلمين بلغوا من الإضرار بهم الى كل غاية . وإن قتلوا كان سفك دمائهم بدون حقها ، فلم يبق إلا حفظهم في السجن والحيلولة بينهم وبين الناس بذلك حتى تصح منهم التوبة ، أو يقضي الله في شأنهم ما يختاره .

وقد أمرنا الله تعالى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام بهما في حق من كان كذلك لا يمكن بدون الحيلولة بينه وبين الناس بالحبس ، كما يعرف ذلك من عرف أحوال كثير من هذا الجنس « ا. هـ .

أنواع الحبس :

قال الخطابي :

الحبس على ضربين : حبس عقوبة ، وحبس استظهار .
فالعقوبة لا تكون إلا في واجب .

وأما ما كان في تهمة : فانما يستظهر بذلك ليستكشف به عما وراءه .
وقد روي أنه عليه السلام حبس رجلاً في تهمة ساعة من نهار ثم خلّى سبيله .
وهذا الحديث رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده .

ضرب المتهم :

ولا يحل حبس أحد بدون حق .

ومتى حبس بحق يجب المسارعة بالنظر في أمره .

فإن كان مذنباً أخذ بذنبه . وإن كان بريئاً أطلق سراحه .

ويحرم ضرب المتهم لما فيه من إذلاله وإهدار كرامته .

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب المصلين : أي المسلمين .

وهل يضرب إذا اتهم بالسرقة ؟ فيه رأيان :

فالرأي المختار عند الاحناف وعند الغزالي من الشافعية أن المتهم بالسرقة لا يضرب لاحتمال كونه بريئاً . فترك الضرب في مذنب أهون من ضرب بريء .

وفي الحديث :

« لأن يخطئ الإمام في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة » .


وأجاز الإمام مالك سجن المتهم بالسرقة .

وأجاز أصحابه أيضاً ضربه ، لإظهار المال المسروق من جيبه ، وجعل السارق عبء
لغيره من جهة أخرى .
ومتى أقر في هذه الحال فإنه لا قيمة لإقراره لأنه يشترط في الإقرار الاختيار . وهنا
إنما أقر تحت ضغط التعذيب .

ما ينبغي أن يكون عليه الحبس :

وينبغي أن يكون الحبس واسعاً . وأن ينفق على من في السجن من بيت المال وأن
يعطى كل واحد كفايته من الطعام واللباس .
ومنع المساجين مما يحتاجون إليه من الغذاء والكساء والمسكن الصحي جور يعاقب
الله عليه .

فعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :
« عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار ، لا هي أطعمتها
وسقتها ، إذ حبستها ، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض » ١ .



الأكراه

تعريفه :

الإكراه في اللغة : حمل الانسان على أمر لا يريده طبعاً أو شرعاً ، والاسم منه الكره .
وفي الشرع : حمل الغير على ما يكره بالوعيد بالقتل أو التهديد بالضرب أو السجن أو إتلاف المال أو الأذى الشديد أو الإيلام القوي .
ويشترط فيه أن يغلب على ظن المكره انفاذ ما توعد به المكره .
ولا فرق بين إكراه الحاكم أو اللصوص أو غيرهم .
قال عمر : ليس الرجل آمن على نفسه اذا أخففته أو أوثقته أو ضربته .
وقال ابن مسعود : ما من ذي سلطان يريد أن يكلفني كلاماً يدرأ عني سوطاً أو سوطين إلا كنت متكلماً به .
وقال ابن حزم : ولا يعرف له من الصحابة مخالف .

أقسام الأكراه :

الإكراه ينقسم الى قسمين :

١ - إكراه على كلام .

٢ - إكراه على فعل .

الأكراه على الكلام :

والإكراه على الكلام لا يجب به شيء لأن المكره غير مكلف .
فاذا نطق بكلمة الكفر فانه لا يؤخذ . وإذا قذف غيره فلا يقام عليه الحد . وإذا أقر فلا يؤخذ بإقراره . وإذا عقد عقد زواج أو هبة أو بيع فان عقده لا ينعقد . وإذا حلف أو نذر فانه لا يلزم بشيء . وإذا طلق زوجته أو راجعها فان طلاقه لا يقع ورجعته لا تصح والأصل في هذا قول الله سبحانه :
﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ ^١ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ^٢ .

١ - أي طاب به نفساً واعتقده إيثراً للدنيا الفانية على الآخرة الباقية .

٢ - سورة النحل آية ١٠٦ .

سبب نزول الآية :

والسبب في نزول هذه الآية ما ذكره ابن كثير في التفسير عن أبي عبيدة محمد بن عمار ابن ياسر قال : أخذ المشركون عمار بن ياسر فعذبوه حتى قاربهم ' في بعض ما أرادوا ، فشكا ذلك الى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : كيف تجد قلبك ؟ قال : مطمئناً بالإيمان . قال النبي ﷺ : « إن عادوا فعد » .

ورواه البيهقي بأبسط من ذلك وفيه أنه سبّ النبي ﷺ وذكر آلهتهم بخير ، فشكا الى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله : ما تركت حتى سببتك وذكرت آلهتهم بخير . قال : كيف تجد قلبك ؟ قال : مطمئناً بالإيمان . فقال : « إن عادوا فعد » . وفي ذلك أنزل الله تعالى : « إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان » .

شمول الآية الكفر وغيره :

والآية وإن كانت خاصة بالتلفظ بكلمة الكفر إلا أنها تعم غيره .

قال القرطبي :

لما سمح الله عز وجل بالكفر به وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم يؤخذ به حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها . فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤخذ به ولم يترتب عليه حكم ، وبه جاء الأثر المشهور عن النبي ﷺ : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

والخبر وإن لم يصح سنده فإن معناه صحيح باتفاق العلماء . قاله القاضي أبو بكر بن العربي وذكر أبو محمد عبد الحق أن أسناده صحيح قال : وقد ذكره أبو بكر الأصيلي في الفوائد وابن المنذر في كتاب الاقناع ا. هـ .

العزيمة عند الإكراه على الكفر أفضل :

وإذا كان النطق بكلمة الكفر عند الإكراه رخصة فإن الأفضل الأخذ بالعزيمة والصبر على التعذيب ولو أدى ذلك الى القتل إعزازاً للدين كما فعل ياسر وسمية . وليس ذلك من إلقاء النفس الى التهلكة بل هو كالقتل في الغزو كما صرح به العلماء .

وقد أخرج ابن أبي شيبة عن الحسن وعبد الرزاق في تفسيره عن معمر أن مسيلة أخذ رجلين فقال لأحدهما : ما تقول في محمد ؟ قال : رسول الله . قال : فما تقول في ؟

فقال : أنت أيضاً ، فخلاه . وقال للآخر : ما تقول في محمد ؟ قال : رسول الله . قال : فما تقول في ؟ فقال : أنا أصم . فأعاد عليه ثلاثاً . فأعاد ذلك في جوابه فقتله . فبلغ رسول الله ﷺ خبرهما فقال : « أما الأول فقد أخذ برخصة الله تعالى . وأما الثاني فقد صدع بالحق فهيناً له » .

الأكراه على الفعل :

والقسم الثاني الإكراه على الفعل وهو ينقسم الى قسمين :

١ - ما تبيحه الضرورة .

٢ - ما لا تبيحه الضرورة .

فالأول : مثل الإكراه على شرب الخمر أو أكل الميتة أو أكل لحم الخنزير أو أكل مال الغير أو ما حرم الله : فإنه في هذه الحال يباح تناول هذه الأشياء . بل من العلماء من يرى وجوب التناول حيث لم يكن له خلاص إلا به . ولا ضرر فيه لأحد . ولا تفريط فيه في حق من حقوق الله والله تعالى يقول : « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة » . وكذلك من أكره على إفطار رمضان أو الصلاة لغير القبلة أو السجود لصم أو صليب فيحل له أن يفطر ويصلي الى أي جهة ويسجد ناوياً السجود لله جل شأنه .

والثاني : مثل الإكراه على القتل والجراح والضرب والزنا وإفساد المال . قال القرطبي :

« أجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره أنه لا يجوز له الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمة يجلد أو غيره ويصبر على البلاء الذي نزل به ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره ، ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة » .

لا حد على مكروه :

ولو قدر أن رجلاً استكره على الزنا فزنى فإنه لا يقام عليه الحد . وكذلك المرأة إذا أكرهت على الزنا فإنه لا حد عليها لقول رسول الله ﷺ :

« إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

ويرى مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وعطاء والزهري : أنه يجب لها صداق مثلها .

اللباس

اللباس من النعم التي أنعم الله بها على عباده .
يقول الله تعالى :

﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ ١ .

وينبغي أن تكون حسنة جميلة نظيفة والله تعالى يقول :

﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ .

« قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَٰلِكَ نَفَصَّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ » ٢ .

وعن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال :

« لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر . فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة . قال : إن الله جميل يحب الجمال . الكبر بطر الحق وغمط الناس » (أي انكار الحق واحتقار الناس) ٣ .

روى الترمذي أن الرسول ﷺ قال : إن الله الطيب يحب الطيب ، نظيف يحب النظافة ، كريم يحب الكرم ، جواد يحب الجود ، فنظفوا أفئنتكم ولا تشبهوا باليهود .

حكمه :

واللباس منه ما هو واجب ومنه ما هو مندوب ومنه ما هو حرام .

اللباس الواجب :

فالواجب من اللباس ما يستر العورة وما يقي الحر والبرد وما يستدفع به الضرر .
فعن حكيم بن حزام عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ، عوراتنا : ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك . قلت : يا رسول

١ - سورة الأعراف آية ٣١ .

٢ - سورة الأعراف آية ٣١ ، ٣٢ .

٣ - رواه مسلم والترمذي .

الله ، فإذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال : إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها .
فقلت : فإن كان أحدنا خالياً ؟ قال : فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه « ١ » .

اللباس المندوب :

والمندوب من اللباس ما فيه جمال وزينة . فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« إنكم قادمون على إخوانكم فأصلحوا رجالكم وأصلحوا لباسكم حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش » ٢ .

وعن أبي الأحوص عن أبيه قال : أتيت النبي ﷺ في ثوب دون ، فقال : ألك مال ؟ قال : نعم . قال : من أي المال ؟ قال : قد آتاني الله من الإبل والغنم والخيول والرقيق . قال : فإذا آتاك الله مالا فليز أثر نعمته عليك وكرامته « ٣ » .

ويتأكد ذلك عند العبادة وفي الجمعة والعيد وفي المجتمعات العامة .

فعن محمد بن يحيى بن حبان أن رسول الله ﷺ قال :

« ما على أحدكم إن وجد أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته » ٥ .

اللباس الحرام :

أما اللباس الحرام فهو لباس الحرير والذهب للرجال ، ولبس الرجل ما يختص بالنساء من ملابس . ولبس النساء ما يختص بالرجال من ملابس . ولبس ثياب الشهرة والاختيال وكل ما فيه إسراف .

لبس الحرير والجلوس عليه :

جاءت الأحاديث مصرحة بتحريم لبس الحرير والجلوس عليه بالنسبة للرجال ، نذكرها فيما يلي :

١ - فعن عمر أن النبي ﷺ قال :

« لا تلبسوا الحرير فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » ٦ .

١ - رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه والحاكم وصححه .

٢ - رواه أبو داود . ٣ - رواه أبو داود .

٤ - أي : إذا وسعه . ٥ - رواه أبو داود .

٦ - رواه البخاري ومسلم .

٢ - وعن عبدالله بن عمر : أن عمر رأى حلة من إستبرق تباع . فأتى بها النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ابتع هذه ، فتجمل بها للعبد وللوفود . فقال رسول الله ﷺ : إنما هذه لباس من لا خلاق له . ثم لبث عمر ما شاء الله أن يلبث فأرسل ﷺ إليه بحبة ديباج . فأتى عمر النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، قلت : إنما هذه لباس من لا خلاق له . ثم أرسلت إلي بهذه . فقال النبي ﷺ : إني لم أرسلها إليك لتلبسها ولكن لتبيعها وتصيب بها حاجتك « ١ .

٣ - وعن حذيفة قال : نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها . وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه وقال : « هو لهم في الدنيا ولنا في الآخرة » ٢ .

بمقتضى هذه الأحاديث ذهب الجمهور من العلماء الى تحريم لبس الحرير وافتراشه ٣ بل ذكر المهدي في البحر أنه جمع عليه . وحكى القاضي عياض عن جماعة أباحته منهم ابن عثية . واستدلوا على قولهم هذا بالأحاديث الآتية :

١ - عن عقبة قال : أهدى الى رسول الله ﷺ فروج حرير ٤ فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعاً عنيفاً شديداً كالكاره له ثم قال : « لا ينبغي هذا للمتقين » ٥ .

٢ - وعن المسور بن مخرمة أنه قدمت للنبي ﷺ أقبية فذهب هو وأبوه للنبي ﷺ لشيء منها . فخرج النبي ﷺ وعليه قباء من ديباج مزردة ، فقال : يا مخرمة خبأنا لك هذا وجعل يريه محاسنه وقال : أرضي مخرمة ٦ ؟

٣ - وعن أنس أنه ﷺ لبس مستقة ٧ من سندس ٨ أهداها له ملك الروم ثم بعث بها الى جعفر فلبسها ثم جاءه فقال : « إني لم أعطكها لتلبسها . قال : فما أصنع ؟ قال : أرسل بها الى أخيك النجاشي » ٩ .

١ - رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

٢٠ - رواه البخاري .

٣ - يرى أبو حنيفة وابن الماجشون من المالكية وبعض الشافعية جواز افتراش الحرير والجلوس عليه لأن النهي عن اللبس فقط . وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة .

٥ - رواه البخاري ومسلم .

٤ - قباء مفتوح من الخلف .

٧ - قرر طويل الكمين .

٦ - رواه البخاري ومسلم .

٩ - رواه أبو داود .

٨ - رفيع الحرير .

٤ - ولبس الحرير أكثر من عشرين صحابياً منهم أنس والبراء بن عازب ^١ .
وأجاب الجمهور عن أدلة القائلين بالجواز بالأدلة الدالة على التحريم التي ذكرناها أولاً
وقالوا : إن حديث عقبة فيه :
« أنه لا ينبغي هذا للمتقين » .

فاذا كان لبسه لا يلائم المتقين فهو بالتحريم أجدر .
وقالوا : في حديث المسور وحديث أنس إنها من قبيل الأفعال فلا تقاوم الأقوال
الدالة على التحريم .

على أنه لا نزاع أن النبي ﷺ كان يلبس الحرير ثم كان التحريم آخر الأمرين كما يشعر
بذلك حديث جابر . قال : « لبس النبي ﷺ قباء له من ديباج أهدي إليه ثم أوشك أن
نزعه وأرسل به الى عمر بن الخطاب . فقيل : قد أوشكت ما نزعت يا رسول الله ! قال :
نهاني عنه جبريل عليه السلام . فجاءه عمر يكي فقال : يا رسول الله ، كرهت أمراً
وأعطيتني ، فما لي ؟ قال : ما أعطيتك لتلبسه وإنما أعطيتك تبعه . فباعه بألفي
درهم » ^٢ .

وقالوا أيضاً : حديث أنس في سنده علي بن زيد بن جدعان لا يحتج بحديثه . وقالوا :
إن ما لبسه الصحابة كان خزاً ، وهو ما نسج من صوف وابرسم . وقال الخطابي : يشبه
أن تكون المستقة مكففة بالسندس .

رأي الشوكاني :

وقال الشوكاني : « إن أحاديث النهي تدل على الكراهية جمعاً بينها وبين أدلة الجواز
قال في نيل الأوطار :

ويمكن أن يقال إن لبسه ﷺ لبقاء الديباج وتقسيمه للأقمية بين أصحابه وليس فيه
ما يدل على أنه متقدم على أحاديث النهي ، كما أنه ليس فيها ما يدل على أنها متأخرة عنه
فيكون قرينة صارفة للنهي الى الكراهة ويكون ذلك جمعاً بين الأدلة .

ومن مقويات هذا ما تقدم أنه لبسه عشرون صحابياً ويبعد كل البعد أن يقدموا على
ما هو محرم في الشريعة ، ويبعد أيضاً أن يسكت عنهم سائر الصحابة وهم يعلمون تحريمه ،
فقد كان ينكر بعضهم على بعض ما هو أخف من هذا » .

إباحة الحرير للنساء وعند الاعذار واليسير منه :

هذا الحكم بالنسبة للرجال .

٢ - رواه أحمد وروى مسلم نحوه .

١ - رواه أبو داود .

أما النساء فانه يحل لهن لبس الحرير واقتراشه .

كما يحل للرجال عند وجود عذر . وقد جاء في ذلك من النصوص ما يلي :

١ - فعن علي قال : « أهديت للنبي ﷺ حلة سراء فبعث بها إليّ فلبستها فعرفت الغضب في وجهه فقال : إني لم أبعث بها إليك لتلبسها إنما بعثت بها إليك لتشقها خُمراً بين النساء » ٢ .

٢ - وعن أنس : « أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير لحكمة كانت بها » ٣ .

قال في الحجة البالغة :

لأنه لم يقصد به حينئذ الإرفاء وإنما قصد به الاستشفاء .

٣ - وعن عمر : « أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا موضع اصبعين أو ثلاثة أو أربعة » ٤ .

قال في الحجة البالغة :

لأنه من باب اللباس وربما تقع الحاجة الى ذلك .

الحرير المخلوط بغيره :

كل ما تقدم خاص بالحرير الخالص .

أما الحرير المخلوط بغيره فعند الشافعية أن الثوب إذا كان أكثره من الحرير فهو حرام وإن كان نصفه فما دونه من الحرير فليس بحرام .

فهم يرون أن للأكثر حكم الكل .

قال النووي : أما المختلط من حرير وغيره فلا يحرم إلا أن يكون الحرير أكثر وزناً .

جواز لبس الصبيان للحرير :

وأما الصبيان ° من الذكور فيحرم عليهم أيضاً عند أكثر الفقهاء لعموم النهي عن اللبس . وأجازه الشافعية .

قال النووي :

وأما الصبيان فقال أصحابنا يجوز إلباسهم الحلي والحرير في يوم العيد لأنه لا تكليف عليهم . وفي جواز إلباسهم ذلك في باقي السنة ثلاثة أوجه أصحابها جوازه ، والثاني تحريمه ،

والثالث يحرم بعد سن التمييز .

١ - التي فيه خطوط كالسيور وهي برود من الحرير أو الغالب فيها الحرير . وفُسرَت بغير ذلك .

٢ - رواه البخاري ومسلم .

٣ - رواه البخاري ومسلم .

٤ - رواه مسلم وأصحاب السنن .

٥ - الحرمة على الأولياء لا على الصبيان لأنهم غير مكلفين .

التختم بالذهب والفضة

ذهب الجمهور من العلماء الى حرمة التختم بالذهب ^١ للرجال دون النساء .
واستدلوا بالأحاديث الآتية :

١ - عن البراء بن عازب ، رضي الله عنه ، قال : أمرنا رسول الله بسبع ونهانا عن سبع :

أمرنا باتباع الجنائز ، وعيادة المريض ، وإجابة الداعي ، ونصر المظلوم ، وإبرار القسم أو المقسم ، ورد السلام .

وفي رواية : وإفشاء السلام ، وتشميت العاطس .
ونهانا عن آنية الفضة وخاتم الذهب والحريز والديباج ^٢ والقسي ^٣ والاستبرق ^٤ والمثيرة الحمراء ^٥ .

٢ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب أو فضة وجعل فمه مما يلي كفه ونقش فيه « محمد رسول الله » فاتخذ الناس مثله ، فلما رأهم قد اتخذوها رمى به وقال : لا ألبسه أبداً ، ثم اتخذ خاتماً من فضة ، فاتخذ الناس خواتيم الفضة .

قال ابن عمر : فلبس الخاتم بعد النبي ﷺ أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان حتى وقع من عثمان في بئر أريس ^٦ .

٣ - ورأى رسول الله ﷺ خاتماً من ذهب في يد رجل فزعه وطرحه وقال : يعنيد أحدكم الى جرة من نار فيطرحها في يده .

فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ : « خذ خاتمك انتفع به . قال : لا والله ، لا آخذ وقد طرحه رسول الله ﷺ » ^٧ .

٤ - وعن أبي موسى أن النبي ﷺ قال :

« أحل الذهب والحريز للإناث من أمتي وحرم على ذكورها » ^٨ .

١ - أما اتخاذ الخاتم من غير الذهب فيجوز للرجال والنساء ولو كان أعلى قيمة من الذهب .

٢ - الديباج : الثوب الذي سدها ولحمته من حرير .

٣ - القسي : ثياب من كتان مخلوط بحرير . ٤ - الاستبرق : غليظ الديباج .

٥ - المثيرة الحمراء : غطاء للسر من الحرير . ٦ - أريس : بئر مجاورة لمسجد قباء بالمدينة .

٨ - رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه . ٧ - رواه مسلم .

وقال المحدثون :

إن هذا الحديث معلول لأن في سنده سعيد بن أبي هند عن أبي موسى ، وسعيد لم ينقأ أباً موسى ولم يسمع منه .

هـ - وأخرج مسلم وغيره من حديث علي قال :

« نهاني رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب وعن لباس القيسي وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المعصر »^١ .

هذه أدلة الجمهور لتحريم خاتم الذهب . قال النووي : وكذا لو كان بعضه ذهباً وبعضه فضة .

وذهب جماعة من العلماء الى كراهة التختم بالذهب للرجال كراهة تنزيه .

ولقد لبسه جماعة من الصحابة منهم :

سعد بن أبي وقاص ، وطلحة بن عبيد الله ، وصهيب ، وحذيفة ، وجابر بن سمره ، والبراء بن عازب ، ولعلمهم حسبوا أن النهي للتنزيه .

آنية الذهب والفضة :

يحرم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة لا فرق في ذلك بين الرجال والنساء^٢ .

وإنما يحل للنساء التحلي بهما تزيئاً وتجملاً كما تقدم .

وليس الأكل والشرب من هذه الأواني مما أحله الله لهن .

ودليل ذلك الأحاديث الآتية :

١ - عن حذيفة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في

صحافها^٣ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة »^٤ .

٢ - وعن أم سلمة أن النبي ﷺ قال :

« إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجر جر^٥ في بطنه نار جهنم »^٦ .

١ - المعصر : يصبغ الثوب صبغاً أحمر على هيئة غصوصة وقد ذهب جماهير الصحابة والتابعين والفقهاء الى جواز لبس المعصر إلا الإمام أحمد فإنه قال : بكراهة لبسه تنزيهاً .

٢ - وكذا يحرم الأكل والشرب في الأواني المطلية بالذهب والفضة إن كان يمكن فصل الذهب أو الفضة عن الإناء ، فإن لم يمكن الفصل بينها كان مجرد طلاء فقط فإنه لا يحرم .

٣ - واحداً منها صحيفة وهي إناء يسع ما يشبع خمسة .

٤ - رواه البخاري ومسلم . ٥ - يصب . ٦ - رواه البخاري ومسلم .

وفي رواية لمسلم : « إن الذي يأكل أو يشرب في إناء الذهب أو الفضة ... » .
ويرى بعض الفقهاء الكراهة دون التحريم وقالوا :
إن الأحاديث التي وردت في هذا المجرد الترهيد .
ورد ذلك بالوعيد عليه في حديث أم سلمة المذكور .
وألحق جماعة من الفقهاء أنواع الاستعمال الأخرى كالتطيب والتكحل من أواني الذهب
والفضة بالأكل والشرب .

ولم يسلم بذلك المحققون .

وفي حديث أحمد وأبي داود :

« عليكم بالفضة فالعبدوا بها لعباً » ، ما يؤكد ما ذهب إليه المحققون ، وفي فتح
العلام : الحق عدم تحريم غير الأكل والشرب ، ودعوى الإجماع غير صحيحة ، وهذا من
شؤم تبديل اللفظ النبوي بغيره ، لأنه ورد بتحريم الأكل والشرب فعبدوا عنه الى
الاستعمال وهجروا العبارة النبوية وجأؤوا بلفظ عام من تلقاء أنفسهم . انتهى .
وجمهور الفقهاء على منع اتخاذ الأواني منها بدون استعمال . ورخصت فيه طائفة .

الآنية من غير الذهب والفضة :

أما اتخاذ الأواني من الجواهر النفيسة وإن كانت أعلى قيمة من الذهب والفضة فيجوز ،
لأن الأصل في الأشياء الحل . ولم يرد دليل يدل على التحريم .

جواز اتخاذ السن والأنف من الذهب :

يجوز للشخص أن يتخذ سنّاً من الذهب وأنفاً منه إذا احتاج الى شيء من ذلك .
روى الترمذي عن عرفة بن أسعد قال :

« أصيب أنفي يوم الكلاب فاتخذت أنفاً من ورق فأنتن عليّ فأمرني النبي ﷺ أن
أأخذ أنفاً من ذهب » .

قال الترمذي : روي عن غير واحد من أهل العلم أنهم شددوا أسنانهم بالذهب .
وروى النسائي ، قال معاوية وحوله من المهاجرين والأنصار :

أتعلمون أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير ؟ قالوا : اللهم نعم . قال : ونهى عن
لبس الذهب إلا مقطّعاً ؟ قالوا : اللهم نعم .

تشبه النساء بالرجال :

أراد الإسلام أن تكون طبيعة المرأة متميزة ، وأن يكون مظهرها صورة صادقة لهذه الطبيعة .

كما أراد ذلك للرجل . فنهى كلا منهما أن يتشبه بالآخر ، وحرم عليه ذلك . وسواء أكان التشبه في اللباس أم الكلام أم الحركة أم غير ذلك .
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

« لعن رسول الله ﷺ الخنثين ^١ من الرجال والمترجلات ^٢ من النساء » ^٣ . وفي رواية :

« لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال » ^٤ .
وعن أبي هريرة قال :

« لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة . والمرأة تلبس لبسة الرجل » ^٥ .

لباس الشهرة :

وهو الثوب الذي يشهر لابس به بين الناس ، ويلحق بالثوب غيره من اللبوس مما يشتهر به اللابس له هو حرام .

١ - لحديث ابن عمر ، قول الرسول ﷺ :

« من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة » ^٦ .

٢ - وعنه أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا ينظر الله الى من جرّ ثوبه خيلاء » ^٧ .

٣ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ :

« كل واشرب واللبس وتصدق في غير سرف ولا خيلة » ^٨ .

١ - الخنث : من فيه اغثنات وهو التكثر والتثني كما تفعل النساء .

٢ - المترجلة : هي التي تتشبه بالرجل في الهيئة والقول والفعل والأحوال .

٣ - رواه البخاري .

٤ - رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

٥ - أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ورجال اسناده ثقات .

٦ - رواه البخاري ومسلم . الخيلاء : الكبر والبطر .

٨ - أخرجه أبو داود وأحمد وذكره البخاري تعليقا .

النهي عن أن تصل المرأة شعرها بشعر غيرها :

١ - عن أبي هريرة أن امرأة جاءت الى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إن لي ابنة عروساً وقد تمزق شعرها من حصبة أفأصله ؟ فقال النبي ﷺ :
« لعن الله الواصلة ^١ والمستوصلة والواشمة والمستوشمة » .

٢ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال :
« لعن الله الواشحات ^٢ والمستوشحات والنامصات ^٣ والمتنمصات ^٤ ، والمتفلجات ^٥ للحسن المفجرات خلق الله » .

فبلغ ذلك امرأة من بني أسيد تقرأ القرآن اسمها أم يعقوب فأتته فكلمته فقال : ومالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله . فقالت المرأة : لقد قرأت ما بين لؤحي المصحف فما وجدته . قال : لو قرأته لوجدته : قال الله تعالى :
« وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » ^٦ .

٣ - وعنه قال : « سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن النامصة والواشمة والواصلة والواشمة إلا من داء » .

وفي نيل الأوطار قال : « والوصل حرام لأن اللعن لا يكون على أمر غير محرم . قال النووي : وهذا هو الظاهر المختار . قال : وقد فصله أصحابنا فقالوا : إن وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف . وسواء كان شعر رجل أو امرأة وسواء شعر المحرم والزوج وغيرها بلا خلاف لمعوم الأدلة . ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته . بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه . وإن وصلت بشعر آدمي : فإن كان شعراً نجساً وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل في حياته فهو حرام أيضاً للحديث . ولأنه حمل نجاسة في صلاتها وغيرها عمداً . وسواء في هذين النوعين المزوجة وغيرها من النساء والرجال ، وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضاً . وإن كان فتلاثة أوجه : أحدها : لا يجوز لظاهر

١ - الوصل : وصل الشعر بشعر آخر .

٢ - الوشم : غرز ابرة ونحوها في الجلد حتى يسيل الدم ويذر عليه كحل ونحوه حتى يخضر .

٣ - النامصة : التي تلتف شعرها بالناص « الملقاط » من وجهها .

٤ - المتنمصة : الطالبة لذلك .

٥ - المتفلجات : اللاتي يفرقن ما بين الثنايا والرابعيات أو ترقيق الأسنان بالبرد ورغبة في الجمال .

٦ - رواه الحمزة إلا الترمذي .

الأحاديث . والثاني : يجوز . وأصحها عندهم ان فعلته باذن الزوج أو السيد جاز والا فهو حرام » انتهى .

أما وصل الشعر بغير شعر آدمي كالحرير والصوف والكتان أو نحوها فقد أجازوه سعيد بن جبير وأحمد والليث .

قال القاضي عياض :

فأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه لأنه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل ، وإنما هو للتجمل والتحسين .

وكما يحرم وصل الشعر على النحو المتقدم ذكره فإنه يحرم إزالة الشعر أي شعر المرأة وتنقعه من الوجه إلا إذا نبتت لها لحية أو شوارب فإنه لا يحرم إزالته بل يستحب . كما ذكره النووي وغيره .

والتفليج ويقال له الوشر . قال النووي :

وهذا الفعل حرام على الفاعل والمفعول بها .

قال في نيل الأوطار :

ظاهره أن التحريم المذكور إنما هو فيما إذا كان لقصد التحسين لا لداءٍ وعلة فإنه ليس بمحرم . وظاهر قوله « المغيرات خلق الله » أنه لا يجوز تغيير شيء من الخلقة عن الصفة التي هي عليها .

قال أبو جعفر الطبري :

في هذا الحديث دليل على أنه لا يجوز تغيير شيء مما خلق الله المرأة عليه بزيادة أو نقص التماساً للتحسين لزوج أو غيره ، كما لو كان لها سن زائدة أو عضو زائد فلا يجوز لها قطعه ولا نزعه لأنه من تغيير خلق الله .

وهكذا لو كان لها أسنان طوال فأرادت تقطيع أطرافها . وهكذا قال القاضي

عياض وزاد : « إلا أن تكون هذه الزوائد مؤلمة وتتضرر بها فلا بأس بنزعها » . هـ .

التصوير

حرمة التصوير وصناعة التماثيل :

جاءت الأحاديث الصحيحة الصريحة بالنهي عن صناعة التماثيل وعن تصوير ما فيه روح سواء أكان إنساناً أم حيواناً أم طيراً .
أما ما لا روح فيه كالأشجار والأزهار ونحوها فإنه يجوز تصويره .

١ - فعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :
« من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ »^١ .

٢ - وعن رسول الله ﷺ :
« إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور » .

٣ - وروى مسلم أن رجلاً جاء ابن عباس فقال : إني أُصور هذه الصور فأفتن فيها .
فقال له : ادن مني . فدنا منه . ثم أعادها ، فدنا منه . فوضع يده على رأسه فقال :

أُنبتك بما سمعت . سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورّها نفس فتعذبه في جهنم » .
وقال : إن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له .

٤ - وعن علي قال : كان رسول الله ﷺ في جنازة ، فقال : أيكم ينطلق الى المدينة فلا يدع بها وثناً إلا كسره ولا قبراً إلا سواه ولا صورة إلا لطخها ؟ فقال رجل : أنا يا رسول الله . قال : فهاب أهل المدينة وانطلق الرجل ثم رجع فقال : يا رسول الله ، لم ادع بها وثناً إلا كسرتة ولا قبراً إلا سويتة ولا صورة إلا لطختها . ثم قال الرسول : من عاد الى صنعة شيء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ . رواه أحمد بإسناد حسن .

إباحة صور لعب الأطفال :

ويستثنى من هذا لعب الأطفال كالعرائس ونحوها فإنه يجوز صنعها وبيعها للأحاديث الآتية :

١ - أخرجه البخاري .

١ - عن عائشة قالت : كنت ألعب بالبنات ^١ فربما دخل علي رسول الله ﷺ وعندي الجواري ^٢ فإذا دخل خرجن وإذا خرج دخلن ^٣ .
 ٢ - وعنها : أن النبي ﷺ قدم عليها من غزوة تبوك أو خيبر وفي سهوتها ^٤ ستر . فهبت الريح فكشفتها عن بنات لعائشة لُعَب . فقال : ما هذا يا عائشة ؟ قالت : بناتي . ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقاع فقال : ما هذا الذي أرى وسطهن ؟ قالت : فرس . قال : وما هذا الذي عليه ؟ قالت : جناحان . قال : فرس له جناحان ؟ قالت : أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة . قالت : فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه ^٥ .

النهي عن وضع الصور في البيت :

وكما يحرم صنع التماثيل والصور يحرم اقتناءها ووضعها في البيت ، ومن الواجب كسرها حتى لا تبقى على صورة التمثال .

١ - روى البخاري أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب ^٦ إلا نفذه .

٢ - وروى أن رسول الله ﷺ قال :
 « إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تماثيل » ^٧ .

الصور التي لا ظل لها :

كل ما سبق ذكره خاص بالصور المجسدة التي لها ظل .
 أما الصور التي لا ظل لها ، كالنقوش في الحوائط وعلى الورق والصور التي توجد في الملابس والستور والصور الفوتوغرافية فهذه كلها جائزة .
 وكانت ممنوعة في أول الأمر ثم رخص فيها بعد .
 والذي يدل على المنع ما ذكرته السيدة عائشة رضي الله عنها قالت :
 دخل علي رسول الله ﷺ وقد سترت سهوة ^٨ لي بقرام ^٩ فيه تماثيل . فلما رآه هتكه

١ - البنات : صور البنات كانت تلعب بها .

٢ - الجواري : جمع جارية وهي الشابة الصغيرة .

٣ - رواه البخاري وأبو داود . ٤ - الرف .

٥ - رواه أبو داود واللساني .

٦ - صور الصليب . ٧ - رواه البخاري ومسلم .

٨ - الطاق يوضع فيه الشيء . ٩ - الستر الرقيق .

وتلون وجهه وقال : يا عائشة : أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله .

قالت عائشة فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو سادتين .

والذي يدل على الترخيص ما رواه يسر بن سعيد : عن زيد بن خالد عن :

١ - أبي طلحة عن النبي ﷺ قال :

« إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصور . قال يسر : ثم اشتكى زيد فعدهناه فإذا على بابه ستر فيه صور ؛ فقلت لعبيد الله ، ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ : ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول ؟ فقال عبيد الله : ألم تسمعه حين قال : إلا رقماً في ثوب » ١ .

٢ - وعن عائشة قالت : كان لنا ستر فيه تمثال طائر ، وكان الداخِل إذا دخل استقبله ، فقال رسول الله ﷺ :

« حوِّلِي هذا ؛ فاني كلما دخلت فرأيتُه ذكرت الدنيا » ٢ .

فهذا الحديث دليل على أنه ليس بحرام لأنه لو كان حراماً في آخر الأمر لأمر بهتكه ولما اكتفى بمجرد تحويل وجهه . ثم ذكر أن علة تحويل وجهه هو تذكيره بالدنيا ؛ وأيد هذا الطحاوي من أئمة الاحناف فقال :

« إنما نهى الشارع أولاً عن الصور كلها ، وإن كانت رقماً ، لأنهم كانوا حديثي عهد بعبادة الصور فنهى عن ذلك جملة ، ثم لما تقرر نهيه عن ذلك أباح ما كان رقماً في ثوب للضرورة الى اتخاذ الثياب وأباح ما يمتهن ، لأنه يأمن على الجاهل تعظيم ما يمتهن . وبقي النهي فيما لا يمتهن » ١ . هـ .

وقال ابن حزم : وجائز للصبايا خاصة اللعب بالصور ولا يحل لغيرهن . والصور محرمة إلا هذا وإلا ما كان رقماً في ثوب . ثم ذكر حديث زيد بن خالد عن أبي طلحة الانصاري .

١ - رواه الخمسة .

٢ - رواه مسلم .

المسابقة

المسابقة مشروعة وهي من الرياضة المحمودة وقد تكون مستحبة أو مباحة حسب النية والقصد . وتكون بالعدو^١ بين الاشخاص كما تكون بالسهم والاسلحة وبالخيـل والبغال والحـمر .

ففي المسابقة بالمدر بين الأشخاص ثبت أن عائشة رضي الله عنها قالت : « سابت النبي ﷺ فسبفته فلما حملت اللحم سابفته فسبقتني . قلت : هذه بتلك »^٢.

والمسابقة بالسهم والرماح ومن لا يحسن الرمي يمكن أن يرمى به يقول الله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ... الخ ﴾^٣.

١ - وعن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقرأ : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة . ألا إن القوة الرمي . ألا إن القوة الرمي . ألا إن القوة الرمي »^٤.
٢ - ويقول عليه الصلاة والسلام :

« عليكم بالرمي فإنه من خير لھوكم »^٥ .
٣ - ويقول ﷺ :

« كل لعب حرام إلا ثلاثة : ملاعبة الرجل أهله ، ورميه عن قوسه ، وتأديبه فرسه » .
ويحرم أثناء الرمي أن يتخذ ما فيه الروح غرضاً ؛ فقد رأى عبد الله بن عمر جماعة اتخذوا دجاجة هدفاً لهم فقال : « إن النبي ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً »^٦ .
والمسابقة بين الحيوانات ثبتت في الأحاديث :

١ - فعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا سبق إلا في خف^٧ أو نصل^٨ أو حافر^٩ »^{١٠} .

٢ - وعن ابن عمر قال : « سابق النبي ﷺ بالخيـل التي قد ضمّرت^{١١} من الخفياء وكان

١ - العدو : الجري .

٢ - رواه البخاري .

٣ - سورة الأنفال آية ٦٥ .

٤ - رواه مسلم .

٥ - رواه البزار والطبراني بإسناد صحيح .

٦ - رواه البخاري ومسلم .

٧ - الخف : الإبل .

٨ - النصل : السهم .

٩ - الحافر : الخيل .

١٠ - رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن حبان .

١١ - تضمير الخيل : اعطاؤها العلف حتى تسمن ثم لا تملأ إلا قوتها لتخف ويكون ذلك في مدة أربعين يوماً .

أمدّها ثنية الوداع ، وسابق بين الخيل التي لم تضمّر من الثنية الى مسجد بني زريق وكان ابن عمر فيمن سابق « متفق عليه . زاد البخاري ، قال سفيان : من الحفياء ^١ إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة ومن الثنية الى مسجد بني زريق ميل .

جواز المراهنة :

المسابقة دون رهان جائزة بإجماع العلماء كما سبق ، أما المسابقة برهان فانها تجوز في الصور الآتية :

١ - يجوز أخذ المال في المسابقة إذا كان من الحاكم أو من غيره ؛ كأن يقول للمتسابقين : من سبق منكم فله هذا القدر من المال .

٢ - أو يخرج أحد المتسابقين مالاً فيقول لصاحبه : إن سبقتني فهو لك . وإن سبقتك فلا شيء لك عليّ ولا شيء لي عليك .

٣ - إن كان المال من الاثنين المتسابقين أو من الجماعة المتسابقين ومعهم محلل يأخذ هذا المال إن سبق . ولا يغرم إن سبق .

قيل لأنس : أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ ؟ أكان رسول الله ﷺ يراهن ؟ قال : نعم ؛ والله لقد راهن على فرس يقال له سبعة فسبق الناس فهش لذلك وأعجبه ^٢ .

الصور التي يحرم فيها الرهان :

ولا يجوز الرهان في حالة ما إذا كان من كل واحد على أنه إن سبق فله الرهان وإن سبق فيغرم لصاحبه مثله ؛ لأن هذا من باب القمار المحرم . قال رسول الله ﷺ :

الخيل ثلاثة : فرس للرحمن وفرس للانسان وفرس للشيطان .

فأما فرس الرحمن فالذي يرتبط في سبيل الله ؛ فعلفه وروثه وبوله ، (وذكر... :) ما شاء الله ^٣ .

وأما فرس الشيطان : فالذي يقامر أو يراهن عليه .

وأما فرس الإنسان : فالذي يرتبطه الانسان يلتمس بطنها ، فهي ستر من الفقر .

لا جلب ولا جنب في الرهان :

روى أصحاب السنن عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال :

١ - الحفياء : مكان خارج المدينة المنورة . ٢ - رواه أحمد .

٣ - يعني ان كل ذلك له حسنات . ٤ - أي للتناج .

« لا جلب ولا جنب في الرّهان » .

الجلب : هو أن يتبع فرسه بمن يحشه على سرعة الجري .

والجنب : هو أن يجنب فرساً الى فرسه إذا فترت تحول الى المجنوب .

قال ابن أويس : الجلب : أن يجلب حول الفرس من خلفه في الميدان ليحرز سبق .

والجنب : أن يكون الفرس به اعتراض جنوب فيعترض له الرجل بفرسه يقومه فيحوز الغاية .

وقال أبو عبيد : الجنب : أن يجنب الرجل فرسه الذي سبق عليه فرساً عرياً ليس عليه أحد ، فإذا بلغ قريباً من الغاية ركب فرسه العربي فسبق عليه ، لأنه أقل عياءً أو كلاً من الذي عليه الراكب .

حرمة إيذاء الحيوان :

ويحرم إيذاء الحيوان وتحميله فوق طاقته . فإن حمّله إنسان ما يعجز عنه كان للحاكم أن يمنعه من حمل ما لا يطيق .

وإذا كان الحيوان حلوباً وله ولد فلا يجوز الأخذ من اللبن إلا بالقدر الذي لا يضر ولده ، لأنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام لا لحيوان ولا لإنسان .

وسم^(١) البهائم وخصاؤها :

يجوز وسم البهائم في أي جزء من بدنّها ما عدا الوجه .

فقد رأى رسول الله ﷺ حماراً قد وسم في وجهه فقال :

« أما بلغكم أنني لعنت من وسم البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها »^٢ .

وعن جابر رضي الله عنه قال :

« نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه وعن الوسم فيه »^٣ .

وقد استنبط العلماء من هذا النهي حرمة ضرب الوجه ووسمه من غير تفرقة بين إنسان وحيوان . لأن الوجه أكرمه الله وهو مجمع الحسن .

وأما وسم غير الوجه من الحيوان فهو جائز بل يستحب لأنه قد يحتاج إليه في التمييز بين الحيوانات .

وقد كان النبي ﷺ يسم بالميسم^٤ ، إبل الصدقة . كما رواه مسلم .

١ - الوسم : الكمي .

٢ - رواه أبو داود .

٣ - رواه مسلم والترمذي .

٤ - الميسم : آلة الكمي .

وقال أبو حنيفة بكرهته لانه تعذيب ومنه ، وقد نهى الرسول ﷺ عنها ؛ ويُرد على كلام أبي حنيفة : أن هذا عام مخصوص . وأن التخصيص ثابت بفعل الرسول ﷺ . أي أن التعذيب والمثلة حرام في كل حال إلا في حالة وسم الحيوان فانه يجوز . أما خصاء البهائم : فرخص فيه جماعة من أهل العلم إذا قصد به المنفعة إما لسمن أو لغيره .

وخصى عروة بن الزبير بفلاً له .

ورخص في خصاء الخيل عمر بن عبد العزيز .

ورخص مالك في خصاء ذكور الغنم .

خصاء الآدمي :

وهذا بخلاف الآدمي فانه لا يجوز لأنه مثله وتغيير لخلق الله وقطع للنسل وربما أفضى إلى الهلاك .

التحريش بين البهائم :

نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم وإغراء بعضها ببعض لتتصارع ؛ فمن ابن عباس قال :

« نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم »^١ .

كما نهى عن اتخاذ شيء منها غرضاً .

١ - ودخل أنس بن مالك دار الحكم بن أيوب فاذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها

فقال لهم :

« نهى رسول الله ﷺ أن تصبر^٢ البهائم »^٣ .

٢ - وعن جابر قال :

« نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبراً »^٤ .

٣ - وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال :

« لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً » .

وإنما نهى عن ذلك لانه تعذيب للحيوان وإتلاف لنفسه وتضييع لماليته وتقويت لذكاته إن كان مذكى ولنفعته إن لم يكن مذكى .

١ - رواه أبو داود والترمذي . ٢ - صبر البهائم : حبسها وهي حية ثم رمى حتى تقتل .

٣ - رواه مسلم . ٤ - رواه مسلم .

اللعب بالنرد :

ذهب جمهور العلماء إلى حرمة اللعب بالنرد^١ واستدلوا على الحرمة بما يأتي :

١ - روى بريدة عن رسول الله ﷺ قال :

« من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه »^٢ .

٢ - وعن أبي موسى أن النبي ﷺ قال :

« من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله »^٣ .

وكان سعيد بن جبير إذا مر على أصحاب النردشير لم يسلم عليهم .
قال الشوكاني :

روى أنه رخص في النرد ابن مغفل وابن المسيب على غير قمار .

ويبدو أنها حملا للحديث على من لعب بقمار .

اللعب بالشطرنج :

ورد في الأحاديث تحريم لعب الشطرنج . ولكن هذه الأحاديث لم يثبت منها شيء .

قال الحافظ بن حجر العسقلاني :

« لم يثبت في تحريمه حديث صحيح ولا حسن » .

ولهذا اختلف الفقهاء في حكمه .

فمنهم من حرمه .

ومنهم من أباحه .

فن حرمه : أبو حنيفة ومالك وأحمد .

وقال الشافعي وبعض التابعين بركه ولا يحرم : فقد لعبه جماعة من الصحابة ومن لا

يخصى من التابعين .

قال ابن قدامة في « المغني » :

« فأما الشطرنج فهو كالنرد في التحريم . إلا أن النرد أكد منه في التحريم لورود

النص في تحريمه لكن هذا في معناه فيثبت فيه حكمه قياساً عليه » .

وروي عن أبي هريرة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير أباحتهم .


١ - النرد : « الطاولة » . ٢ - رواه مسلم واحد وأبو داود .

٣ - رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ومالك .

واحتجوا بأن الأصل الإباحة . ولم يرد بتحريمها نص ولا هي في معنى المنصوص عليه فتبقى على الإباحة . ا. هـ .

والذين أباحوه اشترطوا لإباحته الشروط الآتية :

- ١ - أن لا يشغل عن واجب من واجبات الدين .
- ٢ - أن لا يخالطه قمار .
- ٣ - أن لا يصدر أثناء اللعب ما يخالف شرع الله .



الوقف

تعريفه :

الوقف في اللغة : الحبس . يقال : وقف يقف وقفاً أي حبس يحبس حبساً^١ .

وفي الشرع : حبس الأصل وتسبيل الثمرة . أي حبس المال وصرف منافعه في سبيل الله .

أنواعه :

والوقف أحياناً يكون الوقف على الأحفاد أو الأقارب ومنَ بعدهم الى الفقراء ، ويسمى هذا بالوقف الأهلي أو الذرّي .

وأحياناً يكون الوقف على أبواب الخير ابتداءً ويسمى بالوقف الخيري .

مشروعيته :

وقد شرع الله الوقف وندب اليه وجعله قربة^٢ من القرب التي يتقرب بها إليه ؛ ولم يكن أهل الجاهلية يعرفون الوقف وانما استنبطه الرسول ﷺ ودعا اليه وحبب فيه برأ بالفقراء وعطفاً على المحتاجين .

فعن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال :

« إذا مات الانسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء :

صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له »^٣ .

والمقصود بالصدقة الجارية « الوقف » .

ومعنى الحديث :

أن عمل الميت ينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة لأنها من كسبه: فولده ، وما يتركه من علم ، وكذا الصدقة الجارية ، كلها من سعيه .

وأخرج ابن ماجة أن رسول الله ﷺ قال :

١ - وأما أوقفت فهي لغة شاذة . ٢ - القرية : هي ما جمل الشارع له ثواباً .

٣ - رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

« إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته : علماً نشره أو ولدأ صالحاً تركه أو مصحفاً ورثه أو مسجداً بناه أو بيتاً لابن السبيل بناه أو نهراً أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته » .

ووردت خصال أخرى بالاضافة الى هذه فيكون مجموعها عشرأ .

نظمها السيوطي فقال :

إذا مات ابن آدم ليس يجري عليه من فعال غير عشر
علوم بثها ودعاء نخل وغرس النخل والصدقات تجري
وراثه مصحف ورباط ثغر وحفر البئر أو إجرأ نهر
وبيت للغريب بناء يأوي إليه أو بناء محل ذكر

وقد وقف رسول الله ﷺ ووقف أصحابه المساجد والأرض والآبار والحدائق والخيل . ولا يزال الناس يقفون من أموالهم الى يومنا هذا .
وهذه بعض أمثلة للأوقاف في عهد الرسول ﷺ :

١ - عن أنس رضي الله عنه قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وأمر ببناء المسجد قال : « يا بني النجار : تأمنوني ^١ بجائطكم ^٢ هذا ؟ فقالوا : والله لا نطلب ثمنه إلا الى الله تعالى .
أي فأخذه فبناه مسجداً » ^٣ .

٢ - وعن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
« من حفر بئر رومة فله الجنة . قال : فحفرتها » ^٤ .
وفي رواية للبغوي :

« أنها كانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة ، وكان يبيع منها القربة بُدء ، فقال له النبي ﷺ :

تبيعنيها بعين في الجنة ؟ فقال : يا رسول الله ، ليس لي ولا لعيالي غيرها . فبلغ ذلك عثمان . فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم . ثم أتى النبي ﷺ فقال : أتجعل لي ما جعلت له ؟ قال : نعم . قال : قد جعلتها للمسلمين .

١ - أي طلب منهم ان يدفع ثمنه . ٢ - الحائط : البستان .

٣ - رواه الثلاثة . ٤ - رواه البخاري والترمذي والنسائي .

٣ - وعن سعد بن عبادَةَ رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله إن أم سعد ماتت فأبي الصدقة أفضل ؟ قال : الماء . فحفروا بئراً وقال : هذه لأم سعد .

٤ - وعن أنس رضي الله عنه قال : « كان أبو طلحة أكثر أنصاريٍّ بالمدينة مالاً ، وكان أحب أمواله إليه بئرحاء ٢ . وكانت مستقبله المسجد ، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماءٍ فيها طيب . فلما نزلت هذه الآية الكريمة : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ ٣ .

قام أبو طلحة الى رسول الله ﷺ فقال : إن الله تعالى يقول في كتابه :

﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ . وإن أحب أموالي إليَّ بئرحاء . وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت . فقال رسول الله ﷺ : بنح ٤ ذلك مال رابع ، ذلك مال رابع ، قد سمعت ما قلت فيها ، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين ، فقسمها أبو طلحة في أقاربه ٥ وبني عمه ٦ .

٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال :

« أصاب عمر أرضاً بخير فأتى النبي ﷺ يستأمره ٧ فيها فقال :

يا رسول الله ، إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به ؟ فقال له رسول الله ﷺ :

« إن شئت حبست أصلها ٨ وتصدقت بها » .

فتصدق بها عمر : أنها لا تباع ولا توهب ولا تورث ؛ وتصدق بها في الفقراء وفي القريبى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ولا يطعم غير متمول ٩ .

قال الترمذي :

١ - أي أكثر ثواباً . ٢ - بستان من نخل يجوار المسجد النبوي .

٣ - سورة آل عمران آية ٩٢ . ٤ - كلمة يقصد بها الإعجاب والتفخيم لعمله .

٥ - أي جعلها وفقاً لآقاربه . وهذا هو اصل الوقف الأهلي .

٦ - رواه البخاري ومسلم والترمذي . قال الشوكاني : يجوز التصدق من الحي في غير مرض الموت بأكثر من ثلث المال لأنه (ص) لم يستفصل أباً طلحة عن قدر ما تصدق به وقال لسعد بن أبي وقاص في مرضه : « والثالث كثير » .

٧ - يستشير ويطلب أمره . ٨ - وقفت الأصل وتصدقت بالريع .

٩ - أي غير متخذ منها ملكاً لنفسه .

العمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، لا نعلم بين أحد من المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً .
وكان هذا أول وقف في الإسلام .

٦ - وروى أحمد والبخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :
« من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً فان شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات » .

٧ - وفي حديث خالد بن الوليد أن الرسول ﷺ قال :
« أما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده ^١ في سبيل الله » .

انعقاد الوقف :

ويصح الوقف وينعقد بأحد أمرين :

١ - الفعل ^٢ الدال عليه : كأن يبني مسجداً ويؤذن للصلاة فيه ولا يحتاج الى حكم حاكم .

٢ - القول : وهو ينقسم الى صريح وكناية .

فالصريح : مثل قول الواقف : وقفت وحبست وسبلت وأبذت .
والكناية : كأن يقول : تصدقت ناوياً به الوقف .

أما الوقف المعلق بالموت مثل أن يقول : « داري أو فرسي وقف بعد موتي » ، فانه جائز ذلك في ظاهر مذهب أحد ، كما ذكره الحنفي وغيره ، لأن هذا كله من الوصايا ، فحينئذ يكون التعليق بعد الموت جائزاً لأنه وصية .

لزمومه :

ومتى فعل الواقف ما يدل على الوقف أو نطق بالصيغة لزم الوقف بشرط أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه ، بأن يكون كامل الأهلية من العقل والبلوغ والحرية والاختيار ، ولا يحتاج في انعقاده الى قبول الموقوف عليه .

وإذا لزم الوقف فانه لا يجوز بيعه ولا هبته ولا التصرف فيه بأي شيء يزيل وقفه .

وإذا مات الواقف لا يورث عنه لأن هذا هو مقتضى الوقف . ولقول الرسول ﷺ كما

تقدم في حديث ابن عمر :

١ - ما أعده الانسان من السلاح والدواب وآلة الحرب .

٢ - ويرى الشافعي أن الفعل لا يكفي بل لا يصير وقفاً إلا بالقول .

« لا يباع ولا يوهب ولا يورث » .

ويرى أبو حنيفة أنه يجوز بيع الوقف .

قال أبو يوسف : لو بلغ أبا حنيفة هذا الحديث لقال به .

والراجح من مذهب الشافعية أن الملك في رقبة الموقوف ينتقل إلى الله عز وجل فلا يكون ملكاً للواقف ولا ملكاً للموقوف عليه .

وقال مالك وأحمد : ينتقل الملك إلى الموقوف عليه ^١ .

ما يصح وقفه وما لا يصح :

يصح وقف العقار والمنقول من الأثاث والمصاحف والكتب والسلاح والحيوان ^٢ ، وكذلك يصح وقف كل ما يجوز بيعه ويجوز الانتفاع به مع بقاء عينه . وقد تقدم ما يفيد ذلك ولا يصح وقف ما يتلف بالانتفاع به مثل النقود والشمع والمأكول والمشروب ، ولا ما يسرع إليه الفساد من المشروبات والرياحين لأنها تتلف سريعاً . ولا ما لا يجوز بيعه كالمرهون : والكلب والخنزير وسائر سباع البهائم التي لا تصلح للصيد وجوارح الطير التي لا يصاد بها .

لا يصح الوقف إلا على معين أو جهة بر :

ولا يصح الوقف إلا على من يُعرف كولده وأقاربه ورجل معين ، أو على بر كبنات المساجد والقناطر وكتب الفقه والعلم والقرآن .
فإذا وقف على غير معين كرجل وامرأة . أو على معصية مثل الوقف على الكنائس والبيع فإنه لا يصح .

الوقف على الولد يدخل فيه أولاد الولد :

من وقف على أولاده دخل في ذلك أولاد الأولاد ما تناسلوا . وكذلك أولاد البنات .
فعن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ :
« ابن أخت القوم منهم » ^٣ .

١ - ويتربط على الحكم بانتقال الملك لزوم مراعاته والخصومة فيه .

٢ - هذا مذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ورواية عن مالك : لا يصح وقف الحيوان والحديث حجة عليهم .

٣ - أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن مذي .

الوقف على أهل الذمة :

ويصح الوقف على أهل الذمة مثل المسيحيين كما يجوز التصديق عليهم .
ووقفت صفية بنت حُيي زوج النبي ﷺ على أخ لها يهودي .

الوقف المشاع :

يجوز وقف المشاع لأن عمر رضي الله عنه وقف مائة سهم بخيبر ولم تكن مقسومة وحكاه في « البحر » عن الهادي والقاسم والناصر والشافعي وأبي يوسف ومالك .

وبعض العلماء يرى عدم صحة وقف المشاع لأن من شرطه التعيين . وبهذا قال محمد ابن الحسن .

الوقف على النفس :

من العلماء من رأى صحة الوقف على النفس استدلالاً بقول الرسول ﷺ للرجل الذي قال : عندي دينار . فقال له : « تصدق به على نفسك » ١ .

ولأن المقصود من الوقف التقرب الى الله ، والصرف على النفس فيه قرينة إليه سبحانه ، وهذا قول أبي حنيفة وابن أبي ليلى وأبي يوسف وأحمد ، في الأرجح عنه ، وابن شعبان من المالكية وابن سريج من الشافعية وابن شبرمة وابن الصباغ والعترة بل إن بعضهم جوز وقف المحجور عليه للسفه إذا وقف على نفسه ثم على أولاده ، لأن الحجر إنما هو للمحافظة على أمواله ووقفه بهذه الطريقة يحقق هذه المحافظة . ومنهم من منع ذلك لأن الوقف على النفس تملك ولا يصح أن يملكه من نفسه لنفسه كالبيع والهبة . ولقول الرسول ﷺ :

« سبّل الثمرة » وتسبيلها تملكها للغير .

والى هذا ذهب الشافعي وجمهور المالكية والحنابلة ومحمد والناصر .

الوقف المطلق :

إذا وقف الواقف وقفاً مطلقاً فلم يعين مصرفاً للوقف بأن قال :

هذه الدار وقف . فان ذلك يصح عند مالك .

والراجح عند الشافعية أنه لا يصح مع عدم بيان المصرف .

١ - رواه أبو داود والنسائي .

الوقف في مرض الموت :

إذا وقف المريض مرض الموت لأجنبي فإنه يعتب من الثلث مثل الوصية ولا يتوقف على رضا الورثة إلا إذا زاد على الثلث فإنه لا يصح وقف هذا الزائد إلا بإجازتهم .

الوقف في المرض على بعض الورثة :

أما الوقف لبعض الورثة في مرض الموت :
فقد ذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه الى أنه لا يجوز الوقف على بعض الورثة أثناء المرض .
وذهب غير الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى الى جواز وقف الثلث على الورثة في المرض مثل الأجانب .

ولما قيل للإمام أحمد : أليس تذهب الى أنه لا وصية لو ارث ؟ فقال : نعم . والوقف غير الوصية لأنه لا يباع ولا يوهب ولا يرث ولا يصير ملكاً للورثة ينتفعون بقلته .

الوقف على الأغنياء :

الوقف قرابة يتقرب به الى الله عز وجل .
فإذا شرط الواقف ما ليس بقرابة .
كما لو شرط أن لا يعطى إلا الأغنياء .
فقد اختلف العلماء في هذه الصورة .
فمنهم من أجازها لأنها ليست بمعصية .
ومنهم من منعها لأن هذا شرط باطل ولأنه صرف له فيما لا ينفع الواقف لا في دينه ولا في دنياه .

ورجح ابن تيمية هذا فقال :

« وهذا من السرف والتبذير الذي يمنع منه ، ولأن الله سبحانه وتعالى كره أن يكون المال دولة بين الأغنياء لقوله :

﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾^١ .

فمن شرط في وقفه أو وصيته أن يكون دولة بين الأغنياء ، فقد شرط شرطاً يخالف

١ - سورة الحشر آية ٧ .

كتاب الله . ومن شرط شرطاً يخالف كتاب الله فهو باطل . وان شرط مائة شرط :
« كتاب الله أحق وشرط الله أوثق » .

ومن هذا الباب :

إذا اشترط الواقف أو الموصي أعمالاً ليست في الشريعة لا واجبة ولا مستحبة فهذه شروط باطلة مخالفة لكتاب الله لأن إلزام الإنسان للناس ما ليس بواجب ولا مستحب من غير منفعة له بذلك سفه وتبذير يمنع منه « ا. هـ .

جواز أكل العامل من مال الوقف :

يجوز للمتولي أمر الوقف أن يأكل منه لحديث ابن عمر « السابق » وفيه :

« لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف » .

والمراد بالمعروف القدر الذي جرت به العادة .

قال القرطبي :

« جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الوقف حتى لو اشترط الواقف أن العامل

لا يأكل لاستتبع ذلك منه » .

فاضل ريع الوقف يصرف في مثله :

قال ابن تيمية :

« وما فضل من ريع الوقف واستغني عنه فانه يصرف في نظير تلك الجهة ، كالمسجد إذا فضلت غلة وقفه عن مصالحه صرف في مسجد آخر ، لأن الواقف غرضه في الجنس . والجنس واحد . فلو قدر أن المسجد الأول خرب ، ولم ينتفع به أحد . صرف ريعه في مسجد آخر . وكذلك إذا فضل عن مصلحته شيء ، فان هذا الفاضل لا سبيل الى صرفه إليه ، ولا الى تعطيله ، فصرفه في جنس المقصود أولى . وهو أقرب الطرق الى مقصود الواقف » .

إبدال المنذور والموقوف بخير منه :

وقال ابن تيمية أيضاً :

وأما إبدال المنذور والموقوف بخير منه . كما في إبدال الهدى .

فهذا نوعان :

أحدهما : أن يكون الإبدال للحاجة ، مثل أن يتعطل فيباع ويشتري بثمنه ما

يقوم مقامه ، كالفرس الحبيس للغزو ، إذا لم يمكن الانتفاع به في الغزو فإنه يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه ، والمسجد إذا تخرب ما حوله ، فينقل الى مكان آخر ، أو يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه ، وإذا لم يمكن الانتفاع بالموقوف عليه من مقصود الواقف ، فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه ، وإذا خرب ولم يمكن عمارته فتباع العرصة ، ويشترى بثمنها ما يقوم مقامها ، فهذا كله جائز ، فإن الأصل إذا لم يحصل به المقصود قام بدله مقامه .

والثاني : الإبدال لمصلحة راجحة ، مثل أن يبدل الهدي بخير منه ، ومثل المسجد إذا بني بدله مسجد آخر أصلح لأهل البلد منه ، وبيع الأول ، فهذا ونحوه جائز عند أحمد وغيره من العلماء .

واحتج أحمد بأن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، نقل مسجد الكوفة القديم الى مكان آخر ، وصار الأول سوقاً للتجارين ، فهذا إبدال لعرصة المسجد ، وأما إبدال بنائه ببناء آخر ، فإن عمر وعثمان رضي الله عنهما ، بنيا مسجد النبي ﷺ على غير بنائه الأول وزادا فيه ، وكذلك المسجد الحرام وقد ثبت في « الصحيحين » أن النبي ﷺ قال لعائشة : « لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة ، ولألصقتها بالأرض ولجعلت لها بابين ، باباً يدخل الناس منه ، وباباً يخرج منه الناس ، فلولا المعارض الراجح ، لكان النبي ﷺ غير بناء الكعبة ، فيجوز تغيير بناء الوقف من صورة الى صورة ، لأجل المصلحة الراجحة ، أما إبدال العرصة بعرصة أخرى ، فهذا قد نص أحمد وغيره على جوازه ، اتباعاً لأصحاب رسول الله ﷺ حيث فعل ذلك عمر رضي الله تعالى عنه ، واشتهرت القضية ولم تنكر .

وأما ما وقف للغة ، إذا أبدل بخير منه ، مثل أن يقف داراً أو حانوتاً أو بستاناً أو قرية مغلها قليل ، فيبدل بها ما هو أنفع للوقف .

فقد أجاز ذلك أبو ثور وغيره من العلماء ، مثل أبي عبيد بن حربويه قاضي مصر وحكم بذلك ، وهو قياس قول أحمد في تبديل المسجد من عرصة الى عرصة للمصلحة ، بل إذا جاز أن يبدل المسجد بما ليس بمسجد للمصلحة ، بحيث يصير المسجد سوقاً ، فلأن يجوز إبدال المستغل بمستغل آخر ، أولى وأحرى ، وهو قياس قوله في إبدال الهدي بخير

١ - يشير الى ما كتبه عمر الى سعد رضي الله عنهما . لما بلغه أنه نقب بيت المال الذي بالكوفة : أقل المسجد الذي بالتأوين وأجعل بيت المال في قبة المسجد فإنه لن يزال في المسجد مصلحاً .

منه ، وقد نص على أن المسجد اللاصق بالأرض إذا رفعوه وبناو تحته سقاية ، واختار ذلك الجيران فعل ذلك .

لكن من أصحابه من منع إبدال المسجد ، والهدي ، والأرض الموقوفة ، وهو قول الشافعي وغيره ^١ ، لكن النصوص والآثار ، والقياس تقتضي جواز الإبدال للمصلحة ، والله أعلم .

حرمة الاضرار بالورثة :

يحرم أن يقف الشخص وقفاً يضار به الورثة لحديث الرسول ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار في الاسلام » فان وقف بطل وقفه . قال في الروضة الندية :

« والحاصل أن الأوقاف التي يراد بها قطع ما أمر الله به أن يوصل ومخالفة فرائض الله عز وجل فهي باطلة من أصلها لا تنعقد بحال ، وذلك كمن يقف على ذكور أولاده دون إناثهم وما أشبه ذلك ، فان هذا لم يرد التقرب الى الله تعالى بل أراد المخالفة لأحكام الله عز وجل والمعاندة لما شرعه لعباده وجعل هذا الوقف الطاغوتي ذريعة الى ذلك المقصد الشيطاني ، فليكن هذا منك على ذكر ، فما أكثر وقوعه في هذه الأزمنة . وهكذا وقف من لا يحمله على الوقوف إلا محبة بقاء المال في ذريته وعدم خروجه عن أملاكهم فيقفه على ذريته ؛ فان هذا إنما أراد المخالفة لحكم الله عز وجل ، وهو انتقال الملك بالميراث وتفويض الوارث في ميراثه يتصرف فيه كيف يشاء ، وليس أمر غنى الورثة أو فقرهم الى هذا الواقف بل هو الى الله عز وجل . وقد توجد القرية في مثل هذا الوقف على الذرية نادراً بحسب اختلاف الأشخاص فعلى الناظر أن يعمن النظر في الأسباب المقتضية لذلك . ومن هذا النادر أن يقف على من تمسك بالصلاح من ذريته أو اشتغل بطلب العلم ، فان هذا الوقف ربما يكون المقصد فيه خالصاً والقرية متحققة والأعمال بالنيات ، ولكن تفويض الأمر الى ما حكم الله به بين عباده وارتضاه لهم أولى وأحق » ا. هـ .

١ - وهو قول مالك أيضاً . وقد استدلوا بقول الرسول (ص) : « لا يباع أصلها ولا تبتاع ولا توهب ولا تورث » .

الهبة

تعريفها :

جاء في القرآن الكريم قول الله عز وجل :
« قَالَ : رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ »^١ .
وهي مأخوذة من هبوب الريح أي مرورها .
وتطلق الهبة ويراد بها التبرع والتفضل على الغير سواء أكان بمال أم بغيره .
والهبة في الشرع : عقد موضوعه تمليك الانسان ماله لغيره في الحياة بلا عوض ، فاذا
أباح الانسان ماله لغيره لينتفع به ولم يملكه إياه كان إعارة .
وكذلك إذا أهدى ما ليس بمال كخمر أو ميتة فانه لا يكون مهدياً ولا يكون هذا
العطاء هدية ؛ وإذا لم يكن التمليك في الحياة بل كان مضافاً الى ما بعد الوفاة كان ذلك
وصية . وإذا كانت بعوض^٢ كانت بيعاً ويحري فيها حكم البيع ، أي أنها تملك بمجرد
تمام العقد ولا تنفذ فيها تصرفات الواهب إلا بإجازة الموهوب له . ويثبت فيها الخيار
والشفعة . ويشترط أن يكون العوض معلوماً فاذا لم يكن العوض معلوماً بطلت الهبة .
والهبة المطلقة لا تقتضي عوضاً سواء أكانت مثله أو دونه أو أعلى منه .
هذا هو معنى الهبة بالمعنى الأخص . أما معناها بالمعنى الأعم فيشمل ما يأتي :
١ - الإبراء : وهو هبة الدين ممن هو عليه .
٢ - الصدقة : وهي هبة ما يراد به ثواب الآخرة .
٣ - الهدية : وهي ما يلزم الموهوب له أن يعوضه .

مشروعيتها :

وقد شرع الله الهبة لما فيها من تأليف القلوب وتوثيق عرى المحبة بين الناس . وعن
رسوله ، رضي الله عنه ، يقول الرسول ﷺ :

« وَأَنْتُمْ أَعْرَابٌ »^٣ .

- ١ - سورة النور ، الآية ٦١ .
- ٢ - يرى أبو جعفر العوض هبة ابتداء ببيع انتهاء . وعلى هذا فهي قبل تسليم العوض
لا تملك إلا بالقبض ولا ينفع الموهوب من قبضه ، له قبل القبض . ويجوز للواهب التصرف فيها .
- ٣ - أخرجه البخاري في ١٠٠٠ ، قال الحافظ : إسناده حسن .

وقد كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها . وكان يدعو الى قبولها ويرغب فيها ؛ فعند أحمد من حديث خالد بن عدي أن النبي ﷺ قال : « من جاءه من أخيه معروف من غير إشراف^١ ولا مسألة فليقبله ولا يرده فإنما هو رزق ساقه الله إليه » .

وقد حضّ الرسول ﷺ على قبول الهدية ولو كانت شيئاً حقيراً ، ومن ثم رأى العلماء كراهية ردّها حيث لا يوجد مانع شرعي .

فمن أنس قال : قال رسول الله ﷺ :

« لو أهدي إلي كُراع^٢ لقبلت . ولو دعيت عليه لأجبت »^٣ .

وعن عائشة قالت : قلت : يا رسول الله ، إن لي جارين ، فألى أيهما أهدي ؟ قال : « الى أقربهما منك باباً » .

وعن أبي هريرة قال النبي ﷺ :

« تهادوا فإن الهدية تذهب وحرّ^٤ الصدر ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شقّ فرس^٥ شاه » .

وقد قبل رسول الله ﷺ هدية الكفار . فقبل هدية كسرى ؛ وهدية قيصر ، وهدية المقوقس . كما أهدي هو الكفار الهدايا والهبات .

أما ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي أن عياضاً أهدي الى النبي ﷺ هدية ، فقال له النبي ﷺ : أسمت ؟ قال : لا . قال : « إني نهيته عن زبد^٦ المشركين » .

فقد قال فيه الخطابي :

« يشبه أن يكون هذا الحديث منسوخاً لأنه ﷺ قد قبل هدية غير واحد من المشركين » .

قال الشوكاني :

« وقد أورد البخاري في صحيحه حديثاً استنبط منه جواز قبول هدية الوثني ، ذكره في باب قبول الهدية من المشركين من كتاب الهبة والهدية .

قال الحافظ في الفتح :

١ - تطلع .

٢ - وهو ما دون الكعب من الدابة .

٣ - رواه أحمد والترمذي وصححه .

٤ - الحقد .

٥ - رفند وعطاء .

٦ - الحافر .

« وفيه فساد من حمل رد الهدية على الوثني دون الكتابي وذلك لأن الواهب المذكور في ذلك الحديث وثني » ا. هـ.

أركانها :

وتصح الهبة بالإيجاب والقبول بأي صيغة تفيد تملك المال بلا عوض بأن يقول الواهب : وهبتك أو أهديتك أو أعطيتك ونحو ذلك . ويقول الآخر : قبلت . ويرى مالك والشافعي اعتبار القبول في الهبة . وذهب بعض الأحناف الى أن الإيجاب كاف وهو أصح . وقالت الحنابلة : تصح بالمعاطاة التي تدل عليها ؛ فقد كان النبي ﷺ يهدي ويهدي إليه ، وكذلك كان أصحابه يفعلون . ولم ينقل عنهم أنهم كانوا يشترطون إيجاباً وقبولاً ونحو ذلك .

شروطها :

الهبة تقتضي واهباً وموهوباً له وموهوباً . ولكلٍّ شروط نذكرها فيما يلي :

شروط الواهب :

يشترط في الواهب الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون مالكا للموهوب .
- ٢ - أن لا يكون محجوراً عليه لسبب من أسباب الحجر .
- ٣ - أن يكون بالغاً . لأن الصغير ناقص الأهلية .
- ٤ - أن يكون مختاراً . لأن الهبة عقد يشترط في صحته الرضا .

شروط الموهوب له :

ويشترط في الموهوب له :

- ١ - أن يكون موجوداً حقيقة وقت الهبة فإن لم يكن موجوداً أصلاً أو كان موجوداً تقديرًا بأن كان جنيماً فإن الهبة لا تصح .
- ومتى كان الموهوب له موجوداً أثناء الهبة وكان صغيراً أو مجنوناً فإن وليه أو وصيه أو من يقوم بتربيته ولو كان أجنبياً يقبضها له .

شروط الموهوب :

ويشترط في الموهوب :

- ١ - أن يكون موجوداً حقيقة .
- ٢ - أن يكون مالاً متقوماً .
- ٣ - أن يكون مملوكاً في نفسه أي يكون الموهوب مما ترد عليه الملكية ويقبل التداول وانتقال ملكيته من يد الى يد فلا تصح هبة الماء في النهر ولا السمك في البحر ولا الطير في الهواء ولا المساجد والزوايا .
- ٤ - أن لا يكون متصلاً بملك الواهب اتصال قرار كالزراع والشجر والبناء دون الأرض بل يجب فصله وتسليمه حتى يملك للموهوب له .
- ٥ - أن يكون مفرزاً أي غير مشاع لأن القبض فيه لا يصح إلا مفرزاً كالرهن ، ويرى مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور عدم اشتراط هذا الشرط وقالوا :
ان هبة المشاع غير المقسوم تصح .
وعند المالكية يجوز هبة ما لا يصح بيعه مثل البعير الشارد والثمرة قبل بدو صلاحها والمفصوب .

هبة المريض مرض الموت (٢) :

إذا كان شخص مريض مرض الموت وهب غيره هبة فحكم هبته كحكم الوصية ، فإذا وهب هبة لأحد ورثته ثم مات ، وادعى باقي الورثة أنه وهبه في مرض موته وادعى الموهوب له أنه وهبه في حال صحته ، فإن على الموهوب له أن يثبت قوله ، وإن لم يفعل اعتبرت الهبة أنها حصلت في مرض الموت وجري حكمها على مقتضى ذلك أي أنها لا تصح إلا إذا أجازها الورثة .

وإذا وهب وهو مريض مرض الموت ثم صح من مرضه فالهبة صحيحة .

قبض الهبة :

من العلماء من يرى أن الهبة تستحق للموهوب له بمجرد العقد ولا يشترط قبضها أصلاً لأن الأصل في العقود أنها تصح بدون اشتراط القبض مثل البيع كما سبقت الإشارة إليه ،

١ - يرى الحنابلة صحة هبة الكلب الذي يقتنى . والنجاسة التي يباح نفقها .

٢ - مرض الموت : هو الذي يهجز المريض عن ممارسة العمل ويقتضي به الى الموت .

وإلى هذا ذهب أحمد ومالك وأبو ثور وأهل الظاهر . وبناء على هذا إذا مات الواهب أو الموهوب له قبل التسليم فإن الهبة لا تبطل لأنها بمجرد العقد أصبحت ملكاً للموهوب له . وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري إن القبض شرط من شروط صحتها ، وما لم يتم القبض لم يلزم الواهب . فإذا مات الموهوب له أو الواهب قبل التسليم بطلت الهبة .

التبرع بكل المال :

مذهب الجمهور من العلماء أن للإنسان أن يهب جميع ما يملكه لغيره . وقال محمد بن الحسن وبعض محققي المذهب الحنفي : لا يصح التبرع بكل المال ولو في وجوه الخير ، وعدّوا من يفعل ذلك سفيهاً يجب الحجر عليه . وحقق هذه القضية صاحب الروضة الندية فقال : « من كان له صبر على الفاقة وقلة ذات اليد فلا بأس بالتصدق بأكثر ماله أو بكمله ؛ ومن كان يتكفف الناس إذا احتاج لم يحل له أن يتصدق بجميع ماله ولا بأكثره . وهذا هو وجه الجمع بين الأحاديث الدالة على أن مجاوزة الثلث غير مشروعة وبين الأدلة التي دلت على مشروعية التصديق بزيادة على الثلث » ا. هـ .

الثواب على الهدية :

ويستحب المكافأة على الهدية وإن كانت من أعلى لأدنى . لما رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها » ١ . ولفظ ابن أبي شيبة : « ويثيب ما هو خير منها » . وإنما كان يفعل ذلك ليقابل الجميل بمثلته وحتى لا يكون لأحد عليه منة . قال الخطابي : « من العلماء من جعل أمر الناس في الهدية على ثلاث طبقات : ١ - هبة الرجل من دونه كالخادم ونحوه إكرام له وإلطاف . وذلك غير مقتضى وُأبأ .

- ٢ - هبة الصغير للكبير : طلب رفق ومنفعة . والثواب فيها واجب .
- ٣ - هبة النظر لنظيره : الغالب فيها معنى التودد والتقرب .

١ - أي يعطي المهدي بدلها وأقله ما يساري قيمة الهدية .

وقد قيل إن فيها ثواباً .
فأما إذا وُهب هبة واشترط فيها الثواب فهو لازم » ا. هـ .

حرمة تفضيل بعض الأبناء في العطاء والبر :

لا يحل لأي شخص أن يفضل بعض أبنائه على بعض في العطاء لما في ذلك من زرع العداوة وقطع الصلات التي أمر الله بها أن توصل . وقد ذهب إلى هذا الإمام أحمد^١ وإسحاق والثوري وطاوس وبعض المالكية وقالوا :

« إن التفضيل بين الأولاد باطل وجور ويجب على فاعله إبطاله ، وقد صرح البخاري بهذا ؛ واستدلوا على هذا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « سوّوا بين أولادكم في العطية . ولو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء »^٢ .

عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير ، قال : أنحطني أبي نحلاً^٣ — قال اسماعيل بن سالم من بين القوم : نحله غلاماً له . قال : فقالت له أمي عمرة بنت رواحة — إيت رسول الله ﷺ فأشده ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له . فقال : إني نحلتي ابني النعمان نحلاً ، وإن عمرة سألتني أن أشهدك على ذلك . قال : فقال : ألك ولد سواء ؟ قال : قلت : نعم ، قال : فكلهم أعطيت مثل ما أعطيت النعمان ؟ قال : لا . قال : فقال بعض هؤلاء المحدثين : هذا جور وقال بعضهم : هذا تلجئة . فأشهد على هذا غيري . قال مغيرة في حديثه : أليس يسرك أن يكونوا لك في البر واللفظ سواء ؟ قال : نعم . قال : فأشهد على هذا غيري . وذكر مجاهد في حديثه : إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم . كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك » .
قال ابن القيم :

١ — مذهب الإمام أحمد حرمة التفضيل بين الأولاد ما لم يكن هناك داع ؛ فإذا كان هناك داع أو مقتض للتفضيل فإنه لا مانع منه . قال في المغني : « فإن خص بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه مثل اختصاصه بحاجة أو زمانة أو عى ، أو كثرة عائلة أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل أو صرف عطية عن بعض ولده لفسقه أو بدعته أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله أو يتفقه فيها فقد روي عن أحمد ما يدل على جواز ذلك لقوله في تخصيص بعضهم بالوقوف : لا بأس به إذا كان الحاجة وكرمه على سبيل الأثرة والعصر في معناه » ا. هـ .

٢ — أخرجه الطبراني والبيهقي وسعيد بن منصور وقد حسن الحافظ بن حجر إسناده في الفتح .
٣ — النحل : بضم النون وسكون الحاء المهملة . مصدر نحلته ، من العطية ، ألحله بضم الحاء واللام . نحلاً . والنحلى : العطية . على فعل . قاله الجوهري .
وقال غيره : النحل والنحلة : العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق .

« هذا الحديث هو من تفاصيل العدل الذي أمر الله به في كتابه وقامت به السموات والأرض وأثبتت عليه الشريعة فهو أشد موافقة للقرآن من كل قياس على وجه الأرض ، وهو محكم الدلالة غاية الإحكام ، فرد بالمتشابه من قوله : « كل أحد أحق بماله من ولده والناس أجمعين .

فكونه أحق به يقتضي جواز تصرفه فيه كما يشاء ويقاس متشابهه على إعطاء الأجانب . ومن المعلوم بالضرورة أن هذا المتشابه من العموم والقياس لا يقاوم هذا الحكم المبين غاية البيان » ا. هـ .

وذهب الأحناف والشافعي ومالك والجمهور من العلماء الى أن التسوية بين الأبناء مستحبة والتفضيل مكروه وأن فعل ذلك نفذ . وأجابوا عن حديث النعمان بأجوبة عشرة ، كما ذكر الحافظ في الفتح ، كلها مردودة ، وقد أوردها الشوكاني في نيل الأوطار ، نوردها مختصرة مع زيادات مفيدة قال :

أحدها :

أن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده ، حكاه ابن عبد البر ، وتُعقَّب بأن كثيراً من طرق الحديث مصرّحة بالبعضية كما في حديث الباب ان الموهوب كان غلاماً وكما في لفظ مسلم المذكور قال :

« تصدّق عليّ أبي ببعض ماله » .

الجواب الثاني :

أن العطية المذكورة لم تُنَجِّزْ ، وإنما جاء بشير يستشير النبي ﷺ في ذلك . فأشار عليه بأن لا يفعل فترك . حكاه الطبري .

ويجاب عنه بأن أمره ﷺ له بالارتجاع يشعر بالتنجيز . وكذلك قول عمره : « لا أرضى حتى تشهد ... الخ » .

الجواب الثالث :

أن النعمان كان كبيراً ولم يكن قبض الموهوب فجاز لأبيه الرجوع . ذكره الطحاوي قال الحافظ : وهو خلاف ما في أكثر طرق الحديث خصوصاً قوله « أرجعه » فإنه يدل على تقدم وقوع القبض . والذي تضافرت عليه الروايات أنه كان صغيراً وكان أبوه قابضاً له لصغره . فأمره برد العطية المذكورة بعدما كان . في حكم المقبوض .

الجواب الرابع :

إن قوله : « أرجعه » دليل الصحة ، ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع ، وإنما أمره بالرجوع لأن للوالد أن يرجع فيما وهب لولده ، وإن كان الأفضل خلاف ذلك . لكن استحباب التسوية رجح على ذلك فلذلك أمره به . قال في الفتح : وفي الاحتجاج بذلك نظر ، والذي يظهر أن معنى قوله « أرجعه » أي لا تُمنضِ الهبة المذكورة ، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة .

الجواب الخامس :

إن قوله « أشهد على هذا غيري » إذن بالإشهاد على ذلك ، وإنما امتنع من ذلك لكونه الإمام وكأنه قال : لا أشهد لأن الإمام ليس من شأنه أن يشهد . وإنما من شأنه أن يحكم . حكاه الطحاوي وارتضاه ابن القصار . وتعقب بأنه لا يلزم من كون الإمام ليس من شأنه أن يشهد أن يمتنع من تحمل الشهادة ولا من أدائها إذا تعينت عليه ، والإذن المذكور مراد به التوبيخ لما تدل عليه بقية ألفاظ الحديث . قال الحافظ : وبذلك صرح الجمهور في هذا الموضع . وقال ابن حبان : قوله « أشهد » صيغة أمر والمراد به نفي الجواز ، وهي كقوله لعائشة « اشترطي لهم الولاء » ا. هـ . ويؤيد هذا تسميته ﷺ لذلك جوراً ، كما في الرواية المذكورة في الباب .

الجواب السادس :

التمسك بقوله « ألا سويت بينهم » ؟ على أن المراد بالأمر الاستحباب والنهي التنزيه . قال الحافظ : وهذا جيد لولا ورود تلك الألفاظ الزائدة على هذه اللفظ . ولا سيما رواية « سوا بينهم » .

الجواب السابع :

قالوا : المحفوظ في حديث النعمان « قاربوا بين أولادكم » لا سوا ، . تعة بأنكم توجبون المقاربة كما لا توجبون التسوية .

الجواب الثامن :

في التشبيه الواقع بينهم في التسوية بينهم بالتسوية منهم في البرّ قرينة تدل على أن الأمر للنسب . وردّ بأن إطلاق الجور على عدم التسوية والنهي عن التفضيل يدلان على الوجوب فلا تصلح تلك القرينة لصرفها . وإن صلحت لصرف الأمر .

الجواب التاسع :

ما تقدم عن أبي بكر من نخلته لعائشة وقوله لها « فلو كنت احترثته » وكذلك ما رواه الطحاوي عن عمر أنه تحمل ابنه عاصماً دون سائر ولده ، ولو كان التفضيل غير جائز لما وقع من الخليفين . قال في الفتح : « وقد أجاب عروة عن قصة عائشة بأن اخوتها كانوا راضين . ويجاب بمثل ذلك قصة عاصم » ا. هـ . على أنه لا حجة في فعلها لا سيما إذا عارض المرفوع .

الجواب العاشر :

إن الاجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده . فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله لتمليك الغير جاز له أن يخرج بعض أولاده بالتمليك لبعضهم . ذكره ابن عبد البر . قال الحافظ : ولا يخفى ضعفه لأنه قياس مع وجود النص ا. هـ . فالحق أن التسوية واجبة وأن التفضيل محرم . واختلف الموجبون في كيفية التسوية . فقال محمد بن الحسن واحمد واسحاق وبعض الشافعية والمالكية : العدل أن يعطى الذكر حظين كالميراث . واحتجوا بأن ذلك حظه من المال لو مات عند الواهب . وقال غيرهم : « لا فرق بين الذكر والأنثى . وظاهر الأمر بالتسوية » ا. هـ .

الرجوع في الهبة :

ذهب جمهور العلماء الى حرمة الرجوع في الهبة ولو كانت بين الإخوة أو الزوجين ، إلا إذا كانت هبة الوالد لولده^١ فإن له الرجوع فيها لما رواه أصحاب السنن عن ابن عباس وابن عمر أن النبي ﷺ قال : « لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد^٢ فيما يعطي ولده^٣ . ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل

١ - وقال مالك : له الرجوع فيما وهب له إلا أن يكون الشيء قد تغير عن حاله فإن تغير لم يكن له أن يرجعه .

وقال أبو حنيفة : ليس له الرجوع فيما وهب لابنه ولكل ذي رحم من ذوي أرحامه وله الرجوع فيما وهب للأجانب . وهذا المذهب غير قوي تهافتته الأحاديث .

٢ - حكم الأم مثل الأب عند أكثر العلماء .

٣ - سواء أكان الولد كبيراً أم صغيراً .

فاذا شبع قائم ثم عاد في قيئه » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال : حسن صحيح ، وهذا أبلغ في الدلالة على التحريم .

وفي إحدى الروايات عن ابن عباس :

« ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه » .

وكذلك يجوز الرجوع في الهبة في حالة ما إذا وهب ليتعوض من هبته ويثاب عليها فلم يفعل الموهوب له : لما رواه سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال : « من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها » أي يعوض عنها وهذا هو ما رجحه ابن القيم في « اعلام الموقعين » قال :

« ويكون الواهب الذي لا يحل له الرجوع هو من وهب تبرعاً محضاً لا لأجل العوض ، والواهب الذي له الرجوع هو مَنْ وهب ليتعوض من هبته ويثاب منها فلم يفعل الموهوب له ، وتستعمل سنة رسول الله ﷺ كلها ولا يضرب بعضها ببعض » .

ما لا يرد من الهدايا والهبات :

١ - عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

« ثلاث لا ترد : الوسائد والدهن ^١ واللبن ^٢ » .

٢ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« من عرض عليه ريحان فلا يردده لأنه خفيف المحمل طيب الريح » ^٣ .

٣ - وعن أنس أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب .

الثناء على المهدي والدعاء له :

١ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« من لم يشكر الناس لم يشكر الله » ^٤ .

٢ - وعن جابر عن النبي ﷺ قال :

« من أعطي عطاء فوجد ^٥ فليجزيه ، ومن لم يجد فليئثن ، فإن من أئثن فقد

شكر ، ومن كتم فقد كفر ، ومن تحلى بما لم يعط كان كلابس ثوبي زور » ^٦ .

٣ - وعن أسامة بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ :

١ - الدهن : الطيب . ٢ - رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب .

٣ - رواه مسلم . ٤ - رواه أحمد والترمذي بإسناد صحيح .

٥ - فوجد : أي سعة من المال . ٦ - رواه أبو داود والترمذي .

« من صنع إليه معروف فقال لفاعله : جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء »^١ .

٤ - وعن أنس قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أتاه المهاجرون فقالوا : يا رسول الله ما رأينا قوماً أبذل من كثير^٢ . ولا أحسن مواساة من قليل من قوم نزلنا بين أظهرهم ، لقد كفونا المؤونة ، وأشركونا في المهنأ^٣ حتى خفنا أن يذهبوا بالأجر كله ؟ فقال : « لا . ما دعوتهم لهم وأثنيت عليهم »^٤ .



١ - رواه الترمذي بإسناد جيد .
٢ - أبذل من كثير : أي من مال .
٣ - المهنأ : ما يقوم بالكفاية وإصلاح المعيشة .
٤ - رواه الترمذي بإسناد صحيح .

العمرى

تعريفها :

العمرى : هي نوع من الهبة ، وهي أن يهب إنسان آخر شيئاً مدى عمره .

أي على أنه إذا مات الموهوب له عاد الشيء للواهب .

ويكون ذلك بلفظ : أعمرتك هذا الشيء أو هذه الدار ، أي جعلتها لك مدة عمرك ونحو هذا من العبارات .

ويسمى القائل مُعْمِراً . والمقول له مُعْمَرًا .

وقد اعتبر النبي ﷺ فكرة الاسترداد بعد وفاة المعمار له باطلة فأثبت في العمر ملك اليمين الدائم للمعمار له ما دام حياً ثم من بعده لورثته الذين يرثون أملاكه ، إن له ورثة . فإن لم يكن له ورثة كانت لبيت المال ، ولا يعود الى المعمار شيء منها قط .

فعن عروة أن النبي ﷺ قال :

١ - « من أ عمر عمرى فبي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه من بعده » .

٢ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « العمرى جائزة » .
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

٣ - وعن أبي سلمة عن جابر أن نبي الله ﷺ كان يقول :
« العمرى لمن وهبت له » .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

٤ - وعنه أن رسول الله ﷺ قال :

« أيما رجل أ عمر عمرى له ولعقبه فانها للذي يعطاها لا ترجع للذي أعطها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث » .

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .


٥ - وروى أبو داود عن طارق المكي أن جابر بن عبد الله قال : قضى رسول الله

ﷺ في امرأة من الأنصار أعطاها ابنها حديقة من نخل فماتت . فقال ابنها : إنما أعطيتها حياتها . وله إخوة . فقال رسول الله ﷺ :

« هي لها حياتها وموتها » . قال : كنت تصدقت بها عليها . قال :
« ذاك أبعد لك » .

والى هذا ذهب الأخناف والشافعي وأحمد .

وقال مالك : العمرى : تملك المنفعة دون الرقبة . فإن جعلها عمرى له فهي له مدة عمره لا تورث . فان جعلها له ولعقبه بعده كانت ميراثاً لأهله والحديث حجة عليه .



الرقبي

تعريفها :

هي أن يقول أحد الأشخاص لصاحبه :
أرقيبتك داري وجعلتها لك في حياتك فان مت قبلي رجعت إلي وإن مت قبلك
فهي لك ولعقبك . فكل واحد منها يرقب موت صاحبه فتكون الدار التي جعلها رقبى
لآخر من بقي منها .
قال مجاهد :

العمري : أن يقول الرجل للرجل : هو لك ما عشت فاذا قال ذلك فهو له ولورثته .
والرقبي : أن يقول الانسان هو للآخر مني ومنك .

مشروعيتها :

وهي مشروعة .
فعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :
« العمري جائزة لأهلها . والرقبي جائزة لأهلها » .
أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي حسن .

حكمها :

حكمها حكم العمري عند الشافعي وأحمد وهو حكم ظاهر الحديث .
وقال أبو حنيفة : العمري موروثة . والرقبي عارية .

النفقة

سبق أن ذكرنا وجوب نفقة الزوجة على زوجها، وبقي أن نذكر نفقة الوالدين على ابنهما ونفقة الإبن على أبيه ونفقة الأقارب ونفقة الحيوان .

نفقة الوالدين وأخذهما من مال ابنهما :

نفقة الوالدين المعسرين واجبة على الولد متى كان واجداً لها .
فعن عمارة بن عمير عن عمته أنها سألت عائشة قالت : في حجري يتيم أفأكل من ماله ؟ فقالت : قال رسول الله ﷺ :

« إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه » ١ .

وأما أخذ الوالدين من مال ابنهما فإنه يجوز لها أن يأخذا منه سواء أذن الولد أم لم يأذن . ويجوز لها أن يتصرفا فيه ما لم يكن ذلك على وجه السرف والسفه ، للحديث المتقدم ولحديث جابر أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إن لي مالاً وولداً وإن أبي يريد أن يحتاح مالي . فقال :

« أنت ومالك لأبيك » ٢ .

وذهب الأئمة الثلاثة الى أنه لا يأخذ من مال ابنه إلا بقدر الحاجة .
وقال أحمد : له أن يأخذ من مال ولده ما شاء عند الحاجة وغيرها .

وجوب النفقة على الوالد الموسر لولده المعسر :

وكما تجب النفقة على الولد الموسر لوالده المعسر فإنها تجب للولد المعسر على والده الموسر ، لقوله ﷺ لهند : « خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف » .
قال أحمد : إذا بلغ الولد معسراً أو لا حرفة له لا تسقط نفقته عن أبيه إذا لم يكن له كسب ولا مال .

النفقة للأقرباء :

أما النفقة للأقرباء المعسرين على أقربائهم الموسرين فقد اختلف فيها الفقهاء اختلافاً كبيراً .

١ - أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن .

٢ - رواه ابن ماجه ... واللام للإباحة لا للتملك فإن مال الولد له وركاته عليه وهو موروث عنه .

فمنهم من قال بعدم وجوبها إلا من باب البر وصلة الرحم .
قال الشوكاني :

ولا تجب على القريب لقريبه إلا من باب صلة الرحم .
قال : وأما كونها لا تجب نفقة سائر القرابة إلا من باب صلة الرحم فلعدم ورود دليل يخص ذلك ، بل جاءت أحاديث صلة الرحم وهي عامة ، والرحم المحتاج الى النفقة أحق الأرحام بالصلة ، وقد قال تعالى :

﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ^١ .

﴿ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ^٢ .

وقالت الشافعية : تجب النفقة على الموسر سواء أكان مسلماً أم غير مسلم للأصول من الآباء والأجداد وإن علوا . وللفرع من الأبناء وأبناء الأبناء وإن نزلوا ولا تجب للغير هؤلاء .

وقالت المالكية : لا تجب النفقة إلا للأب والأم والابن والبنت ولا تجب للأجداد ولا للأحفاد ولا لغيرهما من الأقارب ولا يمنع اختلاف الدين من وجوبها .

والحنابلة : يوجبون النفقة على القريب الموسر الذي يرث القريب المحتاج إذا مات وترك مالا فهي تسير مع الميراث سيراً مطرداً لأن الغرم بالغنم والحقوق متبادلة . وهم يوجبونها للوالدين وإن علوا والولد وإن نزل ؛ وعندهم لا تجب النفقة لذوي الأرحام وهم من ليسوا بذوي فروض وليسوا بعصبات فلا نفقة لهم ولا عليهم إن لم يكونوا من جهة الأصول والفرع وذلك لضعف قرابتهم وعدم النص في شأنهم من قرآن وسنة ؛ وقد توسع ابن حزم فقال :

إنه يجبر القادر على النفقة على المحتاج من أبويه وأجداده وإن علوا ، وعلى البنين والبنات وبنينهم وإن سفلوا . وعلى الإخوة والأخوات والزوجات . كل هؤلاء يسوي بينهم في إيجاب النفقة ولا يقدم منهم أحد على أحد . فإن فضل هؤلاء عن هؤلاء بعد كسوتهم ونفقتهم شيء أجبر على النفقة على ذوي رحمه المحرمة ومورثيه ^٣ إن كان من ذكرنا لا شيء لهم ولا عمل بأيديهم تقوم مؤونتهم منه . وهم الأعمام والعمات وإن علوا والأخوال والخالات وإن علوا وبنو الأخوة وإن سفلوا ومن قدر من كل هؤلاء على معاش

١ - سورة الطلاق آية ٧ .

٢ - سورة البقرة آية ٢٣٦ .

٣ - أي من يرثهم لو ماتوا عن مال يورث عنهم .

وتكسب وان كان خسيساً فلا نفقة له إلا الأبوين والأجداد والجدات والزوجات فإنه يكلف أن يصونهم عن خسيس الكسب وإن قدر على ذلك . ويباع عليه في كل ما ذكرنا ما به عنه غنى من عقاره وعروضه وحيوانه .

نفقة الحيوان :

يجب على الشخص أن ينفر على بهائم وحيوانه ويقدم لها ما يقيم حياتها من طعام وشراب . فإن لم يفعل أجبره الحاكم على النفقة عليها أو على بيعها أو على ذبحها . فإن لم يفعل تصرف الحاكم بما هو صالح .

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال :


« عذبت امرأة في هرة سجنتم حتى ماتت فدخلت فيها النار ، لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض . »

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« بينما رجل يشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني . فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له . »

قالوا : يا رسول الله : وإن لنا في البهائم أجراً ؟

فقال : « في كل كبد رطبة أجر . »



الحجر

تعريفه :

الحجر في اللغة : التضييق والمنع ومنه قول الرسول ﷺ لمن قال :
« اللهم ارحمني وارحم محمدًا ولا ترحم معنا أحدًا » .
« لقد حجرت واسعًا يا أعرابي » .
ومعناه في الشرع : منع الانسان من التصرف في ماله .

أقسامه :

والحجر ينقسم قسمين :
الأول : الحجر لحق الغير مثل : الحجر على المفلس فإنه يمنع من التصرف في ماله
محافظة على حقوق الغرماء . فقد حجب الرسول ﷺ على معاذ وباع ماله في دينه . رواه
سعيد بن منصور .
والثاني : الحجر لحفظ النفس مثل : الحجر على الصغير والسفيه والمجنون فإن في الحجر
على هؤلاء مصلحة تعود عليهم بخلاف المفلس .

الحجر على المقاس :

المفلس هو الذي لا يملك مالاً ولا يملك ما يدفع به حاجته وبلغ به الفقر الى الحالة التي
يقال عنه فيها ليس معه فلس .
وسمي مفلساً وإن كان ذا مال لأن ماله مستحق للغرماء ، فكأنه معدوم لا وجود
له ويعرفه الفقهاء : بأنه الشخص الذي كثر دينه ولم يجد وفاء له فحكم الحاكم بإفلاسه .

محاكمة القادر على الوفاء :

القادر على الوفاء إن ماطل ولم يف بالدين الذي حل أجله يعتبر ظالماً لقول الرسول
ﷺ : « مطل الغني ظلم » وبهذا الحديث استدل جمهور العلماء على ان المطل مع الغنى
كبيرة ، ويجب على الحاكم أن يأمره بالوفاء ، فإن أبى حبسه متى طلب الدائن ذلك :
لقول الرسول ﷺ : « لسي الواجد يحل عرضه وعقوبته » ٢ .

١ - عرضه : شكواه .

٢ - عقوبته : حبسه .

قال ابن المنذر :

« أكثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار وقضاتهم يرون الحبس في الدين .

وكان عمر بن عبد العزيز يقسم ماله بين الغرماء ولا يحبس .

وبه قال الليث :

فإن أصر على عدم قضاء الدين ولم يبيع ماله باعه الحاكم وقضى رب المال دفعاً

للضرر عنه .

الحجر على المفلس وبيع ماله :

ومن له مال ولكنه لا يفي بديونه فإنه يجب على الحاكم أن يحجر عليه متى طلب الغرماء أو بعضهم ذلك منه حتى لا يضر بهم . وله أن يبيع ماله إذا امتنع عن بيعه ويقع بيعه صحيحاً لأنه يقوم مقامه . وأصل هذا ما رواه سعيد بن منصور وأبو داود وعبد الرزاق من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، مرسل ، قال :

« كان معاذ بن جبل شاباً سخياً وكان لا يمسك شيئاً . فلم يزل يدين حتى أغرق ماله كله في الدين . فأتى النبي ﷺ فكلّمه ليكلّم غرماءه . فلو تركوا لأحد لتركوا لمعاذ لأجل رسول الله ﷺ . فباع رسول الله ﷺ لهم ماله حتى قام معاذ بغير شيء » .
وفي نيل الأوطار :

« استدل بالحجر على معاذ على أنه يجوز الحجر على كل مدين . وعلى أنه يجوز للحاكم بيع مال المدين لقضاء دينه من غير فرق بين من كان ماله مستغرقاً بالدين ومن لم يكن ماله كذلك » ا. هـ .

ومتى تم الحجر عليه فإن تصرفه لا ينفذ في أعيان ماله لأن هذا هو مقتضى الحجر ، وهو قول مالك وأظهر قولي الشافعي .

ويقسم المال بالحصص على الغرماء الحاضرين الطالبين الذين حلت آجال حقوقهم فقط لا يدخل فيهم حاضر لا يطلب ولا غائب لم يوكل . ولا حاضر أو غائب لم يحل أجل حقه طلب أو لم يطلب . وهذا ما ذهب إليه أحمد وهو أصح قولي الشافعي .
وعند مالك يحل الدين بالحجر إذا كان مؤجلاً .

أما الميت المفلس فإنه يقضي لكل من حضر أو غاب ، طلب أو لم يطلب ، ولكل ذي دين سواء أكان الدين حالاً أم مؤجلاً .

ويقدم حق الله كالزكاة والكفارات على حق العباد لقول رسول الله ﷺ : « فإن دين الله أحق بالقضاء » .

وذهب أبو حنيفة الى أنه لا يجوز الحبل على المدين ولا بيع ماله بل يحبس الحاكم حتى يقضي . والرأي الأول أرجح لموافقته للحديث .

الرجل يجد ماله عند المفلس :

إذا وجد الرجل ماله عند المفلس فله عدة صور نذكرها فيما يلي :

١ - من وجد ماله بعينه عند المفلس فإنه أحق به من سائر الغرماء ، لقول الرسول ﷺ : « من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره » رواه البخاري ومسلم .

٢ - إذا تغير المال بالزيادة أو النقص فإنه ليس صاحبه أولى به بل يكون أسوة الغرماء (أي مثل الغرماء) .

٣ - إذا باع المال وقبض بعض الثمن فإنه يكون أسوة الغرماء وليس له حق في استرجاع المبيع عند الجمهور . والراجح من قولي الشافعي أن البائع أولى به .

٤ - إذا مات المشتري ولم يكن البائع قبض الثمن ثم وجد البائع ما باعه فهو أولى به للحديث المتقدم . ولأنه لا فرق بين الموت والإفلاس . وهذا عند الشافعي .
وقال أبو هريرة : « لأقضي فيكم بقضاء رسول الله ﷺ : من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به » وهذا الحديث صححه الحاكم .

لا حرج على معسر :

وإنما يكون الحرج على المفلس في حالة ما إذا لم يتبين إعساره . فإن تبين إعساره لا يحبس ولا يحجر عليه ولا يلزمه الغرماء بل ينظر الى ميسرة لقول الله سبحانه : ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ﴾ ٢ .

وروى مسلم أن رجلاً مديناً أصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه ، فقال النبي ﷺ : تصدقوا عليه فتصدقوا عليه . فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال الرسول ﷺ للغرماء : خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك .

وإنظار المعسر ثوابه مضاعف ؛ فعن بريدة أن الرسول ﷺ قال : « من أنظر معسراً فله بكل يوم مثليه صدقة » .

ترك ما يقوم به معاشه :

وإذا باع الحاكم مال الفليس من أجل الغرماء فيجب أن يترك له ما يقوم به معاشه من مسكن فلا تباع داره^١ التي لا غنى له عنها . ويترك له من المال ما يستأجر به خادماً يصلح لخدمة مثله . وإن كان تاجراً يترك له ما يتجره به . وإن كان محترفاً يترك له آلة الحرفة . ويجب له ولمن تلزمه نفقتهم أدنى نفقة مثلهم من الطعام والكسوة .

قال الشوكاني : يجوز لأهل الدين أن يأخذوا جميع ما يجدونه معه إلا ما كان لا يستغنى عنه وهو المنزل وستر العورة وما يقيه البرد وسد رمقه ومن يعول . وفي شرحه لهذا الكلام ذكر حديث معاذ ثم قال : لكنه لم يثبت أنهم أخذوا ثيابه التي عليه أو أخرجوه من منزله أو تركه هو ومن يعول لا يجدون ما لا بد لهم منه ، ولهذا ذكرنا أنه يستثنى له ذلك^١ . هـ .

الحجر على السفیه :

ويحجر على السفیه البالغ لسفهه وسوء تصرفه . قال الله تعالى :
« ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً »^٢ .
دلت الآية على جواز الحجر على السفیه .

قال ابن المنذر :

« أكثر علماء الأمصار يرون الحجر على كل مضيع لماله صغيراً كان أم كبيراً »^٣ .
وفي نيل الأوطار : قال في البحر :

« والسفه المقتضي للحجر عند من أثبتته هو صرف المال في الفسق أو فيما لا مصلحة فيه ولا غرض ديني ولا دنيوي كشراء ما يساوي درهماً ، بمائة لا صرفه في أكل طيب ولبس نفيس وفاخر المشموم لقول الله تعالى :

﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ

١ - هذا مذهب أبي حنيفة وأحمد . وذهب الشافعي ومالك إلى أن داره تباع في هذه الحالة .

٢ - سورة النساء آية ٥ .

٣ - قال أبو حنيفة : لا يحجر على من بلغ عاقلاً إلا أن يكون مفسداً لماله : فإذا كان كذلك منع من تسليم المال إليه حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة . فإذا بلغها سلم المال إليه بكل حال ، سواء أكان مفسداً أم غير مفسد . وقال مالك : إن لم يرشد بعد بلوغ الحلم لا يزول الحجر عنه وإن شاخ .

لَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١﴾ .

وكذا لو أنفق في القُرْب « ا. هـ .

تصرفات السفية :

أفعال السفية قيل الحجر عليه جائزة حتى يصدر الحكم عليه بالحجر .

فإذا صدر الحكم عليه بالحجر فإن تصرفه لا يصح لأن هذا هو مقتضى الحجر .

فلا ينعقد له بيع ولا شراء ولا وقف ، ولا يصح له إقرار .

إقرار السفية على نفسه :

قال ابن المنذر :

« أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن إقرار المحجور عليه على نفسه جائز إذا كان بزنى أو سرقة أو شرب خمر أو قذف أو قتل . وأن الحدود تقام عليه وإن طلق نفذ في قول الأكثر .

وإن أقر بما لا يصح إلا أنه لا يؤخذ به إلا بعد فك الحجر عنه .

إظهار الحجر على السفية والمفلس :

من المستحب إظهار الحجر على السفية والمفلس ليعلمها الناس فلا يتخدعوا بهما ويتعاملوا معها على بصيرة .

الحجر على الصغير :

وكما يحجر على السفية لسفهه فإنه يحجر على الصغير ويمنع من تصرفه في ماله صيانة له من النيباع ، ولا يمكن منه إلا بشرطين :

الأول : أن يبلغ الحلم .

الثاني : أن يؤنس منه الرشد .

يقول الله سبحانه وتعالى :

﴿ وَابْتَغُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ... ﴾ ٣ .

٢ - سورة النساء آية ٦ .

١ - سورة الأعراف آية ٣٢ .

نزلت هذه الآية في ثابت بن رفاعه وفي عمه .
وذلك أن رفاعه توفي وترك ابنه وهو صغير فأتى عم ثابت إلى النبي ﷺ فقال : إن ابن أخي يتيم في حجرني فما يحل لي من ماله ومتى أدفع إليه ماله ؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية .

علامات البلوغ :

والبلوغ يثبت بظهور علامة من العلامات الآتية :

١ - الإماء سواء أكان ذلك يقظة أم مناماً ؛ لقول الله سبحانه :
﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ ١ .
روى أبو داود عن علي كرم الله وجهه أن النبي ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاث :
عن الصبي حتى يحتلم . وعن النائم حتى يستيقظ . وعن المجنون حتى يفيق » .
وروى الإمام علي كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يتم بعد احتلام »
رواه أبو داود .
رواه البخاري .

٢ - إتمام خمس عشرة سنة لقول ابن عمر رضي الله عنهما :
« عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يَجْزِنِي ، وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأُجَازَنِي » .
فلما سمع عمر بن عبد العزيز ذلك كتب إلى عماله أن لا يتعرضوا إلا لمن بلغ خمس عشرة سنة . وقال مالك وأبو حنيفة : لا يحكم لمن لا يحتلم بالبلوغ حتى يبلغ سبع عشرة سنة وفي رواية عند أبي حنيفة وهي الأشهر : تسع عشرة سنة .
وقال في الجارية : بلوغها لسبع عشرة سنة .

وقال داود : لا يبلغ بالسن ما لم يحتلم ولو بلغ أربعين سنة .
٣ - نبات الشعر حول القبل . والمقصود بالشعر الشعر الأسود المتجمع لا مطلق شعر فإنه موجود في الأطفال . ففي غزوة بني قريظة كان يعرف المرء بأنه من المقاتلة بإنبات الشعر حول قبله .

وقال أبو حنيفة : لا يثبت بالإنبات حكم وليس هو ببلوغ ولا دلالة عليه .
٤ - الحيض والحمل : ويثبت البلوغ بهذه الأشياء المتقدمة بالنسبة للذكر والأنثى وتزيد الأنثى بالحيض والحمل لما رواه البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها :

١ - سورة النور آية ٥٩ .

أن النبي ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » ؛ وأما الرشد فهو القدرة على إصلاح المال وحفظه من الضياع فلا يغبن غبناً فاحشاً غالباً ولا يصرفه في حرام .
وإذا بلغ الشخص غير رشيد استمرت الولاية المالية عليه حتى يُؤنَسَ منه الرشد دون تحديد سن معينة للانتظار وفقاً لظاهر النص القرآني خلافاً لأبي حنيفة ويعاد الحجر عليه إذا ظهر منه سفه بعد الرشد لأن ضرر السفه كما قال الجصاص يسري إلى الكافة ...
فانه إذا أفنى ماله بالتبذير كان وبالاً وعيالاً على الناس وبيت المال . هذا من جهة الولاية على المال .

أما الولاية على النفس فانها تنقطع عن الشخص بمجرد بلوغه عاقلاً وصيرورته مكلفاً .
قال ابن عباس وقد سئل : متى ينقضي يتم اليتيم ؟
قال : لعمرى إن الرجل لتنت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء ؛
فاذا أخذ لنفسه من صالح ما أخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم .
وروى سعيد بن منصور عن مجاهد في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا ﴾ .

قال : العقل لا يدفع الى اليتيم ماله وإن شَمِطَ^٢ حتى يؤنَسَ منه رشد .
رفع الأمر الى الحاكم عند رفع المال الى المحجور عليه :
من العلماء من رأى شرط رفع الأمر الى الحاكم واثبات رشده عنده ثم يدفع إليه ماله . ومنهم من رأى أن ذلك متروك الى اجتهاد الوصي .
والرأى الأول أولى في زماننا هذا .

الولاية على الصغير والسفيه والمجنون

لمن تكون الولاية ؟

والولاية على الصغير والسفيه والمجنون تكون للأب . فإن لم يكن الأب موجوداً انتقلت الولاية الى الوصي لأنه نائبه . فإن لم يكن وصي انتقلت الى الحاكم والجد والأم وسائر العصبات لا ولاية لهم إلا بالوصية .

الوصي وشروطه :

الوصي هو الذي وكل إليه أمر المحجور عليه سواء أكان التوكيل من الأقارب أو من

٢ - شَمِط : أي كبر سنه .

١ - سورة النساء آية ٦ .

الحاكم ؛ ويجب أن يكون مشهوراً بالدين والعدالة والرشد سواء أكان رجلاً أم امرأة ، فقد أوصى عمر الى حفصة رضي الله عنها .

والواجب على الوصي : أن يعمل في مال اليتيم والمهجور عليه ما ينميهِ ويزيد فيه . ويجوز عند الإمام مالك للوصي وللأب أن يشتريا من مال اليتيم لأنفسهما وأن يبيعا مال أنفسهما بمال اليتيم إذا لم يحابيا أنفسهما .

التزهر عن الولاية عند الضعف :

عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال له : يا أبا ذر ، إني أراك ضعيفاً وإني أحب لك ما أحب لنفسي فلا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم .

الولي يأكل من مال اليتيم :

يقول الله سبحانه :

﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^١ .

أفادت هذه الآية أن الولي الغني لا حق له في مال اليتيم وأن أجر ولايته مثوبة له من الله . فإن فرض له الحاكم شيئاً حل له أكله .

أما إذا كان فقيراً فله أن يأخذ من ماله بالمعروف ، أي المعروف في أجره مثله لمثل العمل الذي يقوم به .

قالت السيدة عائشة - رضي الله عنها - في هذه الآية :

نزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلح ماله إن كان فقيراً أكل بالمعروف . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إني فقير ليس لي شيء ولي يتيماً ؛ فقال :

« كل من مال يتيملك غير مسرف ولا مبادر^٢ ولا متأنل^٣ . »

والمراد النهي عن أخذ أكثر من أجره مثله .

النفقة على الصغير :

قال الله تعالى :

﴿ وَلَا تَوْتُوا السُّغَفَاءَ أَموالكمُ التي جعلَ اللهُ لكم قِياماً وارتزقوهم فيها واکسُوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً ﴾^٤ .

٢ - أي مبادر كبير الأيتام وبلوغم الحلم .

٤ - سورة النساء آية ٥ .

١ - سورة النساء آية ٦ .

٣ - أي جامع للمال .

قال القرطبي :

« الوصي ينفق على اليتيم على قدر ماله وحاله . فإن كان صغيراً وماله كثير اتخذ له ظئراً وحواضن ووسّع عليه في النفقة .

وإن كان كبيراً قدر له ناعم اللباس وشهي الطعام والخدم .

وإن كان دون ذلك فبحسبه .

وإن كان دون ذلك فخشن الطعام واللباس قدر الحاجة .

فإن كان اليتيم فقيراً لا مال له وجب على الإمام القيام به من بيت المال .

فإن لم يفعل الإمام وجب ذلك على المسلمين الأخص به فالأخص .

وأمه أخص به فيجب عليها إرضاعه والقيام به ولا ترجع عليه ولا على أحد » ا. هـ .


هل للوصي والزوجة والخازن أن يتصدقوا بدون إذن :

وليس للوصي ولا للزوجة ولا للخازن أن يتصدقوا من المال إلا بإذن صاحب المال إلا أن يكون شيئاً لا يضر المال .

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال :

« إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها

أجر ما كسب . وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً » .



الوصية

تعريفها :

الوصية مأخوذة من وصيت الشيء أو وصيه إذا أوصلته .
فالموصي وصل ما كان في حياته بعد موته .
وهي في الشرع : هبة الانسان غيره عيناً أو ديناً أو منفعة على أن يملك الموصى له الهبة بعد موت الموصي .
وعرفها بعضهم : بأنها تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع ؛ ومن هذا التعريف يتبين الفرق بين الهبة والوصية . فالتمليك المستفاد من الهبة يثبت في الحال . أما التمليك المستفاد من الوصية فلا يكون إلا بعد الموت . هذا من جهة ومن جهة أخرى ، فالهبة لا تكون إلا بالعين . والوصية تكون بالعين وبالدين والمنفعة .

مشروعيتها :

وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع .
ففي الكتاب يقول الله سبحانه :
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ۖ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۚ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ٥ 》 .
ويقول جل شأنه :
﴿ ... مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ... ٦ 》 .
ويقول عز وجل :
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ... ٧ 》 .
وجاء في السنة الأحاديث الآتية :

- | | |
|----------------------------|--|
| ١ - أي فرض . | ٢ - أي وجدت أسبابه . |
| ٣ - المال . | ٤ - المعروف : الذي لا ظلم فيه للورثة . |
| ٥ - سورة البقرة آية ١٨٠ . | ٦ - رة النساء آية ١١ . |
| ٧ - سورة المائدة آية ١٠٦ . | |

١ - روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
 « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه ، يبيت ليلتين ١ إلا ووصيته مكتوبة عنده » .
 قال ابن عمر : ما مرت عليّ ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك إلا وعندي وصيتي .

ومعنى الحديث أن الحزم هو هذا فقد يفاجئه الموت .
 قال الشافعي :

ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده ، إذا كان له شيء يريد أن يوصي فيه لأنه لا يدري متى تأتبه منيته فتحول بينه وبين ما يريد من ذلك .
 ٢ - وروى أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال :

« إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرها الموت فيُضارَّان في الوصية فتجب لهما النار » ، ثم قرأ أبو هريرة :
 ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ ٢ .

٣ - وروى ابن ماجه عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ :
 « من مات على وصية مات على سبيل وسنة ومات على تقى وشهادة ومات مغفوراً له » .
 وقد أجمعت الأمة على مشروعية الوصية .

وصية الصحابة :

لقد انتقل الرسول ﷺ الى الرفيق الأعلى ولم يوصَ لأنه لم يترك مالا يوصى به .
 روى البخاري عن ابن أبي أوفى أنه ﷺ لم يوص .
 قال العلماء في تعليل ذلك :
 لأنه لم يترك بعده مالا . وأما الأرض فقد كان سبيلها ، وأما السلاح والبغلة فقد أخبر أنها لا تورث .
 ذكره النووي .

أما الصحابة فقد كانوا يوصون ببعض أموالهم تقرباً الى الله .
 وكانت لهم وصية مكتوبة لمن بعدهم من الورثة .
 أخرج عبد الرازق بسند صحيح أن أنساً رضي الله عنه قال :

كانوا يكتبون في صدور وصاياهم :

بسم الله الرحمن الرحيم :

هذا ما أوصى به فلان بن فلان أن يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ويشهد أن محمداً عبده ورسوله وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب : « إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون » .

حكمتها :

جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ قال :

« إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم زيادة في أعمالكم فضعوها حيث شئتم أو حيث أحببتكم » .
والحديث ضعيف .

أفاد هذا الحديث أن الوصية قرينة يتقرب بها الإنسان إلى الله عز وجل في آخر حياته كي تزداد حسناته أو يتدارك بها ما فاتته ، ولما فيها من البر بالناس والمواساة لهم .

حكمها :

أما حكمها أي وصفها الشرعي من حيث كونها مطلوبة الفعل أو الترك ؟ فقد اختلف العلماء فيه إلى عدة آراء نجعلها فيما يلي :

الرأي الأول :

يرى أن الوصية واجبة على كل من ترك مالا سواء أكان المال قليلا أم كثيرا ؛ قاله الزهري وأبو مجلز .

وهذا رأي ابن حزم ، وروى الوجوب عن ابن عمر وطلحة والزبير وعبد الله بن أبي أوفى وطلحة بن مطرف وطاوس والشعبي قال : وهو قول أبي سليمان وجميع أصحابنا . واستدلوا بقول الله تعالى :

١ - أي الصعابة .

٢ - أما حكمها من حيث أثرها المترتب عليها فهو الملك للموصى له للموصى به متى مات الموصي .

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ
وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾^١ .

الرأي الثاني :

يرى أنها تجب للوالدين والأقربين الذين لا يرثون الميت .
وهذا مذهب مسروق وإياس وقتادة وابن جرير والزهري .

الرأي الثالث :

وهو قول الأئمة الأربعة والزيدية أنها ليست فرضاً على كل من ترك مالا كما في الرأي
الأول . ولا فرضاً للوالدين والأقربين غير الوارثين كما هو الرأي الثاني وإنما يختلف حكمها
باختلاف الأحوال .

فقد تكون واجبة أو مندوبة أو محرمة أو مكروهة أو مباحة .

وجوبها :

فتجب في حالة ما إذا كان على الإنسان حق شرعي يخشى أن يضيع إن لم يوص به :
كوديعة ودين لله أو لآدمي ، مثل أن يكون عليه زكاة لم يؤدها أو حج لم يقيم به أو
تكون عنده أمانة تجب عليه أن يخرج منها أو يكون عليه دين لا يعلم غيره أو يكون
عنده وديعة بغير إيجاب .

استحبابها :

وتندب في القربات وللأقرباء الفقراء وللصالحين من الناس .

حرماتها :

وتحرم إذا كان فيها أضرار بالورثة . روى عبد الرزاق عن أبي هريرة قال : قال
رسول الله ﷺ إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة فإذا أوصى جاف^٢ في
وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار . وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة
فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة . قال أبو هريرة أقرأوا إن شئتم :
﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾^٣ .

١ - سورة البقرة آية ١٨٠ .

٢ - جاف : جاف . ٣ - سورة البقرة آية ٢٢٩ .

روى سعيد بن منصور بإسناد صحيح قال ابن عباس :

« الإضرار في الوصية من الكبائر » .

ورواه النسائي مرفوعاً ورجاله ثقات .

[ومثل هذه الوصية التي يقصد بها الإضرار باطلة ولو كانت دون الثلث] .

وتحرم كذلك إذا أوصى بخمر أو ببناء كنيسة أو دار للهو .

كراهتها :

وتكره إذا كان الموصي قليل المال وله وارث أو ورثة يحتاجون إليه ؛ كما تكره لأهل الفسق متى علم أو غلب على ظنه أنهم سيستعينون بها على الفسق والفجور . فإذا علم الموصي أو غلب على ظنه أن الموصى له سيستعين بها على الطاعة فإنها تكون مندوبة .

إباحتها :

وتباح إذا كانت لغني سواء أكان الموصى له قريباً أم بعيداً .

ركنها :

وركنها الإيجاب من الموصي .

والإيجاب يكون بكل لفظ يصدر منه متى كان هذا اللفظ دالاً على التملك المضاف إلى ما بعد الموت بغير عوض مثل : أوصيت لفلان بكذا بعد موتي أو وهبت له ذلك أو ملكته بعدي .

وكما تنعقد الوصية بالعبارة تنعقد كذلك بالإشارة المفهمة متى كان الموصي عاجزاً عن النطق كما يصح عقدها بالكتابة .

ومتى كانت الوصية غير معينة بأن كانت للمساجد أو للملاجئ أو المدارس أو المستشفيات فإنها لا تحتاج إلى قبول بل تتم بالإيجاب وحده لأنها في هذه الحال تكون صدقة ؛ أما إذا كانت الوصية لمعين بالشخص فإنها تقتصر إلى قبول الموصى له بعد الموت أو قبول وليه إن كان الموصى له غير رشيد . فإن قبلها تمت وإن ردها بعد الموت بطلت الوصية وبقيت على ملك ورثة الموصي .

والوصية من العقود الجائزة التي يصح فيها للموصي أن يغيرها أو يرجع عما شاء منها أو يرجع عما أوصى به .

والرجوع يكون صراحة بالقول كأن يقول : رجعت عن الوصية .
ويكون دلالة بالفعل مثل تصرفه في الموصى به تصرفاً يخرج به عن ملكه مثل أن يبيعه .

متى تستحق الوصية :

ولا تستحق الوصية للموصى له إلا بعد موت الموصي وبعد سداد الديون . فإذا استغرقت الديون التركة كلها فليس للموصى له شيء لقول الله تعالى : « مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ » .

الوصية المضافة أو المعلقة بالشرط :

وتصح الوصية المضافة أو المعلقة بالشرط أو المقترنة به متى كان الشرط صحيحاً .
والشرط الصحيح : هو ما كان فيه مصلحة للموصي أو الموصى له أو لغيرهما ولم يكن منهيًا عنه ولا منافياً لمقاصد الشريعة .

ومتى كان الشرط صحيحاً وجبت مراعاته ما دامت المصلحة منه قائمة .
فإن زالت المصلحة المقصودة منه أو كان غير صحيح لم تجب مراعاته .

شروطها :

الوصية تقتضي موصياً وموصى له وموصى به ؛ ولكلٍّ شروط نذكرها فيما يلي :

شروط الموصي :

يشترط في الموصي أن يكون أهلاً للتبرع بأن يكون كامل الأهلية .
وكال الأهلية بالعقل والبلوغ والحرية والاختيار وعدم الحجر لسفه أو غفلة ، فإن كان الموصي ناقص الأهلية بأن كان صغيراً أو مجنوناً أو عبداً أو مكرهاً أو محجوراً عليه فإن وصيته لا تصح .

ويستثنى من ذلك أمران :

- ١ - وصية الصغير المميز الخاصة بأمر تجهيزه ودفنه ما دامت في حدود المصلحة .
- ٢ - وصية المحجور عليه للسفه في وجه من وجوه الخير مثل تعليم القرآن وبناء المساجد وإقامة المستشفيات .

ثم إن كان له وارث وأجازها الورثة نفذت من كل ماله .

وكذا إذا لم يكن له وارث أصلاً .

وأما إن كان له ورثة ولم يميزوا هذه الوصية فإنها تنفذ من ثلث ماله فقط ؛ وهذا

مذهب الأحناف .

وخالف في ذلك الإمام مالك فأجاز وصية ضعيف العقل والصغير الذي يعقل معنى
التقرب الى الله تعالى قال :

« الأمر المجمع عليه عندنا أن الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي يفقد أحياناً
تجوز وصاياهم إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به . وكذلك الصبي الصغير
إذا كان يعقل ما أوصى به ولم يأت بذكر من القول فوصيته جائزة ماضية » .
وقد أجاز القانون في مصر وصية السفيه وذوي الغفلة إذا أذنت بها الجهة القضائية
المختصة .

شروط الموصى له :

يشترط في الموصى له الشروط الآتية :

١ - أن لا يكون وارثاً للموصى .

روى أصحاب المغازي أن رسول الله ﷺ قال عام الفتح :

« لا وصية لوارث » .

رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه .

وهذا الحديث وإن كان خبر آحاد إلا أن العلماء تلقته بالقبول وأجمعت العامة على
القول به .

وفي رواية :

« إن الله أعطى كل ذي حق حقه ، ألا لا وصية لوارث .

وأما آية : « كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ
لِوَالِدَيْهِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ » .

فقد قال الجمهور من العلماء بنسخها .

وقال الشافعي : إن الله تعالى أنزل آية الوصية وأنزل آية الموارث فاحتمل أن تكون
آية الوصية باقية مع الميراث . واحتمل أن تكون الموارث ناسخة للوصايا . وقد طلب
العلماء ما يرجح أحد الاحتمالين فوجدوه في سنة رسول الله ﷺ فقد روى عنه أصحاب
المغازي أنه قال عام الفتح :

« لا وصية لوارث » ا. هـ .

واتفقوا على اعتبار كون الموصى له وارثاً يوم الموت حتى لو أوصى لأخيه الوارث

حيث لا يكون للموصي ابن ثم ولد له ابن قبل موته صحت الوصية للأخ المذكور ولو أوصى لأخيه وله ابن فمات الابن قبل موت الموصي فهي وصية لوارث .

٢ - ومذهب الأحناف أن الموصى له إذا كان معيناً يشترط لصحة الوصية له أن يكون موجوداً وقت الوصية تحقيقاً أو تقديرأ .

أي يكون موجوداً بالفعل وقت الوصية أو يكون مقدرأ وجوده أثناءها .
كما إذا أوصى لحمل فلانة . وكان الحمل موجوداً وقت إيجاب الوصية .

أما إذا لم يكن الموصى له معيناً بالشخص فيشترط أن يكون موجوداً وقت موت الموصي تحقيقاً أو تقديرأ .

فإذا قال الموصي : أوصيت بداري لأولاد فلان ولم يعين هؤلاء الأولاد ، ثم مات ولم يرجع عن الوصية . فإن الدار تكون مملوكة للأولاد الموجودين وقت موت الموصي سواء منهم الموجود حقيقة أو تقديرأ كالحمل ، ولو لم يكونوا موجودين وقت إيجاب الوصية . ويتحقق من وجود الحمل وقت الوصية أو وقت موت الموصي متى ولد لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية أو من وقت موت الموصي .

وقال الجمهور من العلماء : إن من أوصى أن يفرق ثلث ماله حيث أرى الله الوصي أنها تصح وصيته ويفرقه الوصي في سبيل الخير ولا يأكل منه شيئاً ولا يعطي منه وارثاً للميت .

وخالف في ذلك أبو ثور ، أفاده الشوكاني في نيل الأوطار .

٣ - ويشترط أن لا يقتل الموصى له الموصي قتلاً محرماً مباشراً .
فإذا قتل الموصى له الموصي قتلاً محرماً مباشراً بطلت الوصية له لأن من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه .
وهذا مذهب أبي يوسف .

وقال أبو حنيفة ومحمد لا تبطل الوصية وتتوقف على إجازة الورثة .

شروط الموصى به :

يشترط في الموصى به أن يكون بعد موت الموصي قابلاً للتملك بأي سبب من أسباب الملك ، فتصح الوصية بكل مال متقوم من الأعيان ومن المنافع . وتصح الوصية بما يشمره شجره وبما في بطن بقرته لأنه يملك بالإرث فما دام وجوده محققاً وقت موت الموصي استحقه الموصى له .

وهذا بخلاف ما إذا أوصى بمعدوم .

وتصح الوصية بالدين وبالمنافع كالسكن وبالوصية بالحلل .

ولا تصح بما ليس بمال كالميتة . وما ليس متقوماً في حق العاقدين كالخمر للمسلمين .

مقدار المال الذي يستحب الوصية فيه :

قال ابن عبد البر :

« اختلف السلف في مقدار المال الذي يستحب فيه الوصية أو يجب عند من أوجبها . فروي عن علي أنه قال : ستائة درهم أو سبعمائة درهم ليس بمال فيه وصية وروي عنه ألف درهم مال فيه وصية .

وقال ابن عباس : لا وصية في ثمانمائة درهم .

وقالت عائشة : في امرأة لها أربعة من الولد ولها ثلاثة آلاف درهم لا وصية في مالها .

وقال ابراهيم النخعي : ألف درهم الى خمسمائة درهم .

وقال قتادة في قوله « إن ترك خيراً » ألفاً فما فوقها .

وعن علي : من ترك مالاً يسيراً فليدعه لورثته فهو أفضل .

وعن عائشة فيمن ترك ثمانمائة درهم لم يترك خيراً فلا يوصي « ا . هـ .

الوصية بالثلث :

وتجوز الوصية بالثلث ولا تجوز الزيادة عليه ، والأولى أن ينقص عنه ، وقد استقر الإجماع على ذلك .

روى البخاري ومسلم وأصحاب السنن عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : جاء النبي ﷺ يعودني ، وأنا بككة — وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها — قال : يرحم الله ابن عفراء . قلت : يا رسول الله أوصي بمالي كله ؟ قال : لا .

قلت : فالشطر ؟ قال : لا . قلت : الثلث ؟ قال : فالثلث والثلث كثير ، إنك إن تدع^١ ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة^٢ يتكففون^٣ ، الناس في أيديهم ، وإنك منها أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة ترفعها الى في^٤ في امرتك ، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك أناس ويضر بك آخرون ، ولم يكن له يومئذ إلا ابنة^٥ .

١ - الشطر : النصف .

٢ - تدع : تترك .

٣ - عالة : فقراء .

٤ - يتكففون الناس : يبسطون للسؤال أكفهم .

٥ - في : الفم .

٦ - كان هذا قبل أن يولد له الذكور . وقد ولد له بعد ذلك أربعة بنين . ذكره الواقدي ، وقيل : أكثر من عشرة ومن البنات ثنتا عشرة بنتاً .

الثالث يحسب من جميع المال :

ذهب جمهور العلماء الى أن الثالث يحسب من جميع المال الذي تركه الموصي . وقال مالك : يحسب الثالث مما علمه الموصي دون ما خفي عليه أو تجدد له ولم يعلم به . وهل المعتبر الثالث حال الوصية أو عند الموت ؟

ذهب مالك والنخعي وعمر بن عبد العزيز أن المعتبر ثلث التركة عند الوصية . وذهب أبو حنيفة وأحمد والأصح من قولي الشافعية الى اعتبار الثلث حال الموت . وهو قول علي وبعض التابعين .

الوصية بأكثر من الثلث :

الموصي إما أن يكون له وارث أو لا .

فإن كان له وارث فإنه لا يجوز له الوصية بأكثر من الثلث كما تقدم ؛ فإن أوصى بالزيادة على الثلث فإن وصيته لا تنفذ إلا بإذن الورثة ، ويشترط لنفاذها شرطان :

١ - أن تكون بعد موت الموصي لأنه قبل موته لم يثبت للمجيز حق فلا تعتبر إجازته ، وإذا أجازها أثناء الحياة كان له الرجوع عنها متى شاء . وإن أجازها بعد الحياة نفذت الوصية . وقال الزهري وربيعه : ليس له الرجوع مطلقاً .

٢ - أن يكون المجيز وقت الإجازة كامل الأهلية غير محجور عليه لسفه أو غفلة . وإن لم يكن له وارث فليس له أن يزيد على الثلث أيضاً . وهذا عند جمهور العلماء .

وذهب الأحناف وإسحاق وشريك وأحمد في رواية ، وهو قول علي وابن مسعود ، الى جواز الزيادة على الثلث .

لأن الموصي لا يترك في هذه الحال من يخشى عليه الفقر . ولأن الوصية جاءت في الآية مطلقة .

وقيدتها السنة بمن له وارث فبقي من لا وارث له على إطلاقه .

بطلان الوصية :

وتبطل الوصية بفقد شرط من الشروط المتقدمة كما تبطل بما يأتي :

١ - إذا جن الموصي جنوناً مطبقاً واتصل الجنون بالموت .

٢ - إذا مات الموصي له قبل موت الموصي .

٣ - إذا كان الموصى به معيناً وهلك قبل قبول الموصى له .

١ - الجنون المطبق هو الجنون الذي يستمر سنة عند محمد ؛ وقال أبو يوسف : هو الذي يستمر شهراً وعليه الفتوى .

الفرائض

تعريفها :

الفرائض جمع فريضة ، والفريضة مأخوذة من الفرض بمعنى التقدير ؛ يقول الله سبحانه : « فنصف ما فرضتم » أي قدرتم .

والفرض في الشرع هو النصيب المقدر للوارث ويسمى العلم بها علم الميراث وعلم الفرائض .

مشروعيتها :

كان العرب في الجاهلية قبل الإسلام يورثون الرجال دون النساء . والكبار دون الصغار وكان هناك توارث بالحلف . فأبطل الله ذلك كله وأنزل :

« يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلث ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحدٍ منهما السدس مما ترك إن كان له ولدٌ فإن لم يكن له ولدٌ وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دينٍ آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيماً » سورة النساء ، الآية رقم ١١ .

سبب نزول الآية :

وسبب نزول هذه الآية ما جاء عن جابر قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابنتها من سعد فقالت : يا رسول الله ، هاأن ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيداً . وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ، ولا ينكحان إلا بآل . فقال : يقضي الله في ذلك . فنزلت آية الموارث . فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال : « اعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك » رواه الخمسة إلا النسائي .

فضل العلم بالفرائض :

١ - عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ :

« تعلموا القرآن وعلومه الناس . وتعلموا الفرائض وعلومها فإني امرئ مقبوض والعلم مرفوع ويوشك ان يختلف اسمان في الفريضة والمسألة فلا يجدان أحداً يخبرهما » ذكره أحمد .

٢ - وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل : آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة » رواه أبو داود وابن ماجه .

٣ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « تعلموا الفرائض وعلومها فإنها نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي » رواه ابن ماجه والدارقطني .

التركة

تعريفها :

التركة هي ما يتركه الميت من الأموال مطلقاً^١ . ويقرر هذا ابن حزم فيقول : « إن الله أوجب الميراث فيما يخلفه الانسان بعد موته من مال لا فيما ليس بمال ، وأما الحقوق فلا يورث منها إلا ما كان تابعاً للمال أو في معنى المال ، مثل حقوق الارتفاق والتعلي وحق البقاء في الأرض المحتكرة للبناء والغرس وهي عند المالكية والشافعية والحنابلة تشمل جميع ما يتركه الميت من أموال وحقوق سواء أكانت الحقوق مالية أم غير مالية .

الحقوق المتعلقة بالتركة :

الحقوق المتعلقة بالتركة أربعة : وهي كلها ليست بمنزلة واحدة بل بعضها أقوى من بعض فيقدم على غيره في الإخراج من التركة على الترتيب الآتي :

١ - الحق الأول : يبدأ من تركة الميت بتكفينه وتجهيزه على النحو الذي سبق ذكره في باب الجنائز .

٢ - الحق الثاني : قضاء ديونه . فإن حزم والشافعي يقدمون ديون الله كالزكاة والكفارات على ديون العباد .

والحنفية يسقطون ديون الله بالموت فلا يلزم الورثة اداؤها إلا إذا تبرعوا بها أو وصى الميت بأدائها . وفي حالة الإيصاء بها تصير كالوصية لأجنبي يخرجها الوارث أو الوصي من ثلث الفاضل بعد التجهيز وبعد دين العباد . هذا إذا كان له وارث ، فإذا لم يكن له وارث

١ - هذا تعريف الأحناف .

فتخرج من الكل . والحنابلة يسوون بينها ، كما نجد أنهم جميعاً اتفقوا على أن ديون العباد العينية ^١ مقدمة على ديونهم المطلقة .

٣ - الحق الثالث : تنفيذ وصيته من ثلث الباقي بعد قضاء الدين .

٤ - الحق الرابع : تقسيم ما بقي من ماله بين الورثة .

أركان الميراث :

الميراث يقتضي وجود ثلاثة أشياء :

١ - الوارث : وهو الذي ينتمي الى الميت بسبب من أسباب الميراث .

٢ - المورث : وهو الميت حقيقة أو حكماً مثل المفقود الذي حكم بموته .

٣ - الموروث : ويسمى تركة وميراثاً . وهو المال أو الحق المنقول من المورث الى الوارث .

أسباب الإرث :

يستحق الإرث بأسباب ثلاثة :

١ - النسب الحقيقي ^٢ : لقول الله سبحانه : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » . سورة الأنفال .

٢ - النسب الحكمي ^٣ : لقول الرسول ﷺ : « الولاء لمة كلحمة النسب » رواه ابن حبان والحاكم وصححه .

٣ - الزواج الصحيح : لقول الله سبحانه : « ولكم نصف ما ترك أزواجكم » .

شروط الميراث :

يشترط للإرث شروط ثلاثة :

١ - موت المورث حقيقة أو موته حكماً كان يحكم القاضي بموت المفقود فهذا الحكم

١ - الدين المعيني هو الذي تعلق بعين المال .

٢ - القرابة الحقيقية .

٣ - هو الولاء وهو القرابة الحاصلة بسبب العتق ويسمى ولاء العتاق أو القرابة الحاصلة بسبب الموالاة . ويسمى ولاء الموالاة . وهو عقد بين شخصين أحدهما ليس له وارث نسي فيقول للآخر : أنت مسولاي أو أنت ولي ترثني إذا مت وتعتقل عني إذا جنيت أي تدفع عني الدية الشرعية إذا وقع مني جناية خطأ من قتل لها دونه ، فهذا العقد يثبت الولاء بين المتعاقدين ولاء الموالاة يعتبر سبباً في الإرث عند أبي حنيفة ولا يعتبر سبباً عند جمهور العلماء وإلى رأي الجمهور جنح القانون .

يجعله كمن مات حقيقة ، أو موته تقديرأ ، كأن يعتدي شخص على امرأة حامل بالضرب
فتسقط جنيناً ميتاً فتقدر حياة هذا السقط وان لم تتحقق بعد .

٢ - حياة الوارث بعد موت المورث ولو حكماً ، كالحمل ، فإنه حي في الحكم ليس
إلا لجواز أن يكون الروح لم ينفخ فيه بعد . فإذا لم تعلم حياة الوارث بعد موت المورث
كالغرقى والحرقى والهدمى فإنه لا توارث بينهم إذا كانوا ممن يرث بعضهم بعضاً ويقسم
مال كل منهم على ورثته الأحياء .

٣ - ألا يوجد مانع من موانع الإرث الآتية :

موانع الإرث :

الممنوع من الإرث هو الشخص الذي توفر له سبب الإرث ولكنه اتصف بصفة
سلبت عنه أهلية الإرث . ويسمى هذا الشخص محروماً . والموانع أربعة :

١ - الرق : سواء أكان تاماً أم ناقصاً .

٢ - القتل العمد المحرم : فإذا قتل الوارث مورثه ظلماً فإنه لا يرثه اتفاقاً لما رواه
النسائي أن النبي ﷺ قال : « ليس للقاتل شيء » .

وما عدا القتل العمد العدوان فقد اختلف العلماء فيه ، فقال الشافعي : كل قتل يمنع
من الميراث ولو من صغير أو مجنون ولو كان بحق كحد أو قصاص . وقالت المالكية :
إن القتل المانع من الميراث هو القتل العمد العدوان سواء أكان مباشرة أم سبباً وأخذ
القانون بهذا المذهب في المادة الخامسة منه ونصها : « من موانع الإرث قتل المورث عمداً
سواء أكان القاتل فاعلاً أصلياً أم شريكاً أم كان شاهد زور أدت شهادته الى الحكم بالقتل
وتنفيذه إذا كان القتل بلا حق ولا عذر ، وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة
سنة ويعد من الاعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي .

٣ - اختلاف الدين : فلا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم لما رواه الأربعة
عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال : « لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم » .
وحكي عن معاذ ومعاوية وابن المسيب ومسروق والنخعي : أن المسلم يرث الكافر
ولا عكس ، كما يتزوج المسلم الكافرة ولا يتزوج الكافر المسلمة .

أما غير المسلمين فإن بعضهم يرث بعضاً . لأنهم يعتبرون أهل ملة واحدة .

٤ - اختلاف الدارين (أي الوطن) : المراد باختلاف الدارين اختلاف الجنسية
واختلاف الدارين لا يكون مانعاً من التوارث بين المسلمين فالمسلم يرث المسلم مهما نأت
البلدان وتعددت الأقطار ، وأما اختلاف الدارين بين غير المسلمين فقد اختلف فيه : هل

هو مانع من التوارث بينهم أم لا ؟ فالجمهور من العلماء على أنه لا يمنع من التوارث بين غير المسلمين ، كما لا يمنع التوارث بين المسلمين . قال في المغني : وقياس المذهب عندي أن الملة الواحدة يتوارثون وإن اختلفت ديارهم ، لأن العمومات من النصوص تقتضي توريثهم ولم يرد بتخصيصهم نص ولا إجماع ، ولا يصح قياس فيجب العمل بعمومها . وقد أخذ القانون بهذا لا في صورة واحدة أخذ فيها برأي أبي حنيفة وهي ما إذا كانت شريعة الدولة الأجنبية تمنع توريث غير رعاياها فمنع القانون توريث رعايا هذه الدولة الأجنبية المانعة ، فعامله بالمثل في التوريث ، ففي المادة السادسة من القانون النص الآتي : « واختلاف الدارين لا يمنع من الارث بين المسلمين ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها » .



المستحقون للتركة

المستحقون للتركة يرتبون على النحو التالي في المذهب الحنفي :

- ١ - أصحاب الفروض .
- ٢ - العصبة النسبية .
- ٣ - العصبة السببية .
- ٤ - الرد على ذوي الفروض .
- ٥ - ذوو الأرحام .
- ٦ - مولى الموالاة .
- ٧ - المقر له بالنسب على الغير .
- ٨ - الموصى له بأكثر من الثلث .
- ٩ - بيت المال .

أما ترتيب المستحق للتركة في قانون المواريث المعمول به في مصر فعلى النحو التالي :

- ١ - أصحاب الفروض .
- ٢ - العصبة النسبية .
- ٣ - الرد على ذوي الفروض .
- ٤ - ذوو الأرحام .
- ٥ - الرد على أحد الزوجين .
- ٦ - العصبة السببية .
- ٧ - المقر له بالنسب على الغير .
- ٨ - الموصى له بجميع المال .
- ٩ - بيت المال .

١ - أصحاب الفروض :

أصحاب الفروض هم الذين لهم فرض - أي نصيب - من الفروض الستة المعينة لهم وهي : $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{8}$ ، $\frac{2}{3}$ ، $\frac{1}{3}$ ، $\frac{1}{6}$.
وأصحاب الفروض اثنا عشر : أربعة من الذكور وهم الأب والجد الصحيح وإن علا والأخ لأم والزوج .

وثمان من الإناث وهن الزوجة والبنت والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم
وبنت الابن والأم والجدّة الصحيحة وإن علت .
وفيا يلي بيان نصيب كل منهم مفصلاً :

أحوال الأب

يقول الله سبحانه وتعالى : «ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد»
فإن لم يكن ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث .

للأب ثلاثة أحوال : حالة يرث فيها بطريق الفرض وحالة يرث فيها بالتعصيب .
وحالة يرث فيها بالفرض والتعصيب معاً .

الحالة الأولى :

يرث فيها بطريق الفرض إذا كان معه فرع وارث مذكر منفرداً أو مع غيره ، وفي
هذه الحالة فرضه السدس .

الحالة الثانية :

يرث فيها بطريق التعصيب إذا لم يكن مع الميت فرع وارث مذكراً كان أم مؤنثاً
فيأخذ كل التركة إذا انفرد أو الباقي من أصحاب الفروض إن كان معه أحد منهم .

الحالة الثالثة :

يرث فيها بطريق الفرض والتعصيب معاً ، وذلك إذا كان معه فرع وارث مؤنث .
وفي هذه الحال يأخذ السدس فرضاً ثم يأخذ الباقي من أصحاب الفروض تعصيباً .

أحوال الجد الصحيح

الجد منه صحيح ومنه جد فاسد .

فالجد الصحيح هو الذي يمكن نسبته الى الميت بدون دخول أنثى مثل أب الأب .
والجد الفاسد هو الذي لا ينسب الى الميت الا بدخول الأنثى كأب الأم .

١ - المراد بالولد الفرع الوارث مذكراً كان أم مؤنثاً ؛ ويفهم من النص على نصيب الأم والسكرت
عن الأب عند عدم الفرع الوارث أن للأب الباقي .

والجد الصحيح ارثه ثابت بالإجماع ؛ فعن عمر ان ابن حصين أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه ؟ فقال : لك السدس . فلما أدبر دعاه فقال : « لك السدس فلما أدبر دعاه فقال : لك سدس آخر . فلما أدبر دعاه فقال : إن السدس الآخر طعمة » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه .

ويسقط إرث الجد الصحيح بالأب عند وجوده ، ويقوم مقامه عند فقده إلا في أربعة مسائل :

١ - أم الأب لا ترث مع وجود الأب لأنها تدلي به وترث مع وجود الجد .

٢ - إذا ترك الميت أبوين وأحد الزوجين فللأم ثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين ؛ أما إذا وجد مكان الأب جد فللأم ثلث الجميع ، وهذه تسمى بالمسألة العمية لقضاء عمر فيها ، وتسمى أيضاً بالفرائية لشهرتها كالكوكب الأغر . وخالف في ذلك ابن عباس فقال : إن الأم تأخذ ثلث الكل لقوله تعالى : « فلأمة الثلث » .

٣ - إذا وجد الأب حجب الإخوة والأخوات الأشقاء والإخوة والأخوات لأب أما الجد فإنهم لا يحبسون به . وهذا مذهب الشافعي وأبي يوسف ومحمد ومالك ؛ و أبو حنيفة : يحبسون بالجد كما يحبسون بالأب لا فرق بينهما .

وقد أخذ قانون المواريث بالرأي الأول ففي مادة (٢٢) النص الآتي :

« إذا اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب كانت له حالتان : الأولى : أن يقاسمهم كأخ ان كانوا ذكوراً فقط ، أو ذكوراً وإناثاً أو إناثاً عُصَبَنَ مع الفرع الوارث من الإناث .

الثانية : أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب اذا كانت مع أخوات لم يعصَبَنَ بالذكور أو مع الفرع من الإناث . على أنه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الإرث أو تنقصه اعتبر صاحب فرض بالسدس ولا يعتبر في المقاسمة من كان محجوباً من الإخوة أو الأخوات لأب .

حالات الأخ لأم

قال تعالى : ﴿ وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منها السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ﴾ .^١

فالكلالة من لا والد له ولا ولد ذكراً أو أنثى والمقصود بالأخ أو الأخت هنا الأخوة
لأم ويتبين من الآية أن لهم أحوالاً ثلاثة :

- ١ - أن السدس للشخص الواحد سواء أكان ذكراً أم أنثى .
- ٢ - أن الثلث للثنتين فأكثر يستوي فيه الذكور والإناث .
- ٣ - لا يرثون شيئاً مع الفرع الوارث كالولد وولد الابن ولا مع الأصل الوارث المذكور كالأب والجد فلا يحجبون بالأم أو الجدة .

حالات الزوج

قال الله سبحانه : « ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع بما تركن » . ذكرت هذه الآية أن للزوج حالتين :

الحالة الأولى :

يرث فيها النصف وذلك عند عدم وجود الفرع الوارث ، وهو الابن وإن نزل .
والبنت . وبنت الابن وإن نزل أبوها ، سواء أكان منه أم من غيره .

الحالة الثانية :

يرث فيها الربع عند وجود الفرع الوارث ' .

أحوال الزوجة

قال الله تعالى : « ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم وله فلهن الثمن مما تركتم » .

بينت الآية أن للزوجة حالتين :

الحالة الأولى :

استحقاق الربع عند عدم وجود الفرع الوارث سواء أكان منها أم من غيرها .

الحالة الثانية :

استحقاق الثمن عند وجود الفرع الوارث وإذا تعددت الزوجات اقتسمن الربع أو
للثمن بينهن بالسوية .

١ - أما الفرع غير الوارث كبنت البنت فإنها لا تنقض الزوج ولا الزوجة .

الزوجة المطلقة :

الزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً تراث من زوجها إذا مات قبل انتهاء عدتها ؛ ويرى الحنابلة توريت المطلقة قبل الدخول والخلوة من مطلقها في مرض الموت إذا مات في مرضه ما لم تتزوج ، وكذلك بعد الخلوة ما لم تتزوج وعليها عدة الوفاة .
والقانون الجديد يعتبر المطلقة بائناً في مرض الموت في حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق في ذلك المرض وهي في عدته .

أحوال البنت الصلبية

يقول الله سبحانه : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ١ للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ﴾ .
أفادت الآية أن للبنت الصلبية ثلاثة أحوال :

الحالة الأولى :

أن لها النصف إذا كانت واحدة .

الحالة الثانية :

أن الثلثين للثنتين فأكثر إذا لم يكن معهن ابن أو أكثر . قال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على أن فرض البنتين الثلثان إلا رواية شاذة عن ابن عباس . وقال ابن رشد : وقد قيل : إن المشهور عن ابن عباس مثل قول الجمهور .

الحالة الثالثة :

أن تراث بالتعصيب إذا كان معها ابن أو أكثر فيكون الإرث بالتعصيب ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين . وكذلك الحال عند تعددها أو تعدده .

حالات الأخت الشقيقة

يقول الله سبحانه : « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلها الثلثان »

١ - الولد يتناول الذكر والأنثى لانه مشتق من التولد .

مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين « سورة النساء - آخر آية .

ويقول الرسول ﷺ « اجعلوا الأخوات مع البنات عصبه » ١ .
للأخت الشقيقة ٢ خمسة أحوال :

١ - النصف للواحدة المنفردة إذا لم يكن معها ولد ولا ولد ابن ولا أب ولا جد ولا أخ شقيق .

٢ - الثلثان للإثنتين فصاعداً عند عدم من ذكر .

٣ - إذا وجد معهن أخ شقيق مع عدم من تقدم ذكره فإنه يعصبن ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين .

٤ - يصرن عصبه مع البنات أو بنات الابن فيأخذن الباقي بعد نصيب البنات أو بنات الابن .

٥ - يسقطن بالفرع الوارث المذكر كالابن وابنه والأصل الوارث المذكر كالأب اتفاقاً وبالجد عند أبي حنيفة خلافاً لأبي يوسف ومحمد وقد تقدم بيان الخلاف في ذلك .

أحوال الأخوات لأب

الأخوات لأب هن أحوال ستة :

١ - النصف للواحدة المنفردة عن مثلها وعن الأخ لأب وعن الأخت الشقيقة .

٢ - الثلثان لاثنتين فصاعداً .

٣ - السدس مع الأخت الشقيقة المنفردة تكمة للثلثين .

٤ - ان يرثن بالتعصيب بالغير إذا كان مع الواحدة أو الأكثر أخ لأب فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين .

٥ - يرثن بالتعصيب مع الغير إذا كان مع الواحدة أو الأكثر بنت أو بنت ابن ويكون هن الباقي بعد فرض البنت أو بنت الابن .

٦ - سقوطهن بن يأتي :

١ - بالأصل أو الفرع الوارث المذكر .

١ - الإخوة والأخوات الاشقاء يسمون بني الاعيان أي من اعيان هذا الصنف ، والإخوة والأخوات لام يسمون بني العلات ، لانهم من لسوة ضرائر ، كل منهن علة ، أي ضرة لأخرى ، والأخوة والأخوات لام يسمون بني الاخياف لانهم من أصلين مختلفين .

٢ - الأخت الشقيقة كل أخت شاركت المتوفى في الأب والام .

- ٢ - بالأخ الشقيق .
 ٣ - بالأخت الشقيقة إذا صارت عصة مع البنت أو بنت الابن لأنها في هذه الحال تقوم مقام الأخ الشقيق ولهذا تقدم على الأخ لأب والأخت لأب عندما تصير عصة بالغير .
 ٤ - بالأختين الشقيقتين : إلا إذا كان معهن في درجتهم أخ لأب فيعصبهن فيكون الباقي للذكر مثل حظ الانثيين .
 فإذا ترك الميت أختين شقيقتين وأخوات لأب وأخ لأب فللشقيقتين الثلثان والباقي يقسم بين الأخوات لأب والأخ لأب للذكر مثل حظ الانثيين .

أحوال بنات الابن

- بنات الابن لهن خمسة أحوال :
- ١ - النصف للواحدة عند عدم ولد الصلب .
 - ٢ - الثلثان للإثنتين فصاعداً عند عدم ولد الصلب .
 - ٣ - السدس للواحدة فأكثر مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين إلا إذا كان معهن ابن في درجتهم فيعصبهن ويكون الباقي بعد نصيب البنت للذكر مثل حظ الأنثيين .
 - ٤ - لا يرثن مع وجود الابن .
 - ٥ - لا يرثن مع وجود البنيتين الصليبيتين فأكثر إلا إذا وجد معهن ابن ابن ' مجذائهن أو أسفل منهن في الدرجة فيعصبهن .

أحوال الأم

يقول الله سبحانه : « ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس » . سورة النساء - الآية ١٠ .

للأم ثلاثة أحوال :

- ١ - تأخذ السدس إذا كان معها ولد أو ولد ابن أو اثنان من الإخوة أو الأخوات مطلقاً سواء كانوا من جهة الأب والأم أو من جهة الأب فقط أو من جهة الأم فقط .
- ٢ - تأخذ ثلث جميع المال إذا لم يوجد أحد ممن تقدم ذكرهم .

١ - ابن الابن يعصب من في درجته سواء كانت أخته أو بنت عمه ؛ ويمصب من فوقه إلا إذا كانت صاحبة فرض . ويسقط من تكون أسفل منه .

٣ - تأخذ ثلث الباقي عند عدم من ذكر بعد فرض أحد الزوجين وذلك في مسألتين تسميان بالفرائية .

الأولى : في حالة ما إذا تركت زوجاً وأبوين .

والثانية : ما إذا ترك زوجة وأبوين .

أحوال الجدات

١ - عن قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة الى أبي بكر فسأله ميراثها فقال : ما لك في كتاب الله شيء . وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً ، فارجمي حتى أسأل الناس . فسأل الناس .

فقال المغيرة بن شعبة : « حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس . فقال : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري ، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة . فأنفذه لها أبو بكر . قال : ثم جاءت الجدة الأخرى الى عمر ، فسأله ميراثها . فقال : ما لك في كتاب الله شيء . ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعنا فهو بينكما وابتكما خلت به فهو لها » رواه الحمزة إلا النسائي ، وصححه الترمذي .

للجدات الصحيحات ١ ثلاث حالات :

١ - لمن السدس تستقل به الواحدة ويشترك فيه الأكثر بشرط التساوي في الدرجة كأم الأم وأم الأب .

٢ - القرابية من الجدات من أي جهة تحجب البعيدة كأم الأم تحجب أم أم الأم وتحجب أيضاً أم أبي الأب .

٣ - الجدات من أي جهة كانت يسقطن بالأم وتسقط من كانت من جهة الأب بالأب أيضاً ولا تسقط به من كانت من جهة الأم ويحجب الجد أمه أيضاً لأنها تدلي به .

١ - الجدة الصحيحة هي التي لا يتخلل في نسبتها الى الميت جد فاسد ، والجد الفاسد هو من تخلل في نسبته الى الشخص أنثى كأم الام .

٢ ، ٣ - العصبية

تعريفها :

العَصَبَةُ جمع عاصب كطالب وطلبة ، وهم بنو الرجل وقرابته لأبيه ، وسعوا بذلك لشدة بعضهم أزر بعض .

وهذا اللفظ مأخوذ من قولهم : عَصَبَ القوم بفلان إذا أحاطوا به ؛ فالابن طرف والأب طرف آخر والأخ جانب والعم جانب آخر ، والمقصود بهم هنا الذين يصرف لهم الباقي بعد أن يأخذ أصحاب الفروض أنصباؤهم المقدرة لهم ؛ فإذا لم يفضل شيء منهم لم يأخذوا شيئاً إلا إذا كان العاصب ابناً فإنه لا يحرم بحال .

والعصبية كذلك هم الذين يستحقون التركة كلها إذا لم يوجد من أصحاب الفروض أحد ، لما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « ألحقوا الفرائض بأهلها ^١ فما بقي فلأولي رجل ذكر » ^٢ .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « مسأ من مؤمن إلا أنا أولى به في الدنيا والآخرة . اقرأوا إن شئتم : النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم . فأيا مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك ديناً أو ضياعاً ^٣ فليأتني فأنا مولاة » .

أقسامها :

تنقسم العصبية الى قسمين :

- ١ - عصبية نسبية .
- ٢ - عصبية سببية .

العصبية النسبية :

العصبية النسبية أصناف ثلاثة :

- ١ - عصبية بنفسه .
- ٢ - عصبية بغيره .
- ٣ - عصبية مع غيره .

١ - أي أعطوا السهام المقدرة لأهلها المستحقين لها بالنص وما بقي فلأقرب ذكر من العصبية الى الميت .

٢ - يرى ابن عباس أن الميت اذا ترك بنتاً وأختاً وأخاً يكون للبنت النصف والباقي للأخ ولا شيء للاخت .

٣ - من يخلفه الميت ولا شيء له .

أما كيفية توريث العصبية بالنفس فنذكرها فيما يلي :
العصبية بالنفس أصناف أربعة وترث حسب الترتيب الآتي :

- ١ - البنوة وتشمل الأبناء وأبناء الإبن وإن نزل .
 - ٢ - فإن لم توجد جهة البنوة انتقلت التركة أو ما يتبقى منها الى جهة الابوة وتشمل الاب والجد الصحيح وإن علا .
 - ٣ - فإن لم يكن أحد من جهة الأبوة حياً استحق التركة أو ما بقي منها الاخوة وتشمل الاخوة لأبوين والاخوة لأب وأبناء الأخ لأبوين وأبناء الأخ لأب وإن نزل كل منها .
 - ٤ - فإذا لم يكن أحد من هذه الجهة حياً انتقلت التركة أو الباقي منها الى جهة العمومة من غير فرق بين عمومة الميت نفسه أو عمومة أبيه أو جده ؛ إلا أن عمومة الميت نفسه تقدم على عمومة أبيه وعمومة أبيه تقدم على عمومة جده وهكذا .
- فإن وجد أشخاص متعددون من مرتبة واحدة كان أحقهم بالارث أقربهم الى الميت .
وإن وجد أشخاص متعددون تساوت نسبتهم الى الميت من حيث الجهة والدرجة كان أحقهم بالارث أقوام قرابة .
- فإذا ترك الميت أشخاصاً متساوين في نسبتهم إليه من حيث الجهة والدرجة والقوة استحقوا على السواء بحسب رؤوسهم .
- وهذا هو معنى ما يقول الفقهاء : إن التقديم في العصبية بالنفس يكون بالجهة فإن اتحدت فبالدرجة فإن تساوت فبالقوة فإن اتحدت في الدرجة والجهة والقوة استحقوا على السواء ووزعت التركة بينهم على عددهم .

العصبية السببية :

العاصب السببي هو المولى المعتقد ذكرأ كان أم أنثى . فإذا لم يوجد المعتقد فالميراث لعصبته الذكور .

الحجب والحرمان

معنى الحجب :

الحجب لغة المنع والمقصود به منع شخص معين من ميراثه كله أو بعضه لوجود شخص آخر .

الحرمان : أما الحرمان فالمقصود به منع شخص معين من ميراثه بسبب تحقق مانع من موانع الارث كالقتل ونحوه من الموانع .

أقسام الحجب :

الحجب نوعان :

١ - حجب نقصان .

٢ - حجب حرمان .

فحجب النقصان هو نقص ميراث أحد الورثة لوجود غيره ويكون لحصة أشخاص :

١ - الزوج يحجب من النصف الى الربع عند وجود الولد .

٢ - الزوجة تحجب من الربع الى الثمن عند وجود الولد .

٣ - الأم تحجب من الثلث الى السدس عند وجود الفرع الوارث .

٤ - بنت الابن .

٥ - الأخت لأب .

وأما حجب الحرمان : فهو منع جميع الميراث عن شخص لوجود غيره كمنع ميراث الأخ عنه عند وجود الابن ؛ وهذا النوع لا يدخل في ميراث ستة من الوارثين ، وإن جاز أن يجلبوا حجب نقصان ، وهم :

١ ، ٢ - الأبوان : الأب والأم .

٣ ، ٤ - الولدان : الابن والبنت .

٥ ، ٦ - الزوجان .

ويدخل حجب الحرمان فيما عدا هؤلاء من الورثة .

وحجب الحرمان قائم على أساسين :

١ - أن كل من ينتمي الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص كإبن الابن

فإنه لا يرث مع وجود الابن سوى أولاد الأم فإنهم يرثون معها مع أنهم ينتمون الى الميت بها .

٢ - يقدم الأقرب على الأبعد فالابن يحجب ابن أخيه فإن تساوا في الدرجة يرجح بقوة القرابة كالأخ الشقيق يحجب الأخ الأب .

الفرق بين المحروم والمحجوب :

يظهر الفرق بين المحروم والمحجوب في الأمرين الآتيين :

١ - المحروم ليس أهلاً للإرث أصلاً كالقاتل ، بخلاف المحجوب فإنه أهل للإرث ، ولكن حجب لوجود شخص آخر أولى منه بالميراث .

٢ - المحروم من الميراث لا يؤثر في غيره فلا يحجبه أصلاً بل يجعل كالمعدوم ؛ فإذا مات شخص عن ابن كافر وأخ مسلم ، فالميراث كله للأخ ولا شيء للإبن .

أما المحجوب فإنه قد يؤثر في غيره فيحجبه سواء أكان حجب حرمان أم حجب نقصان ، فالأثنان فأكثر من الإخوة مع وجود الأب والأم لا يرثان لوجود الأب ولكنها يحجبان الأم من الثلث إلى السدس .



العول

تعريفه :

العول لغة الارتفاع . يقال : عال الميزان إذا ارتفع ، ويأتي أيضاً بمعنى الميل الى الجور ومنه قول الله سبحانه : « وذلك أدنى ألا تعولوا »^١ .

وعند الفقهاء زيادة في سهام ذوي الفروض ونقصان من مقادير أنصبتهم في الإرث . وروى أن أول فريضة عالت في الإسلام عرضت على عمر رضي الله عنه فحكم بالعول في زوج وأختين فقال لمن معه من الصحابة : إن بدأت بالزوج أو بالأختين لم يبق للآخر حقه فأشيروا عليّ ، فأشار عليه العباس بن عبد المطلب بالعول وقيل : علي ؛ وقيل : زيد بن ثابت .

من مسائل العول :

١ - توفيت امرأة عن زوج وأختين شقيقتين وأختين لأم وأم . تسمى هذه بالمسألة الشريحية لأن الزوج شنع على شريح القاضي المشهور حيث أعطاه بدل النصف ثلاثة من عشرة فأخذ يدور في القبائل قائلاً : لم يعطني شريح النصف ولا الثلث فلما علم بذلك شريح جاء به وعززه وقال له : أسأت القول وكتمت العول .

٢ - توفي رجل عن زوجة وبنتين وأب وأم .

تسمى هذه المسألة المنبرية لأن سيدنا علياً رضي الله عنه كان على منبر الكوفة يقول في خطبته : « الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا . ويحزي كل نفس بما تسعى . وإليه المآب والرجعى . فسئل عنها فأجاب على قافية الخطبة - والمرأة صار ثمنها تسعا - ثم مضى في خطبته .

والمسائل التي قد يدخلها العول هي المسائل التي يكون أصلها : ٦ - ١٢ - ٢٤ . فالسنة قد تعول الى سبعة أو ثمانية أو تسعة أو عشرة والاثنا عشر قد تعول إلا ثلاثة عشر أو خمسة عشر أو سبعة عشر .


والأربعة والعشرون لا تعول إلا الى سبعة وعشرين . والمسائل التي لا يدخلها العول أصلاً هي المسائل التي تكون أصولها ٢ - ٣ - ٤ - ٨ . وأخذ بالعول قانون المواريث

١ - أن تميلوا الى الجور .

في المادة (١٥) ونصها : « إذا زادت انصباة أصحاب الفروض على التركة قسمت بينهم بنسبة أنصباةهم في الإرث » .

طريقه حل مسائل العول :

هي أن تعرف أصل المسألة ، أي مخرجها وتعرف سهام كل ذي فرض وتهمل الأصل ثم تجمع فروضهم وتجعل المجموع أصلاً فتقسم التركة عليه وبذلك يدخل النقص على كل واحد بنسبة سهامه . فلا ظلم ولا حيف وذلك نحو زوج وشقيقتين ، فأصل المسألة من ستة للزوج النصف وهو ثلاثة وللأختين الثلثان وهو أربعة فالمجموع سبعة وهو الذي تقسم عليه التركة .



٤ - الرد

تعريفه :

يأتي الرد بمعنى الإعادة . يقال : رد عليه حقه أي أعاده إليه ؛ ويأتي بمعنى الصرف ، يقال : رد عنه كيد عدوه أي صرفه عنه . والمقصود به عند الفقهاء : دفع ما فضل من فروض ذوي الفروض النسبية إليهم بنسبة فروضهم عند عدم استحقاق الغير .

أركانه :

الرد لا يتحقق إلا بوجود أركانه الثلاثة :

- ١ - وجوب صاحب فرض .
- ٢ - بقاء فائض من التركة .
- ٣ - عدم العاصب .

رأي العلماء في الرد :

لم يرد في الرد نص يرجع إليه ولهذا اختلف العلماء فيه . فمنهم من رأى عدم الرد على أحد من أصحاب الفروض ؛ ويكون الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم لبيت المال حيث لا يوجد عاصب ^١ . ومنهم من قال بالرد على أصحاب الفروض حتى الزوجين بنسبة فروضهم ^٢ . ومنهم من قال بالرد على جميع أصحاب الفروض ما عدا الزوجين والاب والجد ، فيكون الرد على الثمانية الاصناف الآتية :

- ١ - البنت ، ٢ - بنت الابن ، ٣ - الاخت الشقيقة ، ٤ - الاخت لاب ، ٥ - الام ، ٦ - الجدة ، ٧ - الاخ لأم ، ٨ - الاخت لأم .
- وهذا هو الرأي المختار وهو مذهب عمر وعلي وجمهور الصحابة والتابعين ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد والمعتمد عند الشافعية وبعض أصحاب مالك عند فساد بيت المال .

قالوا : وإنما لا يرد على الزوجين لان الرد إنما يستحق بالرحم ولا رحم لهما من حيث

١ - من ذهب الى هذا زيد بن ثابت وتابعه عروة والزهرى ومالك والشافعي .
٢ - هذا مذهب عثمان .

الزوجية ؛ ولا يرد على الاب والجد لان الرد لا يكون إلا عند عدم وجود عاصب وكل من الاب والجد عاصب فيأخذ الباقي بالتعصيب لا بالرد .

وقد أخذ القانون بهذا الرأي إلا في مسألة واحدة أخذ فيها بمذهب عثمان ، فحكم بالرد على أحد الزوجين وهي ما إذا مات أحد الزوجين ولم يترك وارثاً سواه ، فإن الزوج الحي يأخذ التركة كلها بطريق الفرض والرد ، فالرد على أحد الزوجين في القانون مؤخر عن ذوي الارحام فجاء نص المادة ٣٠ من القانون هكذا :

« إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم توجد عصبه من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ، ويرد باقي التركة الى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبه من النسب أو أحد الفروض النسبية أو أحد ذوي الارحام » .

طريقة حل مسائل الرد :

هي أنه إذا وجد مع أصحاب الفروض من لا يرد عليه من أحد الزوجين فإنه يأخذ فرضه منسوباً الى أصل التركة والباقي بعد فرض يكون لأصحاب الفروض بحسب رؤوسهم إن كانوا صنفاً واحداً سواء أكان الموجود منهم واحداً كبنت أو متعدداً كثلاث بنات . وإن كانوا أكثر من صنف واحد كأم وبنت فإن الباقي يقسم عليهم بنسبة فروضهم ويرد عليهم بنسبتها أيضاً .

وأما إذا لم يكن مع أصحاب الفروض أحد الزوجين فإن الباقي بعد فروضهم يرد عليهم بحسب رؤوسهم إن كانوا صنفاً واحداً ، سواء أكان الموجود منهم واحداً أو متعدداً . وإن كانوا أكثر من صنف واحد فإن الباقي يرد عليهم بنسبة فروضهم ، وبذلك يكون نصيب كل صاحب فرض قد زاد بنسبة قرطه واستحق جملته فرضاً ورداً .



٥ - ذوو الأرحام

ذوو الأرحام هم كل قريب ليس بنذي فرض ولا عصبه .
وقد اختلف الفقهاء في توريثهم .

فقال مالك والشافعي بعدم توريثهم ؛ ويكون المال لبيت المال : وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وزيد والزهرى والأوزاعي وداود ، وذهب أبو حنيفة وأحمد الى توريثهم وحكي ذلك عن علي وابن عباس وابن مسعود ، وذلك عند عدم وجود أصحاب الفروض والعصباء وعن سعيد بن المسيب : أن الحال يرث مع البنت . وقد أخذ القانون بهذا الرأي فجاء في المواد من ٣١ الى ٣٨ كيفية توريثهم كما هو مبين فيما يلي :

المادة ٣١ - إذا لم يوجد أحد من العصبه بالنسب ولا أحد من ذوي الفروض النسبية كانت التركة أو الباقي منها لذوي الأرحام .

وذوو الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي :

الصف الأول :

أولاد البنات وإن نزلوا ، وأولاد بنات الإبن وإن نزل .

الصف الثاني :

الجد غير الصحيح وإن علا ، والجدة غير الصحيحة وإن علت .

الصف الثالث :

أبناء الإخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا ، وأولاد الأخوات لأبوين أو لأحدهما وإن نزلوا ، وبنات الأخوة لأبوين ، أو لأحدهما وأولادهم وإن نزلوا ، وبنات أبناء الإخوة لأبوين أو لأب وإن نزلوا ، وأولادهم وإن نزلوا .

الصف الرابع :

يشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي :

١ - أعمام الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما .

٢ - أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام الميت لأبوين أو

لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكروا وإن نزلوا .

٣ - أعمام أبي الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما ، وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما .

٤ - أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا .
وبنات أعمام أب الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكروا وإن نزلوا .

٥ - أعمام أب أب الميت لأم ، وأعمام أب أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما .

وأعمام أم أم الميت وأم أبيه وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما .

٦ - أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا .
وبنات أعمام أب أب الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكروا وإن نزلوا . وهكذا .

المادة ٣٢ - الصنف الأول من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة .
فإن استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوي الرحم . فإن استووا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض . أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض اشتركوا في الإرث .

المادة ٣٣ - الصنف الثاني من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة .
فإن استووا في الدرجة قدّم من كان يدلي بصاحب فرض ، وإن استووا في الدرجة وليس فيهم من يدلي بصاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض : فإن اتحدوا في حيز القرابة اشتركوا في الإرث ، وإن اختلفوا في الحيز فالثلثان لقرابة الأب . والثلث لقرابة الأم .

المادة ٣٤ - الصنف الثالث من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة .
فإن استووا في الدرجة وكان فيهم ولد عاصب فهو أولى من ولد ذوي الرحم . وإلا قدّم أقوام قرابة للميت ، فمن كان أصله لأبوين فهو أولى بمن كان أصله لأب ، ومن كان أصله لأب فهو أولى بمن كان أصله لأم . فإن اتحدوا في الدرجة وقوة القرابة اشتركوا في الإرث .


المادة ٣٥ - في الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة (٣١) إذا انفرد فريق الأب وهم أعمام الميت لأم وعماته أو فريق الأم وهم أخواله وخالاته ، قدم أقوام قرابة : فمن كان لأبوين فهو أولى بمن كان لأب . ومن كان لأب فهو أولى بمن كان

لأم ، وإن تساوا في القرابة اشتركوا في الإرث ، وعند اجتماع الفريقين يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم . ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الثالثة والخامسة .

المادة ٣٦ - في الطائفة الثانية يقدم الأقرب منهم درجة على الأبعد ولو من غير حيزه ، وعند الاستواء واتحاد الحيز يقدم الأقوى في القرابة إن كانوا أولاد عاصب أو أولاد ذوي رحم ، فإن كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذوي الرحم ، وعند اختلاف الحيز يكون الثلثان لقرابة الأب ، والثلث لقرابة الأم ، وما أصاب كل فريق يقسم عليه بالطريقة المتقدمة وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الرابعة والسادسة .

المادة ٣٧ - لا اعتبار لتعدد جهات القرابة في وارث من ذوي الأرحام إلا عند اختلاف الحيز .

المادة ٣٨ - في إرث ذوي الأرحام يكون للذكر مثل حظ الأنثيين .



الحمل

الحمل هو ما يحمل في البطن من الولد .
ونحن نتكلم عنه هنا من حيث الميراث ومن حيث مدة الحمل .
حكمه في الميراث :

الحمل إما ينفصل عن أمه وإما أن يبقى في بطنها ، وهو في كل من الأمرين له أحكام نذكرها فيما يلي :

الحمل إذا انفصل عن أمه :

إذا انفصل الحمل عن أمه ، فإما أن ينفصل حياً أو ينفصل ميتاً ؛ وإن انفصل ميتاً ، فإما أن يكون انفصاله بغير جناية ولا اعتداء على أمه أو بسبب الجناية عليها ، فإن انفصل كله حياً ورث من غيره وورثه غيره لما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :
« إذا استهل المولود ورث » .

الاستهلال رفع الصوت ؛ والمراد إذا ظهرت حياة المولود ورث .
وعلمة الحياة صوت أو تنفس أو عطاس ونحو ذلك .
وهذا رأي الثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب أبي حنيفة .
وإن انفصل ميتاً بغير جناية على أمه فإنه لا يرث ولا يورث اتفاقاً .
وإن انفصل ميتاً بسبب الجناية على أمه فإنه في هذه الحال يرث ويورث عند
الاحناف .

وقالت الشافعية والحنابلة ومالك : لا يرث شيئاً ويملك الغرة فقط ضرورة ولا يورث
عنه سواها ويرثها كل من يتصور إرثه منه .

وذهب الليث بن سعد وربيع بن عبد الرحمن إلى أن الجنين إذا انفصل ميتاً بجناية على
أمه لا يرث ولا يورث . وإنما تملك أمه الغرة وتحتص بها لأن الجناية على جزء منها وهو
الجنين ، ومتى كانت الجناية عليها وحدها كان الجزاء لها وحدها . وقد أخذ القانون
بهذا .

الحمل في بطن أمه :

١ - الحمل الذي يبقى في بطن أمه لا يوقف له شيء من التركة متى كان غير وارث
أو كان محبوباً بغيره على جميع الاعتبارات .

فإذا مات شخص وترك زوجة وأباً وأماً حاملاً من غير أبيه . فإن الحمل في هذه الصورة لا ميراث له لانه لا يخرج عن كونه أخاً أو أختاً لأم . والاختوة لأم لا يرثون مع الاصل الوارث وهو هنا الاب .

٢ - وتوقف التركة كلها الى أن يولد الحمل إذا كان وارثاً ولم يكن معه وارث أصلاً أو كان معه وارث محجوب به باتفاق الفقهاء .

وتوقف كذلك إذا وجد معه ورثة غير محجوبين به ورضوا جميعاً صراحة أو ضمناً بعدم قسمتها بأن سكتوا أو لم يطالبوا بها .

٣ - كل وارث لا يتغير فرضه بتغير الحمل يعطى له نصيبه كاملاً ويوقف الباقي . كما إذا ترك الميت جدة وامراً حاملاً فإنه يعطى للجدة السدس لان فرضها لا يتغير سواء ولد الحمل ذكراً أم أنثى .

٤ - الوارث الذي يسقط في احدى حالتي الحمل ولا يسقط في الاخرى لا يعطى شيئاً للشك في استحقاقه ؛ فمن مات وترك زوجة حاملاً وأخاً فلا شيء للأخ لجواز كون الحمل ذكراً . وهذا مذهب الجمهور .

٥ - من يختلف نصيبه من أصحاب الفروض باختلاف ذكورة الحمل وأنوثته يعطى أقل النصيبين ويوقف للحمل أوفر النصيبين . فإن ولد الحمل حياً وكان يستحق النصيب الأوفر أخذه ، وإن لم يكن يستحقه بل يستحق النصيب الأقل أخذه ورد الباقي الى الورثة ؛ وإن نزل ميتاً لم يستحق شيئاً ووزعت التركة كلها على الورثة دون اعتبار للحمل .

أقل مدة الحمل وأكثرها :

وأقل مدة يتكون فيها الجنين ويولد حياً ستة أشهر لقول الله سبحانه :
« وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا » ١ .

مع قوله : « وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ » ٢ .
فاذا كان الفصال عامين لم يبق إلا ستة أشهر للحمل .
والى هذا ذهب الجمهور من الفقهاء .

وقال الكيال بن الهمام من أئمة الاحناف : إن العادة المستمرة كون الحمل أكثر من ستة أشهر وربما يمضي دهور ولم يسمع فيها بولادة لستة أشهر .
وفي قول لبعض الحنابلة : أقل مدة الحمل تسعة أشهر .

٢ - سورة لقمان آية ١٤ .

١ - سورة الاحناف آية ١٥ .

وقد خالف القانون قول جماهير العلماء وأخذ بقول بعض الحنابلة وبما قال به الأطباء الشرعيون : وهو أن أقل مدة الحمل تسعة أشهر هلالية (أي ٢٧٠ يوماً) لان هذا يتفق والكثير الغالب .

وكما اختلفوا في أقل مدة الحمل فقد اختلفوا في أكثرها ؛ فمنهم من قال : إنها سنتان ^١ . ومنهم من قال تسعة أشهر ومنهم من قال : سنة هلالية (٣٥٤ يوماً) . وأخذ القانون بما ارتآه الطب الشرعي .

فذكر أن أكثر مدة الحمل سنة شمسية ^٢ (٣٦٥ يوماً) واعتبر ذلك في ثبوت النسب والإرث والوقف والوصية .

أما القانون فقد أخذ برأي أبي يوسف الذي عليه الفتوى في المذهب الحنفي في أن الحمل يوقت له أوفر النصين وأخذ برأي الائمة الثلاثة في اشتراط ولادته كله حياً في استحقاقه الميراث .

وأخذ برأي محمد بن الحكم في أنه لا يرث إلا إذا ولد لسنة من تاريخ الوفاة أو الفرقه بين أبيه وأمه .

فجاء في المواد ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ما يلي :

المادة ٤٢ - يوقف للحمل من تركة المتوفى أوفر النصيين على تقدير أنه ذكر أو أنثى .

المادة ٤٣ - إذا توفي الرجل عن زوجته أو عن معتدته فلا يرثه حملها إلا إذا ولد حياً لخمس وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقه ، ولا يرث الحمل غير أبيه إلا في الحالتين الآتيتين :

- ١ - أن يولد حياً لخمس وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الموت أو الفرقه إن كانت أمه معتدّة موت أو فرقة ، ومات المورث أثناء العدة .
- ٢ - أن يولد حياً لسبعين ومائتي يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورث إن كان من زوجية قائمة وقت الوفاة .

المادة ٤٤ - إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة ، وإذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رُدَّ الزائد على من يستحقه من الورثة .

١ - وهذا رأي الاحناف .

٢ - وهذا رأي محمد بن الحكم أحد فقهاء المذهب المالكي .

المفقود

المفقود : إذا غاب الشخص وانقطع خبره ولم يُدر مكانه ولم يعرف أحي^١ هو أم ميت وحكم القضاء بموته قيل إنه مفقود .

وحكم القاضي : إما أن يكون مبنياً على الدليل ، كشهادة العدول ؛ أو يكون مبنياً على أمارات لا تصلح أن تكون دليلاً وذلك بمضي المدة .
ففي الحالة الأولى يكون موته محققاً ثابتاً من الوقت الذي قام فيه الدليل على الموت ، وفي الحالة الثانية التي يحكم فيها القاضي بموت المفقود بمقتضى مضي المدة يكون موته حكماً لاحتمال أن يكون حياً .

المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود :

اختلف الفقهاء في المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود ، فروي عن مالك أنه قال : أربع سنين ، لأن عمر رضي الله عنه قال : « أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو ، فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تحل » أخرجه البخاري والشافعي . والمشهور عن أبي حنيفة والشافعي ومالك عدم تقدير المدة بل ذلك مفوض إلى اجتهاد القاضي في كل عصر . قال صاحب المغني في إحدى الروايتين في المفقود الذي لا يغلب هلاكه : « لا يقسم ماله ولا تتزوج امرأته حتى يتيقن موته ، أو يمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها . وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم . وهذا قول الشافعي رضي الله عنه ومحمد بن الحسن وهو المشهور عن مالك وأبي حنيفة وأبي يوسف ، لأن الأصل حياته والتقدير لا يصار إليه إلا بتوقيف ، ولا توقيف هنا . فوجب التوقف » .

ويرى الإمام أحمد أنه إن كان في غيبة يغلب فيها الهلاك^١ فإنه بعد التحري الدقيق عنه يحكم بموته بمضي أربع سنين لأن الغالب هلاكه ، فأشبه ما لو مضت مدة لا يعيش في مثلها ؛ وإن كان في غيبة يغلب معها السلامة^٢ يفوض أمره إلى القاضي يحكم بموته بعد أي مدة يراها وبعد التحري عنه بكل الوسائل الممكنة التي توصل إلى بيان حقيقة كونه حياً أم ميتاً .

١ - كمن يفقد في ميدان الحرب أو بعد الغارات أو يفقد بين أهله كمن خرج إلى صلاة العشاء ولم يعد أو حاجة قريبة ولم يرجع ولا يعلم خبره .

٢ - مثل المسافر إلى الحج أو لطلب العلم أو التجارة .

وأخذ القانون برأي الإمام أحمد فيما إذا كان المفقود في حالة يغلب معها الهلاك فقدّر المدة بأربع سنين وأخذ برأيه ورأي غيره في تفويض الامر الى القاضي في الحالات الاخرى .

ففي المادة (٢١) من القانون رقم ١٥ سنة ١٩٢٩ النص الآتي :
يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده . وأما في جميع الاحوال الاخرى فيفوض أمر المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها الى القاضي . وذلك كله بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة الى معرفة إن كان المفقود حيّاً أو ميتاً .

ميراثه :

ميراث المفقود يتعلق به أمران : لانه إما أن يكون مورثاً أو وارثاً ، ففي حالة ما إذا كان مورثاً فان ماله يبقى على ملكه ولا يقسم بين ورثته الى أن يتحقق موته أو يحكم القاضي بالموت . فان ظهر حيّاً أخذ ماله وإن تحقق موته أو حكم القاضي بموته ورثه من كان وارثاً له وقت الموت أو وقت الحكم بالموت ، ولا يرثه من مات قبل ذلك ، أو حدث إرثه بعد ذلك بزوال مانع عنه كإسلام وارث له .

هذا إذا لم يسند الحكم بالموت الى وقت سابق على صدوره وإلا ورثه من كان وارثاً في الوقت الذي أسند الحكم الموت إليه .

أما الحالة الثانية وهي إذا ما كان وارثاً لغيره فإنه يوقف له نصيبه من تركة المورث وبعد الحكم بموته يرد ذلك الموقوف الى وارث مورثه ، وبهذا أخذ القانون ؛ فقد جاء في مادة (٤٥) النص الآتي : يوقف نصيب المفقود من تركة المورث حتى يتبين أمره ، فإن ظهر حيّاً أخذه وإن حكم بموته رد نصيبه الى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه ، فإن ظهر حيّاً بعد الحكم بموته أخذ ما بقي من نصيبه بأيدي الورثة ١ .

١ - هذا الحكم بالنسبة للميراث ، أما الحكم بالنسبة للزوجة فقد جاء في مادة (٢٢) من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ : « بعد الحكم بموت المفقود بالصفة المبينة في المادة السابقة تمتد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم » ، مادة (٧) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ « إذا جاء المفقود أو لم يبيّن أنه حي فزوجته له ما لم يتمتع بها الثاني غير عالم بحياة الاول ، فان تمتع بها الثاني غير عالم بحياة الاول كانت الثاني ما لم يكن عقده في عدة وفاة الاول » .

الخنثى (١)

تعريفه :

الخنثى شخص اشتبه في أمره ولم يُدرَ أذكر هو أم أنثى ، إمالان له ذكراً وفرجاً معاً أو لانه ليس له شيء منها أصلاً .

كيف يرث :

إن تبين أنه ذكر ورث ميراث الذكر وإن تبين أنه أنثى ورث ميراثها .

وتبين الذكورة والانوثة بظهور علامات كل منها . وهي قبل البلوغ تعرف بالبول فإن بال بالعضو المخصوص بالذكر فهو ذكر وإن بال بالعضو المخصوص بالأنثى فهو أنثى ، وإن بال منها كان الحكم للأسبق . وبعد البلوغ إن نبتت له لحية أو أتى النساء أو احتلم كما يحتمل الرجال فهو ذكر ، وإن ظهر له ثدي كثدي المرأة أو درّ له لبن أو حاض أو حبل فهو أنثى ؛ وهو في هاتين الحالتين يقال له خنثى غير مشكل .

فإن لم يعرف أذكر هو أم أنثى ؛ بأن لم تظهر علامة من العلامات أو ظهرت وتعارضت فهو الخنثى المشكل . وقد اختلف الفقهاء في حكمه من حيث الميراث فقال أبو حنيفة إنه يفرض أنه ذكر ثم يفرض أنه أنثى ويعامل بعد ذلك بأسوأ الحالين ، حتى لو كان يرث على اعتبار ولا يرث على اعتبار آخر لم يعط شيئاً . وإن ورث على كل الفرضين ، واختلف نصيبه أعطى أقل النصيبين . وقال مالك وأبو يوسف والشيعة الامامية : يأخذ المتوسط بين نصيب الذكر والأنثى . وقال الشافعي : يعامل كل من الورثة والخنثى بأقل النصيبين لأنه المتبقي الى كل منها ، وقال أحمد : إن كان يرجى ظهور حاله يعامل كل منه ومن الورثة بالأقل ويوقف الباقي ، وإن لم يرج ظهور الامر يأخذ المتوسط بين نصيب الذكر والأنثى وهذا الرأي الأخير هو الأرجح ولكن القانون أخذ برأي أبي حنيفة ، ففي المادة (٤٦) منه : « للخنثى المشكل وهو الذي لا يعرف أذكر هو أم أنثى أقل النصيبين وما بقي من التركة يعطى لباقي الورثة » .

١ - الخنثى مأخوذ من الخنث وهو اللين والتكسر .

ميراث المرتد :

المرتد لا يرث من غيره ولا يرثه غيره وإنما ميراثه يكون لبيت مال المسلمين ، وهذا رأي الشافعي ومالك والمشهور عن أحمد . وقالت الأحناف : ما اكتسبه قبل الردة ورثه أقاربه المسلمون وما اكتسبه بعدها فهو لبيت المال ، وقد سبق الكلام عليه مفصلاً في باب الحدود .

ابن الزنا وابن الملاعنة :

«ابن الزنا هو المولود من غير زواج شرعي وابن الملاعنة هو الذي نفى الزوج الشرعي نسبه منه .

وابن الزنا وابن الملاعنة لا توارث بينهما وبين أبويهما باجماع المسلمين لانتفاء النسب الشرعي . وإنما التوارث بينهما وبين أميها . فعن ابن عمر أن رجلاً لاعن امرأته في زمن النبي ﷺ وانتفى من ولدها ففرق النبي بينهما وألحق الولد بالمرأة . رواه البخاري وأبو داود . ولفظه : « جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها » ونص مادة (٤٧) من قانون الميراث : « يرث ولد الزنا وولد اللعان من الأم وقرابتها وترثها الأم وقرابتها » .



التخارج

تعريفه :

التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم عن نصيبه في الميراث نظير شيء معين من التركة أو من غيرها . وقد يكون التخارج بين اثنين من الورثة على أن يحل أحدهم محل الآخر في نصيبه في مقابل مبلغ من المال يقدمه له .

حكمه :

والتخارج جائز متى كان عن تراض . وقد طلق عبد الرحمن بن عوف زوجته تماضر بنت الأصبع الكلبية في مرض موته ، ثم مات وهي في العدة فورثها عثمان مع ثلاث نسوة آخر فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين ألفاً ، قيل هي دنانير وقيل هي دراهم .

جاء في القانون مادة (٤٨) :

التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم ، فإذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله في التركة ؛ وإذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم ، فإن كان المدفوع له من التركة قسم نصيبه بينهم بنسبة أنصباؤهم فيها . وإن كان المدفوع من مالهم ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج قسم عليهم بالسوية بينهم .

٦ ، ٧ ، ٨ - الاستحقاق بغير الارث :

جاء في قانون الموارث في المادة (٤) :

إذا لم توجد ورثة قضى من التركة بالترتيب الآتي :

أولاً : استحقاق من أقر له الميث بنسب على غيره .

ثانياً : ما أوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية .

فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقي منها الى الخزانة العامة .

ومعنى هذا أن الميث إذا مات ولم يكن له ورثة استحق التركة ثلاثة :

١ - المقر له بالنسب على الغير .

٢ - الوصية بما زاد على الثلث .

٣ - بيت المال - الخزانة العامة .

وستكلم على كل من هذه الثلاثة فيما يلي :

المقر له بالنسب :

القانون الذي جرى عليه العمل في مصر أنه :

إذا أقر الميت بالنسب على غيره استحق المقر له التركة إذا كان مجهول النسب ولم يثبت نسبه من الغير ولم يرجع المقر عن إقراره . ويشترط في هذه الحال أن يكون المقر له حياً وقت موت المقر أو وقت الحكم باعتباره ميتاً ، وأن لا يقوم به مانع من موانع الإرث .

وجاء في المذكرة الايضاحية ما يأتي :

والمقر له بالنسب غير وارث ، لان الارث يعتمد على ثبوت النسب وهو غير ثابت بالإقرار وحده ، غير أن الفقهاء أجروا عليه حكم الوارث في بعض الأحوال كتقديمه على الموصى له بما زاد على الثلث بالنسبة للزائد ، وكاعتباره خلفاً عن المورث في الملك فله أن يرد بالعيب وكمنعه من الإرث بأي مانع من موانعه فرئي من المصلحة اعتباره مستحقاً للتركة بغير الإرث إيثاراً للحقيقة والواقع .

الموصى له بما زاد على الثلث :

إذا مات الميت ولم يكن له وارث ولا مُقَرَّر له بنسب على غيره جازت الوصية للأجنبي بالتركة كلها أو بأي جزء منها ، لان التقييد بالثلث من أجل الورثة وليس منهم أحد .

٩ - بيت المال :

إذا مات الميت ولم يترك ورثة ولم يوجد مُقَرَّر له بالنسب على الغير ولا موصى له بأكثر من الثلث فان المال يوضع في بيت مال المسلمين ليصرف في مصالح الامة العامة .

الوصية الواجبة

صدر قانون الوصية الواجبة رقم ٧١ لسنة ١٣٦٥ هـ وسنة ١٩٤٦ م وقد تضمن الأحكام الآتية :

١ - إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه ولو حكماً بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً في تركته لو كان حياً عند موته ، وجبت للفرع وصية في التركة بقدر هذا النصيب في حدود الثلث ، بشرط أن يكون غير وارث ، وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له ، وإن كان ما أعطاه له أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله .

وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الاولى من أولاد البنات ، ولأولاد الإبناء من أولاد الظهور^١ ، وإن نزلوا ، على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره ، وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه ، وإن نزل قسمة الميراث كما لو كان أصله أو أصوله الذين يُدلي بهم إلى الميت ماتوا بعده وكان موتهم مرتباً كترتيب الطبقات .

٢ - إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه كانت الزيادة وصية اختيارية ، وإن أوصى له بأقل من نصيبه وجب له ما يكمله ، وإن أوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر وجب لمن لم يوص له قدر نصيبه ، ويؤخذ نصيب من لم يوص له ويوفى نصيب من أوصى له بأقل مما وجب من باقي الثلث ، فإن ضاق عن ذلك فمنه وما هو مشغول بالوصية الاختيارية .

٣ - الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا ، فإذا لم يوص الميت لمن وجبت لهم الوصية وأوصى لغيرهم استحوذ كل من وجبت له الوصية قدر نصيبه من باقي ثلث التركة إن وفى وإلا فمنه وما أوصى به لغيرهم .

طريقة حل المسائل التي تشتمل على الوصية الواجبة :

١ - يفرض الولد الذي مات في حياة أحد أبويه حياً وارثاً ويقدر نصيبه كما لو كان موجوداً .

١ - وم من لا ينتسبون إلى الميت بأنثى .


٢ - يخرج من التركة نصيب المتوفى ويعطى لفرعه المستحق الوصية الواجبة إن كان يساوي الثلث فأقل ، فان زاد على الثلث رد الى الثلث ثم يقسم على الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين .

٣ - يقسم باقى التركة بين الورثة الحقيقيين على حسب فرائضهم الشرعية .

تم بحمد الله كتاب فقه السنة

١٣٩١ هـ - ١٩٧٢ م .





الفهرس

«مقدمة المؤلف ٤

السلام في الاسلام ٥ ، اتجاه الإسلام نحو المثالية ٧ ، العلاقات الإنسانية ٧ ،
قتال البغاة ١١ ، العلاقة بين المسلمين وغيرهم ١٣ ، كفالة الحرية الدينية لغير
المسلمين ١٣ ، الموالاة المنهى عنها ١٥ .

الاعتراف بحق الفرد ١٧ ، حق الحياة ١٨ ، حق صيانة المال ١٨ ، حق
التعرض ١٩ ، حق الحرية ١٩ ، حق المأوى ١٩ ، جريمة اهدار الحقوق ٢١ .

متى تشرع الحرب ٢٢ ، حالة الدفاع عن النفس ٢٢ ، حالة الدفاع عن
الدعوة ٢٢ .

الجهاد ٢٧ ، تشريع الجهاد ٢٨ ، إيجابه ٢٩ ، متى يكون الجهاد فرض
عين ٣١ ، على من يجب ٣٢ ، إذن الوالدين ٣٣ ، إذن الدائن ٣٤ ، الاستعانة
بالكفرة على الغزو ٣٤ ، الاستنصار بالضعفاء ٣٥ .

فضل الجهاد ٣٥ ، المجاهد خير الناس ٣٦ ، اللجنة للمجاهد ٣٧ ، الجهاد لا
يعدله شيء ٣٧ ، فضل الشهادة ٣٨ ، الجهاد لإعلاء كلمة الله ٤٠ ، أجر
الأجير ٤٢ ، فضل الرباط في سبيل الله ٤٣ ، فضل الرمي بنية الجهاد ٤٤ ،
الحرب في البر والبحر ٤٥ ، صفات القائد ٤٥ ، الواجب على القائد ٤٦ ، وصايا
رسول الله ﷺ الى قواده ٤٧ ، وصية عمر رضي الله عنه ٤٨ ، واجب
الجنود ٤٩ ، وجوب الدعوة قبل القتال ٥٠ ، الدعاء عند القتال ٥٢ ، القتال ٥٣ ،
وجوب الثبات ٥٧ ، الكذب والخداع في الحرب ٥٩ ، الفرار من المثلين ٥٩ ،
الرحمة في الحرب ٦٠ ، الفارة ليلاً ٦١ ، انتهاء الحرب ٦٢ .

الهدنة ٦٢ ، متى تجب المودعة ٦٢ ، الحالة الأولى ٦٢ ، الحالة الثانية ٦٤ .

عقد الذمة ٦٤ ، موجب هذا العقد ٦٥ ، الأحكام التي تجري على أهل الذمة ٦٥ .

الجزية ٦٧ ، أصل مشروعتها ٦٧ ، حكمة مشروعتها ٦٧ ، من تؤخذ منهم ٦٧ ، شروط أخذها ٦٩ ، قدرها ٦٩ ، الزيادة عليها ٧٠ ، سقوطها ٧١ ، عقد الذمة للمواطنين وغيرهم ٧٢ ، بم ينقض العهد ٧٣ ، موجب نقض العهد ٧٣ ، دخول غير المسلمين المساجد ٧٣ .

الغنائم ٧٦ ، إحلالها لهذه الأمة ٧٦ ، مصرفها ٧٧ ، كيف تقسم ٧٧ ، النفل من الغنيمة ٨٠ ، السلب ٨١ ، من لا سهم له في الغنيمة ٨١ ، الأجراء وغير المسلمين ٨٢ .

الغلول ٨٣ ، تحريم الغلول ٨٣ ، الانتفاع بالطعام ٨٤ ، مال المسلم الذي تركه عند العدو ٨٥ ، إسلام الحربي يعصم دمه وماله ٨٥ .

أسرى الحرب ٨٦ ، معاملة الأسرى ٨٧ ، الاسترقاق ٨٨ ، معاملة الرقيق ٨٨ ، طرق التحرير ٨٩ .

أرض المحاربين المغنومة ٩١ ، الأرض التي جلا عنها أهلها ٩١ ، العجز عن عمارة أرض الخراج ٩١ ، ميراث الأرض المغنومة ٩٢ .

الفية ٩٢ .

عقد الأمان ٩٤ ، من له هذا الحق ٩٤ ، نتيجة الأمان ٩٤ ، متى يتقرر هذا الحق ٩٥ ، عقد الأمان لجهة ما ٩٥ .

الرسول حكمه حكم المؤمنين ٩٦ .

المستأمن ٩٦ ، حقوقه ٩٧ ، الواجب عليه ٩٧ ، تطبيق حكم الإسلام ٩٧ ، مصادرة ماله ٩٨ ، ميراث ٩٨ .

العهود والمواثيق ٩٩ ، شروط العهود ١٠١ ، نقض العهود ١٠١ ، الأعلام بالنقض ١٠٢ ، من معاهدات الرسول ﷺ ١٠٣ ، نص معاهدة الرسول ١٠٣ .

الإيمان ١٠٨ ، تعريفها ١٠٨ ، الحلف بأيمان المسلمين ١٠٩ ، أقسام اليمين ١١٢ ، اليمين الغموس وحكمها ١١٣ ، كفارة اليمين ١١٥ ، حكمة الكفارة - الاطعام ١١٦ ، الكسوة ١١٧ ، تحرير الرقبة - الصيام ١١٧ ، إخراج القيمة ١١٨ ، جواز الحنث للمصلحة ١١٩ .

النذر ١٢٠ ، النذر في الجاهلية والإسلام ١٢٠ ، النذر المباح ١٢١ ، النذر لشيخ معين ١٢٣ ، كفارة النذر ١٢٤ .

البيع ١٢٥ ، التبكيير والكسب الحلال ١٢٥ ، وجوب العلم بأحكام البيع ١٢٥ ، معنى البيع ١٢٦ ، أركان البيع ١٢٧ ، شروط الصيغة ١٢٨ ، العقد بالكتابة ١٢٨ ، شروط البيع ١٢٩ ، بيع آلات الغناء ١٣٢ ، بيع الفضولي ١٣٣ ، بيع ما غاب عن مجلس التعاقد ١٣٦ ، بيع ما في رؤيته مشقة أو ضرر ١٣٦ ، بيع الجزاف ١٣٧ ، معنى القبض ١٣٨ ، الأشهاد على عقد البيع ١٣٩ ، البيع على البيع ١٤٠ ، زيادة الثمن نظير زيادة الأجل ١٤١ ، جواز السمسرة ١٤١ ، بيع المكره ١٤٢ ، بيع المضطر ١٤٢ ، بيع التلجئة ١٤٣ ، إيفاء الكيل والميزان ١٤٤ ، بيع الفرر ١٤٤ ، حرمة شراء المغصوب والمسروق ١٤٦ ، بيع ما اختلط بمحرم ١٤٨ ، النهي عن كثرة الحلف ١٤٨ ، البيع والشراء في المسجد ١٤٩ ، البيع عند أذان الجمعة ١٤٩ ، جواز التولية والمرابحة والوضيعة ١٤٩ ، بيع الماء ١٥٠ ، بيع الوفاء ١٥١ ، بيع الثمار والزروع ١٥١ ، وضع الجوائح ١٥٤ ، الشروط في البيع ١٥٥ ، بيع العربون ١٥٦ ، الاختلاف بين البائع والمشتري ١٥٧ ، حكم البيع الفاسد ١٥٨ ، هلاك المبيع قبل القبض ١٥٨ .

التسعير ١٦٠ .

الاحتكار ١٦٢ .

الخيار ١٦٤ ، خيار المجلس ١٦٤ ، خيار الشرط ١٦٥ ، خيار العيب ١٦٥ ، خيار التدليس في البيع ١٦٧ .

الاقالة ١٧٠ .

السلم ١٧١ ، اشتراط الأجل ١٧٣ ، السلم في اللبن والرطب ١٧٤ .

الربا ١٧٦ ، الحكمة في تحريم الربا ١٧٨ ، أقسام الربا ١٧٨ ، علة التحريم ١٧٩ .

القرض ١٨٢ .

الرهن ١٨٧ ، مشروعيته ١٨٧ ، شروط صحته ١٨٨ ، بقاء الرهن حتى يؤدي الدين ١٩٠ .

المزارعة ١٩١ ، إحياء الموات ١٩٤ ، نزع الأرض ممن لا يعمرها ١٩٧ .

الإجارة ١٩٨ ، تعريفها ١٩٨ ، مشروعيته ١٩٨ ، حكمة مشروعيته ١٩٩ ، شروط العاقدين ٢٠٠ ، شروط صحة الإجارة ٢٠٠ ، الأجرة على الطاعات ٢٠١ ، كسب الحجام ٢٠٣ ، اشتراط تحصيل الأجرة وتأجيلها ٢٠٤ ، استحقاق الأجرة ٢٠٥ ، هل تسقط الأجرة بهلاك العين في عقد إجارة الأعمال ٢٠٥ ، استئجار الظئر ٢٠٦ ، الاستئجار بالطعام والكسوة ٢٠٦ ، إجارة الأرض ٢٠٧ ، استئجار الدواب ٢٠٧ ، استئجار الدور للسكنى ٢٠٧ ، تأجير العين المستأجرة ٢٠٨ ، هلاك العين المستأجرة ٢٠٨ .

الاجير ٢٠٨ ، الاجير الخاص والعام ٢٠٨ ، الاجير المشترك ٢٠٩ ، فسخ الإجارة وانتهاءها ٢١٠ ، رد العين المستأجرة ٢١٠ .

المضاربة ٢١٢ ، تعريفها ٢١٢ ، حكمها ٢١٢ ، حكمتها ٢١٣ ، ركنها ٢١٣ ، شروطها ٢١٣ ، العامل أمين ٢١٤ ، العامل يضارب بال المضاربة ٢١٤ ، نفقة العامل ٢١٥ ، فسخ المضاربة ٢١٥ ، تصرف العامل بعد موت رب المال ٢١٥ ، اشتراط حضور رب المال عند القسمة ٢١٦ .

الحوالة ٢١٧ ، تعريفها ٢١٧ ، مشروعيته ٢١٧ ، هل الأمر للوجوب أو الندب ٢١٧ ، شروط صحتها ٢١٧ ، هل تبرأ ذمة المحيل بالحوالة ٢١٨ .

الشفعة ٢١٩ ، تعريفها ٢١٩ ، مشروعيتها ٢١٩ ، حكمها ٢١٩ ، الشفعة للذمي ٢١٩ ، استئذان الشريك في البيع ٢١٩ ، الاحتيال لإسقاط الشفعة ٢٢٠ ، شروط الشفعة ٢٢٠ ، الشفعة بين الشفعاء ٢٢٤ ، وراثه الشفعة ٢٢٤ ، تصرف المشتري ٢٢٥ ، المشتري يبني قبل استحقاق الشفعة ٢٢٥ ، المصالحة عن إسقاط الشفعة ٢٢٥ .

الوكالة ٢٢٦ ، تعريفها ٢٢٦ ، مشروعيتها ٢٢٦ ، أركانها ٢٢٦ ، التنجيز والتعليق ٢٢٧ ، شروطها ٢٢٧ ، شروط الوكيل ٢٢٨ ، شروط الموكل فيه ٢٢٨ ، ضابط ما تجوز فيه الوكالة ٢٢٨ ، الوكيل أمين ٢٢٩ ، الوكيل بالخصومة ٢٢٩ ، إقرار الوكيل على موكله ٢٢٩ ، الوكيل بالخصومة ليس وكيلا بالقبض ٢٢٩ ، التوكيل باستيفاء القصاص ٢٢٩ ، الوكيل بالبيع ٢٣٠ ، شراء الوكيل من نفسه لنفسه ٢٣٠ ، التوكيل بالشراء ٢٣٠ ، انتهاء عقد الوكالة ٢٣١ .

العارية ٢٣٢ ، تعريفها ٢٣٢ ، بم تنعقد ٢٣٢ ، شروطها ٢٣٢ ، إعاره الإعاره وإجارتها ٢٣٢ ، متى يرجع المعير ٢٣٣ ، وجوب ردها ٢٣٣ ، إعاره ما لا يضر المعير وينفع المستعير ٢٣٣ ، ضمان المستعير ٢٣٤ .

الوديعة ٢٣٥ ، تعريفها ٢٣٥ ، حكمها ٢٣٥ ، ضمانها ٢٣٥ ، قبول قول المودع مع يمينه ٢٣٦ ، ادعاء سرقة الوديعة ٢٣٦ ، من مات وعنده وديعة لغيره ٢٣٦ .

الفصب ٢٣٦ ، تعريفه ٢٣٦ ، حكمه ٢٣٦ ، زرع الأرض أو غرسها أو البناء عليها ٢٣٧ ، حرمة الانتفاع بالمغصوب ٢٣٨ ، الدفاع عن المال ٢٣٩ ، من وجد ماله عند غيره فهو أحق به ٢٣٩ ، فتح باب القفص ٢٣٩ .

اللقيط ٢٤٠ ، تعريفه ٢٤٠ ، حكم التقاطه ٢٤٠ ، من الأولى باللقيط ٢٤٠ ، النفقة عليه ٢٤٠ ، ميراث اللقيط ٢٤٠ ، ادعاء نسبه ٢٤٠ .

اللقطة ٢٤٢ ، تعريفها ٢٤٢ ، حكمها ٢٤٢ ، لقطة الحرم ٢٤٢ ، التعريف باللقطة ٢٤٣ ، استثناء المأكول والحقير ٢٤٣ ، ضالة الغنم ٢٤٤ ، ضالة الإبل والبقر والخيول والبغال والحير ٢٤٤ ، النفقة على اللقطة ٢٤٥ .

الاطعمة ٢٤٦ ، تعريفها ٢٤٦ ، ما نص الشارع على أنه مباح ٢٤٨ ، الحيوان البحري ٢٤٨ ، السمك المملح ٢٤٨ ، الحيوان يكون في البر والبحر ٢٤٩ ، الحلال من الحيوان البري ٢٤٩ ، ما نص الشارع على حرمة ٢٥١ ، ما قطع من الحي ٢٥٢ ، حرمة الحجر والبغال ٢٥٤ ، تحريم سباع البهائم والطير ٢٥٥ ، تحريم الجلالة ٢٥٥ ، تحريم الخبائث ٢٥٦ ، تحريم ما أمر الشارع بقتله ٢٥٧ ، المسكوت عنه ٢٥٧ ، اللحوم المستوردة ٢٥٨ ، إباحة أكل ما حرم للضرورة ٢٥٩ ، حد الاضرار ٢٥٩ ، القدر الذي يؤخذ ٢٦٠ ، لا يكون مضطراً من وجد بمكان به طعام ولو كان للغير ٢٦٠ ، هل يباح الحجر للعلاج ٢٦١ .

الذكاة الشرعية ٢٦٣ ، تعريفها ٢٦٣ ، ما يجب فيها ٢٦٣ ، ذبائح أهل الكتاب ٢٦٣ ، ذبائح المجوس والصابئين ٢٦٤ ، ما يكره فيها ٢٦٥ ، ذبح الحيوان وفيه رمق أو مرض ٢٦٦ ، رفع اليد قبل تمام الذكاة ٢٦٦ ، جرح الحيوان عند تعذر الذكاة ٢٦٧ ، ذكاة الجنين ٢٦٧ .

الصيد ٢٦٩ ، تعريفه ٢٦٩ ، حكمه ٢٦٩ ، الصيد الحرام ٢٦٩ ، باب الإفساد وإتلاف الحيوان بغير منفعة ٢٦٩ ، شروط الصائد ٢٧٠ ، الصيد بالسلاح الجارح وبالحيوان ٢٧٠ ، شروط الصيد بالسلاح ٢٧٠ ، شروط الصيد بالجوارح ٢٧١ ، اشتراك جارحين في صيد ٢٧٢ ، الصيد بكلب اليهودي والنصراني ٢٧٢ ، إدراك الصيد حياً ٢٧٢ ، وجود الصيد ميتاً بعد إصابته ٢٧٢ .

الأضحية ٢٧٤ ، تعريفها ٢٧٤ ، مشروعيتها ٢٧٤ ، فضلها ٢٧٤ ، حكمها ٢٧٤ ، متى تجب ٢٧٥ ، حكمتها ٢٧٥ ، مم تكون ٢٧٥ ، الأضحية بالخصي ٢٧٦ ، ما لا يجوز أن يضحي به ٢٧٦ ، وقت الذبح ٢٧٧ ، كفاية أضحية عن البيت ٢٧٧ ، جواز المشاركة ٢٧٧ ، المضحي يذبح بنفسه ٢٧٨ .

العقيقة ٢٧٩ ، تعريفها ٢٧٩ ، حكمتها ٢٧٩ ، فضلها ٢٧٩ ، ما يذبح عن الغلام والبنت ٢٧٩ ، وقت الذبح ٢٨٠ ، اجتماع الأضحية والعقيقة ٢٨٠ ، التسمية والحلق ٢٨٠ ، أحب الأسماء ٢٨٠ ، كراهة بعض الأسماء ٢٨٠ ، الأذان في أذن المولود ٢٨١ ، لا فرع ولا عترة ٢٨١ ، ثقب أذن الصغير ٢٨٢ .

الكفالة ٢٨٣ ، تعريفها ٢٨٣ ، مشروعيتها ٢٨٣ ، التنجيز والتعليق والتوقيت ٢٨٤ ، مطالبة الكفيل والأصيل معاً ٢٨٥ ، أنواع الكفالة ٢٨٥ ، الكفالة بالنفس ٢٨٥ ، الكفالة بالمال ٢٨٦ ، رجوع الكفيل على المضمون عنه ٢٨٧ ، من أحكام الكفالة ٢٨٧ .

المساقاة ٢٨٨ ، تعريفها ٢٨٨ ، مشروعيتها ٢٨٨ ، أركانها ٢٨٩ ، شروطها ٢٨٩ ، ما تجوز فيه المساقاة ٢٩٠ ، وظيفة المساق ٢٩٠ ، عجز العامل عن العمل ٢٩٠ ، موت أحد المتعاقدين ٢٩١ .

الجماعة ٢٩٢ ، تعريفها ٢٩٢ ، مشروعيتها ٢٩٢ .

الشركة ٢٩٤ ، تعريفها ٢٩٤ ، مشروعيتها ٢٩٤ ، أقسامها ٢٩٤ ، شركة الأملاك ٢٩٤ ، حكم هذه الشركة ٢٩٥ ، شركة العقود ٢٩٥ ، أنواعها ٢٩٥ ، ركنها ٢٩٥ ، حكمها ٢٩٥ ، شركة الغنان ٢٩٥ ، شركة المفاوضة ٢٩٦ ، شركة الوجوه ٢٩٦ ، شركة الأبدان ٢٩٧ ، شركة الحيوان ٢٩٩ .

شركات التأمين ٣٠٢ .

الصلح ٣٠٥ ، تعريفه ٣٠٥ ، مشروعيته ٣٠٥ ، أركانه ٣٠٥ ، شروطه ٣٠٦ ، شروط المصالح ٣٠٦ ، شروط المصالح به ٣٠٦ ، شروط المصالح عنه ٣٠٧ ، أقسام الصلح ٣٠٩ ، الصلح عن إقرار ٣٠٩ ، الصلح عن إنكار ٣٠٩ ، الصلح عن سكوت ٣٠٩ ، حكم الصلح عن إنكار وسكوت ٣١٠ ، الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً ٣١١ .

القضاء ٣١٢ ، القضاء في الاسلام ٣١٢ ، فيم يكون القضاء ٣١٣ ، منزلة القضاء ٣١٣ ، من يصلح للقضاء ٣١٥ ، النهج القضائي ٣١٧ ، المجتهد مأجور ٣١٧ ، الواجب على القاضي ٣١٩ ، رسالة عمر بن الخطاب في القضاء ٣٢١ ، شفاعة القاضي ٣٢١ ، نفاذ الحكم ظاهراً ٣٢٢ ، القضاء على الغائب الذي لا وكيل له ٣٢٣ ، القضاء بين الذميين ٣٢٤ ، هل لصاحب الحق أن يأخذه من الماثل بدون تقاض ٣٢٤ ، ظهور حكم جديد للقاضي ٣٢٥ ، نماذج من القضاء في صدر الإسلام ٣٢٥ .

الدعاوى والبيّنات ٣٢٧ ، تعريف الدعاوى ٣٢٧ ، لا دعوى إلا ببيّنة
٣٢٧ ، المدعي هو الذي يكلف بالدليل ٣٢٧ ، طرق إثبات الدعوى ٣٢٨ .

الاقرار ٣٢٩ ، تعريفه ٣٢٩ ، مشروعيته ٣٢٩ ، شروط صحته ٣٢٩ ،
الرجوع عن الاقرار ٣٣٠ ، الاقرار حجة قاصرة ٣٣٠ ، الاقرار بالدين ٣٣٠ .

الشهادة ٣٣٢ ، تعريفها ٣٣٢ ، حكمها ٣٣٢ ، شروط قبول الشهادة ٣٣٣ ،
شهادة الذمي للذمي ٣٣٤ ، شهادة مجهول الحال ٣٣٧ ، شهادة البدوي ٣٣٨ ،
شهادة الاعمى ٣٣٨ ، نصاب الشهادة ٣٣٩ .

اليمين ٣٤٤ ، هل تقبل البيّنة بعد اليمين ٣٤٤ ، النكول عن اليمين ٣٤٥ ،
الحكم بالشاهد مع اليمين ٣٤٦ ، القرينة القاطعة ٣٤٧ .

التناقض ٣٤٩ ، تناقض الشهود ٣٤٩ ، تناقض المدعي ٣٤٩ ، شهادة
الزور ٣٥١ .

السجن ٣٥٢ ، أنواع الحبس ٣٥٣ .

الاكراه ٣٥٥ .

اللباس ٣٥٨ ، اللباس الحرام ٣٥٩ .

التختم بالذهب والفضة ٣٦٣ ، آنية الذهب والفضة ٣٦٤ ، حكم اتخاذ السن
والانف من الذهب ٣٦٥ ، تشبه النساء بالرجال ٣٦٦ ، لباس الشهرة ٣٦٦ ،
النهي عن أن تصل المرأة شعرها بشعر غيرها ٣٦٧ .

التصوير ٣٦٩ ، حرمة التصوير وصناعة التماثيل ٣٦٩ ، إباحة صور لعب
الاطفال ٣٦٩ ، الصور التي لا ظل لها ٣٧٠ .

المسابقة ٣٧٢ ، جواز المراهنة ٣٧٣ ، الصور التي يحرم فيها الرهان ٣٧٣ ،
لا جلب ولا جنب في الرهان ٣٧٣ ، حرمة يذاء الحيوان ٣٧٤ ، التحريش بين
البهائم ٣٧٥ ، اللعب بالنرد ٣٧٦ ، اللعب بالشطرنج ٣٧٦ .

الوقف ٣٧٨ ، تعريفه ٣٧٨ ، أنواعه ٣٧٨ ، مشروعيته ٣٧٨ ، انعقاد
الوقف ٣٨١ ، لزومه ٣٨١ ، ما يصح وقفه وما لا يصح ٣٨٢ ، الوقف على الولد
٣٨٢ ، الوقف المشاع ٣٨٣ ، الوقف المطلق ٣٨٣ ، الوقف على الأغنياء ٣٨٤ ،
جواز أكل العامل من مال الوقف ٣٨٥ ، فاضل ريع الوقف يصرف في
مثله ٣٨٥ .

الهبة ٣٨٨ ، مشروعيته ٣٨٨ ، شروط الواهب ٣٩٠ ، هبة المريض مرض
الموت ٣٩١ ، التبرع بكل المال ٣٩٢ ، حرمة تفضيل بعض الأبناء في العطاء
والبر ٣٩٣ ، الرجوع في الهبة ٣٩٦ ، ما لا يرد من الهدايا والهبات ٣٩٧ .

العمرى ٣٩٩ .

الرقبى ٤٠١ .

النفقة ٤٠٢ ، نفقة الوالدين وأخذها من مال ابنها ٤٠٢ ، وجوب النفقة
على الوالد المؤسر لولده المعسر ٤٠٢ ، النفقة للأقرباء ٤٠٢ .

الحجر ٤٠٥ ، تعريفه ٤٠٥ ، أقسامه ٤٠٥ ، الحجر عن المفلس ٤٠٥ ،
الرجل يجد ماله عند المفلس ٤٠٧ ، لا حجر على معسر ٤٠٧ ، ترك ما يقوم به
معاشه ٤٠٨ ، الحجر على السفه ٤٠٨ ، الحجر على الصغير ٤٠٩ ، الولاية على الصغير
والسفيه والمجنون ٤١١ ، الولي يأكل من مال اليتيم ٤١٢ ، النفقة على الصغير
٤١٢ ، هل للوصي والزوجة والخازن أن يتصدقوا بدون إذنه ٤١٣ .

الوصية ٤١٤ ، تعريفها ٤١٤ ، مشروعيته ٤١٤ ، وصية الصحابة ٤١٥ ،
مقدار المال الذي تستحب الوصية فيه ٤٢٢ ، الوصية بالثلث ٤٢٢ ، الوصية
بأكثر من الثلث ٤٢٣ ، بطلان الوصية ٤٢٣ .

الفرائض ٤٢٤ ، التركة ٤٢٥ ، الحقوق المتعلقة بالتركة ٤٢٥ ، أركان
الميراث ٤٢٦ ، أسباب الإرث ٤٢٦ ، شروط الميراث ٤٢٦ .

المستحقون للتركة ٤٢٩ ، أصحاب الفروض ٤٢٩ ، أحوال الأب ٤٣٠ ،

أحوال الجدة الصحيح ٤٣٠ ، حالات الأخ لأم ٤٣١ ، حالات الزوج ٤٣٢ ،
حالات الزوجة ٤٣٣ ، أحوال البنت الصليبة ٤٣٣ ، حالات الأخت الشقيقة
٤٣٣ ، أحوال الأخوات لأب ٤٣٤ ، أحوال بنات الابن ٤٣٥ ، أحوال الأم
٤٣٥ ، أحوال الجدات ٤٣٦ .

المصبة ٤٣٧ ، أقسام المصبة ٤٣٧ ، المصبة النسبية ٤٣٧ .

المحجب والمحرمات ٤٤٠ ، معناه ٤٤٠ ، أقسامه ٤٤٠ .

المول ٤٤٢ .

الزاد ٤٤٤ .

ذو الأرحام ٤٤٦ .

المحل ٤٤٩ .

المفقود ٤٥٢ .

الخنثى ٤٥٤ ، ميراث المرتد ٤٥٥ ، ابن الزنا وابن الملاعة ٤٥٥ .

التخارج ٤٥٦ ، الاستحقاق بغير الإرث ٤٥٦ ، المقر له بالنسب ٤٥٧ ،
الموصى له بما زاد على الثلث ٤٥٧ ، بيت المال ٤٥٧ .

الوصية الواجبة ٤٥٨ .